# الكوثر الجاري

إلى

## رياض أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
المتوفى ٨٩٣ هـ

تحقيق

الشيخ أحمد عزو عناية

المجلد التاسع

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

# الكوثر الجاري

إلى

رياض أحاديث البخاري

(٩)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

# ٦٨ ـ كتاب الطلاق

## وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

### ١ ـ بابٌ

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلاَقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَينِ.

**٥٢٥١ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ

---

## كتاب الطلاق

اسم التطليق، وهو لغة: حل الوثاق، وفي الشرع: حل عقدة النكاح. يقال: طلَقت المرأة بفتح اللام المخففة وضمها.

**(وطلاق السنّة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع)** هذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية من الطلاق الثلاث مرة لا بد فيه ويدل عليه إطلاق الآية، والحديث إذا لم يظهر بهذا القيد في آية ولا حديث. وقال مالك وأبو حنيفة: بدعة لأن الطلاق أنكر المباحات، الخلاص يقع بدون الثلاث، هذا وأما الإشهاد عليه إنما هو على وجه الندب.

**٥٢٥١ ـ** وروى في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ لعمر: **(مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)**.

فإن قلت: الحرمة كون الطلاق في حالة الحيض فإذا طهرت وزال ذلك [٢١٨/أ] المانع، فلم كرر في الحديث الطهر مرتين؟ **قلت**: أجابوا بأن الطلاق لما كان أنكر المباحات

---

٥٢٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٧٩)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة (٣٣٨٩).

أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

## ٢ ـ بابٌ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذلِكَ الطَّلاَقِ

**٥٢٥٢ ـ حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلتُ: أَتُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ»؟ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونسَ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

---

أطال المدة عسى أن يتبدل البغض في تلك المدة، ولئلا يكون بحسب الظاهر الرجوع للطلاق، ولعلها جامعها في ذلك الطهر، والطلاق في طهر جامع فيه بدعة.

واعلم أن الطلاق إما حرام وهو البدعي كما تقدم من حديث ابن عمر، وإما مكروه إذا لم يقع شر بينهما، وإما واجب كما إذا وقع الشقاق بينهما ورأى الحكمان ذلك، وإما مندوب كما إذا كره المصاحبة لعدم خدمتها وإما مباح كما إذا لم يحبها ويقصر في حقها.

### باب إذا طلقت الحائض فتعتد بذلك الطلاق

**٥٢٥٢ ـ (حرب)** ضد الصلح **(أنس بن سيرين)** بكسر المهملة. روى حديث ابن عمر في طلاق زوجته، وقد شرح في الباب قبله. قال أنس: قلت لابن عمر: لما طلقتها في الحيض وأمرت بالرجعة وقعت تلك الطلقة. **(قال: فَمَهْ)** بسكون الهاء للوقف وما استفهامية للإنكار. أي: رأيت إن لم يراجعها لم يكن الطلاق واقعاً كما نسبه عليه في الرواية بعده بقوله: **(أرأيت إن عجز)** أي: عن الرجوع بأن مات أو جن فإن الطلاق واقع.

قال بعض الشارحين: يجوز أن تكون كلمة زجر أي: اكفف عن السؤال فإنه لا يكون إلا الوقوع. **قلت:** لو كان المعنى على ذلك لم يكن لدخول الفاء ولا دلالة في الأمر بالكف عن السؤال على الوقوع واللاوقوع فلا يحصل جواب السائل.

أرأيت إن عجز واستحق العجز بالموت والجنون أن لا يعتقد وقوع الطلاق، وقال

---

٥٢٥٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٨٤)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة (٣٣٩٠)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠٢٢).

٥٢٥٣ ـ وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

## ٣ ـ بابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَل يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ

٥٢٥٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: سَأَلتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ: أَعُوذ بِاللّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي

---

الشارح المذكور في قوله إن عجز: نافية، والعجز الصبا والحمق الجنون، والمعنى: ليس ابن عمر صبياً ولا مجنوناً حتى لا يقع طلاقه.

وهذا الذي قاله كلام باطل[1]. أما أولاً: فإن قول ابن عمر: أرأيت إن عجز، يكون معناه: أخبرني عن عدم عجزه، وهذا عكس المقصود، فإن غرضه وجوب الوقوع إن لم يراجع لعجزه وحمقه. وأما ثانياً: فلما رواه مسلم عن ابن عمر أنه قال في الجواب: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت»[2]، وهذا صريح في بطلان ذلك التوجيه. وقوله في تقرير ما قاله: فإن الحمق لازم الجنون عبر به غلط فإن الحمق يباين الجنون. قال ابن الأثير: الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

٥٢٥٣ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وإسكان العين ـ عبد الله المنقري.

## باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

٥٢٥٤ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء، المصغر المنسوب **(الأوزاعي)** بفتح الهمزة **(أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بمعاذ عظيم الحقي بأهلك)** ابنة الجون اسمها: أسماء بنت النعمان بن الجون الكندي قال ابن عبد البر: كانت من أجمل النساء فخاف نساء النبي ﷺ منها فقلن لها: إذا دنا منك فقولي:

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... (١٤٧١).

٥٢٥٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل للمرأة بالطلاق (٣٤١٧)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب ما وقع به الطلاق من الكلام (٢٠٥٠).

مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ.

**٥٢٥٥ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَسِيلٍ: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ عَنْ أَبِي أُسَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَينَا إِلَى حائِطَينِ، فَجَلَسْنَا بَينَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ في بَيتٍ في نَخْلٍ في بَيتِ أُمَيمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ: «هَبِي نَفسَكِ لِي». قالَتْ: وَهَل تَهَبُ المَلِكَةُ نَفسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَينِ، وَأَلحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث ٥٢٥٥ ـ طرفه في: ٥٢٥٧].

**٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ـ** وَقالَ الحُسَينُ بْنُ الوَلِيدِ النِّيسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيدٍ قالاَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ .....

---

أعوذ بالله منك فقالت ذلك، والمَعاذ ـ بفتح الميم ـ قال ابن الأثير: يكون مصدراً واسم مكان وزمان، والمراد هنا المكان الملجأ.

**٥٢٥٥ ـ ٥٢٥٦ ـ ٥٢٥٧ ـ (أبو نعيم)** بضم النون مصغر، وكذا **(أبو أسيد)** مالك بن الربيع **(ومعها دايتها)** أي: مرضعتها أو الحاضنة، لفظ معرب **(يا أبا أسيد اكسها رازقيين)** ـ بهمزة الوصل والزاي بتقديم الراء المهملة ـ الثوب الأبيض من الكتان. قالوا: إنما أعطاها الرازقيين متعة الطلاق؛ وليس بصواب لأن قوله: هبي نفسك صريح في أنه لم يكن هناك نكاح.

فإن قلت: إذا لم يكن نكاح فكيف يوافق الترجمة وهي قول البخاري: وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ **قلت:** قوله: الحقي بأهلك من الألفاظ المستعملة في الطلاق كناية فيقاس مواجهة الزوجة على مواجهة المخطوبة، وقد تكلف للجواب [٢١٨/ب] بأن قوله: هبي نفسك كان تطييباً لقلبها. وأنا **أقول:** لم يرد قط أنه وقع نكاح وإنزاله في الحائط، وذهابه إليها لينظر إليها صريح في ذلك وإلا لأنزلها منزله، كيف وقد صح أنها تزوجت في خلافة عمر فأراد عمر عقابها فقالوا: ليست بأم المؤمنين وقد قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، والزوجة اسم كل امرأة دخلت في النكاح، وأما إعطاء الثوبين كان من باب المروءة والله أعلم.

**(قال الحسين بن الوليد)** هذا تعليق؛ لأن الحسين شيخ شيوخ البخاري: **(تزوج النبي ﷺ**

أُمَيمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَينِ رَازِقِيَّينِ. [الحديث ٥٢٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٣٧].

**حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهذا. [طرفه في: ٥٢٥٥].

**٥٢٥٨ ـ حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَليُطَلِّقْهَا، قُلتُ: فَهَل عَدَّ ذلِكَ طَلاَقاً؟ قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

## ٤ ـ بابُ مَنْ أَجازَ طَلاَقَ الثَّلاَثِ

لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

**أميمة بنت شراحيل)** أميمة بلفظ المصغر، وشراحيل بفتح الشين.

فإن قلت: تقدم أن اللتي أمر لها بالرازقيين بنت الجون، وههنا بنت شراحيل. **قلت:** يجوز وقوع الأمرين فإن هذه كانت منكوحة لقوله: تزوج. قال ابن عبد البر: للعلماء اضطراب في هذه من الناس من يقول: هي الجونية، ومنهم من يقول: أميمة بنت النعمان، ومنهم من يقول: أمامة.

**٥٢٥٨ ـ (منهال)** بكسر الميم **(أبو غلاب)** بفتح الغين وتشديد اللام. وروى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وأمر رسول الله ﷺ بالرجعة.

فإن قلت: تقدم أنه قال: **(إذا طهرت فليطلقها)**، وههنا قال: «إذا طهرت فإن أراد أن يطلقها فليطلقها» **قلت:** ذكر الجائز والأفضل ليختار إحداهما.

### باب من أجاز طلاق الثلاث

أي: تطليق الثلاث دفعة واحدة. استدل عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الاستدلال بالآية على ما ترجم فيه خفاء لأنه المراد بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الطلاق الرجعي، وقوله بعده: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يريد به الطلقة الثالثة. كذا رواه الدارقطني[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٤.

وَقالَ ابْنُ الزُّبَيرِ في مَرِيضٍ طَلَّقَ: لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وَقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ ماتَ الزَّوجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذلِكَ.

**٥٢٥٩ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيمِراً العَجْلاَنِيَّ جاءَ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عاصِمُ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيف يَفعَلُ؟ سَل

---

وما يقال: لعله قاس الثلاث على الثنتين لا وجه له؛ لأنه قياس مع الفارق، وهو ظاهر، وكذا ما يقال: التسريح بإحسان أعم فيتناول الثلاث لأنه قسيم مرتان واتفقوا على أن المراد به إما الطلقة الثالثة، أو ترك الرجعية. وقيل: أراد بالترجمة الثلاث مطلقاً مفرقة ومجموعة من منع ذلك استدلالاً بالآية لأنها لا تدلك على منع الجمع.

**قلت:** قوله تعالى بعده: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] صريح في أنه غير متناول للثلاث فاندفع ذلك الوهم. والصواب أنه أراد بالآية الثلاث مفردقة، وبالآثار والأحاديث جملة استيفاء لأقسامه، ودلالة على التساوي كما ذهب إليه الشافعي.

**(وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوته)** لا خلاف في أن المطلقة الرجعية ترث سواء طلقت في المرض أو قبله، إنما النزاع في المبتوتة قال بإرثها من الأئمة: أبو حنيفة، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وكذا روي عن علي أنه ورّث امرأة عثمان لما طلقها وهو محاصر.

**(وقال الشعبي: ترثه، وقال ابن شُبرمة)** بضم الشين وسكون الموحدة: **(تَزَوَّجُ إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك؟)**. محصل هذا: أن الشعبي أفتى بأنه ترث الزوج إذا طلقها في المرض سواء مات قبل انقضاء العدة أو بعده. وقال ابن شبرمة: إذا انقضى عدتها والزوج حي وتزوجت ومات الزوج الأول والآخر فيلزم أن ترث كل واحد منهما فرجع الشعبي عن ذلك.

**٥٢٥٩ ـ** ثم روى في الباب حديث عويمر العجلاني في طلاق امرأته ثلاثاً بعد اللعان، ولم ينكر رسول الله ﷺ فدل على جوازه؛ إذ لو كان هناك بدعة لأنكره كما أنكر عن ابن عمر حين طلق في الحيض. وشرح الحديث سلف في تفسير سورة النور[1]. ولا يتم هذا لأن

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾... (٤٧٤٥).

لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جاء عُوَيمِرٌ فَقَالَ: يَا عاصِمُ، ماذَا قالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قالَ عُوَيمِرٌ: وَاللّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَينِ. [طرفه في: ٤٢٣].

**٥٢٦٠ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ

---

طلاقه لم يكن طلاقاً شرعياً؛ لأن الفراق كان بنفس اللعان. ألا ترى إلى قول الزهري: **(فكانت تلك سنّة المتلاعنين)**.

**٥٢٦٠ ـ (عُفير)** بضم العين مصغر، وكذا **(عُقيل)**. **(أن امرأة** [٢١٩/أ] **رفاعة القرظي)** بكسر الراء وضم القاف وظاء معجمة **(إن رفاعة طلقني فبت طلاقي)** أي: قطع العلاقة بيني وبينه، وهذا لا يكون إلا بالطلاق الثلاث. إلا أن فيه خفاء لاحتمال أن يكون على سبيل التفريق. وكذا في الحديث الذي طلق امرأته ثلاثاً.

فإن قلت: روى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين على خلافة عمر الثلاث واحدة[1]. فما معنى هذا؟ **قلت**: قد ضل فيه طائفة وبنوا على ظاهره وأجاب آخرون بما لما لا طائل تحته. والذي يعتمد عليه أن راوي الحديث وهو ابن عباس أفتى بخلاف ما رواه كذا رواه أبو داود بسند صحيح[2]. ولا يمكن أن يفتي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٩).

بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيرِ القُرَظِيَّ، وإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

**٥٢٦١ ـ حدّثني** محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ للأَوَّلِ؟ قالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

## ٥ ـ بابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

**٥٢٦٢ ـ حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ

---

بخلاف ما رواه إلا إذا ثبت نسخ ذلك، وما يقال، ـ من أنه يلزم إجماع الصحابة على الخطأ لاستمرارهم على العمل به إلى زمن عمر ـ ممنوع، بل كان يعمل به من لم يطلع على الناسخ.

**٥٢٦١ ـ (إنما معه مثل هدبة الثوب)** هو طرفه. أشارت إلى رخاوة ذكره وعدم قيامه **(حتى يذوق عسيلتك)** كنى عن الجماع بالعسل، ولا كناية أحلى منها، وصغر اللفظ إشارة إلى أدنى إيلاج يكفي، وأنّث العسل: إما لأنه مؤنث سماعي، أو لإرادة القطعة منه.

## باب [من] خيّر نساءه

**٥٢٦٢ ـ ٥٢٦٣ ـ (مسلم)** ضد الكافر. يجوز أن يكون مسلم بن صبيح، ومسلم بن

---

٥٢٦١ ـ أخرج النسائي، كتاب النكاح، باب لا تحل المعلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً (٣٢٨٣).

٥٢٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (١٤٧٥)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخيار (٢٢٠٣)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الخيار (١١٧٩)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه (٣٢٠٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجل يخبر امرأته (٢٠٥٢).

مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذلِكَ عَلَيْنَا شَيئاً. [الحديث ٥٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٢٦٣].

**٥٢٦٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكانَ طَلاَقاً؟ قالَ مَسْرُوقٌ: لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [طرفه في: ٥٢٦٢].

## ٦ ـ بابٌ إِذَا قالَ: فارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ ما عُنِيَ بِهِ الطَّلاَقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقالَتْ عائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

---

بطين فإن كل واحد منهما يروي عن مسروق. استدل عليه بالآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وما روى عن عائشة أنه لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير نسائه بدأ بي. إما أن يكون في نوبتها أو الاهتمام فإنها كانت صغيرة ربما إذا سمعت تختار نفسها، ولذلك قال لها: **(فلا عليك لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك)** أي: تشاوريهما. وموضع الدلالة: ما في الحديث الثاني من قول عائشة: **(فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً)** أي: طلاقاً، جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

### باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك

الأئمة على أن الطلاق له صريح لا يحتاج إلى النية، وكناية يحتاج إليه. اختلاف في الصريح، وحكمه.

قال أبو حنيفة: الصريح: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك. ولا يقع إلا في الرجعي.

---

٥٢٦٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (١٤٧٧)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار (١١٧٩)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار (٣٤٤١).

## ٧ ـ بابُ مَنْ قالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقالَ أَهْلُ العِلمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَاماً بِالطَّلاَقِ وَالفِرَاقِ، وَلَيسَ هذا كالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لأَنَّهُ لاَ يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ في الطَّلاَقِ ثَلاَثاً: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ.

---

وقال الشافعي: الصريح: الطلاق، والفراق، والسراح، وهو رواية عن الإمام أحمد. والصحيح عنه لفظ الطلاق وهو ما يشتق منه.

وقال مالك: فارقتك وسرحتك، وخليّة، وبرية وبائن. ألفاظه صريحة لاشتهارها في الطلاق.

فإن قلت: ما معنى الكناية؟ **قلت**: الكناية عند الفقهاء لفظ يستتر معناه سواء كان حقيقة أو مجازاً.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لمَ صح وقوع الطلاق بالكناية دون النكاح؟ قلت: لأن النكاح يشترط فيه الإشهاد دون الطلاق، وهذا الذي ينتقض بالبيع فإنه لا يشترط فيه الإشهاد، مع أنه لا يصح فيه الكناية. والحق[1] أنه أجاز بلفظ الكناية لأنه حل العقد فلا يحتاج فيه إلى رضا الغير كالإعتاق بخلاف العقود فإنه يحافظ عليها بالغرر من الجانبين.

### باب من قال لامرأته: أنت علي حرام

استدل بالآثار والآية الكريمة: (﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]) على أن لفظ الحرمة يستعمل في الطلاق، والأئمة على ذلك، إلا أن بينهم في ذلك خلافاً. قال أبو حنيفة: إن أراد طلقة واحدة فواحدة، أو ثلاثاً فثلاث، ولا يجوز نية الاثنتين، وإن لم ينو شيئاً فعلية كفارة اليمين. وقال الشافعي: إن نوى الطلاق فذلك أي: عدد [ما] نوى، وإن نوى التحريم فعليه كفارة اليمين وكذا إن لم ينو شيئاً، وإن نوى الظهار فظهار. وكذا عن الإمام أحمد. وقال مالك: إن كانت غير مدخول بها فعلى ما نوى، وإن كانت مدخولاً بها فهي ثلاث طلقات رواية واحدة، وفي المسألة خلاف طويل الذيل عد فيها القرطبي ثمانية عشر قولاً، وسببه [٢١٩/ب] أن ليس في الكتاب نص ولا في السنة يعتمد عليه ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٢٦٤ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: كانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاَثاً، قالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهذا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَكَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ ـ حدّثنا محمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِل مِنْهُ إِلَى شَيءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ زَوجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِل مِنِّي إِلَى شَيءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

---

**(كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً قال: لو طلقت مرةً أو مرتين)** أي: لكان لك الرجعة، ولا وجه لجعل لو للتمني لعدم حصول جواب السائل حينئذٍ **(فإن النبي ﷺ أمرني بهذا)** أي: بالرجوع لما طلقت واحدة، وحكم الطلقتين حكم الواحدة بنص القرآن، ولذلك قال في آخر كلامه: **(فإن طلقت ثلاثاً حرمت)** وبه تحصل مناسبة الترجمة، وقد خفي على بعض الشارحين والله الموفق.

٥٢٦٥ ـ **(محمد)** هو ابن سلام **(أبو معاوية)** الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة **(طلق رجل امرأته)** هو: رفاعة القرظي كما صرح به قبل **(ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب)** يقال: هدب وهدّاب ـ بتشديد الدال ـ هو طرفه الذي يلي طرقه كنت بذلك عن رخاوته **(فلم يقربني إلا هبة)** قال ابن الأثير: بالباء المشددة أحد هناب الفحل وهو سفاده، ويقال: هب التيس إذا هاج في السفاد **قلت:** هذا المعنى لا يصح في الحديث لأن زعمها أنه لم يصل إليها بشيء ولذلك أجاب رسول الله ﷺ بأنها لا تحل له حتى تذوق عسيلة الآخر، بل هو من هنت من نومه إذا استيقظ، هنت إلى الشيء إذا قام تريد أنه قام قومة بلا فائدة.

---

٥٢٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلق ثلاثاً لمطلعها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣).

## ٨ ـ بابٌ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

**٥٢٦٦ ـ حدّثني** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيسَ بِشَيءٍ، وَقالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفه في: ٤٩١١].

**٥٢٦٧ ـ حدّثني** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، .....

---

**باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾** [التحريم: ١]

**٥٢٦٦ ـ (صباح)** ـ بفتح الصاد وتشديد الموحدة ـ هو البزار لا الزعفراني **(يعلى)** على وزن يحيى **(قال ابن عباس: إذا حرم امرأته ليس بشيء)** أي: لا يكون طلاقاً، واستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ حرّم العسل ثم أكله و(﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]).

فإن قلت: ما وجه دلالة قصة تحريم رسول الله ﷺ على ما ادعاه ابن عباس أن من حرم امرأته لا شيء عليه، **قلت:** قال بعض الشارحين: فإن قلت: لِمَ خصص النبي ﷺ بالطلاق قلت: لما تقدم في سورة التحريم أن ابن عباس قال في الحرام: يكفّر عن يمينه. هذا كلامه، ولا فائدة فيه؛ لأن ابن عباس لما سئل عن تحريم المرأة هو طلاق أم لا؟ أجاب بأنه ليس بطلاق، وللمبالغة في نفي الطلاق قال: ليس بشيء، واستدل عليه بشرب رسول الله ﷺ وتحريمه، فالإشكال إنما هو في أن السؤال إذا كان في وقوع الطلاق، وقضية رسول الله ﷺ ليس فيه شيء يتعلق بالطلاق، إنما كان لأنه حرم على نفسه مباحاً فلا بد من بيان وجه دلالته على نفي الطلاق الذي سئل عنه.

والتحقيق في هذا المقام: أن وجه الدلالة هو أنه كان قد حرم على نفسه مباحاً، وهذا أيضاً قد حرم على نفسه امرأته، وإنما يكون تحريم المرأة فيما يكون مباحاً له منها لا ذات المرأة، ولا يباح له منها إلا البضع وسائر الممتعات، ومعنى التحريم لا دلالة فيه على الطلاق بوجه. هذا توجيه كلام ابن عباس، وجعله الجمهور من كنايات الطلاق؛ لأن التحريم يمكن أن يصدق تارة بتحريم البضع، وتارة بالطلاق، فجعل مناط الحكم نيته.

**٥٢٦٧ ـ ٥٢٦٨ ـ** ثم روى في الباب سبب تحريم رسول الله ﷺ العسل روايتين مختلفتين. الأولى: أنه شرب العسل عند زينب، الثانية: عند حفصة، وفي رواية زينب قالت

عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِع عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاطَيتُ أَنَا وَحَفصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلتَقُل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُما فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: «لاَ، بَل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً». [طرفه في: ٤٩١٢].

---

عائشة: **(تواصيت أنا وحفصة على أن نقول له: أكلت مغافير)**. وفي قصة حفصة: اتفقت عائشة وسودة وصفية على ذلك القول. قال النووي: حديث زينب أصح، نقله عن النسائي، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] هما عائشة وحفصة كما تقدم مراراً في حديث طويل أن ابن عباس سأل عمر في طريق الحجاز ففسره بعائشة وحفصة[1]. هذا وحديث مارية لم يصح فيه حديث وإن رواه كثير من الناس، ولو صح [خلا] منافاة لما ذكرنا مراراً جواز تعدد الأسباب، ونقل عن القاضي أنه قال أيضاً: إن الصواب قصة زينب. **قلت**: هذا الذي يجب اعتقاده، لأن الآية لا يمكن صرفها إلى قصة حفصة؛ [٢٢٠/أ] لأن الرواية صريحة في عائشة وسودة وصفية، فكيف يعقل ضمير المثنى في: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا﴾ [التحريم: ٤].

وأراد بعض الشارحين التوفيق بين الحديثين فقال: يجوز أنه شرب عند حفصة أولاً، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب بلا تحريم، ثم لما شرب عند زينب وقيل له فيه حرّمه. هذا كلامه، ولا وجه له[2]. أما أولاً: فلاتفاق العلماء أنه لم يقع منه إلا مرة واحدة إما عسل أو ماؤه. وأما ثانياً: فلو وقع مرتين لكان العتاب يوجه على الفريقين لاشتراكهما في الافتراء عليه والاحتيال، ولما لم يتعرض إلا لاثنتين ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. دل قطعاً على أن لا دخل لغيرهما في هذا الباب، ثم هدد الكل بأن لا يقع منهن شيء في حقه مرة أخرى بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

**(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر، وكذا **(عبيد بن عمير)** مصغر الاسمين .....

---

(١) الحديث تقدم بطوله في كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة... (٢٤٦٨).

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٥٢٦٨ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلوَاءَ، وَكانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أما وَاللّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: ما هذهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِك، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللّهِ ما هُوَ إِلاَّ أَنْ قامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قالَ: «لاَ». قالَتْ: فَمَا هذهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قالَ: «سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلتُ لَهُ نَحْوَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفصَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قالَ: «لاَ حاجَةَ لِي فِيهِ». قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

---

**(أبي المغراء)** بفتح الميم وغين معجمة مع المد. و**(جرست نحله)** الجرس في الأصل: الصوت الخفي، وإنما أطلق على أكل النحلة لأن لها صوتاً خفياً عند أكل الأزهار والأنوار **(العرفط)** بضم العين على وزن قنفذ الطلح **(أن أبادئه)** ـ بالباء الموحدة ـ من البداية، ويروىٰ بالنون من النداء. **(فَرَقاً)** ـ بفتح الفاء والراء ـ الخوف **(والله لقد حَرَمناه)** ـ بتخفيف الراء ـ من الحرمان أي: جعلناه محروماً **(قلت لها)** أي: لسودة، القائل: عائشة **(اسكتي)** أي: بلغنا ما قصدناه من المراد، قالته من شدة الفرح لما رامت، وقيل: خافت أن يفشو ذلك فيبلغ رسول الله ﷺ.

قال الشارح المذكور: فإن قلت: كيف جاز لنسائه هذا الاحتيال عليه؟ قلت: كانت هذه صغيرة مكفرة معفواً عنها هذا كلامه، وأنا **أقول**: لو كانت المكفرة عنها لم يقل لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فإن التوبة إنما تكون من ذنب لم يكن مكفراً عنه.

## ٩ ـ بابٌ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكاحِ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللّهُ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكاحِ. وَيُرْوَى في ذلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، وَشُرَيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَالقاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ، وَالحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، وَمُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَٱلْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ.

---

## باب لا طلاق قبل النكاح

أراد بوضع هذا الباب [الرد] على أبي حنيفة في تجويزه تعليق الطلاق بالنكاح مثل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، واستدل على بطلان ذلك بالآية الكريمة: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]) فإن ثم يدل على التراضي. ثم نقل عن خمسة وعشرين رجلاً من الصحابة ومن بعدهم أن لا طلاق إلا بعد النكاح، وقد روى أصحاب السنن وغيرهم: «لا طلاق إلا فيما تملك»[1]. وإنما لم يروه لأنه لم يكن على شرطه.

هذا والمسألة مختلف فيها من الصحابة ومن بعدهم. قال الشافعي وأحمد: تعليق الطلاق بالنكاح لا يجوز استدلالاً بالآية والأحاديث وقال الكوفيون بوقوعه. قالوا: معنى الآية والحديث أن يقول: امرأة فلان طالق، أو بلدة أو قبيلة صح، وإنه كما تقول: عبد فلان حر، وأيضاً نحن نقول: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا دلالة فيه على عدم جواز التعليق. وقال مالك: إن عين امرأة أو بلدة أو قبيلة صح، وإن عمم لا يصح، رواه في «الموطأ» عن ابن مسعود، وقال هذا أحسن ما سمعته في هذا الباب، وعللوه بأنه إذا عمم يسد باب النكاح على نفسه، وقد ندب الله إلى النكاح.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح (١١٨١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٠) واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧).

## ١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هذهِ أُخْتِي، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هذهِ أُخْتِي، وَذلِكَ في ذَاتِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## ١١ ـ بابُ الطَّلاَقِ في الإِغْلاَقِ، والمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِما، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ في الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ألأَعْمَالُ بِالنِّيةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى». وَتَلاَ الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَما لاَ يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ. وَقالَ

---

## باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان في الطلاق وغيره

قال ابن الأثير: الإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه الأمر كما يغلق الباب على الإنسان، وإنما عطف البخاري الإكراه على الإغلاق لأنه أراد به الغضب، واستدل الشافعي [٢٢٠/ب] ومالك على عدم وقوع طلاق المكره بما رواه أبو داود وابن ماجه: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ورواه الحاكم في «مستدركه»(١)، وقال: إنه على شرط مسلم، وبما رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ابن عباس: «وضع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢). وقال الكوفيون: بطلاق المكره لما روي عن عمر أنه أمضى طلاق المكره، وكذا عن عمر بن عبد العزيز، وقالوا: معنى قوله: «وضع على أمتي الإثم» الذي يتعلق بالآخرة، وعند هؤلاء طلاق الناسي واقع، وأما السكران فأكثر العلماء على وقوع طلاقه لأن سكره لا يرفع عنه الخطاب ألا ترى أنه لو قتل عمداً اقتص منه، وأما الشك فلا حكم معه لأنه عبارة عن تساوي الطرفين فلا طلاق للشلك كذا وقع عند بعضهم، وجميع ما وقفنا عليه لفظ الشرك، وصوب الأول بعض الشراح، والصواب لفظ الشرك فإن غرض البخاري أن الطلاق كالشرك ونحوه مما دونه، فإذا لم يؤاخذ به في ذلك فكذلك الطلاق، فلو كان لفظ الشك لم يبق لنحوه معنى، واستدلال البخاري بقضية حمزة ونحوه بأنه لا يدل على أن السكران لا يؤاخذ، وإلا لم يلمه رسول الله ﷺ، وأما عدم حكم رسول الله ﷺ عليه بالضمان لم يكن لعدم الوجوب، بل لأن علياً وحمزة شيء واحد لا يجري بينهما مثل هذه الأمور.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه، كتاب طلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦) والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ (٢٨٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ (٢٢١٩)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١).

النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَينَاهُ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: هَل أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقالَ عُثْمانُ: لَيسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاقٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيسَ بِجَائِزٍ. وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ المُوَسْوِسِ. وَقالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيسَ بِشَيءٍ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قالَ: إِنْ لَمْ أَفعَل كَذَا وَكَذَا فَامْرأَتِي طَالِقٌ ثَلاَثاً، يُسْئَلُ عَمَّا قالَ وَعَقَدَ عَلَيهِ قَلبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلك اليَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّى أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيهِ قَلبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذلِكَ في دِينِهِ وَأَمانَتِهِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قالَ: لاَ حاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلاَقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقالَ قَتَادَةُ: إِذَا قالَ: إِذَا حَمَلتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَملُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقال الحَسَنُ: إِذَا قال: الحَقي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللّهِ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قالَ: ما أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلاَقاً فَهُوَ ما نَوَى. وَقالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ. وَقالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلاَقِ جائِزٌ، إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ.

---

**(وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس)** قال ابن الأثير: الوسوسة حديث النفس الذي لم يبيّنه، وعلى هذا لا خلاف فيه إجماعاً **(إذا بدأ بالطلاق فله شرطه)** يعني: إذا قال: أنت طالق إذا دخلت الدار لا فرق بين هذا وبين ما إذا أخره.

**(طلق رجل امرأته البتة)** نصب على المصدر من غير لفظ الفعل. قال بعض الشارحين: قال البخاري: قطع الهمزة من البتة بمعزل عن القياس. **قلت:** اللام فيه للتعريف، وهمزته همزة الوصل بإجماع اللغة، ولا تعلق للنحوي بهذا **(بُتَّتْ منه)** ـ بضم الباء الموحدة وتشديد المثناة ـ من البت وهو: القطع.

**(قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يغشاها في كل طهر مرة)** لاحتمال أن يكون حملت على ذلك الوطء **(وقال علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** قال ابن الأثير: العته

**٥٢٦٩ ـ حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَل أَوْ تَتَكَلَّمْ». قالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ في نَفسِهِ فَلَيسَ بِشَيءٍ. [طرفه في: ٢٥٢٨].

---

نقصان العقل، والمراد به الجنون لما جاء في رواية: «رُفِع القلم عن ثلاثة: الصبي والنائم والمعتوه»[(١)] بدل المجنون.

**٥٢٦٩ ـ (زرارة)** بضم الزاي المعجمة **(أوفى)** بفتح الهمزة **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)**. قال المطرزي: الرواية بنصب أنفسها، إلا أن أهل اللغة يرونه بالرفع. **قلت**: لا تفاوت في المعنى؛ لأن المحدث هو النفس ألا ترى إلى قولهم: حديث النفس، والكلام النفسي، لكن المغايرة بين الشخص ونفسه اعتبارية، يجوز إسناد الفعل إلى كل منهما.

وتحقيق هذا المقام: أن حديث النفس على ثلاثة أقسام: الأول: ما يقع في النفس من غير قصد. الثاني: ما يوقعه الإنسان ويخطره بالبال قصداً ثم لا يصمم عليه بل يدفعه. والثالث: أن يقصده ويصمم عليه. فالأول لا مؤاخذة عليه في ملة، والثاني من خواص هذه الأمة، والثالث: يؤاخذ به إجماعاً لقوله في المقتول: «إنه في النار، إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[(٢)].

فإن قلت: فما وجه قوله: بطريق الحصر ما لم تعمل أو تتكلم؟ **قلت**: الذي نفي هو إثم ما عزم عليه، والذي يؤاخذ به هو إثم نفس المعزم فيه. مثلاً إذا عزم على الزنى [٢٢١/أ] وصمم ثم مات لا يؤاخذ بإثم الزاني، وإن كان مؤاخذاً بإثم العزم، هذا تحقيق ما تحير فيه أقوام، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فمن لا يجب عليه (١٤٢٣)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾... (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما (٢٨٨٨).

٥٢٧٠ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعاهُ فَقَالَ: «هَل بِكَ جُنُونٌ؟ هَل أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَن يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ. [الحديث: ٥٢٧٠ ـ أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

٥٢٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي

---

٥٢٧٠ ـ ثم روى حديث ماعز حين اعترف بالزنى، وقد سلف في سورة النور، ونشير إلى بعض مواضعه:

**(أصبغ)** بفتح الهمزة وغين معجمة. **(فشهد على نفسه أربع شهادات)** أي: أقر أربع مرات، وبه أخذ أبو حنيفة إذا أقر في أربع مجالس، وبه قال أحمد إلا أنه لم يشترط تعدد المجلس، وسائر الأئمة على أنه يكفي إقرار واحد استدلالاً بحديث الغامدية فإنه قال لأنيس: «إن اعترفت فارجمها»[1]، ولم يقيد بأربع مرات مع أنه بصدد البيان، وأما توقفه في ماعز لأمرين: أحدهما: عسى أن يرجع. والثاني: أنه ظنه مجنوناً، ولذلك قال: **(أبه جنون)**. **(أذلقته الحجارة)** قال ابن الأثير: بذال معجمة ومهملة أي: بلغت منه الجهد، وقيل: أصابته بحدها. **(جمز)** ـ بالجيم وزاي معجمة ـ أي: أسرع.

---

٥٢٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ما عز بن مالك (٤٤٣٠)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في درء الحد من المعترف (١٤٢٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عن المرجوم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٧٢٥)، ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٨).

٥٢٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١).

نَفسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسه أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعاهُ فَقَالَ: «هَل بِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه». وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ. [الحديث ٥٢٧١ ـ أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

**٥٢٧٢** ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيَّ قالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى ماتَ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

## ١٢ ـ بابُ الخُلعِ وَكَيفَ الطَّلاَقُ فِيهِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ الله﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجازَ عُمَرُ الخُلعَ دُونَ السُّلطَانِ. وَأَجازَ عُثْمانُ الخُلعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. .....

### باب الخلع وكيف الطلاق فيه

يدل على أن مذهب البخاري أن الخلع طلاق، وعليه الأئمة إلا الإمام أحمد فإنه قال: إذا وقع بلفظ الخلع والفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق يكون فسخاً، وهو رواية عن الشافعي، وفائدته أنه لا ينقص به عدد الطلاق. **(وأجاز عمر الخلع دون السلطان)** أي: لا يحتاج فيه إلى القاضي **(وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها)** ـ بكسر العين ـ جمع عقيصة وهي ضفيرة شعر الرأس.

قال بعض الشارحين: معناه أنه أجاز الخلع بشيء قليل، وهذا غلط[1] بل أراد أنه يجوز بكل ما معها من المال، وإنما ذكر العقاص مبالغة، ويؤيد ما ذكرنا رواية ابن أبي يحيى: يجوز أن يأخذ منها حتى عقاصها. وأراد البخاري بهذا الردَّ على من لم يجوز أخذ الزائد على ما أعطاها كما ذهب إليه أحمد وابن راهويه، وهذا هو الظاهر من قوله تعالى:

---

٥٢٧٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٣).

(١) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

وَقالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيما افتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ في العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُل قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

**٥٢٧٣ ـ حدّثنا** أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ،

---

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن لفظ ما يشمل كل شيء، وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا «غاية الأماني».

**(ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة)** هذا كلام البخاري يمدح به طاوس في تفسير قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] في كل ما افترضه الله من حقوق العشرة، وهذا الذي قاله البخاري رواه ابن جريج عن أبي طاوس، فيجوز أن يكون اختصر البخاري، أو وافقه بكلام من عنده، وقد قال بعض الناس: إنما يحل أخذه إذا قالت المرأة: لا أغتسل لك من الجنابة إما حقيقة أو كناية عن عدم التمكين من الوطء فجعل البخاري هذه مقالة السفهاء، إذ لا دلالة في الآية على هذا القيد فإن حدود الله أعم كما قاله طاوس.

وأنا **أقول**: يجوز هذا كلام طاوس بعدما بين حدود الله، قال: لم يقل الزوج: لا يحل لي الخلع إلا إذا قالت المرأة: لا أغتسل لك كما يعتقده بعض السفهاء.

وقال بعض الشارحين معناه: لم يقل الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلا أن تقول المرأة: لا أغتسل لك، حينئذٍ تكون ناشزة فيحل الأخذ منها. هذا كلامه، وهو منكر؛ إذ محصله أن الله لم يقل مقالة السفهاء، وأي سليم الذوق يختار هذا في شرح كلامه تعالى، على أن آخر كلامه فيه خبط؛ لأن ابن طاوس إنما جعله من كلام السفهاء لعدم انحصار السبب فيه كما دل عليه صريح عبارته، وهذا الكلام الذي رد طاوس، يروى عن الحسن وغيره، وجهه شيخنا بأنه أراد بذلك مثال الغضبان لا يحصر فيه لفظه حتى يأبى هذا التوجيه.

**٥٢٧٣ ـ (أزهر)** بفتح الهمزة وزاي معجمة **(أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ)** امرأته جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله المنافق، هو الصواب، به جزم ابن عبد البر والنووي، وقيل: بنت [٢٢١/ب] عبد الله. قال ابن عبد البر: هذه رواية البصريين، وأهل المدينة يقولون: إن المختلفة حبيبة بنت سهيل. قال شيخنا: يجب القول بتعدد القضية لاشتهار الخبرين. قال: وقضية حبيبة متقدمة.

ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ، ما أَعْتُبُ عَلَيهِ في خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، ولكنِّي أَكْرَهُ الكُفرَ في الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». [الحديث ٥٢٧٣ ـ أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيٍّ: بِهذا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا» [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٥ ـ وَعَنِ أيوب بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي لاَ أَعْتُبُ عَلَى ثَابِتٍ في دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟». قالَتْ: نَعَمْ [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ:

---

**(أكره الكفر في الإسلام)** أي: كفران العشير من النشوز وعدم طاعة الزوج، وقيل: خافت إن لم تفارقه يجره بغضها إلى الكفر الحقيقي ليقع الفراق بواسطة كفرها، وقد جاء في رواية: رفعت جانب الخباء فرأيته مقبلاً في عدة من الرجال فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً[1]. **(تردين عليه حديقته)** أي: بدل الخلع، والحديقة: بستان عليه حائط محيط به.

٥٢٧٥ ـ **(عن خالد الحذاء)** بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة، وخالد الأول هو ابن عبد الله الطحان.

٥٢٧٦ ـ **(المخرمي)** قال الغسّاني: بضم الميم الأولى وفتح الخاء وكسر الراء المشددة، نسبة إلى محلة من محال بغداد، منهم محمد بن عبد الله بن المبارك هذا الراوي **(قراد بن نوح)** بضم القاف وتخفيف الراء. وفي الحديث دلالة على جواز الخلع في الحيض لأنه بصدد البيان ولم يقيد، وفيه دلالة على جواز الخلع بلفظ الطلاق لأنه قال: وأمره أن يطلقها.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٤٦١، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٠٠.

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيسِ بْنِ شمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ في دينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلاَّ أَنِّي أَخافُ الكُفرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [طرفه في: ٥٢٧٢].

**٥٢٧٧ ـ حدّثنا** سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٥٢٧٢].

## ١٣ ـ بابُ الشِّقَاقِ وَهَل يُشِيرُ بِالخُلعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

**٥٢٧٨ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا في أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلاَ آذَنُ». [طرفه في: ٩٢٦].

---

### باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

استدل على جواز الإشارة بالخلع بالآية الكريمة وهي قوله تعالى: (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ١١])، وسياق الآية دل على أن الأمر في الوفاق والفراق مفوض إليهما.

**٥٢٧٨ ـ (ابن أبي مليكة)** بضم الميم، مصغر **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني **(إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم فلا آذن)**.

فإن قلت: أين في هذا الحديث الدلالة على جواز الإشارة بالخلع؟ **قلت:** هذا على دأبه كما أشرت إليه في الاستدلال بالخفي، وقد روى في مواضع تمام الحديث وهو قوله: «إلا أن يريد علي طلاق ابنتي»[1]. والطلاق عند الشقاق يشمل الخلع لأنه نوع من الطلاق.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: فاطمة لم ترض بزواج علي فكان الشقاق متوقعاً فدفع رسول الله ﷺ وقوعه، وليس بشيء؛ لأن الترجمة الإشارة

---

(١) تقدم الحديث بتمامه قريباً في باب ذب الرجل ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠).

## ١٤ ـ بابٌ لاَ يَكُونُ بَيعُ ٱلأَمَةِ طَلاَقاً

**٥٢٧٩ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فقُرِّبَ إِلَيهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: «عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

## ١٥ ـ بابُ خِيَارِ ٱلأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

**٥٢٨٠ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: رَأَيتُهُ عَبْداً، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ. [الحديث ٥٢٨٠ ـ أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

---

بالخلع عند الضرورة فأدفع رسول الله ﷺ الشقاق المتوقع، فأين الخلع؟! وأين الإشارة إليه من الحاكم؟!

### باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

**٥٢٧٩** ـ روى في الباب حديث بريرة، وقد مر مراراً[1]، وموضع الدلالة أن عتقها لم يقطع النكاح، فالبيع من باب الأولى كذا قيل، والأولى أن يكون على ظاهره إشارة إلى أن عائشة لما اشترتها كانت ذات زوج، ولم يبطل بذلك النكاح، وقال: يكون البيع طلاقاً، أبي بن كعب وابن عباس وبعض التابعين **(من أُدْم)** ـ بضم الهمزة وكسرها ـ قال ابن الأثير: هو ما يؤكل به الخبز أيّ شيء كان، وكذا الإدمام بكسر الهمزة.

### باب خيار الأمة تحت العبد

**٥٢٨٠ ـ (همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

٥٢٨٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦).

**٥٢٨١ ـ حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلاَنٍ ـ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَتْبَعُهَا في سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيهَا. [طرفه في: ٥٢٨٠].

**٥٢٨٢ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قالَ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلاَنٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا في سِكَكِ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٢٨٠].

## ١٦ ـ بابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ في زَوْجِ بَرِيرَةَ

**٥٢٨٣ ـ حدّثنا** مُحَمدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

٥٢٨١ ـ **(حمّاد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(وهيب)** بضم الواو، مصغر **(مغيث)** اسم الفاعل من أغاث بثاء مثلثة.

٥٢٨٢ ـ **(عبداً لبني فلان)** قال ابن عبد البر: كان عبداً لبني مطيع، وقيل: لبني مخزوم. رواه الترمذي، وعند أبي داود عبد لآل أبي أحمد[١]، ووجه الجمع انتقاله من واحدٍ إلى واحد، ثم الإجماع على أن زوج الأمة إذا كان عبداً، لها الخيار بعد العتق، وأما إذا كان حراً فكذا عند الكوفيين لما في رواية مسلم: أن زوجها كان حراً[٢].

**فإن قلت**: ليس في الحديث أنها خيرت **قلت**: قوله: **(يطوف وراءها في سكك المدينة)** دل على ذلك، إذ لا وجه للبكاء سوى ذلك، على أنه جاء في سائر الروايات الصريحة كما في الباب قبله **(أعتقت فخيرت)** وفي الباب بعده قول رسول الله ﷺ: «لو راجعته» صريح في ذلك، وكذا في الباب [٢٢٢/أ] الثاني: **(فخيرت من زوجها)**. وفي هذه الأحاديث دلالة على أن للحاكم أن يشفع لأحد الخصمين ولا ضير فيه.

٥٢٨٣ ـ **(محمد)** كذا وقع، ويجوز أن يكون ابن سلام، وأن يكون ابن بشار وابن

---

٥٢٨١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣٢)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

٥٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣١)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت (٢٠٧٥).

عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ خَلفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مغيثاً؟!». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيه». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قالَتْ: لاَ حاجَةَ لِي فِيهِ. [طرفه في: ٥٢٨٠].

## ١٧ ـ بابٌ

**٥٢٨٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبةُ، عَنِ الحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ ٱلأَسْوَدِ: أَنَّ عائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبى مَوَالِيهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الولاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هذا ما تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

**حدّثنا** ـ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

## ١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]

**٥٢٨٥ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قالَ: إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ ٱلإِشْرَاكِ شَيئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللّهِ.

---

المثنى وابن خلاد كلهم يروي عن عبد الوهاب.

**باب قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾** [البقرة: ٢٢١]

**٥٢٨٤ ـ ٥٢٨٥ ـ (قتيبة)** بضم القاف، مصغر قتب، استدل ابن عمر على عدم جواز نكاح الكتابية بالآية الكريمة، فإن من قالت: عيسى ربها. فلا إشراك فوقه، وهذا الذي قاله مع كونه مقالة طائفة من النصارى قام الإجماع على خلافه لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك الكراهة كما روى ذلك عن أبيه عمر، أو كان يخص ذلك بمن ادعى الألوهية في عيسى.

## ١١٩ ـ بابُ نِكاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ.

وَقالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ المُشرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَينِ منَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، كانُوا مُشْرِكي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا ما لِلمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العهْدِ مثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمةٌ لِلمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا. وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧ ـ وَقالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ. وَكانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ.

---

### باب نكاح من أسلم من المشركات

٥٢٨٦ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم، مصغر **(عن عطاء)**. **(إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض ثم تطهر)** هذا دليل أبي حنيفة من أن المشركة إذا خرجت من دار الحرب مسلمة لا عدة عليها إلا الاستبراء بحيض، وقال الشافعي ومالك وغيرهما: لا بد من العدة، والذي رواه في الباب هو مذهب ابن عباس وحجة الجمهور: أن هذه مسلمة فلما حكم المسلمات، وما ذهب إليه ابن عباس خاص بالمسبيات **(فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)** كان قبل انقضاء العدة بالنكاح الأول إجماعاً، وكذا بعد انقضاء العدة عند ابن عباس ولذلك أطلق القول فيه. واستدل على ذلك أيضاً بأن رسول الله ﷺ رد إلى أبي العاص ابنته بعد ست سنين وقال الشافعي: إنما ردها بنكاح جديد. **(قُريبة)** بضم القاف، مصغر. **(بنت أبي أمية)** أخت أم سلمة، وهذه قريبة الصغرى، ولأم سلمة أخت أخرى قريبة الكبرى أسلمت قبل **(وأم الحكم)** ـ بفتح الحاء والكاف ـ أخت معاوية، أسلمت مع أبيها وأخيها يوم الفتح.

## ٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

وَقالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعةٍ حَرُمَتْ عَلَيهِ. وَقالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا في العِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تشَاءَ هِيَ بِنِكاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقالَه مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ في العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَقالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ في مَجُوسِيَّينِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ وَأَبى الآخَرُ بَانَتْ، لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيهَا. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾؟ [الممتحنة: ١٠]. قال: لاَ، إِنَّما كانَ ذاكَ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ أَهْلِ العَهْدِ. وقالَ مُجَاهِدٌ: هذا كلُّهُ في صُلحٍ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ قُرَيشٍ.

---

### باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي

قال ابن عباس: **(إذا أسلمت المرأة قبل زوجها بساعة حرمت عليه)** هذا مذهب طائفة، وبه قال الكوفيون إذا عرض على المرأة الإسلام بعد إسلام الزوج، أو بالعكس إذا أسلمت فإن أبى كل منهما وتخلف وقعت البينونة في الحال، وقال الشافعي وسائر الأئمة: إن اجتمعا في الإسلام في العدة استمر النكاح، وإلا وقعت الفرقة، وهذا الحكم عام في كل كتابية، وكان خص النصرانية في الترجمة لوقوعها في عبارة ابن عباس. **(قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أتعاوض زوجها)** أي: تعطي زوجها عوض ماأنفق. **(فقال: لا)** لأن قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١]) كان ذاك في العهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين.

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]). الامتحان: الاختبار. قال ابن الأثير: من محنت الذهب إذا خلصته، وكذا هنا فإن هذا الشرط يظهر ما في نفسها، والحديث سلف في سورة الممتحنة[1]، وبسطنا الكلام على الآية الكريمة في تفسيرنا «غاية الأماني».

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الممتحنة، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (٤٨٩١).

٥٢٨٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَني يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَتِ المُؤْمِناتُ إِذَا هَاجَرْن إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلى آخِرِ الآيةِ. قالَتْ عائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِناتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لاَ وَاللّهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللّهِ ما أَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَماً. [طرفه في: ٢٧١٣].

## ٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ رَجَعُوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

٥٢٨٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

---

**باب قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾** [البقرة: ٢٢٦]

٥٢٨٨ ـ الإيلاء من الألية لغة: الحلف، وشرعاً عند الفقهاء: الحلف عن وطء منكوحته فوق أربعة أشهر اتفاقاً، وأربعة أشهر عند أبي حنيفة، وأما ما رواه أنس من أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فليس من الإيلاء المصطلح.

٥٢٨٩ ـ **(أُويس)** بضم الهمزة، مصغر، وكذا **(حميد)**.

---

٥٢٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٢٨٧٥).

٥٢٩٠، ٥٢٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ في ٱلإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللّهُ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ ٱلأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلاَقَ كَمَا أَمَرَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقالَ لِي إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذلِكَ عَنْ: عُثْمانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعائِشَةَ، وَاثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٢٢ ـ بابُ حُكْمِ المَفقُودِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ

وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ في الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جارِيَةً، وَالتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَينِ، وَقالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلاَنٍ فإِنْ أَبَى فُلاَنٌ فلي وَعَلَيَّ، وَقالَ: هَكَذَا فَافعَلوا بِاللُّقَطَةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقالَ الزُّهْرِيُّ في ٱلأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكانُهُ: لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلاَ يُقْسَمُ مالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفقُودِ.

---

٥٢٩١ ـ **(إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلِّق)** [٢٢٢/ب] هذا الذي رواه عن ابن عمر إليه ذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك والكوفيون: إذا مضت المدة فهي مطلقة له الرجعة، وإن فاء قبل الطلاق كفر عن يمينه وما ذهب إليه الكوفيون ومالك يروى عن ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت، إلا أن ظاهر الآية مع الشافعي ومن وافقه، لأن قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] مرتب على مضي المدة، فلو بانت بانقضاء المدة لم يبق لفاء معنى، ويؤيده الإجماع على أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق لا يكون طلاقاً. هذا إذا لم يكن به عذر، ومن كان به عذر فالقول والوعد كاف، ولا فرق بين الحر والعبد عند الشافعي وأحمد لعموم لفظ الآية، وقال أبو حنيفة: مدار الحكم الزوجة إذا كانت حرة أربعة أشهر، وإن كانت أمة فشهران، وقال مالك: مدة الإيلاء للعبد شهران ذكره في «الموطأ».

### باب حكم المفقود في أهله وماله

اختلف العلماء في مال المفقود وامرأته. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز التصرف فيهما إلا بعد العلم بموته، أو يغلب على الظن بموت أقرانه. وقال أحمد وآخرون: يتربص به أربع سنين ثم يقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة. وهذا مروي عن علي وعثمان وابن

**٥٢٩٢ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «ما لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا». وسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِف وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قالَ سُفيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قالَ سُفيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيئاً غَيرَ هذا. فَقُلتُ: أَرَأَيتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ في أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ؟ قالَ: نعَمْ. قالَ يَحْيى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ. قالَ سُفيَانُ: فَلَقِيتُ رَبيعَةَ فَقُلتُ لَهُ. [طرفه في: ٩١].

---

عباس وعمر، هذا إذا كان ظاهر الهلاك لمن فقد في مفازة أو بين الصفين في الحرب، وأما الغائب في التجارة ونحوها ينتظر تمام تسعين سنة. وقال مالك: إن فقد في الحرب يؤجل سنة، وفي غير الحرب ينتظر موت أقرانه.

**٥٢٩٢ ـ (يزيد مولى المنبعث)** ـ بفتح الباء وكسر العين ـ تابعي، والحديث عنه مرسل إلا أنه في آخر الباب بينه بالرواية عن زيد بن خالد الجهمي وهو صحابي **(قال سفيان: ولقيت ربيعة فقلت له)** ربيعة هذا شيخ مالك بن أنس.

فإن قلت: قد تقدم أن سفيان قال: لم أحفظ من ربيعة إلا هذا الحديث فما وجه قوله: لقيت ربيعة فقلت له؟ **قلت:** يروي الحديث عن ربيعة ويحيى بن سعيد شيخ سُفيان يروي عنه أيضاً، فلما سمع هذا منه ثم سمع يحيى يرويه عن ربيعة فلما رأى ربيعة فقال له: إن يحيى روى عنك هذا الحديث، وفيه تقوية روايته.

فإن قلت: إيراد حديث اللقطة أيُّ وجه له في باب المفقود؟ **قلت:** وجه ذلك أن التصرف في اللقطة جائز فيما يخاف عليه [الفساد] فلا يجوز التصرف فيه ما لم يعلم الفساد، وما لا يخاف عليه فلا، وكذا ما يتعلق بالمفقود وامرأته ما لا يخاف عليه فلا يجوز التصرف فيه ما لم يعلم موته.

**(حذاؤها)** ـ بكسر الحاء وذال معجمة ـ خف البعير **(وسقاؤها)** ظرف الماء. كناية عن صبرها على العطش زماناً مديداً **(فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك)** واستدل أهل الظاهر بأنه لا يضمن إذا جاء صاحبها بعد التعريف.

## ٢٣ ـ بابُ الظِّهَارِ، وقَوْلِ الله تَعَالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]

وَقالَ لِي إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الحُرِّ، قالَ مالِكٌ: وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ. وَقالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيسَ بِشَيءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفي العَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أَي فِيما قالُوا، وَفي بَعْضِ ما قالُوا، وَهذا

---

## باب في الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر، وكان طلاقاً في الجاهلية، كنوا عن الجماع بالبطن، ثم كنوا عن البطن بالظهر. قاله ابن الأثير، وقيل: كان وطء المرأة وظهرها إلى السماء محرماً عندهم فلما قصدوا المبالغة في تحريم المطلقة عبروا عن ذلك بذكر ما يدل على تغليظ الحرمة.

واستدل على مشروعية الظهار وحكمه بالآية الكريمة: (﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]) نزلت في خولة بنت خويلد، وقيل: بنت ثعلبة. قال ابن عبد البر: وقيل: اسمها جميلة، وقيل: خويلة بنت دليح بضم الدال المهملة آخره حاء كذلك. قال: وابنة ثعلبة أصح، وزوجها أويس بن الصامت، ولم يرو في الباب حديثاً، وقد رواه مسلم والحاكم[1] وكأنه لم يكن على شرطه. والظهار شرعاً: تشبيه المرأة بظهر الأم أو أحد المحارم أو تشبيه بعضو آخر، والمحل الزوجة عند الجمهور. وقال مالك والثوري: الأمة كالحرة ذكره في «الموطأ».

فإن قلت: ما العود الذي أشير إليه بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؟ **قلت:** عند مالك: [٢٢٣/أ] العزم على الوطء، وعند أبي حنيفة العزم على الإمساك، وعلى القولين لا يجوز الوطء إلا بعد الكفارة وقال الشافعي: إذا ظاهر ثم أمسكها مقدار ما يمكنه أن يطلقها فيه فقد حصل العود عند الإمام أحمد، والعبد كالحر إلا أنه لا كفارة عليه إلا الصوم. وقال مالك: لو أطعم أو أعتق بإذن مولاه صح، والإعتاق يجب أن تكون قنة سالمة عن العيوب، إلا أن الشافعي يحمل الرقبة على المؤمنة كما هو مذهبه في حمل المطلق على المقيد.

**(الحسن بن الحر)** ضد العبد، ليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع. وفي رواية أبي ذر: حي ضد الميت بدل الحر **(وفي العربية: ﴿لِمَا قَالُوا﴾** في نقض ما قالوا وهذا

---

(١) أخرجه مسلم، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢٣ (٣٧٩١).

أَوْلَى، لأَنَّ اللّهَ تعالى لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

## ٢٤ ـ بابُ ٱلإِشَارَةِ في الطَّلاَقِ وَٱلأُمُورِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُعَذِّبُ اللّهُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أي: «خُذِ النِّصْفَ». وَقالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في الكُسُوفِ، فَقُلتُ لِعَائِشَةَ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ ـ وَهيَ تُصَلِّي ـ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. وَقالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ

---

أولى؛ لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور) يشير إلى فساد ما ذهب إليه أهل الظاهر من أن معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] معناه: أن يتكلم بالظهار مرة أخرى، فأشار إلى أن اللام في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بمعنى في. أي: يعودون في نقض ما قالوا، إذ لو كان كما يقول أهل الظاهر لزم أن يكون الله دلهم على زور القول مرة بعد أخرى.

فإن قلت: ما للفصل عليه في قوله، وهذا أولى. **قلت**: قيل: أي مما ذهب إليه أهل الظاهر، وفيه نظر فإنه أبطله بقوله: ولأن الله لم يدل على المنكر. والظاهر أنه أشار إلى ما نقل عن الأخفش من تقدير محذوف أي: عليهم لما قالوا.

### باب الإشارة في الطلاق

أراد بما نقله من الآثار، وما رواه من الأحاديث الإشارة إلى أن الإشارة معتبرة شرعاً، وهذا في الأخرس إجماع، وقيده أبو حنيفة بما إذا كانت إشارته تعرف في الطلاق والنكاح والبيع. وهذا استحسان لا قياس. ثم إن تعليق ابن عمر ـ أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله لا يعذب بدمع العين، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه)** ـ تقدم مسنداً في أبواب الجنائز[١]، وتعليق كعب ـ **(أشار النبي ﷺ خذ النصف)** ـ تقدم مسنداً في أبواب الخصومة[٢]، وتعليق أسماء في إشارة عائشة إلى السماء في أبواب الكسوف[٣]، وتعليق أنس أن رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم مسنداً في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (١٣٠٤).

(٢) تقدم مسنداً في كتاب الخصومات، باب في الملازمة (٢٤٢٤).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٥).

بِيَدِهِ: «لاَ حَرَجَ». وَقالَ أَبُو قَتَادَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّيدِ لِلمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيهَا؟» قالُوا: لاَ، قالَ: «فَكُلُوا».

**٥٢٩٣ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: طَافَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكانَ كُلَّما أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَينَبُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [طرفه في: ١٦٠٧].

**٥٢٩٤ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللّهَ خَيراً إِلاَّ أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالخِنْصِرِ، قُلنَا: يُزَهِّدُهَا. [طرفه في: ٩٣٥].

---

أشار إلى أبي بكر أن يتقدم في أبواب الصلاة[١]، وتعليق ابن عباس: أشار النبي ﷺ أن لا حرج في أبواب الحج[٢].

**٥٢٩٣ ـ (إبراهيم عن خالد)** هو ابن طهمان، وقيل: ابن الحارث وليس كذلك. قال المقدسي: إبراهيم بن الحارث يروي حديثين عند البخاري: حديث في الحج، والآخر في الوصايا. وتعليق أبي قتادة في الإشارة إلى الصيد في عمرة الحديبية **(كلما أتى إلى الركن أشار إليه بمحجن)** ـ بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم ـ قضيب معوج الرأس. وتعليق زينب أن رسول الله ﷺ أشار إلى فتح ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين سلف في أبواب الأنبياء في باب ذي القرنين[٣].

**٥٢٩٤ ـ (بشر)** بكسر الموحدة **(المفضَّل)** بفتح الضاد المشددة. **(أنملته)** فيه أربع لغات: فتح الهمزة والميم، وضمها، والعكس من الطرفين وقيل: تسع لغات والضمير للإبهام **(على بطن الوسطى والخنصر قلنا: يزهدها)** أي: يقللها، ورواية ابن ماجه في الجمعة:

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٨١).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢١).

(٣) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦).

٥٢٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢).

٥٢٩٥ ـ قَالَ: وَقالَ ٱلأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى جارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كانَتْ عَلَيهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهيَ في آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلاَنٌ؟» لِغَيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: «فَفُلاَنٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَينَ حَجَرَينِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِتْنَةُ مِنْ هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ. [طرفه في: ٣١٠٤].

---

«ساعة أو بعض ساعة»[1] إشارة إلى القلة. وقد سلف في أبواب الصلاة[2] أن الحق أن تلك الساعة دائرة في النهار من حين خروج الإمام إلى الخطبة إلى فراغه من الصلاة، وعند الإمام أحمد أن تلك الساعة دائرة في النهار كليلة القدر. وقيل: إشارة بالوضع إلى أنها آخر النهار، ولا عبرة به بعد تحقيق الحديث الصحيح.

٥٢٩٥ ـ **(عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها)** ـ جمع وضح، وهي الحلي التي تكون من فضة، سميت بها لبياض فيها **(رضخ)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي: دقه **(أصمتت)** بفتح الهمزة، يقال: صمت وأصمتَ القليل إذا أعتقل لسانه. والحديث تقدم في أبواب الخصومة[3]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(فأشارت برأسها)**. **(فأمر رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين صخرتين)** لم يحكم بمجرد قولها، بل أقرّ اليهودي [٢٢٣/ب] كما تقدم هناك.

فإن قلت: إذا كان الحكم بإقراره فلا دلالة في الإشارة. **قلت:** الدلالة في توجه الدعوى ومطالبة الخصم، وفيه دليل على ثبوت القصاص بالمثل.

٥٢٩٦ ـ **(قَبِيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٩).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في الجمعة (٩٣٥).

(٣) تقدم في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص... (٤١٣).

**٥٢٩٧ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قالَ لِرَجُلٍ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَوْ أَمْسَيتَ، ثُمَّ قالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَوْ أَمْسَيتَ، إِنَّ عَلَيكَ نَهَاراً، ثُمَّ قالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ في الثالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

**٥٢٩٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: عَنْ سُلَيمانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ ـ أَوْ قالَ أَذَانُهُ ـ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي ـ أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَلَيسَ أَنْ يَقُولَ ـ كَأَنَّهُ يَعْنِي ـ الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُما مِنَ الأُخْرَى. [طرفه في: ٦٢١].

**٥٢٩٩ ـ** وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ:

---

**٥٢٩٧ ـ (عن أبي إسحاق الشيباني)** سليمان بن فيروز **(انزل فاجدح لي)** الجدح ـ بالجيم ـ خلط السويق بالماء ونحوه. وقد سلف الحديث في أبواب الصوم[١]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(أومأ بيده نحو المشرق)**.

**٥٢٩٨ ـ (زريع)** مصغر زرع **(لا يمنعن أحداً منكم نداء بلال من سحوره)** سلف الحديث في أبواب الصوم[٢]. موضع الدلالة هنا قوله: **(وأظهر يديه ثم مد إحداهما على الأخرى)** وفي رواية مسلم: «ليس الفجر المستطيل ولكن المعترض»[٣] أي: على الأفق، ومنه يظهر ما في البخاري.

**٥٢٩٩ ـ (وقال الليث: حدثني جعفر)** هذا الحديث سلف مسنداً في أبواب الزكاة[٤].

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب قول النبي: لا يمنعكم (١٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم... (١٠٩٤).

(٤) تقدم في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٤).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ شَيئاً إِلاَّ مادَّتْ عَلَى جِلدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلقِهِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

## ٢٥ ـ بابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩]. فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كالمُتَكَلِّمِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجازَ الإِشَارَةَ في الفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلمِ، وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم: ٢٩] وَقالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] إِشَارَةً، وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلاَقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جائِزٌ،

---

وموضع الدلالة هنا قوله: **(ويشير إلى حلقه)**.

فإن قلت: ليس هنا حكم شرعي استدل به على أن الإشارة معتبرة. **قلت:** إشارته لا تكون إلا لفائدة شرعية، إذ لا يفعل شيئاً عبثاً.

قوله: **(جبتان)** روي بالنون والباء **(من لدن ثُدِيّها)** ـ بضم الثاء وتشديد الياء ـ جمع ثدي مثل حلى في جمع حلي. وفي رواية أبي ذر: «ثدييها» بصيغة المثنى أي: ثديي كل واحدة منهما **(إلا مادت على جلده)** أي: جاءت وذهبت من غاية الاتساع. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ﴿٩﴾﴾ [الطور: ٩] **(تُجِن بَنَانه)** أي: تستره بضم التاء وتشديد [النون]. ويروى بفتح التاء **(وتعفو أثره)** بالنصب أي: محاه وطمسه. ويروى بالرفع أي: اندرس.

### باب اللعان وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]

اللعان: مصدر لاعن، واللعن لغة: الطرد والإبعاد، وشرعاً: ما ذكره في الكتاب أنه أربع شهادات في طرح الزوج والمرأة. وحكمه: الحرمة المؤبدة، والآية نزلت في عويمر، أو في هلال بن أمية، أو فيهما كما تقدم شرحه في سورة النور.

**(وقال بعض الناس)** يعترض بهذا على أبي حنيفة فإنه اعتبر إشارة الأخرس في الطلاق، ولم يعتبرها في القذف، وهذا الاعتراض ساقط؛ لأن الكتابة في الطلاق مشروعة دون

وَلَيسَ بَينَ الطَّلاَقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قالَ: القَذْفُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ، قِيلَ لَهُ: كَذلِكَ الطَّلاَقُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ. وَإِلاَّ بَطَلَ الطَّلاَقُ وَالقَذْفُ، وَكَذلِكَ العِتْقُ، وَكَذلِكَ ٱلأَصَمُّ يُلاَعِنُ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: ٱلأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقالَ حَمَّادٌ: ٱلأَخْرَسُ وَٱلأَصَمُّ إِنْ قالَ بِرَأْسِهِ جازَ.

٥٣٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ٱلأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ ٱلأَنْصَارِ؟». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ ٱلأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «وَفي كُلِّ دُورِ ٱلأَنْصَارِ خَيرٌ».

٥٣٠١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ أَبُو حازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا السَّاعَةُ كَهذِهِ مِنْ هذِهِ، أَوْ: كَهَاتَينِ». وَقَرَنَ بَينَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

---

الحدود لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1]. وما استدل به في الباب من الإشارات في الآثار والأحاديث لا يقوم شيء منها حجة على أبي حنيفة إذ ليس شيء منها في الحدود، أيضاً، لفظ الشهادة منصوص عليه في اللعان فلا تقوم مقامه إشارة الأخرس.

٥٣٠٠ ـ وحديث **([ألا أخبركم] بخير دور الأنصار)** تقدم في المناقب[2]. وموضع الدلالة هنا قوله: **(ثم قال بيده وقبض أصابعه: بعثت أنا والساعة)** يجوز فيها النصب والرفع، والنصب في مثله أحسن، وقال القاضي: الرفع أحسن. **قلت**: قال ابن الحاجب: إذا جاز العطف جاز الوجهان، هذا إذا لم يمنع مانع، وهذا النعت من خواص المعطوف عليه.

٥٣٠١ ـ **(كهذه من هذه)** يشير إلى الوسطى والمسبحة. وجه الشبه القرب، ومثله:

---

(١) ذمره العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٧٣ (١٦٦) وقال: قال في الأصل فيمسند أبي حنيفة عن ابن عباس. قال شيخنا الحافظ بن حجر: وفي سنده من لا يعرف. اهـ.

٥٣٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار (٢٥١١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩).

٥٣٠٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلاَثِينَ، ثُمَّ قالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْني تِسْعاً وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ. [طرفه في: ١٩٠٨].

٥٣٠٣ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا ـ مَرَّتَينِ ـ أَلاَ وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ ـ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيطَانِ ـ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [طرفه في: ٣٣٠٢].

٥٣٠٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَينَهُمَا شَيئاً. [الحديث ٥٣٠٤ ـ طرفه في: ٦٠٠٥].

---

«بعثت في نسيم الساعة»[1]، وإذا كان وجه الشبه القرب، فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] لأن المراد منه الوقت المعين.

٥٣٠٢ ـ **(جبلة بن سحيم)** بضم السين وفتح الحاء، مصغر.

٥٣٠٣ ـ **(ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين)** والقسوة: الشدة، والغلظ: الثخن، إنما جمع بين اللفظين إشارة إلى غاية البعد عن الحق، و**(الفَدّادين)** ـ بتشديد الدال من الفديد ـ رفع الصوت، وبتخفيف الدال: آلة الحرث **(ربيعة ومضر)** بدل اشتمال من قوله: **(حيث يطلع قرنا الشيطان)**.

٥٣٠٤ ـ **(زرارة)** بضم المعجمة **(أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(أنا وكافل اليتيم هكذا في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)** إشارة إلى أن القرب لا يستلزم الاتصال الكلي، واستدل البخاري بهذه الأحاديث على أن إشارة الأخرس [٢٢٤/أ] في اللعان معتبرة؛ لأن هذه الأحكام كلها أمور شرعية، ولا فاصل بين الأحكام المذكورة، واللعان، وأشكل هذا على بعضهم فزعم أن هذه الأحاديث كانت متقدمة على اللعان، وإدخالها في باب اللعان إنما وقع من الناسخ.

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٣ (٢١٠٠).

٥٣٠٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في من ضم اليتيم (٥١٥٠).

## ٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

**٥٣٠٥ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «ما أَلْوَانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَنَّى ذلِكَ؟» قالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ». [الحديث ٥٣٠٥ ـ طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

## ٢٧ ـ بابُ إِحْلاَفِ المُلاَعِنِ

**٥٣٠٦ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهُمَا [طرفه في: ٤٧٤٨].

---

### باب إذا عرّض بنفي الولد

التعريض لغة من العُرض ـ بضم العين ـ وهو الجانب، وعند علماء البيان: الدلالة على شيء من غير استعمال اللفظ فيه لا حقيقة ولا مجازاً. قال ابن الأثير في «المثل السائد»: التعريض اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي، بل من جهة التلويح، فمن قال: التعريض كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور فقد اخترع اصطلاحاً جديداً.

**٥٣٠٥ ـ (قزعة)** بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات **(أن رجلاً أتى النبي ﷺ)** وفي رواية الترمذي: أن رجلاً من فزارة، وكذا النسائي[1]. واسم الرجل: ضمضم بالمعجمتين على وزن جعفر يعرض بنفي ولده، والتعريض هو قوله: **(ولد لي غلام أسود، فقال رسول الله ﷺ لعله نزعه عرق)** جذبه الضمير للمولود أي: أصل من أصوله، والكلام على طريقة تشبيه الأصل بعرق الشجرة.

**٥٣٠٦ ـ (جويرية)** بضم الجيم مصغر جارية. واتفاق الأئمة على أن لا يعتد بالتعريض في باب اللعان، وعليه البخاري، فإنه وإن أجازه بالإشارة فلم يجزه بالتعريض؛ لأنه دون الإشارة إلا رواية عن مالك إذا كانت الدلالة ظاهرة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٢١٢٨).

## ٢٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاَعُنِ

**٥٣٠٧ ـ حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [طرفه في: ٢٦٧١].

## ٢٩ ـ بابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعانِ

**٥٣٠٨ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيمِراً العَجْلاَنِيَّ جاءَ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عاصِمُ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ سَل لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذلِكَ، فَسَأَل عاصِمٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

---

### باب يبدأ الرجل في التلاعن

إنما يبدأ به لأنه القاذف، فعليه الدفع أو الحد. قيل: إنما أخذ البداءة بالزوج من قوله: **(ثم قامت المرأة فشهدت)** لأن الواو في الآية لا تدل على الترتيب وفيه نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] يدل على عدم التراخي.

**٥٣٠٧ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(هلال بن أمية)** في الباب قبله عويمر العجلاني، وقد اتفق العلماء على وقوع اللعان منهما في زمن رسول الله ﷺ، لم ينقل أحد أن اللعان وقع في عصر بعد ذلك **(إن الله يعلم أن أحدكما كاذب)** لاستحالة صدقهما معاً، والمراد العلم بواحد منهما بعينه، وإلا فكل أحد يعلم ذلك على الإجمال.

### باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

**٥٣٠٨ ـ** روى في الباب حديث عويمر، وموضع الدلالة: لما فرغ من اللعان طلقها ثلاثاً، يوافق به ما ذهب إليه أبو حنيفة: لا تحرم بنفس اللعان وسائر الأئمة على التحريم بمجرد اللعان، وطلاق عويمر لم يكن بأمر رسول الله ﷺ، بل ظن عويمر أنه لا تقع الفرقة والتحريم مؤبداً، إلا عند أبي حنيفة ومحمد إذا أكذب نفسه، ودليل الأئمة قوله بعد الفراغ: **(لا سبيل لك عليها إن كنت صادقاً، وإن كنت كاذباً فابعد)**.

المَسَائِلَ وَعابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جاءَهُ عُوَيمِرٌ، فَقَالَ: يَا عاصِمُ، ماذَا قالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ لِعُوَيمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيمِرٌ: وَاللّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيمِرٌ حَتَّى جاءَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قالَ عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكانَتْ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَينِ. [طرفه في: ٤٢٣].

## ٣٠ ـ بابُ التَّلاَعُنِ في المَسْجِدِ

**٥٣٠٩ ـ حدّثنا** يَحْيى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ المُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيفَ يَفعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللّهُ في شَأْنِهِ ما ذَكَرَ في القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاَعَنِينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضى اللّهُ فِيكَ وَفي امْرَأَتِكَ». قالَ: فَتَلاعَنَا في المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغا قالَ: كَذَبْتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفرِيقٌ بَينَ كُلِّ مُتَلاَعِنَينِ. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُما أَنْ يُفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ. وَكانَتْ حامِلاً، وَكانَ ابْنُهَا يُدْعى لأُمِّهِ. قالَ: ثُمَّ

---

### باب التلاعن في المسجد

**٥٣٠٩** ـ ذكر حديث عويمر، وفيه أنهما تلاعنا في المسجد، كونه ليس بشرط إلا أنه يسن أن يكون في الأماكن المعظمة ليكون أزجر عن ارتكاب الأيمان الكاذبة. قال الشافعي: إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان في المدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، ويكون بعد العصر **(كأنه وَحَرَة)** ـ بالحاء المهملة وثلاث فتحات ـ دويبة حمراء

جَرَتِ السُّنَّةُ في مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا ما فَرَضَ اللّهُ لَهُ. قالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ في هذا الحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيهَا، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَينِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذلِكَ. [طرفه في: ٤٢٣].

## ٣١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ»

**٥٣١٠ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدثَني اللَّيثُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍ في ذلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ

---

**(أعين)** واسع العين **(ذا أليتين)** أي: عظيمهما كما جاء في الرواية الأخرى كذلك.

### باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة»

هذه الترجمة بعض حديث الباب، وتمامه: **(لرجمت هذه)**.

**٥٣١٠ ـ (عفير)** بضم العين، مصغر **(فقال عاصم في ذلك قولاً)** ذلك القول ما تقدم من قوله: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف **(فأتاه رجل من قومه يشكو إليه** [٢٢٤/ب] **أنه قد وجد مع امرأته رجلاً)** هذا الرجل عويمر **(فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي)**. قوله ما تقدم: **(لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف)** كذا قاله بعض الشارحين، وفيه وهم، فإن ذلك من قول سعد بن عبادة في قضية هلال بن أمية، والصواب أن قول عاصم هو قوله لرسول الله ﷺ **(أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟)**.

فإن قلت: ما وجه ابتلائه؟ **قلت:** كون عويمر من قومه عاره عار عليه، وكانت امرأة عويمر بنت عاصم، وقيل: أخته.

---

٥٣١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب (١٤٩٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم بين (٣٤٧٠).

سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا. قالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هذِهِ»؟. فَقَالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلاَمِ السُّوءَ. قالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلاً. [الحديث ٥٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

## ٣٢ ـ بابُ صَدَاقِ المُلاَعَنَةِ

**٥٣١١ ـ حدّثني** عمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيا، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ

---

**(سبط الشعر)** ضد الجعودة **(خَدْلاً)** ـ بفتح الحاء وسكون الدال المهملة وكسرها ـ غليظ الساق **(فجاءت به شبيهاً بالرجل الذي ذكره زوجها أنه وجده)** مع أهله **(فلاعن النبي ﷺ بينهما)**.

فإن قلت: هذا يدل على أنه إنما لاعن بعد الولادة، وقد سلف في سورة النور أنه لاعن بينهما وهي حامل[1]. **قلت:** الفاء هنا للتعقيب في الذكر.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(اللهم بيّن)** بعدما حكم بنص القرآن؟ قلت: أراد الوقوف على ما في نفس الأمر.

**(تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء)** أي: الفاحشة. هذا موضع الدلالة على ما ترجم.

### باب صداق الملاعنة

**٥٣١١ ـ (زرارة)** بضم المعجمة **(فرق النبي ﷺ بين أخوي عجلان)** هما: عويمر

---

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب والخامسة أن لعنة الله عليه... (٤٧٤٦).

٥٣١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٣)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (١٤٩٣)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٣٢٥٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب غطة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان (٣٤٧٣).

أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَينَهُما. قالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ في الحَدِيثِ شَيئاً لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قالَ: قالَ الرَّجُلُ مالِي؟ قالَ: قِيلَ: «لاَ مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [الحديث ٥٣١١ ـ أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

## ٣٣ ـ بابُ قَوْلِ الإِمامِ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

**٥٣١٢ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ المُتلاَعِنَينِ فَقَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا». قالَ: مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِصْبَعَيهِ ـ وَفَرَّقَ سُفيَانُ بَينَ إِصْبَعَيهِ، السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كما أَخْبَرْتُكَ. [طرفه في: ٥٣١١].

## ٣٤ ـ بابُ التَّفرِيقِ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ

**٥٣١٣ ـ حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَّقَ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [طرفه في: ٤٧٤٨].

---

وامرأته و(**قال الرجل: مالي**) أي: الصداق الذي أصدقها (**قال: لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها**) والصداق عوض البضع (**وإن كنت كاذباً فهو أبعد**). . . . والقدح في عرضها كاذباً على موجب الصداق.

---

٥٣١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب ١٤٩٣، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان (٣٤٧٥).

٥٣١٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٤٧٤٨].

## ٣٥ ـ بابٌ يُلحَقُ الوَلَدُ بِالمُلاَعِنَةِ

٥٣١٥ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَينَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

## ٣٦ ـ بابُ قَوْلِ ٱلإمامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ محمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: ذُكِرَ المُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا ٱلأَمْرِ إلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ في ٱلإِسْلاَمِ. [طرفه في: ٥٣١٠].

---

٥٣١٦ ـ **(جعداً)** ـ بفتح الجيم وسكون العين ـ ضد السبط **(قططاً)** ـ بثلاث فتحات ـ شديد الجعودة كالحبشة.

---

٥٣١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللعان (١٤٩٤)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٩)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في اللعان (١٢٠٣)، والنسائي، كتاب الطلاق (٢٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٩).

## ٣٧ ـ بابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

**٥٣١٧ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

**حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

## ٣٨ ـ بابٌ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لاَ يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

---

### باب إذا طلقها [ثلاثاً] ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها

**٥٣١٧** ـ روى في الباب حديث امرأة رفاعة لما طلقها فزوجت نفسها عبد الرحمن بن الزبير، وقد مر مراراً في أبواب النكاح[1] من أنها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الإصابة من الثاني لقوله: **(لا حتى تذوقي عسيلته)** كناية عن أدنى إيلاج، وكان المخالف في المسألة من اشتراط الإصابة أهل الظاهر وسعيد بن المسيب، ثم انعقد الإجماع على ما في البخاري.

### باب قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]

لما نزلت آية البقرة في العدة ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] سأل معاذ وأبي بن كعب عن عدة غير ذوات الأقراء [فنزلت] هذه الآية.

وتفصيل الحكم في العدة: أن ذوات الأقراء بالقرء سواء كان طهراً أو حيضاً. والصغيرة والآيسة بالأشهر كما صرح به في الآية من قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وكذا التي وقع الريبة في شأنها لقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

(﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]) أي آخر عدتهن (﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]) ولو ساعة عند الأئمة.

---

(١) تقدم قريباً في باب من قال لامرأته: أنت علي حرام (٣٢٦٥).

## ٣٩ ـ بابٌ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

**٥٣١٨ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ٱلأَعْرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ زَينَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيعَةُ، كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللّهِ ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ ٱلأَجَلَينِ، فَمَكُثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: «انْكِحِي». [طرفه في: ٤٩٠٩].

---

**٥٣١٨ ـ (بكير)** بضم الباء، مصغر **(هرمز)** ـ بضم الهاء آخره زاي معجمة ـ علم عجمي **(أن امرأة من أسْلَم)** ـ بفتح الهمزة ـ قبيلة **(يقال لها: سبيعة)** ـ بضم السين، مصغر ـ كانت تحت سعد بن خولة، توفي عنها في حجة الوداع **(فخطبها أبو السنابل بن بعكك)** بفتح الباء على وزن المصغر، واسم أبي السنابل: حَبّة بفتح الحاء والموحدة، وقيل: لبيد، وقيل: عمر، وقيل: أحرم، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حنة بالنون بدل الباء، وقيل: اسمه كنيته **(فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين)**.

فإن قلت: الخاطب هو أبو السنابل، فأي معنى لقوله: **(ما يصلح أن تنكحيه)** بضمير الغائب؟ **قلت**: روى الحديث مختصراً، وقد رواه مالك في «الموطأ»: أن سبيعة لما توفي زوجها خطبها شاب وكهل فمالت إلى الشاب فقال [٢٢٥/أ] الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهل سبيعة غيباً، فقال هذا الكلام رجاء إذا كان أهلها أن يؤثروه[(١)]، وقد سلف في سورة الطلاق أن أبا السنابل كان فيمن خطبها[(٢)].

فإن قلت: ما معنى قوله: آخر الأجلين؟ **قلت**: كان مذهب بعض الصحابة أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين من أربعة أشهر ومدة وضع الحمل، وقال به ابن عباس وعلي بن أبي طالب، فقال ابن مسعود: سورة النساء القصرى وهي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] نزلت بعد الطولى، وهي البقرة فكانت ناسخة لما تناولته آية البقرة من أولات الأحمال، ثم وقع على ذلك الإجماع.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (١٢٥٠).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾... (٤٩١٠).

**٥٣١٩ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيهِ: أَنَّ عُبَيدَ اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ ٱلأَرْقَمِ: أَنْ يَسْأَلَ سُبَيعَةَ ٱلأَسْلَمِيَّةَ: كَيفَ أَفتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [طرفه في: ٣٩٩١].

**٥٣٢٠ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيعَةَ ٱلأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

## ٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ في العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ ٱلأَوَّلِ، وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهذا أَحَبُّ إِلَى سُفيَانَ ـ

---

**٥٣١٩ ـ ٥٣٢٠ ـ (قَزَعَة)** بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني.

فإن قلت: في رواية الزهري: فلما قال لي أبو السنابل ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ[1]، وهنا قالت: **(فمكثت بعد ذلك قريباً من عشر ليال)**. **قلت:** أجاب شيخنا بأنه لا يلزم أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها ما قال، وفيه ضبط؛ فإن لما تقتضي الجواب على الفور، والأظهر حمله على تعدد القول.

**باب قوله:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [القرة: ٢٢٨]

**(وقال إبراهيم)** هو النخعي **(فيمن تُزوج)** بضم التاء على بناء المجهول **(فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده)** هذه مسألة اجتماع العدتين على المرأة من شخصين، وللأئمة في هذا خلاف:

---

٥٣٢٠ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلف للأزواج (٢٠٢٩).

(١) تقدمت هذه الرواية في كتاب المغازي، باب فصل من شهد بدراً (٣٩٩١).

يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ـ. وَقالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إذا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: ما قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَداً في بَطْنِهَا.

## ٤١ ـ بابُ قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦ ـ ٧].

**٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ

---

قال أبو حنيفة ومالك: النكاح فاسد ويكفي فيه عدة واحدة. وقال الشافعي وأحمد: عليها عدتان، والحديث من الطرفين مفقود، وما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة موافق لرأي الزهري، وما ذهب إليه الشافعي وأحمد موافق لقول النخعي.

**(وقال معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها)** محصل كلامه: أن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، وكذا عند الفقهاء إلا أن بعضهم حمله في قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على الحيض، وبعضهم على الطهر، ولذلك كلام مبسوط في كتب الأصول **(وما قرأت بسلًى)** ـ بكسر الباء، وسلى مقصور ـ: الجلدة التي على الولد، وهو الذي في الإنسان يقال له: المشيمة. ومراد البخاري من نقله: هو أن القرء معناه لغة: الجمع، وإن كانت في عرف الشرع عبارة عن الحيض أو الطهر.

## باب قصة فاطمة بنت قيس

**٥٣٢٢ ـ (يسار)** ضد اليمين **(أن يحيى بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن)** محصل هذ الباب: أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها أذن لها

---

٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢٢٩٥).

المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيتِهَا. قالَ مَرْوَانُ ـ في حَدِيثِ سُلَيمانَ ـ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقالَ القَاسِمُ بْنُ محَمَّدٍ: أَوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ؟ قالَتْ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ ما بَينَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [الحديث ٥٣٢١ ـ أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]. [الحديث ٥٣٢٢ ـ أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

**٥٣٢٣، ٥٣٢٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ، أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي في قَوْلِهِ: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ. [طرفه في: ٥٣٢١].

---

رسول الله ﷺ بالانتقال، ولما وقع في أيام مروان وهو أمير على المدينة قصة عبد الرحمن [بن] الحكم في نقل ابنته أرسلت أم المؤمنين عائشة إلى مروان أن انتقالها غير مشروع، فاعترض قاسم بن محمد بأن رسول الله ﷺ أذن لفاطمة بنت قيس بالانتقال، فأجابت عائشة بأن ذلك لأمر ضروري، وذلك أنها كانت في مكان وحش، وكان بينها وبين أحمائها شرور **(فقال مروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر)** أي: إن كان الدليل عند وقوع الشر في قصة فاطمة، فالشر الذي بين أقوى من كل شر.

هذا واختلف العلماء في هذه المسألة: مذهب الكوفيين أن لها النفقة والسكنى لما روى النسائي والدارقطني عن عمر: لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة نسيت أو وهمت[1]. وقال الإمام أحمد: لها النفقة [٢٢٥/ب] دون السكنى لهذا الحديث، وقال الشافعي: لها السكنى دون النفقة بمنطوق قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]. والمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وبما روى أبو داود: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»[2].

**٥٣٢٤ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبثوثة... (٣٥٤٩)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبثوتة (٢٢٩٠).

٥٣٢٣ ـ ٥٣٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨١).

**٥٣٢٥، ٥٣٢٦ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَينَ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ، قالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي في قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قالَت: أَمَا إِنَّهُ لَيسَ لَهَا خَيرٌ في ذِكْرِ هذا الحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيه: عابَتْ عائِشَةُ أَشَدَّ العَيبِ، وَقالَت: إِنَّ فاطمَةَ كانَتْ في مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٥٣٢١].

## ٤٢ ـ بابُ المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيهَا في مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ

**٥٣٢٧، ٥٣٢٨ ـ حدّثني** حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَى فاطِمَةَ. [طرفه في: ٥٣٢١].

## ٤٣ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الحَيضِ وَالحَبَلِ

**٥٣٢٩ ـ حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

**٥٣٢٦ ـ (ابن مهدي)** اسمه: عبد الرحمن **(ابن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الرحمن بن ذكوان **(في مكان وحش)** قال ابن الأثير: مكان وحش أي: خلاء لا ساكن به.

**٥٣٢٨ ـ (حِبّان)** ـ بكسر الحاء وتشديد الباء ـ هو ابن موسى **(أن يقتحم عليها)** الاقتحام: الدخول على الشيء عنفاً **(أو تَبْذُوَ على أهلها بفاحشة)** ـ بالذال المعجمة ـ البذاء وهو الفحش باللسان.

**باب قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٨]

**٥٣٢٩** ـ روى حديث صفية لما حاضت بعد طواف الإفاضة، وهو الركن في الحج أذن

---

٥٣٢٥ ـ ٥٣٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢٢٩٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢).

٥٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٠٣).

ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [طرفه في: ٢٩٤].

## ٤٤ ـ بابٌ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

في العِدَّةِ، وَكَيفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَينِ.

٥٣٣٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ ـ **وَحدّثني** مَحَمَّدُ بْنُ المثنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذلِكَ أَنَفاً، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا

---

لها في النفر، وغرض البخاري أن النساء مؤمَّنات في الحيض والحمل، ولذلك لما أخبرت صفية بحالها من الحيض لم يفحص عن حالها، واكتفى بقولها، والآية في الترجمة أيضاً صريحة في ذلك.

**(عَقْرَى حَلْقى)** على وزن فعلى من العقر والحلق. العقر: الجراحة في الجسد، والحلقى في الحلق. وقد سلف أن أمثال هذه العبارات منه لم يقصد معناها، بل تجري في المعاتبات من غير التفات إلى تلك المعاني والأئمة [على] ما قاله البخاري. لكن هذا إذا لم يكن قولها كذا يتعين.

### باب قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٥٣٣٠ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: ابن سلام وابن بشار وابن عبد الله بن حريث كل واحد منهم يروي عن عبد الوهاب. وقال شيخنا: هوابن سلام جزم به **(زوج معقل أخته)** بفتح الميم وكسر القاف.

٥٣٣١ ـ **(فطلقها ثم خَلَّى عنها حتى انقضت [عدتها] فحمي معقل من ذلك)** حمي على وزن علم من الحمية **(أَنفاً)** ـ بفتح الهمزة والنون ـ الترفع والحمية. ومحصله: غضب مما جرى على أخته من الطلاق وعدم الرجعة فأبى بعد انقضاء العدة أن يردها إليه بنكاح جديد، فلما قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وفيه كان نزول الآية أطاع

وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَينَهُ وَبَينَهَا، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللّهِ. [طرفه في: ٤٥٢٩].

**٥٣٣٢ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهيَ حائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَليُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَكانَ عَبْدُ اللّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذلِكَ، قالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيرُهُ، عَنِ اللَّيثِ: حَدَّثَني نَافِعٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَنِي بِهذا. [طرفه في: ٤٩٠٨].

## ٤٥ ـ بابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

**٥٣٣٣ ـ حدّثنا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَني يُونُسُ بْنُ جُبَيرٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قالَ: أَرَأَيتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

---

معقل امرأته وردها إليه وهو معنى قوله: **(استقاد [لأمر] الله)** من القياد وهو الطاعة. في رواية «استراد» بالراء.

**٥٣٣٢ ـ** ثم روى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وقد سلف في أول كتاب الطلاق[1]. وموضع الدلالة أمر رسول الله ﷺ بأن يراجعها.

**٥٣٣٣ ـ (أرأيت إن عجز واستمحق)** استفهام إنكار على من توهم أن الطلاق في حال الحيض غير واقع فقال له: لو عجز عن الرجوع بأن مات أو جن وترك كان واجباً عليه من الرجعة، أما كان يحسب عليه ذلك طلقة. والمراد بالحمق: التكبر والترفع، وقال ابن الأثير: هو وضع الشيء في غير موضعه.

---

(١) تقدم في باب قول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا طلقتم﴾... (٥٢٥٢).

## ٤٦ ـ بابٌ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ، لأَنَّ عَلَيهَا العِدَّةَ.

**حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ.

**٥٣٣٤** ـ قالَتْ زَينَبُ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيهَا، ثُمَّ قالَتْ: وَاللّهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» [طرفه في: ١٢٨٠].

---

## باب تُحِدُّ المتوفى زوجها

الإحداد: ترك الزينة مما يتعلق في الثياب والحلي من الحد وهو المنع، ويقال: حدت المرأة وأحدت، والثاني: أشهر. وحكى الترمذي فيه الجيم من الجد، هو القطع.

**(قال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب)** وهذا الذي قاله الزهري قال به مالك والشافعي وأحمد؛ لأن الإحداد حق الزوج سواء كانت المرأة مكلفة أو غير مكلفة، مسلمة أو كافرة. وقوله: «امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» خرج مخرج الغالب. قال النووي: أشار به إلى أن الممتثلة لهذا هي التي تؤمن بالله واليوم الآخر. وقال أبو حنيفة: الكافرة والصبية لا خطاب معهما.

**٥٣٣٤ ـ (دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان)** وفي رواية مسلم: [٢٢٦/أ] «توفي حميم لها»[(١)]، وهذه الرواية أعم لأن الحميم يطلق على كل قريب **(بطيب فيه خلوق)** ـ بفتح الخاء المعجمة ـ طيب مخلوط **(مست بعارضيها)** أي: جانبي الوجه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١٤٨٦).

**٥٣٣٥** ـ قالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخلتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالَتْ: أَمَا وَاللّهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ١٢٨٢].

**٥٣٣٦** ـ قالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَينُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ». مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلَّ ذلِكَ يَقُولُ: «لاَ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». [الحديث ٥٣٣٦ ـ طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

**٥٣٣٧** ـ قالَ حُمَيدٌ: فَقُلتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا

---

**٥٣٣٥ ـ ٥٣٣٧ ـ (إن ابنتي توفي [عنها زوجها] واشتكت عينها)** برفع العين والنصب روايتان والياء، والرفع أصح لما في رواية: «اشتكت عيناها» أي: بها رمد استأذنت لها في الكحل فقال **(لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا)** أكَّدَ معها الكلام زجراً عن سؤالها.

فإن قلت: [روى] أبو داود والنسائي أن أم سلمة أستأذنته في وجع عينها فأذن أن تجعل على عينها الصبر في الليل[1]. **قلت:** إما أن يكون الصبر زينة، أو علم أن بها ضرورة دون السائلة.

**(كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)** كانت العدة في الجاهلية على هذه الحالة التي حكى على لفظ الحديث، والحفش ـ بكسر الحاء المهملة ـ بيت صغير.

فإن قلت: أي معنى قصدوا في رمي البعرة؟ **قلت:** كان إشارة إلى أن العدة والإحداد على الزوج سنة أهون من هذه البعرة كناية عن عظم موت الزوج وحقه.

**(ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ أو شاة أو طائر فتفتض به)** ـ بالفاء وضاد معجمة ـ أي: تمسح به

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للجادة أن تمتشط بالسدر (٣٥٣٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٣٠٥).

تَفتَضُّ بِشَيءٍ إِلاَّ ماتَ، ثُمَّ تخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيرِهِ. سُئِلَ مالِكٌ ما تَفتَضُّ بِهِ؟ قالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلدَهَا.

## ٤٧ ـ بابُ الكُحْلِ لِلحَادَّةِ

**٥٣٣٨ ـ حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَينَيهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ في الكُحْلِ، فَقَالَ: «لاَ تَكَحَّل، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [طرفه في: ٥٣٣٦].

**٥٣٣٩ ـ** وَسَمِعْتُ زَينَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» [طرفه في: ١٢٨٠].

**٥٣٤٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

فرجها فلا يكاد يعيش ذلك الحيوان من غاية نتن فرجها، وكأنهم كانوا يجربون المرأة بذلك هل غسلت فرجها أم لا؟ وفي رواية النسائي بالقاف بعدها موحدة، بعدها صاد مهملة أي: تسرع إلى بيتها حياء من قبح حالها.

فإن قلت: لم خص الإحداد بعدة الوفاة؟ **قلت**: ذكر المازري وتبعه غيره: أن الزينة والطيب داعيان إلى النكاح، والزوج معدوم، والزينة تابعة للنكاح، وهذا ليس بشيء، فإن الزوج معدوم في الوفاة والطلاق، بل إنما خصت به لأن الحكمة في الإحداء إظهار المصيبة بفقد الزوج، وفي صورة الطلاق لا حرمة ولا رعاية عليها؛ لأن الزوج هو الذي آذاها بالطلاق على أن أبا حنيفة قال: المبانة تحد وهو رواية عن أحمد، وقال به الشافعي أيضاً استحباباً.

### باب الكحل للحادة

روى في الباب حديث المرأة التي استفتت لابنتيها ومنع رسول الله ﷺ كما سلف في الباب قبله.

**٥٣٣٩ ـ (في شر أحلاسها)** بفتح الهمزة جمع حِلس. ـ بكسر الحاء ـ كساء رقيق تحت التقتب. **(إياس)** بكسر الهمزة **(حميد)** بضم الحاء مصغر.

**٥٣٤٠ ـ (بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة.

سِيرِينَ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

## ٤٨ ـ بابُ القُسْطِ لِلحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

**٥٣٤١ ـ حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِها، في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. [طرفه في: ٣١٣].

## ٤٩ ـ بابٌ تَلبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

**٥٣٤٢ ـ حدّثنا** الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ». [طرفه في: ٣١٣]

---

### باب القسط للحادة

قيل: صوابه الحاد بدون التاء، وكذا قاله ابن الأثير. قال: يقال أحدت وحدت فهي محد وحاد، لكن قال في باب الحيض: يقال حائض وحائضة، فعلى قياس ذلك تجوز التاء هنا اللهم إلا أن يكون مسموعاً.

**٥٣٤١ ـ (لا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)** ـ بالعين والصاد المهملتين ـ قيل: هو من البرود ما صبغ ثم نسج، وجوز مالك والشافعي لبس الأسود؛ لأنه لا يقصد به الزينة، وفيه نظر لأنه قد يكون أكثر زينة من غيره، ويتفاوت أيضاً بحسب البلاد **(في نبذة)** ـ بضم النون وذال معجمة ـ القليل من كل شيء **(من كست أظفار)** ـ بضم الكاف ـ وهو القسط الذي ترجم عليه، ويقال: الكسط أيضاً. قال ابن الأثير: عقار معروف، والأظفار جمع ظفر وهو نوع من الطيب، وإضافة القسط إليه لأنه من أجزائه، وفي رواية: قسط وأظفار، ولفظ رخص يدل على أنه يجوز بقدر الضرورة.

**٥٣٤٢ ـ (الفضل بن دكين)** بضم الدال، المصغر **(حرب)** ضد الصلح.

٥٣٤٣ ـ وَقالَ ٱلأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَتْنَا حَفصَةُ: حَدَّثَتْني أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ: وَلاَ تَمَسَّ طِيباً، إِلاَّ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [طرفه في: ٣١٣].

## ٥٠ ـ بابٌ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قالَ: كانَتْ هذهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِباً، فَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قالَ: جَعَلَ اللّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَت خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالعِدَّةُ كما هِيَ وَاجِبٌ عَلَيهَا. زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقالَ عَطَاءٌ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. .....

---

**باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾** [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ ـ **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو **(عُبادة)** بضم العين [٢٢٦/ب] وتخفيف الباء **(ابن أبي نجيح)** ـ بفتح النون ـ عبد الله **(قال مجاهد: كانت هذه العدة)** أي: أربعة أشهر وعشراً **(تعتد بها عند أهلها واجباً)** كان القياس واجبة لأنه خبر العدة فيقدر له موصوف أي: أمراً واجباً، وفي رواية: واجب، على أنه خبر مبتدأ محذوف.

فإن قلت: ما محصول كلام مجاهد؟ **قلت:** زعم أن الآية الأولى سابقة نزولاً، والآية الثانية متأخرة، لكن المعتدة مخيرة إن شاءت قعدت إلى تمام الحول، وإن شاءت ذهبت، وهذا الذي قاله لم يقل به أحد لما روى أبو داود والنسائي أن عدة الحول نسخت بأربعة

قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنى، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شَاءَتْ، وَلاَ سُكْنى لَهَا. [طرفه في: ٤٥٣١].

**٥٣٤٥ ـ حدّثنا** محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفيَانَ: لَمَّا جاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيهَا، وَقالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ١٢٨٠].

## ٥١ ـ بابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكاحِ الفَاسِدِ

وَقالَ الحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَينَهُمَا وَلَهَا ما أَخَذَتْ، وَلَيسَ لَهَا غَيرُهُ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

---

أشهر وعشر[1] **(وقال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ولا سكنى لها)** هذا الذي قاله عطاء لم يذهب إليه أحد من الأئمة، وذلك لما روى أصحاب السنن والإمام أحمد أن فريعة بنت مالك بن سنان قالت: قتل زوجي في دار شاسعة فاستأذنت رسول الله ﷺ في الانتقال فقال: «امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله»[2] والله أعلم.

### باب مهر البغي

**(وقال الحسن: إذا تزوج محرمة)** ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ رواية الأصيلي، ورواية غيره: بفتح الميم وآخره هاء الضمير أي: إحدى محارمه، ويروى بضم الميم وإسكان الحاء من الإحرام **(فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره)** [نكاح] المحارم باطل لا صداق فيه عند الأئمة إن كان عالماً، وعليه الحد، وإن نكحها وهو لا يشعر ففيه خلاف، وعندهم إن كان قبل الدخول لا شيء فيه، وإن كان بعده منهم من قال: يجب المسمى، ومنهم من قال: يجب مهر المثل.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المتوفي عنها زوجها... (٢٢٩٨)، والنسائي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها... (٣٥٣٢)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠)، وابن ماجه كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٤٧).

٥٣٤٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ محمَّدِ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ ٱلإِماءِ. [طرفه في: ٢٢٨٣].

## ٥٢ ـ بابُ المَهْرِ لِلمَدْخُولِ عَلَيهَا، وَكَيفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

٥٣٤٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

---

٥٣٤٦ ـ **(عن أبي مسعود)** هو البدري، واسمه: عقبة **(نهى عن ثمن الكلب)** فيه دليل الشافعي في عدم جواز بيعه، وهي رواية عن أحمد. وقال مالك في «الموطأ»: أكره ذلك **(وحلوان الكاهن)** ـ بضم الحاء ـ ما يعطى من أجل الكهانة. قال ابن الأثير: الكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلية يزعم أن له جنياً يخبره، قال: أما من يستدل على الوقائع بالأحوال يقال له: العرّاف بفتح العين وتشديد الراء آخره فاء.

٥٣٤٧ ـ **(عون)** بفتح العين آخره نون **(مهر البغي)** أجرة الزانية، والبغي: فعول من البغاء وهو الزنى، ولذلك لم تلحقه التاء **(الواشمة والمستوشمة)** الوشم: غرز الإبرة في الجلد، ثم يصب النيل فيه، الواشمة: الصانعة، والمستوشمة الطالبة.

٥٣٤٨ ـ **(علي بن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(جُحَادة)** بضم الجيم وفتح الحاء **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي.

### باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول

أي: كيفية الطلاق، وحكمه قبل الدخول فيه نصف المسمى، وأقام أبو حنيفة الخلوة الصحيحة مقام الوطء، وقال مالك: إن دخل عليها وطال مكثه وجب المهر كاملاً.

٥٣٤٩ ـ ثم روى في الباب حديث لعان عويمر، وموضع الدلالة قوله: .....

قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجْلاَنِ، وَقالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ؟» فأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَينَهُمَا. قالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: في الحَدِيثِ شَيءٌ لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قالَ: قالَ الرَّجُلُ: مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [طرفه في: ٥٣١١].

## ٥٣ ـ بابُ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧] وَقَوْلِهِ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤١ ـ ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ في المُلاَعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

**٥٣٥٠ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ،

---

**(لا مال لك)** عليها **(إن كنت صادقاً فقد دخلت بها)** فإنه جعل الدخول عليه كمال الصداق، وفيه رد على من ألحق الخلوة بالدخول، وفيه نظر لأن هذا جواب تلك الحادثة، فلا يمنع الوجوب لأمر آخر.

### باب المتعة للتي لم يفرض لها

الدليل على المتعة قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال الشافعي بوجوبها [٢٢٧/أ] لمن لا مهر لها، أو لها كل المهر ولا متعة لذات الشطر. وقال مالك: المتعة مستحبة لكل مطلقة، وقال أبو حنيفة: واجبة لمن لم يدخل بها ولم يسم لها، مستحبة لغيرها، ومذهب الإمام أحمد مثل قول الشافعي إلا رواية في المدخول بها، واستدلال البخاري بقوله: (﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]) ظاهر في أنه يقول بالمتعة في الكل كما قاله مالك **(ولم يذكر النبي ﷺ للملاعنة حين طلقها)** لما كان قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ عاماً في كل مطلقة، ولم يوجب في الملاعنة شيئاً، دل على أن طلاقها لم يكن معتداً به لوقوع البينونة بنفس اللعان.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلمُتَلاَعِنَينِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا» قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مالِي؟ قالَ: «لاَ مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [طرفه في: ٥٣١١].

# ٦٩ ـ كتاب النفقات

## ١ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩ ـ ٢٢٠]. وَقالَ الحَسَنُ: العَفوُ: الفَضْلُ.

**٥٣٥١ ـ حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كانَتْ لَه صَدَقَةً». [طرفه في: ٥٥].

**٥٣٥٢ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

---

### كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل

وقول الله عز وجل: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، **قال الحسن: العفو الفضل**) يريد أن السؤال كان عن الإنفاق في أبواب البر، فأجاب الله بأن المصروف في أبواب البر هو الفاضل عن نفقة العيال.

**٥٣٥١ ـ (أبي إياس)** بكسر الهمزة **(عن أبي مسعود الأنصاري)** هو البدري **(إذا أنفق الرجل نفقة على أهله يحتسبها كانت له صدقة)** الاحتساب: أن يكون ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في أداء ما وجب، ومعنى كونه صدقة: ترتب الثواب الذي يطلب بالصدقة، وفي رواية مسلم: «دينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، فالذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً»[1].

**٥٣٥٢ ـ (عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك)** حث على الإنفاق، وتنفير على الإمساك، وكلام المحققين من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال... (٩٩٥).

٥٣٥٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [الحديث ٥٣٥٣ ـ طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ ـ **حدّثنا** مَحمدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلتُ: لِي مالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أَيدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا في فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [طرفه في: ٥٦].

---

المشايخ أن يكون المتوكل بما عند الله أوثق بما [في] يده؛ لأن ما في يده يمكن [أن] يطرق بطرق الزوال والفساد عليه من وجوه، وهذا الخطاب يشمل الإناث بلا خلاف إما حقيقة عرفية، أو قياساً.

٥٣٥٣ ـ **(قَزَعة)** بالقاف وثلاث فتحات **(ثور)** بالثاء المثلثة **(أبي الغيث)** مرادف المطر. سالم مولى أبي المطيع **(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)** أي: الساعي في شأنهما من أسباب المعاش. **(أو القائم الليل الصائم النهار)** إما شك من الراوي، أو تنويع في التشبيه كما في قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ بعد قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، وهذا أظهر وأحسن، يؤيده رواية ابن ماجة[1] بالواو.

٥٣٥٤ ـ ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة حين عاده رسول الله ﷺ وأراد أن يوصي بجميع ماله، فمنعه إلا عن الثلث **(قال: الثلث والثلث كثير)** بالثاء المثلثة، ويروى بالموحدة، وقد سلف الحديث في أبواب الحج والوصية[2] **(أن تدع)** بفتح الهمزة وكسرها **(عالة)** ـ جمع عائل ـ وهو الفقير. **(يتكففون الناس في أيديهم)** أي: يسألون الناس آخذين صدقاتهم في أيديهم.

---

٥٣٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتم (٢٩٨٢)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتم (١٩٦٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٤٠).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٤٠).

(٢) تقدم في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء... (٢٧٤٢).

## ٢ ـ بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى ٱلأَهْلِ وَالعِيَالِ

**٥٣٥٥ ـ حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حدّثنا أَبُو صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فَقَالوا: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لاَ، هذا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ١٤٢٦].

---

### باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

بكسر العين، جمع عَيِّل بفتح العين وتشديد الياء المكسورة كجياد في جيد.

**٥٣٥٥ ـ (أفضل الصدقة ما ترك غِنًى)** أي: [٢٢٧/ب] بعد خروجه يكون المتصدق باقياً بوصف الغنى، وهذا إذا لم يكن له قوة وصبر في مقام التوكل، ولا يفوته حق واجب لما روى أبو داود: «أفضل الصدقة جهد المقل»[(١)]، وقصة الصديق في تجرده عن كل ماله معروفة[(٢)].

**(واليد العليا خير من اليد السفلى)** قد سلف في أبواب الزكاة: أن اليد العليا هي المنفقة **(وابدأ بمن تعول)** يقال: عال الرجل إذا أنفق على عياله وقام بحالهم **(تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني)** استدل به الشافعي وأحمد ومالك على أن المرأة تفسخ النكاح بإجبار الزوج على النفقة، وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين الزوج والمرأة، ولكن تؤمر بالاستدانة عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وأورد عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأما إذا رضيت فلا ضرار، وبه يندفع أيضاً قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ [النور: ٣٢] لأن ابتداء النكاح يستلزم الرضا **(فقالوا يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيس أبي هريرة)** إنكار على السائل في سؤاله، فإن أمثال هذا لا بد من سماعه، وقيل: إنه من عنده، أي: معناه أنه مدرج، وليس بشيء لما في الرواية: أن قائلاً قال يا رسول الله ﷺ: من أعول؟ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٧).

(٢) أخرج حديث تجرد الصديق عن كل ماله: الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٧٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)، والدارمي، كتاب الزكاة، بابالرجل يتصدق بجميع ما عنده (١٦٦٠).

٥٣٥٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [طرفه في: ١٤٢٦].

## ٣ ـ بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيف نَفَقَاتُ العِيَالِ

٥٣٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ قالَ: قالَ لِي مَعْمَرٌ: قالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَل سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، .....

---

«امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني»[1]، وفي قول الولد: (أطعمني إلى من تدعني) دلالة على الإنفاق إنما يجب عليه إذا كان فقيراً أو صغيراً أو كبيراً عاجزاً عن الكسب.

### باب حبس الرجل نفقة سنة على أهله

٥٣٥٧ ـ (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (عن ابن عيينة) بضم العين، مصغر (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير) لما أجلاهم كانت أموالهم لرسول الله ﷺ خاصة (ويحبس لأهله قوت سنتهم) وفيه دلالة على أن الادخار لا ينافي التوكل، والتقييد بالسنة إنما جاء من خصوص السبب؛ لأن ثمر النخل إنما كان يحصل كذلك، فلا منع من ادخار ما زاد على السنة.

فإن قلت: قد جاء في الحديث «أنه ما كان يدخر لغد شيئاً»[2]. قلت: ذلك لنفسه، وهذا لما يجب عليه من نفقة عياله.

٥٣٥٨ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل). (أوس بن الحدثان) بفتح الدال

---

(١) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (١٠٤٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٦٢). وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٢٧٠ (٦٣٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١٧٥ (١٤٧٨).

وَكانَ محَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلتُ عَلَى مالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ مالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفأُ فَقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قالَ: فَدَخَلوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفأُ قَلِيلاً، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّما وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ، هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذلِكَ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللّهَ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا المَالِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، قالَ اللّهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكانَتْ هذهِ خالِصَةً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَاللّهِ ما احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللّهِ فَعَمِلَ بِذلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ، هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنْتُما حِينَئِذٍ -

---

**(وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكراً من حديثه)** أي: سمع الزهري بعض هذا الحديث من ابن جبير يرويه عن مالك بن أوس، فذهب إلى مالك بن أوس واستوعب منه الحديث **(يرفأ)** - بياء مثناة تحت والفاء، آخره همزة - صاحب عمر بن الخطاب، وهذا الحديث سبق مكرراً في أبواب الخمس[1]، ومحصله: أن صدقة رسول الله ﷺ كانت في يد علي والعباس بطريق النظر فأراد قسمته، وانفراد كل واحد منهما بطائفة مقررة لعدم الاختلاط والنزاع، فأبى عمر خوفاً من أنه بمرور الزمان تدعي ذرية كل واحد منهما الملك بما في يده **(اتئدوا)** من الاتئاد

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩٤).

وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُني نَصِيبَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلتُما: ادْفَعْهَا إِلَينَا بِذلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكمَا بِذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قالَ أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

## ٤ ـ بابٌ وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وَقالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وَقالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦ ـ ٧] وَقالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذلِكَ أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيرِهَا، فَلَيسَ لَهَا أَنْ تَأْبى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفسِهِ ما جَعَلَ اللَّهُ عَلَيهِ، وَلَيسَ لِلمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيرِهَا، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ

---

وهو التأني وعدم الاستعجال (**أنشدكم**) أسألكم بالله في معنى القسم (**ما أحتازها دونكم**) أي: وإن كانت خاصة له بقول الله وأفرقها فيكم.

**باب قوله:** ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

هذا خبر ومعناه الإنشاء، وهو أبلغ لما تقرر في علم البلاغة، والإرضاع على الأم إذا لم يوجد غيرها، أو لا يقبل الطفل ثدي غيرها، ولا أُجرة لها ما دامت في النكاح اكتفاء بالنفقة.

يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكونَ ذلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

## ٥ ـ بابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

**٥٣٥٩ ـ حدّثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: «لاَ، إِلاَّ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

**٥٣٦٠ ـ حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [طرفه في: ٢٠٦٦]

## ٦ ـ بابُ عَمَلِ المَرْأَةِ في بَيتِ زَوْجِهَا

**٥٣٦١ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ .....

---

### باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها

**٥٣٥٩** ـ روى حديث هند زوج أبي سفيان، وقد سلف في المناقب[1]، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أفتاها بأن تأخذ من مال زوجها قدر الكفاية **(إن أبا سفيان رجل مسيك)** ـ بفتح الميم، على وزن فعيل ـ قال ابن الأثير: هو البخيل لفظاً ومعنىً [٢٢٨/أ] وقال غيره: هو بكسر الميم وتشديد السين أي: شديد البخل.

**٥٣٦٠** ـ وحديث **(المرأة إذا أنفقت من كسب زوجها فلها نصف الأجر)** تقدم في أبواب الزكاة[2].

### باب عمل المرأة في بيت زوجها

**٥٣٦١** ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)** اسمه عبد الرحمن **(أن فاطمة**

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب المناقب، باب ذكر هند بنت عتبة...، وتقدم مسنداً في كتاب المظالم والغضب، باب قصاص المظلوم... (٢٤٦٠).

(٢) تقدم في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها... (٥٣٦٠).

عَلَيهِمَا السَّلامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيهِ ما تَلقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ، قالَ: فَجاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَينِي وَبَينَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

## ٧ ـ بابُ خادِمِ المَرْأَةِ

**٥٣٦٢ ـ حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِداً: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ ما هُوَ خَيرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ». ثُمَّ قالَ سُفيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلاَ

---

**أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى)** كانت سمعت أن رسول الله ﷺ جاءه سبي **(فلم تصادفه)** أي: تجده حاضراً.

فإن قلت: مع كونها كانت مضطرة لِمَ منعها؟ **قلت:** لعلمه بأنها تقدر ولم تكن مضطرة، وكان الفقراء أحوج منها، أو كان يعلم الصبر، وقد قال في حديث آخر: «إني أعطي الرجل وغيره أحب لما جعل الله في قلبه من الغنى»[1]، وموضع الدلالة في الحديث كون فاطمة كانت تعمل في بيت علي، وهذا وإن لم يكن واجباً عليها إذا قامت به لا يعنف الزوج.

## باب خادم المرأة

**٥٣٦٢** ـ روى حديث فاطمة الذي في الباب قبله، وغرضه إثبات جواز الخادم للنساء، ولذلك لم يمنعها رسول الله ﷺ من قبل الخادم بل دلها إلى ما هو خير منه، وإنما خاطبها في

---

(١) مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٠١٤٩).

٥٣٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).

لَيلَةَ صِفِّينَ؟ قالَ: وَلاَ لَيلَةَ صِفِّينَ. [طرفه في: ٣١١٣]

## ٨ ـ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ

**٥٣٦٣ ـ حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في البَيتِ؟ قالَتْ: كانَ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ ٱلأَذَانَ خَرَجَ. [طرفه في: ٦٧٦].

## ٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيرِ عِلمِهِ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ

**٥٣٦٤ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ .....

---

الباب الأول، وهنا خص فاطمة بالخطاب؛ لأنها السائلة **(ليلة صفين)** ـ بكسر الصاد وتشديد الفاء ـ مكان بقرب الفرات كان به حرب معاوية مع الإمام كرم الله وجهه.

فإن **قلت**: الحرب كان مدة مديدة فما معنى قوله: **(ليلة صفين)**؟ **قلت**: أراد ليلة التحكيم، فإنه كان في غاية الضجر؛ لأنه بدا له وجه الظفر فاحتالوا عليه، فكان تلك الليلة مظنة أن يغفل عن ذلك التسبيح.

### باب خدمة الرجل في أهله

**٥٣٦٣ ـ (عرعرة)** بعين وراء مهملتين **(عن الحكم بن عتيبة)** بضم العين وفتح الفوقانية، وسكون التحتانية بعدها باء موحدة. روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في داخل الدار **(يكون في مَهنة أهله)** ـ بفتح الميم وكسرها ـ الخدمة والقيام بما يحتاجون إليه. وفيه دلالة على أنه يستحب لكل أحد خدمة أهله، وليس في ذلك ترك المروءة كما يفهم بعض الأجلاف، وقد سلف شرح الحديث مستوفى في باب فضل الجماعة[1].

### باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من [غير] علمه

**٥٣٦٤ ـ** روى في الباب حديث هند مع أبي سفيان.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله... (٦٧٦)، ولم يذكره في باب فضل الجماعة كما ذكر المؤلف.

شَحِيحٌ، وَلَيسَ يُعْطِينِي ما يَكفِينِي وَوَلَدِي إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١]

## ١٠ ـ بابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

**٥٣٦٥ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيشٍ». وَقَالَ الآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٣٤]

---

فإن قلت: قد رواه آنفاً فلماذا أعاده؟ **قلت**: كان ذلك الحكم في غيبة الرجل، وهذا في عدم علمه أعم من غيبته.

**(شحيح)** الشح: البخل مع الحرص.

### باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده

**٥٣٦٥ ـ (ابن طاوس)** عبد الله **(أبو الزناد)** ـ [بكسر الزاي] بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش)** الرجل الآخر يجوز أن يكون ابن طاوس وأبا الزناد على طريق البدل **(أحناه على ولد)** من الحنو وهو: العطف. قال ابن الأثير: ذكر المضمر في أحناه ذهاباً إلى المعنى كأنه قيل: أحنى من وجد، كما يقال: فلان أحسن وجهاً وأحسنه خلقاً، وهذا من أفصح الكلام.

**قلت**: ذلك لأنه أعم مفهوماً فيفيد مبالغة باعتبار ذلك المفهوم، وقد سلف الحديث في أوائل كتاب النكاح[1] مع زيادة قول أبي هريرة: مريم بنت عمران لم تركب بعيراً قط احترازاً من تفضيل نساء قريش عليها، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ إنما قال هذا الكلام لما خطب أم هانىء واعتذرت بأنها قد كبرت[2].

---

٥٣٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (٢٥٢٧).

(١) تقدم بدون زيادة أبي هريرة في كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي... (٥٠٨٢)، وتقدم مع الزيادة في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: إذا قالت الملائكة يا مريم... (٣٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (٢٥٢٧).

## ١١ ـ بابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ

**٥٣٦٦ ـ حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلبِسْتُهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤]

## ١٢ ـ بابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في وَلَدِهِ

**٥٣٦٧ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جابِرُ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلتُ: بَل ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قالَ: فَقُلتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ، أَوْ: خَيراً». [طرفه في: ٤٤٣]

---

### باب كسوة المرأة بالمعروف

**٥٣٦٦ ـ (منهال)** بكسر الميم **(ميسرة)** بفتح الميم وإسكان الياء. روى عن علي أن النبي ﷺ **(آتى بحلة سِيَرَاء)** بكسر السين وفتح الياء [٢٢٨/ب] والمد: نوع من البرود **(فلبستها)** فأنكر عليه رسول الله ﷺ لكونها حريراً **(فشققتها بين نسائي)** أي: نسوة يتعلقن به إذ لم تكن زوجة سوى فاطمة، وفي الراوية الأخرى: بين فواطم[(١)]، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة[(٢)]، وقد أسلفنا أن الحلة ثوبان من جنس واحد، والحديث يطابق لما ترجم له فإن الحرير مباح للنساء، والمعروف ما يليق بحال الرجل والمرأة.

### باب عون المرأة زوجها في ولده

**٥٣٦٧ ـ** روى في الباب حديث زواج جابر ثيباً، وقد مَرّ مراراً[(٣)]، وموضع الدلالة قوله: **(إن عبد الله مات وترك بنات، فتزوجت امرأة تقوم عليهن)**.

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب... (٢٠٧١).

(٢) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه (٢٦١٤).

٥٣٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في تزويج الأبكار (١١٠٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن (٤٥٩٠).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر... (٢٠٩٧).

## ١٣ ـ بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

**٥٣٦٨ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «وَلِمَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ: لَيسَ عِنْدِي، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تمْرٌ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟». قالَ: هَاأَنَاذَا، قالَ: «تَصَدَّقْ بِهذا». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً». [طرفه في: ١٩٣٦]

---

فإن قلت: الترجمة ولد الزوج، والبنات أخوات الزوج. **قلت:** يدل على ولد الزوج من باب الأولى؛ لأن قيامها من أخوات جَابِر لخاطر جابرٍ ورضاه، ولا شك أن الولد أهم عند الإنسان من سائر القرابات، وغرض البخاري أن هذه الخدمة من المرأة بناء على المعروف، ولا يلزمها شرعاً كما تقدم في حديث عمل فاطمة في بيت علي[1].

**(وتلاعبها)** يجوز أن يكون من اللعب ومن اللعاب.

### باب نفقة المعسر على أهله

**٥٣٦٨ ـ (حميد)** بضم الحاء، مصغر. روى حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان، وقد سلف الحديث في أبواب الصوم[2]. وموضع الدلالة هنا أنه لما قيل له: تصدق به بادر إلى نفقة أهله، فلولا اهتمامه لبادر إلى الصدقة. **قلت:** هذا لا فائدة فيه، أو مبادرته لا تدل على حكم شرعي، بل الدليل أن رسول الله ﷺ أمره بإطعام أهله، فدل على وجوب النفقة على المعسر، وإلا لم يكن له ترك الكفارة الواجبة.

**(قال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي)** هذا السياق يدل على أن هذه الكفارة مرتبة، وقال مالك: على التخيير **(ها أنا ذا)** حرف تنبيه، وأنا مبتدأ، وذا خبره **(ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا)** اللابتان هما الحَرَّتَان، والمدينة الشريفة بين الحرتين **(فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه)** أي: بالغ في التبسم؛ لأنه أصاب امرأته وفاز بمقدار عظيم من أسباب المعاش. قال

---

(١) تقدم قريباً برقم (٥٣٦٢).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان... (١٩٣٦).

## ١٤ ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

**٥٣٦٩ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل لِي مِنْ أَجرٍ في بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ». [طرفه في: ١٤٦٧]

**٥٣٧٠ ـ حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا: قالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَل عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ ما يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قالَ: «خُذِي بِالمَعْروفِ». [طرفه في: ٢٢١١]

---

ابن الأثير: العَرَق ـ بفتح العين والراء ـ زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

**باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣]

**٥٣٦٩** ـ قيل: ذلك في الآية إشارة إلى ترك المضارة، والجمهور على أنه إشارة إلى الإنفاق. قال أبو حنيفة: يلزمه على قدر الإرث بشرط أن يكون محرماً. وقال الشافعي: إنما يجب على الأصول والفروع ذكراً أو أنثى وارثاً كان أو غير وارث، كافراً كان أو مسلماً. وقال الإمام أحمد: تجب عليه نفقة الأصول مهما علوا، وعلى الفروع كلما سفلوا. وكذا نفقة كل من يرثه. وإن لم ترث منه كنفقة العمة. وقال مالك: لا تجب على الأم النفقة استدلالاً بحديث أم سلمة هذا هنا (**يا رسول الله ﷺ إن بني أبي سلمة إنما هم بنيّ هل لي من أجر إن أنفقت عليهم؟ قال: نعم**) وأيضاً الأم كَلٌّ على الغير، فلا وجه لأن يكون الغير كلاً عليها، والظاهر أنه مختار البخاري فإنه قال في الترجمة: (**وهل على المرأة منه شيء؟**).

**٥٣٧٠** ـ ثم روى حديث أم سمة وحديث هند، ووجه الدلالة في حديث هند أنها قالت: إذا أخذت من أموال أبي سفيان ما يكفي وبني هل عليَّ جناح؟ قال: «لا» إذ لو كانت تشارك أبا سفيان في النفقة على بيتها لأوجبها عليها، فإنه بصدد البيان فلا تحل به.

فإن قلت: الكلام إنما هو في النفقة بعد موت الأب. **قلت**: إذا لم تشارك الأب وهي مكفية منه في النفقة والكسوة، والانفراد أولى بعد الوجوب.

## ١٥ ـ بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»

**٥٣٧١ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيهِ الدَّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَينِهِ فَضْلاً؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفاءً صَلَّى، وَإِلا قالَ لِلمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللّهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ، قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَن تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

## ١٦ ـ بابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيرِهِنَّ

---

فإن قلت: أورد البخاري قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ [النحل: ٧٦] في الترجمة لأي فائدة [٢٢٩/أ] **قلت**: دلالته على أن العبد المملوك إذا كان عاجزاً عن القيام بحال نفسه لعجزه عن الكسب تكون نفقته على مولاه، وفي بعضها: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٦] وفيه إشارة إلى [أن] أمر الأم بمنزلة الأبكم في العجز.

### باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليَّ»

**٥٣٧١ ـ** قال ابن الأثير: الكَلُّ: الثقل، وكل ما فيه تكلف، والمراد به الدين وسائر الحقوق اللازمة، والضياع ـ بفتح الضاد ـ العيال الذين هم بصدد الضياع من قبيل عطف الخاص على العام، قاله لما فتح الله عليه الفتوح، والحديث سلف في أبواب الكفالة[1]، وأشرنا إلى أنه إنما كان لم يُصَلِّ على من مات وعليه الدين؛ لأن الدين لا يمكن العفو عنه، والأصح أنه كان يفعل ذلك حثاً على أن لا يموت إنسان إلا بعد أداء ما عليه، وإنما أورده البخاري في أبواب النفقة إشارة إلى أن من ترك أولاداً فقراء، ولم يكن لهم أحد يقوم بهم نفقتهم على بيت المال.

### باب المراضع من المواليات وغيرهن

المواليات جمع موال جمع مولاة، قيل: بضم الميم من الموالاة، والصواب الأول، لأن المراد الإماء، وذلك أن العرب كانوا ينكرون رضاع الإماء؛ لأنه يقدح في نجابة الولد، قال عباد بن مجيب الكلابي:

---

(١) تقدم في كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٧).

**٥٣٧٢ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفيَانَ، قالَ: «وَتحِبِّينَ ذلِكِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في الخَيرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَوَاللّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَوَاللّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ». وَقالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ: ثُوَيبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [طرفه في: ٥١٠١].

---

لا أرضع الدهر إلا ثدي واضح لواقح الجد يحمي حوزة الجار[1]

**٥٣٧٢ ـ (لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة)** قيل: لو هذه مثل في قوله: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»[2]، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنمايكون إذا كان ترتب الجزاء على نقيض الشرط أولى من ترتبه على الشرط في الحديث عكس ذلك، وإنما قال: «بنت أم سلمة» بعد قوله: بنت أبي سلمة، إشارة إلى أنها لو لم تكن من أم سلمة، ولم يكن أبوها أخاً له رضاعاً حلت له[3] **(ثُويبة)** بضم الثاء مصغر جارية أبي لهب، ولم يذكر في الباب غير الموالیات؛ لأن حكمهن علم من الموالیات.

---

(١) البيت من البحر البسيط، انظر: الأغاني للأصفهاني ٢٤/ ١٥٠.

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤٢٨ (٢٨٣١): اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وبعضهم رفعه إلى النبي ﷺ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به بعد البحث اهـ. وقال الملا علي القاري في المصنوع ص ٢٠٢ (٣٨٥): لا أصل له كما صرَّح به الحفاظ.

(٣) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

# ٧٠ ـ كتاب الأطعمة

## ١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

**٥٣٧٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قالَ سُفيَانُ: وَالعَانِي الأَسِيرُ. [طرفه في: ٣٠٤٦]

**٥٣٧٤ ـ حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

---

## كتاب الأطعمة

### باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وقع بعد هذه الآية قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم وهو سهو، والتلاوة: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] اتفق المفسرون على أن المراد بالطيبات المال الحلال، وأن أكل الطيبات لا يقدح في الصلاح لقوله بعده: ﴿وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

**٥٣٧٣ ـ (أبو وائل)** شقيق بن سلمة **(أطعموا الجائع)** تقدم في أبواب الإيمان أن إطعام الطعام من أفضل خصال الإيمان[١] **(قال سفيان: والعاني: الأسير)** قال ابن الأثير: كل من استكان وذل فهو عان من عنا يعنو.

**٥٣٧٤ ـ (ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام)** أي متواليات، كما في رواية مسلم[٢]،

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، بابٌ (٢٩٧٠).

**٥٣٧٥** ـ وَعَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيتُ غَيرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ». فَقُلتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كالقِدْحِ، قالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلتُ لَهُ: تَوَلَّى اللّهُ ذلِكَ مَنْ كانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قالَ عُمَرُ: وَاللّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

[الحديث ٥٣٧٥ ـ طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

---

وسيأتي من خبز مأدوم[١]، وفي رواية مسلم: «ثلاث ليال»[٢] فكل واحدة من الروايتين قيد للأخرى **(فضيل)** بضم الفاء مصغر **(عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمان الأشجعي.

**٥٣٧٥** ـ **(عن أبي هريرة: أصابني جهد شديد)** ـ بفتح الجيم وضمه ـ المشقة، والمراد به الجوع **(فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية)** أي: طلبت منه أن يقرأني، وكان غرضه أن يدخله الدار ويطعمه، لقوله في آخر الحديث: **(ولأنا أقرأ لها منك)** يخاطب عمر في هذه القضية، وما يقال: ربما كان عمر له شغل، أو لم يكن عنده طعام؛ لأن دأب الصحابة كان من استقرأهم يحملونه إلى بيوتهم[٣] ـ يرده قول عمر: **(لأن أكون أدخلتك أحب إلي من حمر النعم)**، **(فأمر لي رسول الله ﷺ بِعُسٍّ من لبن)** ـ بضم العين وتشديد السين ـ القدر العظيم **(فشربت حتى استوى بطني كالقِدح)** ـ بكسر القاف ـ السهم الذي لا ريش عليه.

---

(١) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم أوسفارهم... (٥٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، بابٌ (٢٩٧٠).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله ابن بطال.

## ٢ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِاليَمِينِ

**٥٣٧٦ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَماً في حَجْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللّهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [الحديث ٥٣٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

---

## باب التسمية على الطعام

**٥٣٧٦ ـ (كيسان)** بفتح الكاف وسكون الياء **(عمر بن أبي سلمة)** ابن أم سلمة ربيب رسول الله ﷺ **(وكانت يدي تطيش)** الطيش: الخفة، والمراد التناول من كل جانب، و**(الصحفة)** قال ابن الأثير: إناء مبسوط **(يا غلام سم [الله]، وكل بيمينك، وكل مما يليك)** ثلاثة أحكام كلها سنة [٢٢٩/ب] على الكفاية لو سمى واحد من القوم كفى، ولو نسيه أولاً وتذكر فيقول: «بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود ورواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً[(١)]، وذكر الله كاف، وفي رواية الترمذي: السنة الجهر بها[(٢)]، وأن يصلي في آخره على رسول الله ﷺ، وادعى شيخنا أن الأكل باليمين واجب إن قدر لورود الوعيد على الأكل بالشمال من رواية مسلم[(٣)] **(فما زالت تلك طِعمتي)** ـ بكسر الطاء ـ أي: تلك الهيئة، وهذا إذا كان نوعاً واحداً، لما روى الترمذي عن عكراش أن رسول الله ﷺ أتي بطبق فيه ألوان من التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عكراش: كل من أي جانب شئت فإنه غير لون»[(٤)].

---

٥٣٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهم (٢٠٢٢)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٣٢٦٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أراد به حديث إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكِبَر» قال: فما رفعها إلى فيه.
أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٤٨).

## ٣ ـ بابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقالَ أَنَسٌ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَلْيَأْكُل كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

**٥٣٧٧ ـ حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ أَبِي نُعَيم، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَكَلتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ طَعَاماً، فَجَعَلتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُل مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦]

**٥٣٧٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ أَبِي نُعَيم قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللّهَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ». [طرفه في: ٥٣٧٦]

## ٤ ـ بابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِف مِنْهُ كَرَاهِيَةً

**٥٣٧٩ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَرَأَيتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قالَ: فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢]

---

### باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيةً

**٥٣٧٩** ـ قال الجوهري: يقال: حول الشيء وحواله وحواليه، ولا يقال: حواليه بكسر اللام، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتتبع الدباء من حوالَي القصعة، استدل به على جواز ذلك إذا لم يكره ذلك صاحبه، ويمكن أن يقال: هذا كان ملوَّناً فإنه كان فيه الدباء واللحم. قال أنس: **(فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ)**.

فإن قلت: حب الطعام بناؤه على ميل الطبع فلا يكون فيه تقليد؟ **قلت**: الحب: الميل

---

٥٣٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٢٠٤١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء (٣٧٨٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الدباء (١٨٥٠).

## ٥ ـ بابُ التَّيَمُّنِ في الأَكْلِ وَغَيرِهِ

٥٣٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ، في طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ـ وَكانَ قالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هذا ـ في شَأْنِهِ كُلِّهِ. [طرفه في: ١٦٨]

## ٦ ـ بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي

---

إلى ما فيه كمال، ولا شك أن رسول الله ﷺ لا يختار الدباء على اللحم إلا لمعنى زائد فيه، وقد يقال: خلق الله في أنس حب الدباء ذلك الوقت، وقد روى تمامه أنس أن ذلك الخياط كان غلاماً لرسول الله ﷺ.

### باب التيمن في الأكل وغيره

٥٣٨٠ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(أشعث)** آخره ثاء مثلثة روى حديث عائشة: **(أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن)** أي: تقديم اليمين في الأعمال، والحديث سلف في أبواب الطهارة[1]. **(وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله)** أي: هذه الزيادة من شعبة بواسط بلد من بلاد العراق، وجَعْله من مقول أشعث ليس بصواب؛ لأن أشعث كوفي، وشعبة واسطي، وإنما قال: قبل هذا بواسط؛ لأنه سكن البصرة، قاله المقدسي.

### باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١ ـ **روى في الباب حديث أنس (أن أمه أرسلته إلى رسول الله ﷺ بأقراص)** ثم جاء رسول الله ﷺ بيت أبي طلحة ومعه الأصحاب ثمانون رجلاً، أكلوا كلهم حتى شبعوا، والحديث سلف في علامات النبوة[2]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(أبو طلحة)** زيد بن سهل

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٨).

بِبَعْضِهِ، ثُمْ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِطَعَامٍ؟» قالَ: فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلحَةَ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيم ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ما شَاءَ اللّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢]

---

الأنصاري **(الأقراص)** جمع قُرص بضم القاف من القرص، وهو القطع بالأصبعين بفتح القاف، فيه الدلالة على الصغر **(دَسَّتْه تحت إبطي)** أي: أخفته **(وردتني ببعضه)** أي: جعلته ردائي، في رواية: لائتني[1]، أي: لفتني **(يا أم سليم: هلمي)** بإثبات الياء على لغة تميم أي: هاتِ **(عُكَّة)** ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ قال ابن الأثير: وعاء السمن والعسل، وهو بالسمن أخص **(فأدمته)** بفتح الهمزة مع المد والقصر، ويروى مشدداً، أي: جعلت له إداماً **(والقوم ثمانون)** فيه معجزة باهرة.

فإن قلت: لما دعاه اللحام وتبعه رجل فقال للحام[2]: «إن هذا الرجل...»[3] معناه: إن شئت أذنت له، وهنا تبعه ثمانون رجلاً ولم يستأذن؟ قلت: كان يعلم من شأن أبي طلحة أن لو كان معه أمة لسره ذلك، ولم يعلم ذلك من حال اللحام فافترقا.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: للخياط، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار (٢٠٨١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام (٢٠٣٦).

٥٣٨٢ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمانَ أَيضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ أَوْ قالَ: هِبَةٌ؟». قالَ: لاَ، بَل بَيعٌ، قالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَى، وَايمُ اللّهِ، ما مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غائِباً خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَينِ، فَأَكَلنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ في القَصْعَتَينِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كما قالَ. [طرفه في: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ ٱلأَسْوَدَينِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ. [الحديث ٥٣٨٣ ـ طرفه في: ٥٤٤٢].

---

٥٣٨٢ ـ **(معتمر)** بكسر التاء **(أبو عثمان)** عبد الرحمن النهدي **(كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومئة)** تقدم هذا الحديث في أبواب البيع[(١)]، وإنما رواه هنا دلالة على جواز أكل الإنسان إلى حد الشبع، قيل: المراد بالشبع في هذه الأحاديث ما أشار إليه بقوله: «ثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنَفَس»[(٢)] **(مُشعانّ)** ـ بضم الميم والشين المعجمة ونون مشددة ـ أي أشعث أغبر **(سواد البطن)** الكبد، وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له.

٥٣٨٣ ـ **(من الأسودين التمر والماء)** [٢٣٠/أ] فيه تغليب؛ لأن الماء لا لون له، ولذا يقال له وللبن: الأبيضان، ولما وقع التغليب في جانب التمر على الماء غلب الشبع أيضاً على الري.

فإن قلت: قد تقدم في غزوة خيبر أنهم شبعوا من الثمر بعد؟ **قلت:** لفظ حين يطلق

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٣٣٤٩)، وأحمد (١٦٧٣٥).

٥٣٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٥).

## ٧ ـ بابُ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

**٥٣٨٤ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قالَ يَحْيى: وَهِيَ مِنْ خَيبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ، ثُمَّ دعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قالَ سُفيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْداً وَبَدْأً. [طرفه في: ٢٠٩].

---

على القليل من الزمان والكثير منه، والعجب ممن قال في معناه: ما سبق قبل زمان وفاته[١]، وسيأتي في كتاب الأطعمة من قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين[٢].

### باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ١٦]

**(والنهد والاجتماع على الطعام)** النهد ـ بكسر النون ـ طعام تخلطه الرُّفْقَة عند مناهزة العدو أي: مناهضته **(بشير بن يسار)** ـ بضم الباء وشين معجمة ـ مصغر كذا **(سويد)** روى في الباب حديث أنس في غزاة خيبر، وقد سلف هناك[٣]، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ دعا بطعام، واجتمعوا على أكله، فدل على جواز ذلك، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً.

فإن قلت: ما وجه ترجمة الباب على ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ١٦]؟ **قلت:** آخر الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، وقيل: كانوا يمنعون الأعمى عن الأكل مع القوم؛ لأنه يجعل يده في غير موضعها، والأعرج لأنه لاتساعه في الجلوس يؤذي الناس، والمريض لكراهة رائحته.

**٥٣٨٤ ـ (كنا بالصهباء)** ـ بصاد مهملة والمد ـ الروحة بعد الزوال إلى الغروب **(قال سفيان: سمعته منه عوداً وبدأً)** أي: مرة بعد أخرى.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) سيأتي تعليقاً في كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر.

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٥).

## ٨ ـ بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفرَةِ

**٥٣٨٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللّهَ.

[الحديث ٥٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

**٥٣٨٦ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ ـ قالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكافُ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى ما كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قالَ: عَلَى السُّفَرِ. [الحديث ٥٣٨٦ ـ طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٥٤٠].

---

### باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

**٥٣٨٥ ـ (همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(ماأكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً)** المرقق بفتح القاف المشددة ضد الأقراص **(ولا شاة مسموطة)** بالسين المهملة من السمط وهو إزالة الشعر عن الجلد، قال ابن الأثير: هذا أصله، والمراد منه المشوي.

فإن قلت: قد جاء في رواية الترمذي: أن أم سلمة قدمت لرسول الله ﷺ جَنَباً مشوياً فأكل[1] منه؟ **قلت:** أنس لم ينقل إنما أخبر عن علمه.

**٥٣٨٦ ـ (معاذ)** بضم الميم وذال معجمة **(الإسكاف)** ـ بكسر الهمزة ـ وهو يوسف الإسكاف شيخ علي بن المديني، لم يسمع هذا الوصف فزاده ليميزه عن أقرانه مثل يونس بن عبيد **(على سكرجة)** بضم السين والكاف والراء، وقيل: بضم الأولين وفتح الراء المشددة، وقيل: الصواب: أُسكرجة بزيادة الهمزة وأربع ضمات، وعلى كل تقدير معرب أسكرة، كانت ملوك العجم تجعل منها نحو الكوافح عند إحضار الطعام **(ولا أكل على خوان)** ـ بكسر المعجمة ـ شيء مرتفع يوضع عليه الطعام **(على السُّفَر)** ـ بضم السين وفتح الفاء ـ جمع سفرة وهي في الأصل طعام المسافر، أطلق على ما يحمل فيه المسافر طعامه، ثم اتسع فيه فأطلق على ما يفرش لأكل الطعام سَفَراً كان أو حَضَراً.

---

٥٣٨٥ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الشواء (٣٣٠٩).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء (١٨٢٩).

٥٣٨٦ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخوان والسفرة (٣٢٩٢).

٥٣٨٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا محَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بَالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلقِيَ عَلَيهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ. [طرفه في: ٣٧١]

٥٣٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيسَانَ، قالَ: كانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَينِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَينِ، هَل تَدْرِي ما كانَ النِّطَاقانِ؟ إِنَّمَا كانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَينِ، فَأَوْكَيتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلتُ في سُفرَتِهِ آخَرَ، قالَ: فَكانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَينِ، يَقُولُ: إِيها والإِلٰهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [طرفه في: ٢٩٧٩]

---

٥٣٨٧ ـ **(ابن أبي مريم)** سعيد **(حُميد)** بضم الحاء مصغر **(أقام النبي ﷺ يبني بصفية)** أي: يدخل عليها وتزف له، قال الجوهري: يقال: بنى عليها، ولا يقال: بنى بها، وما في الحديث يرد قوله **(ثم صنع حيساً)** بفتح الحاء وسكون المثناة تحت **(في نِطْع)** بكسر النون وسكون الطاء، والحيس: طعام مركب من السمن والتمر والأقط.

٥٣٨٨ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: محمد بن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية **(كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون: يابن ذات النطاقين)** كان هذا لما حاصروه مع الحَجَّاج بمكة، أو لما حاصره الحصين بن نمير في إمارة يزيد، والنطاق ـ بكسر النون ويقال: المِنطق بكسر الميم ـ ما تشد به المرأة وسطها وترسل ثوبها عليه من فوق، وتقدم أنها شقته شقتين جعلت إحدى الشقتين نطاقاً، وشدت بالأخرى السفرة، وهنا قالت: إحدى الشقتين للقُربة، والأخرى للسفرة.

فإن قلت: لا ينافي شقت أولاً، ثم شقته ثانياً **(إذا عيروه يقول: إيهاً** [٢٣٠/ب] **والإله)** قال ابن الأثير: بكسر الهمزة كلمة تقال إذا نُوّنت إما لطلب السكوت، أو للرضا بالشيء، وقيل: بغير التنوين للقطع في الكلام، بالتنوين للاستزادة في الكلام، وهذا هو المراد فإنه افتخر بهذا، ألا ترى أنه أنشد بيت أبي ذؤيب:

وعيّرني الواشون أني أحبها **و(تلك شكاة ظاهر عنك عارها)**[1]

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٦/٢٩٦، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب ص ٢٩٤، والنهاية لابن الأثير، مادة/ شكا/.

٥٣٨٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِي ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وأَضُبًّا، فَدَعا بِهِنَّ، فَأُكِلنَ عَلَى مائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً ما أُكِلنَ عَلَى مائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥]

## ٩ ـ بابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِي ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَدَعا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقاً، فَلاَكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّينَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩]

## ١٠ ـ بابٌ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ ما هُوَ

---

أي: زائل. قال الأصمعي: وقبله بيت آخر:

أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت ... تُحَرِّق ناري بالشكاة ونارها

الشكاة ـ بفتح الشين والكسر ـ العيب.

٥٣٨٩ ـ **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح **(أبو بشر)** بكسر الباء اسمه جعفر **(أن أم حُفيد)** بضم الحاء مصغر، واسمها هزيلة مصغر أيضاً خالة ابن عباس، كانت زوجت في الأعراب، هكذا ذكره ابن عبد البر أيضاً، وقال أحمد بن إبراهيم: الوارد في اسمها أم حفين، وقيل أم عفين. ولا تنافي، تكون كلها كنى مثله كثير في الكنى **(أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً)** بفتح الهمزة وضاد معجمة جمع ضب **(ولو كنّ حراماً ما أكلن على مائدة النبي ﷺ)** يرد بهذا على من قال بحرمته، وما قاله ابن عباس مختار الأئمة إلا أبا حنيفة.

٥٣٩٠ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(يسار)** ضد اليمين **(سويد)** بضم السين مصغر **(فَلاَك منه)** اللواك: إدارة الطعام في الفم.

### باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم فيه ما هو

قيل: إنما لم يأكل حتى يُسمى له؛ لأن أكثر العرب ما كانوا يفرقون بين الخبيث والطيب، ألا ترى أنهم في الجاهلية يأكلون الدم والميتة، وقيل: لأنه ربما كان من الذي ورد

**٥٣٩١ ـ حدّثنا** محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيفُ اللّهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى مَيمُونَةَ ـ وَهيَ خالَتُهُ وَخالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَكانَ قَلَمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ما قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». قالَ خالِدٌ: فَاجْتَزَرْتُهُ فَأَكَلتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الحديث ٥٣٩١ ـ طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

---

الشرع بتحريمه ولم يعلم به الذي أتى به، ويؤيد هذا قول خالد: **(أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟)** روى في الباب حديث أم حفيد حين أهدت لرسول الله ﷺ.

**٥٣٩١ ـ (مقاتل)** بكسر التاء **(أبو أُمامة)** بضم الهمزة، اسمه أسعد، ولد بعد موت جده أسعد بن زرارة، فسماه رسول الله ﷺ باسم جده وكناه بكنيته **(ضباً محنوذاً)** ـ بالذال المعجمة ـ أي: مشوياً. **(قدمت به أختها حُفَيْدَة)** بضم الحاء مصغر، قد نقلنا عن ابن عبد البر أنها اسمها هزيلة، لكن ما في البخاري يوافق رواية جامع الأصول **(فأهوى رسول الله ﷺ يده)** أي: مدها للتناول **(فقالت امرأة من النسوة الحضور)** جمع حاضرة، وفي رواية مسلم «امرأة من نسائه»[1]، والظاهر أنها ميمونة أخت أم حفيد **(فقال خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟ فقال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي أجدني أعافه)** أي: أتقذره، قال ابن الأثير: مِن عافه يعيفه إذا كرهه، وهذا يقطع دابر شبهة من قال بحرمته.

---

٥٣٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٦)، ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل... (٢٠٥٩)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين (١٨٢٠).

## ١١ ـ بابٌ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

**٥٣٩٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

## ١٢ ـ بابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ

**٥٣٩٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ

---

## باب طعام الواحد يكفي الاثنين

**٥٣٩٢ ـ (أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة)**.

فإن قلت: قياس ما ترجم عليه من طعام الواحد يكفي الاثنين أنه يقول: وطعام الاثنين يكفي الأربعة؟ **قلت**: الأمر كذلك، وكذا رواية مسلم والترمذي[1]. والظاهر أنه لم يكن ذلك على شرط البخاري، ولا تنافي فإن المفهوم لا يعارض المنطوق.

فإن قلت: ما المراد من الكفاية؟ **قلت**: الشبع، قال بعض الشارحين: فإن قلت: الترجمة دلت على أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، والحديث دلّ على ثلثي ما يشبعه. قلت[2]: ذلك على سبيل التشبيه أو على التقريب لا التحديد، وهذا الذي قاله خيال، أيُّ تشبيه؟! بل الكلام على ظاهره، فإن غرض الشارع الحث على إكثار الأيدي فإنها توجب البركة، وليس مناط الشبع كثرة الأكل، بل بخلق الله والبركة منه، ألا ترى أن في أوقات غلاء السعر الإنسان يأكل فوق عادته بأضعاف [٢٣١/أ].

## باب المؤمن يأكل في معىً واحد

**٥٣٩٣ ـ ٥٣٩٤ ـ ٥٣٩٥ ـ ٥٣٩٦ ـ ٥٣٩٧ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(واقد)**

---

٥٣٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (٢٠٥٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (١٨٢٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٦٤٤).

(٢) في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٣٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (٥٣٩٣).

مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِل هذا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٣ ـ طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

## ١٣ ـ باب المؤمن يَأكُل في مِعًى واحدٍ

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

**٥٣٩٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكافِرَ ـ أَوِ المنَافِقَ، فَلاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قالَ عُبَيدُ اللّهِ ـ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقالَ ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣]

**٥٣٩٥ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: كانَ أَبُو نَهِيكٍ

---

بكسر القاف **(المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)** أخذ بظاهره ابن عمر كما صرح به، ويدل عليه الحديث الذي في آخر الباب بسبب ورود الحديث كما رواه أن رجلاً كان يأكل كثيراً فلما أسلم أكل قليلاً، واستشكل ذلك بأن بعض المؤمنين قد يكون أكثر أكلاً من بعض الكفار، وهذا مشاهد معلوم لكل، فأجاب بعضهم: بأن الحكم باعتبار الغالب، وقيل: مخصوص بذلك الكافر الذي أسلم، وهذا خلاف ما يُفهم من لفظ الحديث، وأما خصوص السبب فلا اعتداد به، والصواب: حمل اللام على الاستغراق في المقام الخطابي كما في قوله: «المؤمن غِرٌّ كريم»[1] وأشار في الحديث إلى قلة الأكل إلى الشبع بقليل تعليل، بل شأنه التقليل في المأكل لانشغاله بطاعة الله، ألا ترى إلى ما حكاه الله عن الكفار بقوله: ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢].

**(ابن بكير)** بضم الباء مصغر.

**(أبو نهيك)** ـ على وزن فعيل ـ اسمه عثمان.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (١٩٦٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٠)، وأحمد (٨٨٧٤).

رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الكافِرَ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣]

**٥٣٩٦ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ المُسْلِمُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٦ ـ طرفه في: ٥٣٩٧].

**٥٣٩٧ ـ حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرَ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [طرفه في: ٥٣٩٦].

## ١٤ ـ بابُ ٱلأَكْلِ مُتَّكِئاً

**٥٣٩٨ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلأَقْمَرِ: سَمِعتُ أَبَا جُحَيفَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً». [الحديث ٥٣٩٨ ـ طرفه في: ٥٣٩٩].

**٥٣٩٩ ـ حدّثني** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِىءٌ». [طرفه في: ٥٣٩٨].

---

(حرب) ضد الصلح (أبي حازم) سلمان الأشجعي.

### باب الأكل متكئاً

**٥٣٩٨ ـ ٥٣٩٩ ـ (أبو نعيم)** ـ بضم النون ـ فضل بن دكين **(مسعر)** بكسر الميم **(أبو جحيفة)** بضم الجيم مصغر، اسمه: وهب **(كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: إني لا آكل وأنا متكىء)** الظاهر أنه عرّض بذلك الرجل، والاتكاء في المتعارف: أن يقعد متمائلاً معتمداً

---

٥٣٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (٣٢٥٦).

٥٣٩٨ ـ أخرجه أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً (٣٧٦٩)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (١٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٣٢٦٢).

## ١٥ ـ بابُ الشِّوَاءِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أَي مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». فَأَكَلَ خالِدٌ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قالَ مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [طرفه في: ٥٣٩١].

---

على نحو الوسائد، لكن ذكر الخطابي أن أكثر المحققين على أنه يريد عدم التمكن في الجلوس كما هو شأن أكثر الناس لما روى مسلم عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل مقعياً»[1]، والإقعاء: الجلوس متوركاً كالمتوفز، وفيه إيماء إلى قلة الأكل بحيث لا يحتاج إلى التمكن في الجلوس، وما قاله ابن الأثير في «النهاية» أن الأكل متكئاً مذموم طباً، فإنه بمعزل عن غرض الشارع.

### باب الشواء

استدل بقوله تعالى: (﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]) أي: محنوذ، والمحنوذ: المشوي. وعن الخليل شيخ النحاة: المشوي، والآية دلت على أن أكل الشواء مباح في الشرائع القديمة.

٥٤٠٠ ـ ثم روى حديث الضبّ وقد تقدم آنفاً[2] **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(عن أبي أمامة)** بضم الهمزة، تقدم أن اسمه أسعد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده (٢٠٤٤).

٥٤٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل في الحيوان، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٦)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤١).

(٢) تقدم قبل سبعة أبواب، برقم (٥٣٩٠).

## ١٦ ـ بابُ الخَزِيرَةِ

قالَ النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

**٥٤٠١ ـ حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي في بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللّهُ». قالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قالَ لِي: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ في البَيتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: أَينَ مالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُل، أَلاَ تَرَاهُ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللّهِ؟». قالَ: اللّهُ

---

## باب الخزيرة

و(**قال النضر: الخريزة [من النخالة و]الحريرة من اللبن**) الأول بالخاء والزاي المعجمتين، والثاني بالمهملتين. قال ابن الأثير: والأولى لا يقال فيها خزيرة إلا إذا كان فيه لحم، وإلا فهي عصيدة.

**٥٤٠١ ـ (بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا **(عقيل)** روى في الباب حديث **(عتبان بن مالك)** لما دعى رسول الله ﷺ ليصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى، وقد سلف في أبواب الصلاة وبعده[1]، وموضع الدلالة هنا: كونهم حبسوا رسول الله ﷺ إلى أن أكل من الخزيرة **(الدار)**: المحِلَّة **(الدخشن)** بضم الدال وسكون الخاء المعجمة، وفيه لغات أخرى سبق ضبطها مع شرح الحديث في باب الإمامة في أبواب الصلاة[2].

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب من لم يرد السلام على الإمام... (٨٤٠).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: قُلنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللّهِ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ؛ ثُمَّ سَأَلتُ الحُصَينَ بْنَ مُحمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ ـ وَكانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤]

## ١٧ ـ بابُ الأَقِطِ

وَقالَ حُمَيدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيساً.

**٥٤٠٢ ـ حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهْدَتْ خالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَاباً وَأَقِطاً وَلَبَناً، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مائِدَتِهِ، فَلَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ. [طرفه في: ٢٥٧٥]

## ١٨ ـ بابُ السِّلقِ وَالشَّعِيرِ

**٥٤٠٣ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّينَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ

---

### باب الأقط

**٥٤٠٢ ـ (حميد)** بضم الحاء على وزن المصغر، روى تعليقاً عن أنس حديث وليمة صفية، والمراد منه ذكر الأقط، وقد سلف قريباً، وروى أيضاً حديث أم حفيد المتقدم آنفاً، وموضع الدلالة: أنها لما أهدت إلى رسول الله ﷺ الضب أهدت مع الأقط، و(الضِّباب) بكسر الضاد جمع ضب.

### باب السلق والشعير

السلق ـ بكسر السين ـ نبت من البقول معروف.

**٥٤٠٣ ـ (عن أبي حازم)** بالحاء المهملة. روى حديث سهيل أن عجوزاً كانت تطبخ لهم أصول السلق. والحديث تقدم في أبواب الجمعة[1] **(حبات من شعير)** دلّ بجمع السلامة

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾... (٩٣٨).

إِلَينَا، وَكُنَّا نَفرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ، وَما كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَاللّهِ ما فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ. [طرفه في: ٩٣٨].

## ١٩ ـ بابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

٥٤٠٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ وَعاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

---

والتنكير على [٢٣١/ب] قلة الحبات (**لا نتغدّى**) بالدال المهملة (**ولا نقيل**) بفتح النون من القيلولة (**ولا ودك**) ـ بفتح الواو والدال ـ هو الشحم الذي يكون على اللحم.

### باب النهش وانتشال اللحم

النهش ـ بفتح النون والسين المهملة والمعجمة أيضاً ـ الأكل بمقدم الأسنان، والانتشال: جذب الشيء سواء كان قطعاً أو قلعاً على أي وجه كان.

٥٤٠٥ ـ (**حماد**) بفتح الحاء وتشديد الميم (**عن محمد**) هو ابن سيرين، روايته عن ابن عباس مرسلة ليس له سماع منه، ولذلك أردف البخاري روايته بروايته عكرمة (**تعرّق رسول الله ﷺ كتفاً**) التعرق: الأكل من العرق، والعَرْق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ عظم فيه بقية لحم.

فإن قلت: جاء في الرواية الأخرى ليس في الحديث ذكر النهش؟ **قلت**: جاء في الرواية الأخرى، كذا دأبه في إيراد ما فيه خفاء، وقد تقدم في حديث الشفاعة أن رسول الله ﷺ نهس من الذراع[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾... (٣٣٤٠).

## ٢٠ ـ بابُ تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦ ـ **حدّثني** محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٠٧ ـ **وحَدَّثَني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ يَوْماً جالِساً مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في مَنْزِلٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالوا: لاَ وَاللّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ بِشَيءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا في أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَنَاوَلتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٨٢١].

---

### باب تعرق العضد

٥٤٠٦ ـ ٥٤٠٧ ـ **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(أبو حازم المدني)** سلمة بن دينار **(عن أبي قتادة السَّلمي)** ـ بفتح السين واللام ـ الحارث بن ربعي الخزرجي، روى فيه قتل الحمار الوحشي، وقد سلف في أبواب الإحرام[1] وصلح الحديبية[2]، وموضع الدلالة قول أبي قتادة: **(فناولته العضد فأكلها حتى تعرّقها)**، **(أخصف نعلي)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي: أصلحه وأخرزه **(نسيت السوط والرمح)** وفي أكثر الروايات: السوط وحده.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ضرار الصيد ونحوه... (١٨٢١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٤٩).

## ٢١ ـ بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنَ كَتِفِ شَاةٍ في يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[طرفه في: ٢٠٨].

## ٢٢ ـ بابٌ ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

٥٤٠٩ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[طرفه في: ٣٥٦٣].

## ٢٣ ـ بابُ النَّفخِ في الشَّعِيرِ

٥٤١٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو .....

---

### باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ ـ **(عمرو بن أمية)** ـ بضم الهمزة ـ الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة إلى ضمر حي من كنانة **(رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة)** يقال حزّه: قطعه، واحتزه: قطعه لنفسه **(فألقاها والسكين)** بالنصب عطف على الضمير المنصوب.

فإن قلت: روى أبو داود: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ»[1]؟ **قلت:** قال أبو داود الحديث ليس بقوي، ولو سلم يحمل على بيان الجواز.

### باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط

٥٤٠٩ ـ **(أبو حازم)** سلمان الأشجعي **(وإن كرهه تركه)** وفي رواية مسلم: «سكت»[2] وهذا من محاسن الأخلاق تعظيماً لنعم الله.

### باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ ـ **(أبو غسان)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة، اسمه: محمد المسمعي **(أبو**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم (٣٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤).

حازِم: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَل رَأَيتُمْ في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قالَ: لاَ، فَقُلتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قالَ: لاَ، وَلكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث٥٤١٠ ـ طرفه في: ٥٤١٣].

## ٢٣ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

**٥٤١١ ـ حدّثنا** أَبُو النُّعْمَان: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ في مَضاغِي. [الحديث ٥٤١١ ـ طرفه في: ٥٤٤١].

**٥٤١٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ ٱللَّهُ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مالَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوِ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا ما تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي. [ر: ٣٧٢٨].

---

**حازم)** سلمة بن دينار **(النقي)** ـ بفتح النون وكسر القاف على وزن الولي ـ المنخول المصفى، فيه دلالة على أن المبالغة ليس من شأن المتقين وإن كان مباحاً.

### باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

**٥٤١١ ـ (أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم. **(الجُرَيري)** بضم الجيم مصغر منسوب **(أبو عثمان النهدي)** ـ بفتح النون ـ عبد الرحمن **(أعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة)** ـ بفتح الحاء المهملة ـ التمرة اليابسة الرديئة **(فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت مضاغي)** بفتح الميم أي: فمي لأنه موضع المضغ، وإنما أعجبته لأنها بقيت زماناً في فمه.

**٥٤١٢ ـ (عن قيس عن سعد: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ)** أي: في الإسلام **(وما لنا إلا ورق الحُبْلة)** ـ بضم الحاء وسكون الباء ـ السمرة والعضاة **(فأصبحت بنو أسد)** طائفة بكوفة **(تعزرني على الإسلام)** أي: توبخني على تقصيري في الصلاة، قاله حين شَكَوْه إلى عمر أنه لا يحسن الصلاة، وقد سبق حديثه في أبواب الصلاة[1]، وقع في بعض الشروح:

---

٥٤١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٧٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي (٤١٥٧).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٧٥٥).

٥٤١٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: ما رَأَى رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللّهُ حَتَّى قَبَضَهُ ٱللّهُ. قالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ ٱللّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قالَ: ما رَأَى رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طَارَ، وَما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٤١٠].

٥٤١٤ ـ **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبىٰ أَنْ يَأْكُلَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ ٱللّهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ في سُكُرُجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَه مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى ما يَأْكُلُونَ؟ قالَ: عَلَى السُّفَرِ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

---

عن قيس بن سعد عن أبيه، ظن أن سعداً [٢٣٢/أ] هو ابن عبادة، وهو غلط ظاهر.

٥٤١٣ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبو حازم)** بالحاء المهملة **(النقي)** على وزن الولي، الخبز المنخول **(المنخل)** ـ بضم الميم ـ آلة النخل.

٥٤١٤ ـ **(روح)** بفتح الراء **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(مصلية)** ـ بفتح الميم ـ أي: مشوية.

٥٤١٥ ـ **(سكرجة)** بثلاث ضمات وتشديد الراء، وفيها لغات أخر سبق ضبطها في باب الخبز المرقق[1] و**(الخوان)** بكسر الخاء معروف.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق... (٥٣٨٦).

٥٤١٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٠].

## ٢٥ ـ بابُ التَّلبِينَةِ

٥٤١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كانَتْ إِذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلبِينَةُ عَلَيهَا، ثُمَّ قالَتْ: كُلنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [الحديث ٥٤١٧ ـ طرفاه في ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]

---

٥٤١٦ ـ **(ثلاث ليال تباعاً)** ـ بكسر التاء ـ مصدر تبع أي: متتابعة، واعلم أن هذه الأحاديث دالة على أنه ﷺ لم يؤثر طريق المترفين، وكان يصرف الأموال إلى الفقراء والمساكين والكراع والسلاح، والحديث الذي اشتهر بين الناس «الفقر فخري»[1] حديث موضوع كذب، بل صح أنه استعاذ من الفقر[2]، واقتدى به الصديقون.

### باب التلبينة

بفتح التاء على وزن تفعيلة، قال ابن الأثير: حساء يعمل من الدقيق أو النخالة ويجعل فيها العسل، وإنما سميت بهذا الاسم لبياضها كاللبن يقال: لبن القوم إذا سقاهم اللبن.

٥٤١٧ ـ **(التلبينة مجمّة لفؤاد المريض)** بضم الميم وتشديد الميم، أي: مريحة من

---

٥٤١٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (٢٩٧٠)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب خبز البر (٣٣٤٤).

(١) قال الملا علي القاري في المصنوع ص ١٢٨ (٢٠٧): قال العسقلاني وغيره: إنه باطل موضوع. اهـ. وكذلك قال العجلوزني فيكشف الخفاء ٢/ ٨٧ (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم (٦٣٦٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها (٥٨٩).

٥٤١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التلبية مجمة الفؤاد المريض (٢٢١٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٩).

## ٢٦ ـ بابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ مِنَ الرِّجالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُل مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٤١١].

٥٤١٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِد بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٧٧٠].

---

الجموم وهو الراحة، ويروى بفتح الميم أي: سبب الراحة، كقوله: «الولد مجبنة مبخلة»[(١)].

## باب الثريد

٥٤١٨ ـ ٥٤١٩ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء **(الجملي)** بفتح الجيم نسبة إلى جده جمل بن سعد العشيرة، وقال شيخ الإسلام: بنو جمل بطن من مراد، وأبو طوالة عبد الله [بن] عبد الرحمن بن حزم **(الهمداني)** بفتح الهاء وسكون الميم **(فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)** تقدم الكلام عليه في المناقب مبسوطاً[(٢)]، ومحصله: أن الظاهر أن المراد الاستغراق، وأن موجب التفضيل صفات الكمال فيها أعلم النساء، بل أعلم من أكثر الصحابة رجعوا إليها من أمور الصحابة في وقائع كثيرة، إلا أن الأظهر أن فاطمة أفضل منها؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وكذا الظاهر استثناء مريم، قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ، ومريم مع عيسى، ورتبة رسول الله ﷺ فوق رتبة عيسى، ولزم منه أن تكون عائشة أعلى شأناً من مريم، وهذا ضعيف؛ لأن سائر نساء رسول الله ﷺ معه أيضاً، على أنه يقال: إن مريم زوجة رسول الله ﷺ في الجنة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات (٣٦٦٦)، وأحمد ١٧١١٢، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٩ (٤٧٧١)، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٠٢.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب فضل عائشة (٣٧٦٩).

٥٤٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حاتِمٍ ٱلأَشْهَلَ بْنَ حاتم: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قالَ: فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَينَ يَدَيهِ، قالَ: فَمَا زِلتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

## ٢٧ ـ بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ

٥٤٢١ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، قالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَينِهِ قَطُّ. [طرفه في: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ

---

٥٤٢٠ ـ **(منير)** بضم الميم وكسر النون **(عون)** بفتح العين آخره نون **(عن أبي طوالة)** ـ بضم الطاء ـ اسمه: عبد الرحمن **(ثمامة)** بضم المثلثة **(دخلت مع رسول الله ﷺ على غلام له)** أي: لرسول الله ﷺ **(فقدم إليه قصعة)** بفتح القاف. تقدم شرح الحديث في باب: من تتبع حوالي القصعة[١].

### باب الشاة المسموطة والكتف والجنب

٥٤٢١ ـ **(هدبة)** بضم الهاء وسكون الدال، روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ لم يأكل رغيفاً مرققاً، وقد سلف الحديث في باب خبز المرقق[٢] **(ولا شاة سميطاً)** أي: مشوياً، وهذا لا ينافي رواية الترمذي: أن أم سلمة قدمت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه[٣]، **لأن** أنس أخبر عن علمه.

٥٤٢٢ ـ **(مقاتل)** بكسر التاء **(معمر)** بفتح الميمين **(عمرو بن أمية)** بضم الهمزة وتشديد الياء **(الضمري)** ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ حي من كنانة.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة... (٥٣٧٩).

(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق... (٥٣٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء (١٨٢٩).

كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

## ٢٨ ـ بابُ ما كانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ في بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيرِهِ

وقالت عَائِشَةُ وأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

**٥٤٢٣ ـ حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيه قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قالَتْ: ما فَعَلَهُ إِلاَّ في عامٍ جاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: ما اضْطَرَّكُمْ إِلَيهِ؟ فَضَحِكَتْ، قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ منْ خُبْزِ بُرٍّ مأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ بِهذا. [الحديث ٥٤٢٣ ـ طرفاه في ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

**٥٤٢٤ ـ حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَقالَ حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قالَ: لاَ. [طرفه في: ١٧١٩].

---

فإن قلت: ذكر الجنب في الترجمة وليس له ذكر في الحديث؟ **قلت**: لم يكن من شرطه فأشار إلى أنه ذكر في الحديث، أو اكتفى بالكتف لاستواء الحكم.

### باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم

**٥٤٢٣** ـ روى في الباب حديث عائشة تعليقاً أنهم صنعوا لرسول الله ﷺ سفرة حين هاجر، وقد سلف قريباً[1] **(خلاد)** بفتح المعجمة وتشديد اللام **(وإن كنا لنرفع الكراع)** ـ بضم الكاف [٢٣٢/ب] ما دون الركبة من ساق الحيوان **(ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام)** أي: متوالية كما تقدم في الرواية الأخرى **(عابس)** بالباء الموحدة.

**٥٤٢٤** ـ **(تابعه محمد)** ابن سلام، قاله أبو نعيم **(ابن عيينة)** بضم العين مصغر عين،

---

(١) تقدم قبل سبعة أبواب، برقم (٥٤١٦).

## ٢٩ ـ بابُ الحَيسِ

**٥٤٢٥ ـ حدّثنا** قُتيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مولى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأبِي طَلحَةَ: «التَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، والبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلبةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزَل أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلنَا مِنْ خَيبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَراهُ يُحَوِّي لَهَا وَراءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ

---

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الادِّخار لا كما توهمه بعض جهلة الصوفية، قيل: لم يذكر في الباب الطعام، وإنما يؤخذ منه بطريق الإلحاق، وأنا **أقول**: هذا شيء غريب فإن السُّفَر التي صنعت لرسول الله ﷺ وأبي بكر لم تكن إلا طعاماً، فإن كل ما يؤكل ويسد الجوع طعام كما تقدم في قوله: «طعام الواحد يكفي الاثنين»[1].

## باب الحيس

بفتح الحاء وسكون المثناة تحت. تقدم مراراً أنه طعام مركب من التمر والسمن والأقط.

**٥٤٢٥ ـ (قتيبة)** مصغر قتب **(حنطب)** على وزن جعفر آخره باء موحدة، روى عن أنس حديث وليمة صفية أنها كانت حيساً وقد مر[2] **(أعوذ بك من الهم والحزن)** فسر الجوهري الهم بالحزن، وكذا قال الفراء، وقيل: الهم: ما يلحق الإنسان لعارض بنفسه، والحزن لما يعرض أهله، ويجوز أن يكون أحدهما في الحال، والآخر في المآل **(والعجز)**: عدم القدرة **(والكسل)**: الفتور مع القدرة **(والبخل)** ضد الجود **(وضَلَع الدين)** ـ بفتح الضاد واللام وقد تسكن اللام ـ الثقل والغلبة. قال أنس: **(ولم أزل أخدمه حتى قدمنا من خيبر)**.

فإن قلت: قد كان يخدمه بعد ذلك أيضاً؟ **قلت**: مراده أنه كان ملازم خدمته في تلك السفرة.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين (٥٣٩٢).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بسبي للخدمة (٢٨٩٣).

صَنَعَ حَيساً في نِطَع، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكلُوا، وَكانَ ذلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمْ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قال: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ جَبَلَيهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

## ٣٠ ـ بابُ الأَكْلِ في إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

**٥٤٢٦ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيلَى: أَنَّهُم كانُوا عِنْدَ حُذَيفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ في يَدِهِ رَماهُ بِهِ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيتُهُ غَيرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَينِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفعل هذا، ولكنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ».

---

**(حتى إذا بدا له أُحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه)** قد سلف منا أنه يريد الحقيقة؛ لأنه أمر ممكن كتسليم الحجر، وفيه دلالة على عظم شأنه حتى إن الجمادات تحبه، فلا وجه لصرف الكلام عن حقيقته **(إني أحرم ما بين جبليها)** يريد لابيتها كما تقدم مراراً **(مثل ما حرم إبراهيم مكة)**.

قال بعض الشارحين: مثل منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به، ودعاؤه بالتحريم أو حكمه، **قلت**: لا حاجة إلى نزع الخافض فإن معناه: تحريماً مثل الذي حرم به وهو إظهار حرمته، فإن التحريم حكم الله القديم، ثم قال: أو معناه: أحرم بهذا اللفظ، وهو أحرم مثل ما حرم به إبراهيم، وركاكته غنية عن البيان.

### باب الأكل في إناء مفضض

**٥٤٢٦ ـ** المفضض: ما عليه شيء من الفضة، روى في الباب حديث حذيفة أنه طلب الماء فجاءه مجوسي بقدح من فضة فرماه، وروى أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تشربوا في إناء الذهب والفضة)**.

---

٥٤٢٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب (١٨٧٨)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير (٣٥٩٠).

## ٣١ ـ بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

**٥٤٢٧ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَل التَّمْرَةِ، لاَ رِيح لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنِ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [طرفه في: ٥٠٢٠].

---

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الحديث دل على حرمة الفضة، والترجمة في المفضض؟ قلت: هو الذي اتخذ من الفضة، وهذا الذي قاله غلط[١] لغة وفقهاً، أما لغة فإن المفضض هو أصله شيء آخر، ثم يجعل عليه حلية كالذهب، وأما فقهاً فلأن الفقهاء اختلفوا في المفضض، ولا خلاف عندهم في أواني الفضة، وهو الذي أراده البخاري فإن العلة في الحرمة كسر قلوب الفقراء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كله فضة، وبين أن يكون مرصعاً، ويجوز أن يكون على دأبه إشارة إلى حديث لم يكن على شرطه رواه الدارقطني والبيهقي: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو في إناء فيه شيء منهما فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٢].

### باب ذكر الطعام

**٥٤٢٧ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح **(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة)** وفي بعضها بالنون: أترنجة، ويروى: ترنجة **(ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر)** وفي رواية الترمذي: «طعمها مر وريحها مر»[٣] ومعنى ما في البخاري: ليس لها ريح طيب، وما في الترمذي عبَّر عن كراهة الرائحة بالمر مشاكلة لما تقدمه من قوله: «طعمها مر».

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١/ ٢٧، والدارقطني في سننه ١/ ٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الإمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (٢٨٦٥).

٥٤٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حدّثنا خالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ». [طرفه في: ١٨٠٤].

## ٣٢ ـ بابُ الأُدُمِ

٥٤٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ يَقُولُ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سَنَنٍ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلاَءُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْماً بَيتَ عائِشَةَ وعلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ

---

٥٤٢٨ ـ ٥٤٢٩ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون [٢٣٣/أ] مصغر **(سُمَي)** بضم السين مصغر **(أبي صالح)** السمان، اسمه: ذكوان **(السفر قطعة من العذاب)** وقد وجه ذلك بقوله: **(يمنع أحدكم نومه وطعامه)**، **(فإذا قضى أحدكم نهمته)** بفتح النون، ويروى بالكسر، قال ابن الأثير: النهمة بلوغ الإنسان ما قصده. **قلت**: لكن اشتهر في الشبع.

فإن قلت: ما فائدة قول البخاري: باب ذكر الطعام؟ **قلت**: إشارة إلى أن الإنسان إذا ضرب المثل بالطعام لا بأس به، وكذا ذكر الأطعمة الفاضل والأكل منها بقدر الحاجة قصداً إلى التقوي على عبادة ربه.

### باب الأدم

قال ابن الأثير: الأدم والإدام الأول بضم الهمزة، والثاني بالكسر: كل ما يؤكل به الخبز.

٥٤٣٠ ـ **(كان في بريرة ثلاث سُنَن)** أي: ثلاث خصال علمت من السُّنة لا من الكتاب **(أعتقت فخيرت أن تَقِرَّ تحت زوجها)** ـ بتشديد الراء ـ من القرار، ويروى بتخفيف الراء مضارع وقر أو استقر **(وعلى النار برمة تفور)** تقدم أنها في الأصل قدر من نوع حجارة

وَأُدْم مِنْ أُدْمِ البَيتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْماً؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُو صَدَقَةٌ عَلَيهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [طرفه في: ٤٥٦].

## ٣٣ ـ بابُ الحَلوَاءِ وَالعَسَلِ

**٥٤٣١ ـ حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ. [طرفه في: ٤٩١٢].

**٥٤٣٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كُنْتُ أَلزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لاَ آكُلُ

---

بالحجاز، ثم اتسع فيه، وقوله: ثلاث سنن، لا تنفي الزيادة، وقد أفرد بعض العلماء هذا الحديث بتصنيف ذَكَر فيه منطوقاً ومفهوماً أربعمئة حكم شرعي، وفيه دلالة على أن الإنسان إذا وجد أنواعاً من الطعام يقدم الأحسن الأطيب، فإن ذلك تلقي نعمة الله بالإكرام.

### باب الحلواء والعسل

قال الجوهري: الحلواء التي تؤكل، تمد وتقصر، **قلت**: اسم جنس يقع على كل [ما] يتخذ من أنواع الحلو.

**٥٤٣١ ـ (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل)** حب الطعام أمر جبلي في الإنسان، والناس في ذلك متفاوتون بحسب أمزجتهم، بعضهم يحب الحلواء، وبعضهم يحب الحامض، ولا يميل إلى الحلو إلا معتدل المزاج، فإنه في ذاته مفرح يورث القلب جلاء لسرعة الإدراك عليه الأكثر، إلا نادر الخلل في الطبيعة، وحب رسول الله ﷺ أنه إذا وُجِد يتناول منه، بحيث يظهر أنه يميل إليه كما في الدباء، وأما أنه يقول: يوماً اصنعوا لي الحلواء والدباء فكلا.

**٥٤٣٢ ـ (ابن أبي الفديك)** ـ بضم الفاء مصغر ـ إسماعيل **(عن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن، روى عن أبي هريرة أنه كان من فقراء المهاجرين

---

٥٤٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (١٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (٣٧١٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في حب النبي الحلواء والعسل (١٨٣١)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء (٣٣٢٣).

الخَمِيرَ وَلاَ أَلبَسُ الحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةٌ، وَأُلصِقُ بَطْنِي بِالحصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهيَ مَعِي، كَي يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيرُ النَّاسِ لِلمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيتِهِ، حَتَّى إِنْ كانَ لَيُخْرِجُ إِلَينَا العُكَّةَ لَيسَ فِيهَا شَيءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلعَقُ ما فِيهَا. [طرفه في: ٣٧٠٨].

## ٣٤ ـ بابُ الدُّبَّاءِ

**٥٤٣٣ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطاً، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَل أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

---

**(لا آكل الخمير)** والخمير ما يجعل في العجين كالمادة له، وإن لم يجعل فيه ذلك يكون الخبز فظاً غير مرغوب فيه، وقد سلف هذا الحديث في مناقب جعفر بن أبي طالب في أنه كان أجود الناس في الإطعام[1] **(لشِبَع بطني)** بكسر الشين وفتح الباء، وقد تسكن الباء **(ولا ألبس الحَبِيْر)** بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة. قال ابن الأثير: الموشى المخطط **(إن كان ليخرج لنا العكة)** أي: جعفر، وعاء العسل والسمن خاصة **(فنشتقها فنلعق)** بالقاف من الشق وهو الخرق، وإنما كانوا يفعلون ذلك ليتمكنوا من لعق ما لزق بالعكة، ورواه بعضهم بالفاء، قال القاضي: وليس بصواب، لأن الشف شرب جميع ما في الإناء، ولا وجه له هنا.

## باب الدُّبَّاء

بضم الدال وتشديد الباء والمد: القرعة.

**٥٤٣٣** ـ روى في الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدباء، وقد سلف قريباً مع شرحه[2].

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي (٣٧٠٨).

٥٤٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (٢٩٧٠)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، بابما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١١)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الإدخار من الأضاحي (٤٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب القديد (٣٣١٣).

(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الثريد (٥٤٢٠).

## ٣٥ ـ بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ قالَ: كان مِنَ ٱلأَنْصَارِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيبٍ، وَكانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً، أَدْعُو رَسُولَ اللّهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعا رَسُولَ اللهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دعوْتَنَا خامِسَ خَمْسَةٍ، وَهذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قالَ: بَل أَذِنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨١].

## ٣٦ ـ بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قال: أَخْبَرَنِي

---

### باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ ـ **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة **(عن أبي مسعود)** هو البدري، واسمه عقبة، وفي بعضها: ابن مسعود، وهو مصحف **(رجل يقال له أبو شعيب)** رجل من الأنصار، ولم يذكر له اسماً **(لحّام)** ـ بتشديد الحاء ـ من يبيع اللحم **(أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة)** هو واحد منهم **(وهذا رجل قد تبعنا إن شئت أذنت له)** إذ لو لم يأذن له كان أكله حراماً [٢٣٣/ب].

فإن قلت: ما معنى التكليف في الترجمة، وأين موضع الدلالة عليه؟ **قلت**: قال بعضهم: وجه التكليف في الخمسة، وهذا الذي قاله ليس بشيء.

أما أولاً فلأن الترجمة تكلف الطعام للإخوان، ولا تعلق لها بالحصر.

الثاني: أن التكلف قال ابن الأثير: هو محل الكلفة، وتعرض الإنسان لما يعينه على خلاف عادته إلى المشقة، أي: مشقة في الحصر في الخمسة، والصواب أن غرض البخاري: أن التكلف وتحمل المشقة في ضيافة الإخوان ليس من التكلف المحرم والرياء والسمعة، بل هو أمر مستحب وليس داخلاً في قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [صٓ: ٨٦] وما جاء في حديث عمر: «نهينا عن التكليف»[1].

### باب إذا دعا رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥ ـ **(عبد الله بن منير)** بضم الميم وكسر النون **(ابن عون)** آخره نون، اسمه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٧٢٩٣).

ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ غُلاَماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قالَ: فَلَمَّا رَأَيتُ ذلِكَ جَعَلتُ أَجْمَعُهُ بَينَ يَدَيهِ، قالَ: فَأَقْبَلَ الغُلاَمُ عَلَى عَمَلِهِ، قالَ أَنَسٌ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ما رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

## ٣٧ ـ بابُ المَرَقِ

**٥٤٣٦ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صنَعهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمئِذٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

## ٣٨ ـ بابُ القَدِيدِ

**٥٤٣٧ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ

---

عبد الله، روى في الباب حديث أنس أن غلاماً لرسول الله ﷺ خياطاً طبخ له طعاماً فيه الدباء، فلما قدم له الطعام أقبل الغلام على عمله، فدل على أن مثله جائز بلا كراهة، لكن هذا إذا كان الضيف لا يتأذى بذلك لما بينهما من كمال الاتحاد، ثم روى حديث المرق، وهو الحديث الذي في الباب قبله، وغرضه: أن تقديم المرق للأشراف لا بأس به، وقد روي «أن المرق أحد اللحمين»[1].

### باب القديد

القديد: هو اللحم اليابس من القد: وهو الشق والقطع، يفعل به ذلك ليسرع فيه اليبس، روى فيه الحديث الذي تقدم في الباب قبله فدل على أنه لا بأس بأكل القديد، روى حديث الخياط تارة مع الدباء، وتارة مع القديد، وتارة مع الثريد، وتارة أخرى مع خبز

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٥ (٧١٧٧).

٥٤٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٢٠٤١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء (٣٧٨٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الدباء (١٨٥٠).

أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [طرفه في: ٢٠٩٢].

**٥٤٣٨ ـ حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: ما فَعَلَهُ إِلاَّ في عَامٍ جاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَما شَبِعَ آلُ محَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٥٤٢٣].

## ٣٩ ـ بابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيئاً

قالَ: وقالَ ابْنُ المبَارَكِ: لاَ بأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلاَ يُنَاوِلُ مِنْ هذهِ المَائِدةِ إِلَى مائِدةٍ أُخْرَى.

**٥٤٣٩ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قالَ أَنَسٌ: فَرَأَيتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَل أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمئِذٍ. وَقالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: .....

---

الشعير، والتفاوت من حفظ الرواة، وأتم الروايات رواية «الموطأ» لمالك قال: فقرب له خبز شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد[1]. فلم يفته إلا ذكر الثريد.

**(أبو نعيم)** بضم النون على وزن المصغر **(قبيصة)** بفتح القاف، ثم روى حديث عائشة أنهم كانوا يرفعون الكراع ـ بضم الكاف ـ ما دون الركبة من ساق الحيوان **(بعد خمس عشرة)** وقد سلف في باب: كان السلف يدخرون[2] **(ما فعله إلا في عام جاع فيه الناس)** الضمير للنهي عن الادخار.

### باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً

**٥٤٣٩ ـ (قال ابن المبارك)** هو عبد الله الإمام الجليل علماً وديناً، ثم روى حديث أنس

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١١٦١).

(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم وأسفارهم... (٥٤٢٣).

فَجَعَلتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَينَ يَدَيهِ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

## ٤٠ ـ بابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ

٥٤٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ.

## ٤١ ـ بابٌ

٥٤٤١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبي عُثْمانَ قالَ: تَضَيَّفتُ أَبَا هُرَيرَةَ سَبْعاً، فَكانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ .....

---

في تتبع رسول الله ﷺ الدباء، وموضع الدلالة قوله: **(فجعلت أجمع الدباء بين يديه)** يريد رسول الله ﷺ، فدل على جوازه إذ لو لم يكن كذلك لنهاه عنه.

فإن قلت: لم يذكر للمناولة مثالاً؟ **قلت**: قاسه على ما فعله أنس إذ لا فرق بين أن يناوله أو يقربه إليه، كذا قاله ابن بطال، لكن فيه ضعفاً؛ لأن الطعام صنع لرسول الله ﷺ خاصة، وأنس تابع له خادمه.

### باب الرطب بالقِثاء

بكسر القاف، وقد يُضم وتشديد الثاء.

٥٤٤٠ ـ **(رأيت النبي ﷺ وسلم يأكل الرطب بالقثاء)** وذلك لأمرين، أحدهما: اللذة فإنه لذيذ، الثاني: أن الرطب حار يابس، والخيار بارد رطب فبالاجتماع يعتدل، وقد صرح في بعض الروايات.

٥٤٤١ ـ **(مسدد)** بفتح الدال المشددة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عَبَّاس)** بالموحدة **(الجُريري)** بضم [الجيم] **(عن أبي عثمان)** هو النهدي **(تضيفت أبا هريرة)** أي صرت ضيفاً له، ويقال: تضيفني أي: جعلني ضيفاً **(سبعاً)** أي: سبع ليال **(وكان هو وامرأته**

---

٥٤٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب (٢٠٤٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل (٣٨٣٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب (١٨٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب يجمعان (٣٣٢٥).

وَخادِمُهُ يَعْتقِبُونَ اللَّيلَ أَثلاثاً، يُصَلِّي هذا، ثُم يُوقِظُ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَصَابَني سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [طرفه في: ٥٤١١].

**حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عاصِم، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَنَا تَمْراً، فَأَصَابَنِي مِنْه خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشفَةٌ، ثُمَّ رَأَيتُ الحَشفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسي. [طرفه في: ٥٤١١].

## ٤٢ ـ بابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥].

**٥٤٤٢** ـ وَقال مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ ٱلأَسْوَدَينِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ. [طرفه في: ٥٣٨٣].

---

**وخادمه يعتقبون الليل)** أي: يتناوبون في إحياء الليلة بالعبادة، كلما نام واحد قام الآخر **(سبع تمرات إحداهن حشفة)** ـ بالحاء المهملة ـ الرديء من التمر.

**(صبّاح)** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **(فأصابني خمس)** وفي الرواية الأخرى: «سبع» إما أن تكون الواقعة [٢٣٤/أ] متعددة أو واحدة، وذكر الأقل لأن ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وهذا هو الظاهر بأن يكون قسم أولاً خمساً خمساً، ثم لما فضل زادهم إلى سبعة، امرأته هذه بُسرة بنت غزوان، صحابية، وكان أبو هريرة في زمان فقره أجيراً لهم، قال أبو هريرة: وكنت أرتحل معهم إذا ارتحلوا، فكانت تقول لي: لتردن حافياً، أو لتركبن قائماً، وأنا أقول لها الآن: لتردين حافية ولتركبن **(ثم رأيت الحشفة أشدهن لضرسي)** يمدحها بكونها بقيت في فمه زماناً.

## باب الرطب والتمر

**٥٤٤٢** ـ **(وقال محمد بن يوسف)** هو شيخ البخاري، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمعه مذاكرة **(عن عائشة: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء)** وذلك لما فتح خيبر كان يعطي من التمر والشعير أزواجه كفاية السَّنَة **(أبو غسان)** بفتح المعجمة وتشديد المهملة ـ اسمه محمد بن مطرف.

**٥٤٤٣ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكانَ يُسْلِفُنِي في تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ، وَكانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلاَ عاماً، فَجاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجِدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيئاً، فَجَعلتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قابِلٍ فَيأْبى، فأُخْبِرَ بذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ» فَجَاؤُوني في نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قامَ فَطَافَ في النَّخْلِ، ثُمَّ جاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبى، فَقُمتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعتُهُ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ: «أَينَ عَرِيشُكَ يَا جابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَد ثُمَّ اسْتَيقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبى عَلَيهِ، فَقَامَ في الرِّطَابِ في النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثمَّ قالَ: «يَا جابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ في الجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا ما قَضيتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ،

---

**٥٤٤٣ ـ (أبو حازم)** سلمة بن دينار، روى حديث جابر مع غرمائه، وقد سلف في أبواب السلم وبعده[1]، ونشير إلى بعض ألفاظه **(وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة)** بضم الراء، قال ابن منده: رومة الغفاري كان صاحب البئر الذي اشتراه عثمان من اليهودي، ومن قال: دومة بالدال فقد صحف؛ لأن دومة اسم بلدة بأرض الشام **(فخابت نخلي عاماً)** بالخاء المعجمة أي: لم يثمر، من خاب الشيء إذا تغير، هذه رواية أبي الهيثم. وفي رواية غيره: **(فجلست فخلا عاماً)** جلستُ بتاء المتكلم ـ من الجلوس ـ، وخلا: من الخلو، أي: لم يثمر عاماً **(فجاءني اليهودي عند الجداد)** ـ بكسر الجيم ودال مهملة ـ هو القطاف **(فجعلت أستنظره إلى قابل)** أي: العام القابل **(فيأبى فأخبر النبي ﷺ بذلك)**.

فإن قلت: تقدم أن جابراً هو الذي أخبر رسول الله ﷺ بذلك؟ **قلت**: تقدم هناك أن قصة جابر متعددة فلا منافاة بين الأمرين، ألا ترى أن هناك ذكر أن الدَّين كان على أبيه، وهنا أن الدين كان عليه.

**(فقام فطاف في الرطاب)** ـ بكسر الراء ـ جمع رطب **(في النخل الثانية)** بدل اشتمال من الرطاب، وقوله: **(الثانية)** لأنه كان قد طاف أول ما قدم .....

---

(١) لم أجده في كتاب السلم ولا في غيره.

فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّهِ».

## ٤٣ ـ بابُ أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللّهِ، ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

## ٤٤ ـ بابُ العَجْوَةِ

٥٤٤٥ ـ **حدّثنا** جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، .....

---

**(فقال: أشهد أني رسول الله ﷺ)** لأن ما وقع كان خارقاً معجزاً إذ لم يكن في ظن جابر وغريمه الوفاء، فزاد عن الدَّين.

### باب أكل الجُمَّار

٥٤٤٤ ـ بضم الجيم وتشديد الميم: شحم النخل معروف عندهم، روى في الباب حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سألهم **(إن من الشجر شجراً بركته كبركة المسلم)**.

### باب العجوة

بفتح العين وسكون الجيم: نوع من التمر.

٥٤٤٥ ـ **(جمعة [بن] عبد الله)** ـ بضم الجيم وسكون الميم ـ لقب له، واسمه: يحيى **(من تصبح كل يوم سبع تمرات)** تصبح على وزن تكسَر أي: أكل في الصباح **(عجوة)** بالجر

---

٥٤٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضلتمر المدينة (٢٠٤٧)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة (٣٨٧٦).

لَمْ يَضُرَّهُ في ذلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

## ٤٥ ـ بابُ القِرَانِ في التَّمْرِ

٥٤٤٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيم قالَ: أَصَابَنَا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيرِ رَزَقَنَا تَمْراً، فَكانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ. قالَ شُعْبَةُ: ٱلإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

---

على الإضافة، وإن نون تمرات فعلى البدل أو الصفة، ورواه مالك بالنصب على التمييز، وفي رواية الدارمي «عجوة المدينة»[1] **(لم يضره ذلك اليوم سم)** بالحركات الثلاث في السين **(ولا سحر)** قال النووي: تخصيص العجوة بالمدينة، والعد بالسبع علمه مخصوص بالشارع. **قلت**: يروى أن العجوة من الجنة، وغرس في الجنة لرسول الله ﷺ، وأما عدد السبع، فإن كثيراً من الأحكام منوط بها لسر جعله الله فيه.

### باب القران في التمر

القران: أن تجعل تمرتين في الفم مرة واحدة.

٥٤٤٦ ـ **(جبلة بن سُحَيم)** بفتح الجيم والموحدة وضم السين في الثاني وفتح الحاء المهملة بعده ياء مثناة مصغر **(أصابنا عام سنة)** السنة: القحط بإضافة العام أي: عام قحط، ويجوز قطع الإضافة ونصب سنة على أن المراد بالعام القحط **(لا تقارنوا)** بفتح التاء **(فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران)** كذا وقع، [قال] ابن الأثير: والأصح: نهى عن القران **(إلا أن يستأذن الرجل أخاه)** قال البخاري عن شعبة: **(الإذن من قول ابن عمر)** والحديث تقدم في [٢٣٤/ب] أبواب المظالم[2]، قال: الظاهر عندي أن الإذن مرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولا يلزم من عدم تصريحه بالرفع. قال النووي: إن كان التمر مشتركاً، فالقران حرام إلا بالإذن صريحاً أو بقرينة.

---

(١) هذه الرواية عند أحمد برقم (١٤٤٥)، ولم أجدها عند الدارمي.

(٢) تقدم في كتاب المظالم والغصب، باب إذا أَذِنَ إنسان لآخر شيئاً جاز (٢٤٥٥).

## ٤٦ ـ بابُ القِثَّاءِ

**٥٤٤٧ ـ حدّثني** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

## ٤٧ ـ بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

**٥٤٤٨ ـ حدّثنا** أَبُو نُعيم: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١]

## ٤٨ ـ بابُ جَمْعِ اللَّوْنَينِ أَوِ الطَّعامَينِ بِمَرَّةٍ

**٥٤٤٩ ـ حدّثنا** ابْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

## ٤٩ ـ بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

**٥٤٥٠ ـ حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيتُهُ وَهُوَ في أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قالَ: «وَمَنْ مَعِي».

---

### باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

**٥٤٥٠ ـ (الصلت)** بالصاد المهملة **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(عن أنس أن أم سليم عمدت إلى مد شعير جشته)** ـ بفتح الجيم وتشديد الشين ـ أي: طحنته طحناً غليظاً **(وجعلت منه خطيفة)** ـ بالخاء المعجمة ـ أي: طعاماً من الدقيق واللبن، فعيل بمعنى المفعول؛ لأنها تخطف بالملاعق والأصابع **(وعصرت عكة)** ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ وعاء العسل والسمن **(فدعوته فقال: ومن معي)** أي: أذهب

فَجِئْتُ فَقُلتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيهِ أَبُو طَلحَةَ، قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيم، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقالَ: «أَدْخِل عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قالَ: «أَدْخِل عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قالَ: «أَدْخِل عَلَي عَشَرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قامَ، فَجَعَلتُ أَنْظُرُ هَل نَقَصَ مِنْهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٤٢٢].

## ٥٠ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**٥٤٥١ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ في الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٦]

**٥٤٥٢ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءٌ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلنَا، أَوْ لِيَعْتَزِل مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٤]

---

ومن معي، فإنه يعلم من أم سليم ومن أبي طلحة أنهما يأذنان.

**فإن قلت**: تقدم في حديث أنس أنه قام ومن معه ولم يقل: ومن معي[1]؟ **قلت**: لا تنافي بين العبارتين إلا أن الصواب أن القصة متعددة؛ لأن هناك مع أنس كانت أقراص من شعير، وهنا طبخ الطعام.

### باب ما يكره من الثوم

**٥٤٥١ ـ ٥٤٥٢ ـ روى في الباب عن ابن عمر تعليقاً، وعن أنس وجابر مسنداً (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا)** وقد سلفت الأحاديث في أبواب الصلاة[2]. والحكمة في النهي إيذاء الناس والملائكة، فإنها تتأذى مما يتأذى الناس منه، والنهي للتنزيه، وفي معنى الثوم كل ما كان له رائحة كريهة، وفي نهي المسجد كل جمع.

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع (٥٣٨١).

(٢) حديث ابن عمر تقدم في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، وحديث أنس تقدم في نفس الكتاب والباب (٨٥٦)، وحديث جابر تقدم أيضاً في نفس الكتاب والباب (٨٥٤).

## ٥١ ـ بابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

**٥٤٥٣ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعى الغَنَمَ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَهَل مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعاها». [طرفه في: ٣٤٠٦]

## ٥٢ ـ بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

**٥٤٥٤ ـ حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيدِ بْنِ النُّعْمَانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [طرفه في: ٢٠٩]

**٥٤٥٥ ـ** قالَ يَحْيى: سَمِعْتُ بُشَيراً يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

---

### باب الكَبَاث وهو ثمر الأراك

بفتح الكاف، ويقع في بعضها: ورق الأراك وليس بصواب.

**٥٤٥٣ ـ (عفير)** بضم العين مصغر **(كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران)** بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو المعروف ببطن مرو، على ثلاثة أميال من مكة **(فقال: عليكم بالأسود فإنه أيطب)** بتقديم الياء على الطاء لغة في أطيب، مثله جبذ من جذب **(فقيل: أكنت ترعى الغنم)** فإن معرفة هذا وظيفة الرعاة **(قال: نعم وهل من نبي إلا رعاها)** لأن في ذلك رياضة النفس مع أن أخلاق الغنم أخلاق المؤمن من السكينة وعدم الإضرار، روى البيهقي في «الدلائل» بسنده إلى جابر أن ذلك كان يوم جمعة ببدر[1].

### باب المضمضة بعد الطعام

**٥٤٥٤ ـ ٥٤٥٥ ـ (بشير)** بضم الباء مصغر **(يسار)** ضد اليمين **(سويد)** بضم السين مصغر، روى عنه أن عام خيبر كانوا مع رسول الله ﷺ فأكلوا السويق، ثم قام رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٩٥.

اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قالَ يَحْيى: وَهِيَ مِنْ خَيبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعا بِطَعامٍ فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقالَ سُفيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيى. [طرفه في: ٢٠٩]

## ٥٣ ـ بابُ لَعْقِ الأَصابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا أَوْ يُلعِقَهَا».

---

إلى المغرب فمضمض هو ومن صلى معه، والحديث سلف في أبواب الصلاة[1]، والمضمضة: إدارة الماء في الفم، واللوك: إدارة الطعام في الفم **(قال يحيى: سمعت بشيراً)** صرح بلفظ السماع رفعاً لوهم التدليس **(قال سفيان: كأنك تسمعه من يحيىٰ)** يريد أنه روىٰ الحديث مضبوطاً بلا زيادة ولا نقصان لا تفاوت بين سماعك مني وسماعك منه.

### باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

المص أبلغ من اللعق.

٥٤٥٦ ـ **(إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها)** الأول بفتح الياء، والثاني بضمها وكسر اللام. أي: أن يلعقها بنفسه، [أو] يُلعقها خادمه أو ولده، وفي رواية النسائي: «فإن في آخر الطعام البركة»[2]، وفي رواية غيره: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[3]، وفي رواية مسلم: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما عليها من الأذى ولا يدعها للشيطان»[4]. وفي معنى اليد القصعة. رواه النسائي.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (٢٠٩).

٥٤٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣١)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٧٧ (٦٧٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في اللقمة تسقط (٣٨٤٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصة... (٢٠٣٣).

## ٥٤ ـ بابُ المِنْدِيلِ

**٥٤٥٧ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ: لاَ، قَدْ كُنَّا زَمانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

## ٥٥ ـ بابُ ما يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

**٥٤٥٨ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيرَ

---

### باب المنديل

بكسر الميم من الندل هو إخراج الشيء عن الآخر.

**٥٤٥٧ ـ (المنذر)** بكسر الذال **(فليح)** بضم الفاء مصغر، روى في الباب حديث جابر لما سأل عن الوضوء مما مست النار، فأجاب بأن لا وضوء فإنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يأكلون ولا يتوضؤون، وقد سلف الحديث في [٢٣٥/أ] أبواب الوضوء، وأشرنا هناك إلى أن حديث مسلم: «الوضوء مما مست النار»[(١)] منسوخ بحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ»[(٢)].

### باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

**٥٤٥٨ ـ ٥٤٥٩ ـ (أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(ثور)** بالمثلثة **(معدان)** بفتح الميم على وزن شعبان **(عن أبي أمامة)** هو الباهلي صدي بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء.

---

٥٤٥٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب مسح اليد بعد الطعام (٣٢٨٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).

٥٤٥٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٤٩)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٤).

مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ ـ طرفه في: ٥٤٥٩].

**٥٤٥٩ ـ حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ، قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ». وَقالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّنَا، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا». [طرفه في: ٥٤٥٨]

## ٥٦ ـ بابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

**٥٤٦٠ ـ حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَينِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَينِ، .....

---

قال بعض الشارحين: هو أسعد بن سهل الأنصاري وليس بصواب؛ لأن ذلك ولد [بعد] موت جده أسعد بن زرارة، فسماه رسول الله ﷺ باسم جده، وليس له رواية عن رسول الله ﷺ ولا صحبة. قال ابن عبد البر: يعد في كبائر التابعين **(كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله)** أراد بالمائدة السفرة من إطلاق المقيد على المطلق، فلا يشكل بما تقدم من أنه لم يأكل على مائدة، تقدم في باب السفر، هذا وأما حمل المائدة على الطعام فلا وجه له لأن معناه: إذا رفع طعامه، ولا يقوله عاقل، وأبعد منه أن يقال: كان له مائدة ولكن لم يأكل هو عليه، ويا ليت شعري: ما أحوجه إلى هذه التمحلات؟!

**(حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنىً عنه)** الطيب: الخالص من الرياء، والمبارك فيه من كثرة الثواب، غير مكفي: يجوز أن يكون مهموزاً من كفأت الإناء إذا قلبته أي: غير مردود والضمير للطعام، و**(ربنا)**: نصب على النداء، ويجوز أن يكون معتل اللام من الكفاية، والضمير فيه لله، وربنا مرفوع أي: غير مكفي ربنا، بل هو الكافي على أن ربنا مبتدأ، وما تقدمه خبره، ولا مودع أي: غير متروك، بل يطلب منه الرزق على الدوام. يجوز نصب ربنا على المدح.

### باب الأكل مع الخادم

**٥٤٦٠ ـ (زياد)** بكسر الزاي بعدها ياء **(إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه يدل على استحباب الأكل معه **(فليناوله أُكلة)** بضم

فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ». [طرفه في: ٢٥٥٧]

## ٥٧ ـ بابٌ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فيه عن أبي هريرة عن النبي

## ٥٨ ـ بابُ الرَّجُلِ يُدْعى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهذا مَعِي

وَقالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلتَ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ، فَكُل مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيُّ قالَ: كان رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيبٍ، وَكانَ لَهُ

---

الهمزة، قال الجوهري: هي اللقمة، وذكر اللقمة بعده من شك الراوي **(فإنه وليَ حَرّه وعلاجه)** ليس هذا قيداً في ذلك بل بناء على المتعارف عندهم، والأمر فيه للندب، وفي رواية مسلم: «إن كان الطعام مشفوهاً فليناوله أكلة أو أكلتين»[1] قال ابن الأثير: هو القليل، ومفهومه أنه إذا كان كثيراً لا يكتفي بهذا القدر.

### باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

فيه عن أبي هريرة، إشارة إلى حديث رواه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ولم يكن على شرط البخاري[2]، قيل: الحديث دل على تساوي الرجلين **قلت**: لا يلزم التساوي لأن شرط المشبه به أن يكون أقوى في وجه الشبه، اللهم إلا أن يجعل من قبيل إلحاق الخفي بالمشهور لا إلحاق الناقص بالكامل.

فإن قلت: ما الطاعم الشاكر؟ **قلت**: الطاعم: هو حسن الطعام، والشاكر: من سمى الله في أول الأكل وحمده في آخره.

فإن قلت: ما وجه الشبه بين الرجلين؟ **قلت**: حبس النفس عن هواها، فإن مقتضاها البطر عن الفطر.

### باب رجل يدعى إلى طعامه فيقول: وهذا معي

٥٤٦١ ـ **(أبي أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(أبو مسعود الأنصاري)** اسمه: عقبة **(رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب)** قد سلف أن اسمه كنيته، وسلف حديثه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس... (١٦٦٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ١٦ (٣١٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٤ (١٥٣٧).

غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلاَمِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّماً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قالَ: لاَ، بَل أَذِنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨١].

## ٥٩ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلاَ يَعْجَل عَنْ عَشَائِهِ

**٥٤٦٢ ـ حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

---

قريباً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(هذا الرجل تبعنا)** هذا والظاهر أن البخاري أشار إلى حديث يرويه: أن رجلاً دعا رسول الله ﷺ إلى طعام، وعائشة عنده فقال: «وهذه أيضاً».

فإن قلت: الأثر الذي رواه عن أنس «إذا دخلت على مسلم لا يُتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه» أي مناسبة له بحديث الباب؟ [٢٣٥/ب] **قلت**: كون القصاب يشتري الغنم من كل جلب مظنة أن يكون طعامه غير مرضي له، سأل رسول الله ﷺ عنه وأقدم على أكله، وقد روى أحمد والحاكم مثله مرفوعاً[2].

### باب إذا حضر العِشاء فلا يعجل عن عَشائه

الأول بكسر العين، والثاني بفتحه، وهو الطعام الذي يؤكل آخر النهار.

**٥٤٦٢ ـ (عمرو بن أمية)** بضم الهمزة **(رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة)** أي: يقطع **(فدعي إلى الصلاة فألقاها)** أي: السكين، أي: وتلك القطعة والكتف لأنه مضاف إلى المؤنث.

فإن قلت: ليس في الحديث أنها صلاة العشاء. **قلت**: حمل اللام على العهد، وهذا

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه (٥٤٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٠ (٧١٦٠)، وأحمد (٨٩٣٣).

٥٤٦٣ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ». [طرفه في: ٦٧٢].

٥٤٦٤ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمام. [طرفه في: ٦٧٣].

٥٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ». قالَ وُهَيبٌ وَيَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ». [طرفه في: ٦٧١].

## ٦٠ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَني أَبي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَساً قالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَينَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ،

---

والحق أن هذا ليس مخصوصاً بالعشاء، وإنما خص العشاء وهو المغرب كما تقدم التصريح به في أبواب الصلاة[1]؛ لأن وقته ضيق فإذا قدم الأكل عليها ففي غيرها من باب الأولى. وذلك أن الحكمة أن يكون في إقباله إلى الصلاة فارغ القلب، وذلك لا يخص صلاة دون صلاة.

٥٤٦٤ ـ **(معلى بن أسد)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم [الواو] مصغر.

### باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ ـ **روى عن أنس أنه أعلم الناس بآية الحجاب، وأنها نزلت في قضية زينب (أصبح عروساً)** يطلق على الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما، والعرس: أيام بناء الرجل بالمرأة. والحديث سلف في سورة الأحزاب وبعده مراراً[2].

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٨).

٥٤٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤٢٨).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وتخفي في نفسك ما الله عبديه﴾... (٤٧٨٧).

فَدَعا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فجلسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ ما قامَ القَوْمُ، حَتَّى قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَمَشى وَمَشَيتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قامُوا، فَضَرَبَ بَيني وَبَينَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

# ٧١ ـ كتاب العقيقة

## ١ ـ بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَني بُرَيدٌ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ،

---

### أبواب العقيقة

قال ابن الأثير: العقيقة اسم للذبيحة عند الولادة من العق وهو: الشق؛ لأنها يُشَقُّ حلقها، ويُطلق على الشعر الذي ولد معه الطفل مجازاً، وقال: وجعل بعضهم حقيقة في الشعر، مجازاً في غيره، واتفق العلماء على أنه ندب، وفي الغلام شاتان وفي الجارية شاة واحدة في اليوم السابع.

فإن قلت: جاء في الحديث أنه سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» رواه مالك في «الموطأ»[1]؟ **قلت:** كره هذا اللفظ الدال على العقوق كما كان يكره بعض الأسامي الدالة على معنى غير حسن، وكم اسم غير لذلك، ونقل عن أبي حنيفة أنها بدعة كأنه حمل اللفظ على ظاهره.

### باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه

بالجر عطف على تسمية المولود، وهو مصدر حنك. قال ابن الأثير: ويروى بالتخفيف. وحقيقة التحنيك: أن يمضغ التمر ويدلك مع ريقه على حنك الطفل ليشتد وليكون أول ما يدخل بطنه الحلو الذي جعل من ثمرةٍ شجرةٍ مثلها مثل المؤمن، فإن لم يوجد التمر فأي حلوٍ كان وعسل النحل أولى.

فإن قلت: لِم قيد بقوله لمن لم يعق؟ **قلت:** لأن من أراد أن يعق يؤخره إلى اليوم السابع لما روى الحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع، وسماهما[2].

٥٤٦٧ ـ ٥٤٦٨ ـ **(بريد)** ابن عبد الله **(عن أبي بردة)** بريد مصغر برد، وأبو بردة بضم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٤ (٧٥٨٨).

٥٤٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تمنيك المولود عند ولادته (٢١٤٥).

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى. [الحديث ٥٤٦٧ ـ طرفه في: ٦١٩٨].

٥٤٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ. [طرفه في: ٢٢٢].

٥٤٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيتُ المَدِينَةَ فَنَزَلتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ في حَجْرِهِ، ثُمَّ دعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ في فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دعا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيهِ، وَكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإِسْلاَمِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ. [طرفه في: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ ـ **حدّثنا** مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلحَةَ قالَ: ما فَعَلَ ابْنِي؟

---

الباء (عن أبي موسى) واسمه: عامر.

٥٤٦٩ ـ (أبو أسامة) ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة (عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم) أي: مشرفة على الولادة، قال ابن الأثير: اشتقاقه من التمام بكسر التاء (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي: في المدينة من المهاجرين، وإنما فرحوا بذلك لأن الناس كانوا يقولون: سحرتهم اليهود.

٥٤٧٠ ـ (مطر) مرادف الغيث (كان ابن أبي طلحة يشتكي) أي: مريض (فخرج أبو طلحة فقبض الصبي) ـ على بناء المجهول ـ أي: مات (قال: ما فعل ابني؟ قالت [١/٢٣٦] هو

---

٥٤٧٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي (٢١١٩).

قالَتْ أُمُّ سُلَيم: هوَ أَسْكَنُ ما كانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلحَةَ أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيلَةَ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلاَماً. قالَ لِي أَبُو طَلحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيءٌ؟». قالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا في فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّهِ.

**حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ المُثنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ١٣٠١].

## ٢ ـ بابُ إِماطَةِ الْأَذى عَنِ الصَّبِيِّ في العَقِيقَةِ

**٥٤٧١ ـ حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ سَلمَانَ بْنِ عامِرٍ، قالَ: «مَع الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ». وَقالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ غَيرُ وَاحِدٍ: عَنْ

---

**أسكن ما كان)** أرادت بذلك موته بطريق الكناية **(فقال: هل أعرستما الليلة؟ قال: نعم، فقال: اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاماً)** روى أهل الثقة أن هذا الغلام ولد له عشرة أغلمة كلهم علماء صلحاء قرؤوا القرآن **(محمد بن المثنى)** بضم الميم وتشديد النون **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم.

### باب إماطة الأذى

يقال: ماط الشيء وأماطه: أبعده من ماط يميط على وزن باع يبيع، والعقيقة تقدم في أول الباب معناها لغة وشرعاً.

**٥٤٧١ ـ ٥٤٧٢ ـ (أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي)** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء نسبة إلى جده. قال الجوهري: هو ضبة بن أد، عم تميم بن مر، والحديث. **(مع الغلام العقيقة)** على سلمان، والراوي عنه تارة ابن سيرين، وتارة حفصة بنت سيرين عن الرباب عن

---

٥٤٧١ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٩)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، كتاب العقيقه (٣١٦٤).

عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلمَانَ: قَوْلَهُ. [الحديث: ٥٤٧١ ـ طرفه في: ٥٤٧٢].

**٥٤٧٢** ـ وَقالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلمَانُ بْنُ عامِرٍ الضَّبِّيُّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذى». [طرفه في: ٥٤٧١].

---

سلمان، والرباب بنت أخي سلمان. اسمه: ضليع بضم الضاد مصَغَّر.

قال بعض الشارحين[1]. قال الكلاباذي: روى عن سلمان الضبي ابن سيرين حديثاً واحداً موقوفاً وهذا شيء غريب!. قال في البخاري: عن محمد بن سيرين: حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فلا مجال لتوهم الوقف بوجه.

**(فأهريقوا عنه دماً)** بفتح الهاء وسكونها، والهاء مقحمة على خلاف القياس **(وأميطوا عنه الأذى)** يريد حلق رأسه وإزالة [ما] على جسده.

فإن قلت: أحاديث الباب كلها في الغلام؟ **قلت**: لم يثبت عده للغلام شاتان وللجارية شاة، وقد رواه الترمذي والنسائي[2]، وقال الترمذي: حديث صحيح.

فإن قلت: قوله: دماً، يدل على أن أصل السنة يحصل بواحد؟ **قلت**: الظاهر ذلك، والكمال في شاتين، ولذلك روي أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشاً كبشاً[3]، واختاره مالك، ولا حجة له في ذلك لأنه روي «كبشين كبشين»[4] وعلى تقدير ثبوته يحمل على بيان الجواز لتوارد الأحاديث على الشاتين، واتفق الأئمة على أنه لا يفوت وقته، والأفضل اليوم السابع، الأولى أن لا يكون بعد البلوغ **(أصبغ)** بصاد مهملة **(حازم)** بالحاء المهملة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

٥٤٧٢ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة الوسطىٰ (١٨٢)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب من يعق (٤٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (١٥١٣)، والنسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٤١).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٩).

حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

## ٣ ـ بابُ الفَرَعِ

**٥٤٧٣ ـ حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ في رَجَبٍ. [الحديث: ٥٤٧٣ ـ طرفه في: ٥٤٧٤].

## ٤ ـ بابُ العَتِيرَةِ

**٥٤٧٤ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ». قالَ: وَالفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ في رَجَبٍ. [طرفه في: ٥٤٧٣].

---

## باب الفَرَع

الفرع: بفتح الفاء والراء.

**٥٤٧٣ ـ ٥٤٧٤ ـ (عبدان)** على وزن شعبان **(معمر)**، **(لا فرع ولا عتيرة)** ـ بفتح العين وكسر التاء ـ وقد فسرهما في الحديث بما لا مزيد عليه، قال النووي: قد جاءت أحاديث الفرع والعتيرة، وقد نص الشافعي على استحبابهما، وأجاب عن هذا الحديث بأن المراد نفي الوجود، أو ما كانوا يصنعون لآلهتهم لكن ليسا في السنية والأضحية، وقال القاضي: جماهير العلماء على نسخ الأمر بهما، ولا دليل لهما على النسخ، كيف ولا تعارض مع صدق النهي على الوجوب، والأمر على الاستحباب؟.

---

٥٤٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العتيرة (٢٨٣١)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٥١٢)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٢)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٨).

# ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

## ١ ـ بابُ قَوْلِ الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآيَةَ، [المائدة: ٩٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْعُقُودُ﴾ [المائدة ١] العُهُودُ، ما أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الخِنْزِيرُ. ﴿بِجَرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢] يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةُ. ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُل.

---

## كتاب الذبائح والصيد

### باب التسمية على الصيد وقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]

الصيد في الأصل: مصدر أطلق على المصيد بدليل قوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ قال ابن الأثير: ولا يقال الصيد إلا الحيوان ممتنعاً لا مالك، بشرط أن يكون مأكولاً، وقوله تعالى: (﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]) استدل بالآيتين على إباحة الصيد، والوجه في الثانية ظاهر، وأما في الأول فلأن الابتلاء في حال الإحرام بالمنع يدل على الإباحة في غيره (**وقال ابن عباس**: [٢٣٦/ب] **العقود: العهود**) وظاهره يدل على الترادف، لكن الحق أن العقود: العهود الموثقة، قاله صاحب «الكشاف» و(﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] تضرب بالخشب يوقذها فتموت) أشار إلى أن وقذ بالذال المعجمة، أوقذ بمعنى واحد، وفي بعضها: يوقذ بها (**فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل**) لا ينحصر فيما ذكر، بل مناط الحل أن يدركه الذبح وفيه حياة مستقرة، ومن علاماته الاضطراب، ويكفي فيه شخوب الدم.

٥٤٧٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيدِ المِعْرَاضِ، قالَ: «ما أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلتُهُ عَنْ صَيدِ الكَلبِ، فَقَالَ: «ما أَمْسَكَ عَلَيكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلبِ ذَكاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلباً غَيرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيرِهِ».

[طرفه في: ١٧٥].

## ٢ ـ بابُ صَيدِ المِعْرَاضِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ في المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ: تِلكَ المَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ

---

٥٤٧٥ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه)** الجواد بن الجواد **(سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض)** بكسر الميم. قال ابن الأثير: هو سهم بلا ريش يصيب بعرضه، وقال صاحب «المحكم»: سهم له أربع قذذ إذا رمي يصيب بعرضه، والأول هو المعروف، فهو وقيذ بالذال المعجمة **(فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره)** استدل به من أوجب التسمية على الذبح وعلى إرسال الكلب، قال به أبو حنيفة ومالك وأحمد، وعند أحمد: ولو ترك التسمية بتاتاً أيضاً، وقال الشافعي: ليس ذلك قيداً في حل الذبيحة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولما رواه البخاري فيما بعد عن عائشة. أنه قيل: إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتون باللحمان ما ندري اذكروا اسم الله أم لا، فقال «سموا أنتم وكلوا»[1] وأجاب عن هذا الحديث بأن هذا إذا لم يعلم أن غيره من أهل الذبيحة كالمجوسي، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بأنه محمول على ما ذبح للأصنام بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

### باب صيد المعراض

**(وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة)** أي: من جُمَلِ الموقوذة. قال

---

٥٤٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء في صيد المعراض (١٤٧١)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد المعراض (٣٢١٤).

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٨).

وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ في القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلاَ يَرَى بَأْساً فِيما سِوَاهُ.

٥٤٧٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُل». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلبِي؟ قالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ فَكُل». قُلتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قالَ: «فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ». قُلتُ: أُرْسِلُ كَلبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ؟ قالَ: «لاَ تَأْكُل، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [طرفه في: ١٧٥].

---

النووي: وعليه جمهور العلماء **(وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار)** لأنه ليس من أدوات الحرب مع أنه مظنة أن يقع على معصوم.

٥٤٧٦ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(أبي السفر)** بفتح الفاء والسين **(عن الشعبي)** ـ بفتح الشين ـ أبو عمرو الكوفي **(إذا أرسلت كلبك فكُلْ [قلت: فإن أكل، قال:] ولا تأكل فإنه لم يمسك عليك)** قال النووي: الحديث صريح في حرمة ما أكل منه، وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أنه قال: «وإن أكل منه»[1] فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى حرمته استدلالاً بحديث البخاري، وذهب مالك وآخرون إلى حله استدلالاً بحديث أبي داود، وأجاب الأول بأن حديث عدي في البخاري ومسلم لا يعارضه حديث أبي داود، على أنه لو صح يجب تأويله بأن مراده بما إذا قتله وخلاه ولم يأكل منه، ثم عاد إليه وأكل، وليس هذا الحكم خاصاً بالكلب، بل كل جارح كالفهد وغيره كذلك. وقال الإمام أحمد: إلا كلب أسود فإنه لا يحل ما قتله، فإنه جاء في الحديث: «إنه شيطان»[2] وحكم جوارح الطيور حكم الكلاب عند الشافعي، والجمهور على خلافه فإنه غير قابل للتعليم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٤٤).

## ٣ ـ بابُ ما أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

**٥٤٧٧ ـ حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ؟ قالَ: «كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيكَ» قُلتُ: وَإِنْ قَتَلنَ؟ قالَ: «وَإِنْ قَتَلن». قُلتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ؟ قالَ: «كُل ما خَزَق، وَما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

## ٤ ـ بابُ صَيدِ القَوْسِ

وَقالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لاَ يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلهُ. وَقالَ الأَعْمَشُ، عَنْ

---

### باب ما أصاب المعراض بعرضه

**٥٤٧٧ ـ (قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم، روى حديث عدي بن حاتم المتقدم، وموضع الدلالة قوله: **(إنا نرمي بالمعراض، قال: كل ما خزق)** بالخاء والزاي المعجمتين والقاف. قال ابن الأثير: خزق وخسعه إذا أصاب الرمية ونفذ.

### باب صيد القوس

**(وقال إبراهيم)** هو النخعي **(إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله)** بفتح السين، والأظهر سكونه؛ لأنه إصابة الوسط بمعنى المركز لا يشترط، اختلف العلماء في الجزء المبان من الصيد، فإن كان الحيوان يعيش بدون ذلك الجزء كاليد مثلاً لا يحل إلا إذا أدركه وذبحه في الحال. وقال الشافعي: إذا قطعه قطعتين فإن كانت إحداهما أقل من الأخرى حلت القطعتان إن مات في الحال. وقال أبو حنيفة: إن قطعه نصفاً أكلت القطعتان [٢٣٧/أ] وإن قطع منه الثلث إن كان مما يلي الرأس حل أكله وأكل الباقي أيضاً، وإن كان مما يلي العجز أكل

---

٥٤٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٤٧)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب (١٤٦٥)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (٤٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد المعراض (٣٢١٥).

زَيدٍ: اسْتَعْصى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا ما سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

**٥٤٧٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي المعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَما صِدْتَ

---

الثلثان دونه **(استعصى على آل عبد الله حمار فأمر أن يضربوا حيث تيسر)** وقد سلف في أبواب المغازي مثله أيضاً في الجمل الذي ند فقال فيه رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لها أوابد كأوابد الوحش إذا ند منها شيء فافعلوا فيها هكذا»[1] يشير إلى رميه بالسهم لما رماه إنسان.

**٥٤٧٨ ـ (حيوة)** بفتح الحاء **(يزيد)** من الزيادة **(عن أبي إدريس)** الخولاني. بفتح الخاء المعجمة، واسمه: عائذ الله **(عن أبي ثعلبة الخشني)** ـ بضم الخاء المعجمة وشين كذلك ـ نسبة إلى خشين بن نمر، قال ابن عبد البر: اسمه جرهم، وقيل جرثوم، من أهل بيعة الرضوان.

**(فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها)**. قال النووي: فإن قلت: هذا مخالف لما يقوله الفقهاء من عدم الكراهة بعد الغسل سواء وجد غيرها أو لا؟ وأجاب بأن المراد بما في الحديث ما طبخ فيها لحم الخنزير كما جاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود النهي فيما بعد الغسل للاستقذار لا الحرمة[2] كما في الأكل في المحجمة المغسولة، **قلت**: الظاهر الكراهة عند وجدان غيرها، فإنه جعل الجواز مقيداً بما إذا لم يوجد غيرها.

---

(١) لم أجده في كتاب المغازي، وإنما تقدم في كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣٠٧٥).

٥٤٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٥)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب (١٤٦٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم (٤٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٧).

بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ فَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ فَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ غَيرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُل». [الحديث ٥٤٧٨ ـ طرفه في: ٥٤٨٨ ـ ٥٤٩٦].

## ٥ ـ بابُ الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ

**٥٤٧٩ ـ حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ـ وَاللَّفظُ لِيَزِيدَ ـ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِف، فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيدٌ وَلاَ يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفقَأُ العَينَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٤٨٤١].

---

### باب الخذف والبندقة

الخذف: بالخاء والذال المعجمتين: أن يرمي الحصى بين السبابتين، أو بين السبابة والإبهام، والبندقة ـ بضم الباء ودال مهملة ـ طين مدور أو حجر كذلك يرمى بقوس يسمى الجلاهن بفتح الجيم وكسر الهاء.

**٥٤٧٩ ـ (يزيد)** من الزيادة **(كهمس)** على وزن جعفر **(بريدة)** بضم الموحدة [و] بالياء [مصغر] بردة **(مُغَفَّل)** بضم الميم وفاء مشددة مفتوحة **(كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به ولا ينكى عدو)** من النكاية، وقال القاضي: ينكأ بالهمزة لغة، وعلى الوجهين معناه المبالغة في الأذى، ذكر فيه عدم الفائدة، ثم ذكر مضرتين عظيمتين، والعاقل لا يفعل ما لا فائدة فيه لا سيما إذا اشتمل على أشد ضرر **(لا أكلمك كذا وكذا)** كناية عن المدة، وفي رواية مسلم: «لا أكلمك أبداً»[1] وفيه دلالة على جواز هجران من خالف سنّة بعد علمه بها.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على البندقة؟ **قلت**: يعلم حكمه من الخذف، بل هو أشد ضرراً.

---

٥٤٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاحطياد (١٩٥٤)، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٥).

(١) أخرجه مسلم، باب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد... (١٩٥٤).

## ٦ ـ بابُ مَنِ اقْتَنى كَلباً لَيسَ بِكَلبِ صَيدٍ أَوْ ماشِيَةٍ

**٥٤٨٠ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، لَيسَ بِكَلبِ ماشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث: ٥٤٨٠ ـ طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

**٥٤٨١ ـ حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ قالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، إِلاَّ كَلباً ضَارِياً لِصَيدٍ أَوْ كَلبَ ماشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُل يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

**٥٤٨٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً، إِلاَّ كَلبَ ماشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

---

## باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

الاقتناء: حفظ الشيء لنفسه.

**٥٤٨٠ ـ ٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢ ـ (أو ضارية)** أي: أو كلب ضارية كالعافية، واشتقاقه من الضراوة وهي العادة، أي: الكلب المعلم للصيد من ضرِي على وزن علم **(نقص كل يوم من عمله قيراطان)** نقص هنا لازم من النقصان، ويكون متعدياً من النقص، والمراد منهما نصيبان لا يعلم مقدارهما إلا الله، وكأنه أتى بلفظ التثنية تنفيراً وزجراً عن اقتنائه **(إلا كلب ضار)** من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو الضار الصياد وصف بوصف الكلب للملابسة. قال النووي: قوله: «كل يوم» يحتمل أن يكون في الماضي وفي المستقبل. **قلت**: حمله على الماضي ليس بظاهر.

---

٥٤٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٤)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب (٤٢٨٤).

٥٤٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٤).

٥٤٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٤٨)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٨).

## ٧ ـ بابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ. ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ [الجاثية: ٢١] اكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُل فَكُل.

---

فإن قلت: تقدم في كتاب الأنبياء: قيراط بلفظ المفرد[١]؟ **قلت**: ذكر الأقل لا ينافي الأكثر، أو ذلك باعتبار شرف المكان وعدمه، وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط الواحد في البوادي، أو أخبر أولاً بقيراط، ثم بقيراطين كما أخبره الله به.

فإن قلت: في رواية أبي هريرة زيادة «كلب الحرث»[٢] فكيف يصح الحصر في الصيد والماشية؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع، وهذا الذي قاله خطأ[٣]؛ فإنه يستلزم أن يكون ما قاله رسول الله ﷺ خلاف الواقع. والصواب أن هذا الاختلاف نشأ من حفظ الرواة، ولذلك لما روى الحديث عن أبي هريرة بزيادة كلب الحرث [٢٣٧/ب] قال ابن عمر: إن أبا هريرة كان صاحب حرث. قال النووي: ليس هذا من ابن عمر. قد جاء في أبي هريرة: ما كان صاحب زرع، حفظ الحديث فيه، فإن المبتلى بشيء يحفظ أحواله وأحكامه أكثر من غيره.

فإن قلت: يجوز اقتناء الكلب لغير هذه الثلاثة مثل حفظ البيوت والدروب؟ **قلت**: قال النووي: يجوز ذلك عملاً بالعلة المفهومة وهي الحاجة.

فإن قلت: ذلك الحديث على أنه لا ينقص أجره إذا كان لحاجة، فهل تدخل الملائكة ذلك البيت؟ **قلت**: الظاهر عدم الدخول في إطلاق قوله: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب»[٤]، وأيضاً العلة إذا كانت نجاسة الكلب فلا يتفاوت.

---

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٩).

(٢) تقدم في كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢).

(٣) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢٤).

٥٤٨٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَة بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنِ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قُلتُ: إنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكُمْ وَإِنْ قَتَلنَ، إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلبُ، فَإِني أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفسِهِ، وَإِنْ خالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيرِهَا فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

## ٨ ـ بابُ الصَّيدِ إِذَا غابَ عَنْهُ يَوْمَينِ أَوْ ثَلاَثَةً

٥٤٨٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُل، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَباً لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلنَ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيتَ الصَّيدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ لَيسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُل، وَإِنْ وَقَعَ في المَاءِ فَلاَ تَأْكُل».

---

**باب إذا أكل الكلب وقوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾** [المائدة: ٤]

**٥٤٨٣ ـ استدل بالآية على عدم جواز ما أكل منه الكلب، وموضع الدلالة قوله: (﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾** [المائدة: ٤]) والذي أكل من الصيد ليس معلماً، وحديث أبي ثعلبة: «كل وإن أكل منه» فقد تقدم الجواب عنه في باب صيد المعراض قريباً، ثم روى حديث الباب المتقدم وأجبنا عن قوله: **(وإن خالطها الكلاب من غيرها فلا تأكل)** لأنه ربما كان الذي أرسله ليس أهلاً للذبيحة؛ لأن متروك التسمية لا يحل.

### باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة أيام

**٥٤٨٤ ـ ٥٤٨٥ ـ روى في الباب حديث عدي. وموضع الدلالة قوله: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل)** هذا أخذ به مالك وأحمد، وهو

---

٥٤٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٤٩)، والترمذي، كتاب الصيد من رسول الله، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد (١٤٦٩)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الشعر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الصيد يغيب ليلة (٣٢١٣).

٥٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٣).

٥٤٨٥ ـ وَقالَ عَبْدُ ٱلأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَينِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [طرفه في: ١٧٥].

## ٩ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيدِ كَلباً آخَرَ

٥٤٨٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ وَسَمَّيتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ». قُلتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُل، فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيرِه». وَسَأَلتُهُ عَنْ صَيدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

## ١٠ ـ بابُ ما جاءَ في التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧ ـ **حدّثني** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

---

أحد قولي الشافعي، وقوله الأصح عدم الحل. قال النووي: وقوله الأول أولى وأقرب إلى الأحاديث. **قلت**: بل الصواب هو الأول؛ لأن هذا الحديث لا معارض له، وفي رواية مسلم: «إذا غاب عنك فكل ما لم ينتن»[1]، وهذا أبلغ. قال النووي: النهي عن أكل المنتن نهي تنزيه إلا أن يخاف منه الضرر فإنه يحرم (**يرمي الصيد فيقتفر أثرهُ**) بالقاف ثم التاء الفوقانية ثم الفاء، وفي رواية: «يقتفي»، وكلاهما بمعنى: يتبع أثره.

### باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

٥٤٨٦ ـ (**عن أبي السفر**) بفتح السين والفاء، وقد تسكن الفاء (**الشعبي**) ـ بفتح الشين وسكون الباء ـ أبو عمرو الكوفي، روى في الباب حديث عدي وقد سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة ظاهر في الحديث.

### باب ما جاء في التَّصَيُّد

٥٤٨٧ ـ (**محمد**) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... (١٧٥).

حاتِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهذهِ الكِلاَبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ، فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلبُ فَلاَ تَأْكُل، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفسِهِ، وَإِنْ خالَطَهَا كَلبٌ مِنْ غَيرِهَا فَلاَ تَأْكُل». [طرفه في: ١٧٥].

٥٤٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِم، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. وَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيحٍ: قالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عائِذُ اللّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلبِي المُعَلَّم، وَالَّذِي لَيسَ مُعَلَّماً، فَأَخْبِرْنِي: ما الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُل وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ ثُمَّ كُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ الَّذِي لَيسَ مُعَلَّماً فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُل». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني هِشَامُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيهَا حَتَّى لَغِبُوا،

---

سلام، وقد نسبه البخاري في أبواب النكاح **(عن أبي فضيل)** بضم الفاء مصغر، اسمه محمد **(بيان)** بفتح الموحدة بعدها مثناة **(عن عامر)** هو الشعبي.

٥٤٨٨ ـ **(أبو عاصم)** ضحاك بن مخلد **(حيوة)** بفتح الحاء وسكون الياء **(شريح)** بضم الشين مصغر شرح **(عن أبي ثعلبة الخشني)** ـ بضم المعجمة وشين معجمة ـ نسبة إلى جده خشين، وقد تقدم الخلاف في اسمه في باب صيد القوس، وقد تقدم حديثه وحديث عدي أيضاً مشروحاً. وموضع الدلالة هنا الإذن في الصيد والدلالة على إباحته.

٥٤٨٩ ـ **(عن أنس: أنفجنا أرنباً بمر الظهران)** قال ابن الأثير: أنفجنا ـ بالنون بعده فاء بعدها جيم ـ أثرنا؛ ومر الظهران ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو المعروف ببطن مرو **(فسعوا عليها حتى لغبوا)** بفتح الغين المعجمة، ويروى بالكسر أيضاً

فَسَعَيتُ عَلَيهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخذَيهَا فَقَبِلَهُ. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللهَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطاً فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٩١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ؟». [طرفه في: ١٨٢١].

## ١١ ـ بابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ

٥٤٩٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ .....

---

أي: تعبوا **(فبعث أبو طلحة إلى النبي ﷺ بوركها)** بفتح الواو وكسر الراء، وبإسكان الراء مع فتح الواو وكسرها.

٥٤٩٠ ـ **(عن أبي النضر)** اسمه: سالم **(عن أبي قتادة)** فارس رسول الله ﷺ، واسمه الحارث أو غيره. تقدم حديثه في كتاب الحج[١] وصلح الحديبية[٢] في قتل الحمار الوحشي وهو غير مُحْرِم فأكل منه رسول الله ﷺ، وموضع الدلالة جواز التصيد حيث لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، قال: كلوا فهو طعم [٢٣٨/أ] ويروى طُعماً كلاهما بضم الطاء أي: رزق أطعمكموه الله.

### باب التصيد على الجبال

٥٤٩٢ ـ **(أبا النضر)** بالضاد المعجمة اسمه سالم **(وأبي صالح)** اسمه: نبهان بفتح

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب جزاء الصيد ونحوه... (١٨٢١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٤٩).

مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذلِكَ، إِذْ رَأَيتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلتُ لَهُمْ: ما هذا؟ قالُوا: لاَ نَدْرِي، قُلتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ ما رَأَيتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ، فَنَزَلتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ في أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيتُ إِلَيهِمْ، فَقُلتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قالُوا: لاَ نَمَسُّهُ، فَحَمَلتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيءٌ مِنْهُ؟» قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

## ١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيدُهُ ما اصطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] ما رَمى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ. .....

---

النون وسكون الموحدة **(مولى التوأمة)** قال القاضي: المحدثون يقولونه بضم التاء، والصواب: الفتح وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة، وقد تنقل حركة الهمزة إلى الواو. قال: وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أختها في بطن واحد روى في الباب حديث أبي قتادة في قتل الحمار الوحشي، وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: **(وكنت رقاء على الجبال)** ـ بفتح الراء وتشديد القاف والمد ـ أي: كثير الرُّقي وهو الطلوع، وصيغة المبالغة، ولفظ كنت دل على أن هذا كان ديدنه، وفيه دلالة على أن ارتكاب المشاق في طلب الصيد لا بأس به، ولا يعد ذلك تعذيب الحيوان، وآثر في البابين لفظ التصيد إشارة إلى ما ذكرنا من التكلف **(متشوفين)** أي: متطلعين من شوف بالفاء إذا طمح بصره إلى شيء **(ثم ضربت في أثره)**: ذهبت من ضرب الأرض إذا سار فيها **(فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت: أنا أستوقفه لكم النبي)** قيل: معناه: أسأله أن يقف لكم حتى تدركوه. والأظهر أنه من استوقف إذا سألته أن يوقفك على الشيء ويعرفك حاله؛ لأنهم توقفوا في الأكل.

### باب قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

**(وقال عمر: صيده: ما اصطيد، وطعامه ما رمى به)** يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] **(قال أبو بكر: الطافي حلال)** الذي مات وطفا على وجه الماء، وقال بهذا الأئمة غير أبي حنيفة. لحديث رواه أبو داود في سننه عند المحدثين ضعف،

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيتَتُهُ، إِلاَّ ما قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقالَ شُرَيحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيءٍ في البَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ: صَيدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيلِ، أَصَيدُ بَحْرٍ هو؟ قالَ: نَعَمْ، ثمَّ تَلاَ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ .....

---

ودليل الجمهور قوله ﷺ في البحر: «الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1] وما رواه عن أبي بكر الصديق **(قال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قذرت منه)** بفتح القاف وكسر الذال المعجمة.

**(والجرّي)** ـ بكسر الجيم وراء مشددة ـ قال ابن الأثير: نوع من السمك يشبه الحية، يقال بالفارسية ما مارماهي، وفي بعضها «الجدّيث» بكسر الجيم وتشديد الدال آخره ثاء مثلثة، وهو غير الجري لما روى عن ابن الأثير على أنه نهي عن الجري والجديث.

**(وقال شريح)** وفي بعضها: أبو شريح، قال القاضي: والصواب الأول، نقل بعض الشارحين أن هذا شريح هانىء يكنى أبا هانىء[2]، وليس بصواب لأن شريح بن هانىء كوفي تابعي، وفي لفظ البخاري صرح بأنه صاحب رسول الله ﷺ، فكيف يعقل ذلك؟! بل ابن عبد البر والمقدسي والذهبي متفقون على أن هذا رجل من أهل الحجاز لم يذكر أحد نسبه ولا عرف أباه.

**(كل شيء في البحر مذبوح)** أي لا يحتاج إلى الذبح، بل موته حتف أنفه بمثابة الذبح لقوله ﷺ: «الحل ميتته»[3]، وهذا دليل الشافعي ومالك في كل ما في البحر، وخصَّ قوم هذا بما يحل جنسه في البر، فلا يحل أكل الخنزير البحري، وهو مذهب أحمد. وعند أبي حنيفة: لا يؤكل إلا السمك.

**(قال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد هو؟ قال: نعم)** القلات ـ بكسر القاف ـ جمع قَلْت بفتح القاف وسكون اللام مثل بحار وبحر قال ابن الأثير: هو النقرة في الجبل يستنقع فيه الماء إذا انصب السيل من الجبل **(ثم تلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾** [الفرقان: ٥٣]) ثم الفرات: هو النهر، وموضع الدلالة ما ذكره تعالى بعد هذا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الزركشي.

(٣) انظر التخريج ما قبل السابق.

وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الحَسَنُ عَلَيهِ السَّلاَمُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ. وَقالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْساً. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُل مِنْ صَيدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ في المُرِّي: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

**٥٤٩٣ ـ حدّثنا** مسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلقَى البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

**٥٤٩٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ

---

بقوله: (﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]) وأما قول الشعبي في حل الضفدع، وقول الحسن في السلحفاة فالجمهور على تحريمهما، بل على حرمة كل ما [لا] يستحبه [٢٣٨/ب] العرب العاربة إذا لم يوجد فيه نص، وإنما سوى ابن عباس بين ذبح المجوسي صيد البحر وبين المسلم؛ لأن الذبح هناك ليس بأمر الشارع، بل لو قيل بكراهة ذبحه كان له وجه لأنه أشار إلى الحل بدونه، فأي فائدة في إفساد بعض الأجزاء بالذبح؟

**(وقال أبو الدرداء في المُرِّي)** أبو الدرداء اسمه: عويمر الصحابي الموصوف بالعلم الوافر، أحد القراء والمفتين، ولي قضاء الشام لمعاوية، والمرِّي: قال الجوهري: بضم الميم وتشديد الراء والياء، والعامة تخففه. وقال النووي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، وعلى كل تقدير هو اسم لطعام. قال ابن الأثير: هو أن يؤخذ مقدار من الخمر ويجعل فيه السمك والملح فيجعل في الشمس فيستحيل الخمر بهذا الاختلاط وتزول عنه معنى الخمرية كما إذا صار خلاً فإنه بعدما كان خمراً، وهذا مذهب من يجوز تخليل الخمر فاستعار لفظ الذبح لذلك الإزالة. فإن كل واحد منهما سبب لنوع من الحل. و**(النينان)** ـ بكسر النون ـ جمع نون، هو الحوت.

**٥٤٩٣ ـ ٥٤٩٤ ـ (غزونا جيش الخبط)** بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير: الخَبْط بسكون الباء: ضرب الشجر ليتناثر منه الورق. قال: والورق وهو الخَبَط بالتحريك **(أبو عبيدة)** ـ على وزن المصغر ـ ابن الجراح، أحد المبشرة، أمين هذه الأمة، مُقَرَّب حضرت الرسالة أشار إليه الصديق بالخلافة وقدمه على نفسه، عامر بن عبد الله الجراح **(فألقى إلينا البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له: العنبر)** قال ابن الأثير: نوع من كبار السمك يتخذ من

جابِراً يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَمِائَة رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيشَ الخَبَطِ، وَأَلقَى البَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيدَةَ ضِلعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيدَةَ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

## ١٣ ـ بابُ أَكْلِ الجَرَادِ

**٥٤٩٥ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قالَ سُفيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

---

جلده الترس، ويقال لذلك الترس: عنبر (**وكان فينا رجل، فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر**) جمع جزور، واتفقوا على أن هذا الرجل هو الجواد ابن الجواد، من بيت الكرم والجود قيس بن سعد بن عبادة. وله قصة أخرى رواها ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن جابر: خرجنا في بعث، وكان عليهم قيس بن سعد بن عبادة، فنحر لهم تسع ركائب في ثلاث دفعات، ولما قدم حكى لأبيه ما أصاب القوم، قال: اذبح يا قيس. قال: ذبحت ثم جاع القوم، قال: انحر يا قيس. قال: نحرت ثم جاع القوم. قال في الرابعة: انحر يا قيس. قال: منعت. كأنهم لم يوافقوه، على هذا. وقد تقدم في أبواب المغازي قصته مع الأعرابي لما اشترى منه الجزائر.

### باب أكل الجراد

**٥٤٩٥ ـ (أبو يعفور)** بفتح الياء، اسمه وفدان، وقيل: وافد تابعي معروف يروي عن ابن أبي أوفى، ويروي عنه ابنه يونس وزائدة وشعبة، وهذا هو أبو يعفور الكبير، وأما أبو يعفور الصغير فاسمه عبد الرحمن بن قسطاس الكوفي. تابعي أيضاً يروي عن السائب بن

---

٥٤٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (١٩٥٢)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد (٣٨١٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الجراد (١٨٢٢)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الجراد (٤٣٥٦).

## ١٤ ـ بابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيتَةِ

**٥٤٩٦ ـ حدّثنا** أَبُو عاصِم، عَنْ حَيوَةَ بْنِ شُرَيحٍ قالَ: حَدَّثَني رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا في آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلوهَا وَكُلُوا. وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ وَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ وَكُل، وَما صِدْتَ بِكَلبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلهُ». [طرفه في: ٥٤٧٨].

**٥٤٩٧ ـ حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتْحُوا خَيبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما أَوْقَدْتُمْ هذهِ النِّيرَانَ؟» قالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ، قالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

---

يزيد، ويروي عن مسلم بن صبيح، ويروي عنه ابن المبارك وابن فضل. فبالراوي عنه يعرف كل منهما. قال شيخنا: جزم النووي بأن هذا هو الصغير، وتبع في ذلك ابن العربي وليس بصواب لما صرح به الترمذي بأن اسمه وافد، أو وفدان[1].

### باب آنية المجوس والميتة

**٥٤٩٦ ـ ٥٤٩٧ ـ (أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(حيوة)** بفتح الخاء وسكون الياء **(شريح)** بضم السين مصغر شرح **(أبو إدريس الخولاني)** نسبة إلى القبيلة من عرب اليمن **(أبو ثعلبة)** بالثاء المثلثة **(الخشني)** بضم الخاء وشين معجمة. تقدم الحديث آنفاً في باب صيد القوس[2]، وليس فيه ما يحتاج إلى البيان، وروى في الباب حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ حرم في خيبر لحوم الحمر الأهلية.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في موضع اليدين على الركبتين في الركوع (٢٥٩).

(٢) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب صيد القوس (٥٤٧٨).

## ١٥ ـ بابُ التسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ. وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّى فاسِقاً. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

**٥٤٩٨ ـ حدّثني** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ

---

فإن قلت: ترجم في آنية المجوس وليس في الباب ذكر المجوس، وأيضاً ترجم في الميتة ولا ذكر لها؟ **قلت**: أما المجوس فهم داخلون في أهل الكتاب، ولذلك تؤخذ منهم الجزية. وأشار إلى ما رواه الترمذي من ذكر المجوس [٢٣٩/أ] صريحاً ولم يكن على شرطه وهذا دأبه، وأما الميتة فقد دل عليه الأمر بغسل القدور؛ لأن المذبوح إذا كان نجساً فالميتة من باب الأولى.

فإن قلت: كسر القدور فيه إضاعة للمال؟ **قلت**: الحسن ما استحسنه الشرع.

### باب التسمية على الذبيحة

**(والناسي لا يسمى فاسقاً)** هذا قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]) قال بعض الشارحين: هذا جواب من جهة من خصص [من] الأئمة بمتروك التسمية عمداً كالحنفية حيث قالوا: لو ترك ناسياً لا تحرم، وهذا الذي قاله لغو من الكلام؛ فإن متروك التسمية ناسياً مجمع على حله، والصواب أن يقول: كالحنفية القائلين: بأن متروك التسمية عمداً حرام **(وقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾** [الأنعام: ١٢١]).

فإن قلت: ما وجه ربط هذه الآية بالتسمية على الذبيحة؟ **قلت**: كان المشركون يقولون: إن الميتة أولى بالحل من المذبوحة؛ لأنها مقتولة بيد القدرة، فأشار إلى أن ذلك من إيحاء الشياطين إليهم.

**٥٤٩٨ ـ (أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ اليشكري **(عباية بن رفاعة)** بفتح العين وكسر الراء **(كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة)** بضم الحاء مصغر. قد ذكرنا سابقاً أن هذا لفظ مشترك بين ميقات أهل المدينة، وبين موضع آخر بأرض تهامة، وهذا هو المراد في الحديث، ونقل

النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ في القَوْمِ خَيلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهذهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: وَقالَ جَدّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلقى العَدُوَّ غَداً، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

## ١٦ ـ بابُ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ

الشيخ عن القابسي والنووي أنهما حملا على ميقات أهل المدينة، ولا يكاد يصح هذا[1]؛ فإن القسمة لم تقع بذلك المكان قطعاً، بل إنما وقعت هناك **(فعجلوا فنصبوا القدور)** بفتح العين وكسر الجيم **(فأمر بالقدور فأُكفئت)** إنما فعل ذلك؛ لأن الجيش إذا دخل دار الإسلام ليس لهم الأكل من مال الغنيمة، وقيل: لأنهم فعلوا ذلك من غير مشورة. والوجه هو الأول.

**(فند منها بعير)** نفر وعصى **(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش)** جمع إبدة اسم الفاعل من أبد يأبد بكسر الباء في المضارع وضمها ـ إذا توحش **(وليس معنا مُدًى)** ـ بضم الميم ـ جمع مدية وهي السكين **(ما أنهر الدم)** أي: أجراه، ومنه نهر الماء لجريانه، ونقل النووي رواية بالزاي المعجمة أي: أجراه بسرعة **(ليس السن والظفر)** أخذ به الشافعي وأحمد، وقال مالك في «الموطأ» عن ابن عباس: «كل ما فرى الأوداج فكلوه»[2] ثم قال مالك: كل ما يبضع فلا بأس به. وقال أبو حنيفة: هذا النهي في الظفر والعظم المتصل بالحيوان، فإذا فصلا عنه جاز، وتعليل رسول الله ﷺ في الحديث: **(أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)** يرد ما قاله رداً ظاهراً.

### باب [ما] ذبح على النصب والأصنام

قال ابن الأثير: النصب بضم الصاد وسكونها يطلق على الصنم، وعلى الحجر الذي

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على النووي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة (١٠٥٨).

**٥٤٩٩ ـ حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ بِأَسْفَلِ بَلدَحَ، وَذَاكَ قبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُفرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ: إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٨٢٦].

## ١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللّهِ»

**٥٥٠٠ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفيَانَ البَجَلِيِّ قالَ: ضَحَّينَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا

---

كانوا ينصبونه ويذبحون عليه لآلهتهم، فعلى هذا عطف الأصنام على النصب من عطف الخاص على العام.

**٥٤٩٩** ـ روى في الباب أن رسول الله ﷺ قدمت إليه سفرة فيها لحم قبل أن يوحى إليه، وكان موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل حاضراً فدعوه إلى الأكل فقال: **(إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم)** والحديث تقدم في المناقب[1]، وأشرنا إلى أنه ليس فيه أن ذلك اللحم كان مما ذبح على الأنصاب إنما أخبر زيد على قدر ظنه، ولم يلزم منه أن رسول الله ﷺ يكون قد أكل إذ لا دلالة في لفظ الحديث، ولا يشك عاقل أن رسول الله ﷺ كان قبل البعثة أبرَّ وأتقى وأشد عصمة من أمثال زيد، فإن العلماء مجمعون على أنه من صغره إلى أن أرسل إليه كان في باب الآداب في كلاءة الله يصوم كل اثنين **(بلدح)** ـ بفتح الباء وسكون اللام ـ موضع، وقيل: واد بقرب مكة.

### باب قول النبي ﷺ: [٢٣٩/ب] «فليذبح على اسم الله»

**٥٥٠٠** ـ روى حديث ذبح الأضاحي، وأن ذبحها قبل الصلاة لا اعتبار به، وقد سلف في أبواب العيد[2]، وإنما رواه هنا دلالة على أن ذبحها يكون كسائر الضحايا مقروناً بالتسمية **(ضحينا مع النبي ﷺ أضحاة)** قال ابن الأثير: يقال أضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع

---

(١) تقدم في كتاب المناقب باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (٣٨٢٦).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد... (٩٨٥).

ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّينَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

## ١٨ ـ بابُ ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

٥٥٠١ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ تَرْعى غَنَماً لَهُ بِالجُبَيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

---

أضاحي، وضحية بفتح الضاد والجمع ضحايا، وأضحاه والجمع أضحى.

### باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

٥٥٠١ ـ ٥٥٠٢ ـ (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال (معتمر) بضم الميم وكسر التاء (عن نافع سمع ابن كعب يخبر ابن عمر) ابن كعب بن مالك تابعي، وابن عمر صحابي، فإذا روى الحديث عنه يكون من رواية الصحابي عن التابعي. ومحصل الحديث: أن أمة من الإماء ذبحت غنماً بالحجارة، فسئل عنه رسول الله ﷺ فأباح أكله. والحديث دل على خمسة أحكام شرعية: ذبيحة الأمة، والذكاة بالحجر وجواز ذبح ما أشرف على الموت من غير إذن المالك، وحل أكل ما أشرف على الموت، إذا كان به حياة مستقرة.

(بسلع) ـ بفتح السين وسكون اللام ـ سوق المدينة الشريفة (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام هو ابن كعب بن مالك الذي تقدم في السند قبله.

٥٥٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ لَيسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُل، لَيسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهذهِ ٱلإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

## ١٩ ـ بابُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَٱلأَمَةِ

٥٥٠٤ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبٍ: بِهذا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ،

---

٥٥٠٣ ـ **(عبدان)** على وزن شعبان **(عباية)** بفتح العين **(خُديج)** بضم الخاء المعجمة وكسر الدال.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القصب والمروة؟ **قلت**: قوله: «ما أنهر الدم» شامل لهما، على أن الحجر شامل للمروة فإنه عبارة من الحجر الأبيض الرقيق، أو أشار إلى ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي عن محمد بن صيفي: «ذبحت أرنبين بمروة فأمر رسول الله ﷺ بأكلهما»[1].

### باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ ـ ٥٥٠٥ ـ روى في الباب حديث الجارية التي ذبحت شاة بالحجر، وقد تقدم مراراً[2]، والرجل من الأنصار: ابن كعب بن مالك، وفيه دلالة على جواز ذبح الحرة من باب الأولى **(صدقة)** أخت الزكاة **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة (١٤٧٢)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٥)، وأحمد (١٥٣٤١).

(٢) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت... (٢٣٠٤).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ كانَتْ تَرْعى غَنَماً بِسَلعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

## ٢٠ ـ بابٌ لاَ يُذكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ

**٥٥٠٦ ـ حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُل ـ يَعْنِي ـ ما أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

## ٢١ ـ بابُ ذَبِيحَةِ ٱلأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

**٥٥٠٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا باللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [طرفه في: ٢٠٥٧].

---

**(معاذ بن سعد)** بضم الميم.

٥٥٠٦ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف **(عباية بن رفاعة)** بفتح العين.

### باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

من الأتراك.

٥٥٠٧ ـ روى حديث عائشة **(أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: سمّوا عليه أنتم عليه وكلوا)** قد سلف منا أن هذا دليل من قال: بحل متروك التسمية عمداً، وما يقال: إن المراد حسن الظن بالمؤمن، وإنما فعله محمول على الصواب لا يخفى بُعده، وهب أنه كما قال، فما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؟ **(تابعه علي)** أي: تابع أسامة علي بن حجر السعدني **(عن الدراوردي)** ـ بفتح الدال والراء ـ بلدة من بلاد العجم، و**(أبو خالد)** سليمان الأحمر، و**(الطُّفاوي)** ـ بضم الطاء بعدها فاء ـ عبد الرحمن البصري نسبة إلى طفاوة اسم قبيلة أمهم طفاوة بنت حرام القضاعية.

## ٢٢ ـ بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيرِ اللهِ فَلاَ تَأْكُل، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ. وقَالَ ابْنُ عبَّاس: طَعَامُهُمْ ذَبائِحُهُمْ.

٥٥٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيبَرَ، فَرَمى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيتُ مِنْهُ. [طرفه في: ٣١٥٣].

## ٢٣ ـ بابُ ما نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ما أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا في يَدَيكَ فَهُوَ كالصَّيدِ وَفي بَعِيرٍ تَرَدَّى في بِئْرٍ: مِنْ حَيثُ قَدَرْتَ عَلَيهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

---

### باب ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وغيرهم

استدل على حله بقوله تعالى: (﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]) فإنه يشمل الحربي وغيره. وقول عبد الله بن مغفل (**كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم**) صريح في أن ذبيحة الحربي ذكاة، وقد سلف الحديث في أبواب الخمس[(١)] (**الأقلف**) الذي ليس مختوناً.

٥٥٠٨ ـ (**حميد**) بضم الحاء مصغر (**مُغفَّل**) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة.

فإن قلت: ما فائدة ذكر الشحوم في الترجمة إذ معلوم أن الذبيحة إذا كانت مباحة تكون مباحة بجميع أجزائها؟ **قلت**: أشار إلى ما ذهب إليه مالك [٢٤٠/أ] وبعض العلماء أن الشحوم المحرمة على أهل الكتاب محرمة علينا أيضاً، فلذلك ترجم عليه وروى الحديث الدال عليه.

### باب ما نَدَّ من البهائم فهي بمنزلة الوحش

(**وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد**) في يديك بدل من

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٣).

٥٥٠٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خِدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غداً، وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «اعْجَل، أَوْ أَرِنْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ وَالظفُرَ، وَسَأُحَدّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَم، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهذهِ ٱلإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيءٌ فَافعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

## ٢٤ ـ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ: لاَ ذَبْحَ وَلاَ مَنْحَرَ إِلاَّ في المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ. قُلتُ: أَيَجْزِي ما يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللّهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيئاً يُنْحَرُ

---

البهائم، وروي عن علي وابن عمر وعائشة مثله، وعليه الأئمة إلا مالك فإنه قال: لا يحل إلا بالذكاة في الحلق أو اللبة، وقال أيضاً الليث: والعجز أعم من أن يكون توحش بوقوعه في بئر ونحوه بحيث لا يقدر على ذبحه.

٥٥٠٩ ـ **(اعجل أو أرن)** بفتح الهمزة من أران القوم إذا أهلكت مواشيهم أي: أزهق نفسها، وبهمزة الوصل من أرن يأرن إذا خف ونشط، أصله: أرن، وقال الزمخشري: أرن بقطع الهمزة من الرين وهو الهلاك، يقال: أران القوم إذا رين من مواشيهم أي: أهلكت وصاروا ذوي رين. ونقل ابن الأثير عن الخطابي أنه يجوز أن يكون بكسر الهمزة والنون وسكون الراء من رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أي: أدم النظر إلى المذبح لئلا يزل عنه. قلت: هذا لا يستقيم[1]؛ لأنه إذا كان من رنوت فهو معتلٌ واوي الأمر لا بد وأن تكون همزته مضمومة مثل أُعلْ من علا يعلو.

## باب النحر والذبح

النحر في الإبل، والذبح في غيره، قال الجوهري: قطع اللبة بفتح اللام وتشديد الياء فوق **(ابن جريج)**، **(أيجزي ما يذبح أن أنحره؟ قال نعم)** يجزي ـ بضم الياء ـ من الإجزاء،

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على ابن الأثير.

جازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلتُ: فَيُخَلِّفُ الْأَوْدَاجَ، حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قالَ: لاَ إِخالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ ما دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ. وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكاةُ في الحَلقِ وَاللَّبَّةِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ.

٥٥١٠ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. [الحديث: ٥٥١٠ ـ أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَرَساً، وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٥١٠].

---

اختلف العلماء في ذلك. قال الشافعي وأبو حنيفة مع الكراهة، وأحمد وابن راهويه بدون الكراهة، إلا أنه خلاف السنة **(والذبح: قطع الأوداج)** الودجان ـ بفتح الواو وكسر الدال ـ عرقان في جانبي العنق، ولفظ الجمع باعتبار الذبائح، وإطلاقه على الاثنين كما ذهب إليه بعضهم أو مجاز **(النخاع)** بالخاء المعجمة، في نونه الحركات الثلاث: الخيط الأبيض الذي في العنق الممتد إلى عجب الذنب، ويقال له: الأخنع أيضاً **(لا إخال)** بكسر الهمزة وفتحها أي: لا أظن، والكسر أشهر **(وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس)** على أي وجه كان حتى لو قطعه مما يلي قفاه جاز مع الكراهة.

٥٥١٠ ـ **(خلاد)** بفتح الخاء وتشديد اللام.

٥٥١١ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن: إسحاق بن راهويه **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء الموحدة.

---

٥٥١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل (١٩٤٢)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يذبح (٤٤٠٦)، وابن ماج، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (٣١٩٠).

**٥٥١٢ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: في النَّحْرِ. [طرفه في: ٥٥١٠].

## ٢٥ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ

**٥٥١٣ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً، نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ.

---

**٥٥١٢ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر **(تابعه وكيع)** أي: تابع سفيان أو جريراً وفي الحديث دلالة على حل ذبح الخيل وأكلها، وهو حجة على مالك وأبي حنيفة. وقد دلت الآثار والأحاديث على جواز نحر ما يذبح، وليس الغرض أن إطلاق واحد اللفظين على معنى الآخر حتمي يحتاج إلى بيان أحدهما حقيقة والآخر مجاز، يقول البخاري: باب النحر والذبح، صريح في أنهما معنيان متباينان.

### باب المثلة والمصبورة والمجثمة

المثلة ـ بضم الميم وسكون المثلثة ـ قطع شيء من أطراف الحيوان وهو حي، والفعل منه مثل على وزن نصر، ويشدد عند المبالغة، والمصبورة: الدابة ـ بالصاد المهملة والباء الموحدة ـ المربوطة لرمي السهام كالدجاجة ونحوها. وكذا المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة من جثم إذا لصق بالأرض، وجثمه بالتشديد: ألصقه بها، والحكمة في النهي ـ وهو نهي تحريم باتفاق العلماء ـ أما في المثلة فإنه تعذيب الحيوان مع تشويه الخلق والصورة، وأما المصبورة؛ فلأنه تعذيب مع إضاعة المال دال على قسوة القلب، وفعل الجبابرة مع حرمة أكله لو مات بذلك الرمي.

**٥٥١٣ ـ (الحكم بن أيوب)** ـ بفتح الكاف ـ ابن عم الحجاج وزوج أخته زينب بنت يوسف. كان نائبه على البصرة [٢٤٠/ب] وكان نظيره في الظلم.

---

٥٥١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم (١٩٥٦)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة (٤٤٣٩)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن صيد البهائم (٣١٨٦).

٥٥١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي يَحْيى رَابِطٌ دَجاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشى إِلَيهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالغُلاَمِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيرَ لِلقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيرُهَا لِلقَتْلِ.

٥٥١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا. تَابَعَهُ سُلَيمانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

**حدّثنا** المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّه بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ. [طرفه في: ٢٤٧٤].

---

٥٥١٥ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(عن أبي عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري **(عن أبي بشر)** بكسر الموحدة، اسمه جعفر **(تابعه سليمان)** أي: تابع أبا النعمان.

٥٥١٦ ـ **(المنهال)** بكسر الميم، دلالة الأحاديث على الترجمة واضحة.

**(نهى عن النُّهْبَى)** بضم النون على وزن فعلى بمعنى النهب، والمراد به أخذ شيء من الغنيمة لما روى ابن الأثير: نثروا شيئاً في الأملاك فلم يأخذوه فقال رسول الله ﷺ: «ألا تنتهبون؟» قالوا: إنك نُهيت عن النهبى، قال: «إنما ذلك في نُهبى العساكر»[1].

---

٥٥١٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (١٩٥٨)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة (٤٤٤١ ـ ٤٤٤٢).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير، مادة/نهب/.

## ٢٦ ـ بابُ الدَّجَاجِ

٥٥١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى ـ يَعْنِي ٱلأَشْعَرِيَّ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً. [طرفه في: ٣١٣٣].

٥٥١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ، وَكانَ بَيْنَنَا وَبَينَ هذا الحيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفي القَوْمِ رَجُلٌ جالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْكلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ أَكَلَ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخَبِّرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في

---

## باب أكل الدجاج

٥٥١٧ ـ **(يحيى)** كذا وقع غير منسوب يحيى بن جعفر، قيل: يحيى بن موسى **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي **(زهدم)** بفتح الزاي وسكون الهاء.

٥٥١٨ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله المنقري **(عن زهدم: كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء)** ـ بكسر الهمزة ـ أي: مؤاخاة. قال الجوهري: وخاء أيضاً. وقال: الجرم بطنان من العرب: جرم قضاعة، وجرم طيء. **قلت**: المذكور هنا: جرم قضاعة، وهو جرم بن رباب.

فإن قلت: إذا كان زهدم جرمياً فما معنى قوله: **(وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء)**؟ **قلت**: وقع في بعضها «وبينه» بالضمير، «وهذا الحي» بالنصب على الاختصاص، والضمير لأبي موسى. فعلى هذا لا إشكال، وأما النسخة الأولى فلا أدري لها وجهاً، وقد رواه على الصواب في كتاب التوحيد فقال: «عن زهدم كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء»[1]. هذا ونقل شيخنا أن الرجل الأحمر الذي من بني تيم الله وهو زهدم نفسه، فأبهم في العبارة وقد يقع مثله كثيراً. **قلت**: قول زهدم: **(كنا عند أبي موسى وهناك أحمر كأنه من الموالي)** يأبى ذلك إباء ظاهراً، فالواجب الحمل على التعدد وأنه دعا زهدماً أيضاً وخاطبه بما خاطب به ذلك الرجل.

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾... (٧٥٥٥).

نَفَرٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قالَ: «ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَينَ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟ أَينَ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟» قالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيرَ بَعِيدٍ، فَقُلتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللّهِ لَئِنْ تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

## ٢٧ ـ بابُ لُحُومِ الخَيلِ

**٥٥١٩ ـ حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٥١٠].

---

فإن قلت: قوله زهدم رجل من بني تيم الله كان في رد ذلك القول، ولأن زهدم جرمي؟

**قلت:** تيم الله بطن من جرم فلا منافاة.

روى حديث أبي موسى أنه أتى هو ونفر من الأشعريين رسول الله ﷺ يستحملونه، وقد سلف في المغازي[1]، وموضع الدلالة أن الرجل كان حلف أن لا يأكل من الدجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قال: **(والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)** أي: كفرت عنها بعد الحنث **(أتي رسول الله ﷺ بنهب من الإبل)** المنهوبة **(فأعطانا خمس ذود)** ـ بفتح الذال المعجمة ـ ما بين الثلاثة إلى التسعة من الإبل خاصة. قال أبو البقاء: لفظ جنس منون ولا يجوز إضافته، وإلا يلزم أن يكون خمس ذود خمس عشرة. وما قاله ضعيف؛ فإنه من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: ذود خمس، ولو صح ما قاله كان لازماً في خمسة أثواب؛ لأن أثواب جمع، وأقل الجمع ثلاثة **(غرّ الذُّرا)** الغر جمع الغراء، والذرا جمع ذروة بالحركات الثلاث أي: البيض الأسنمة من غاية السمن وحسن المنظر.

**٥٥١٩** ـ وحديث أسماء في نحر الفرس تقدم آنفاً في باب النحر والذبح.

---

(١) تقدم في كتاب الكفارة، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٥).

٥٥٢٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لحُومِ الخَيلِ. [طرفه في: ٤٢١٩].

## ٢٨ ـ بابُ لحُومِ الحُمُرِ ٱلإِنْسيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ ٱلأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيبَرَ. [طرفه في: ٨٥٣].

٥٥٢٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ٱلأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [طرفه في: ٨٥٣].

٥٥٢٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ وَالحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عامَ خَيبَرَ، وَلُحومِ حُمُرِ الإنسيَّةِ. [طرفه في: ٤٢١٦].

---

٥٥٢٠ ـ **(محمد بن علي)** أبو جعفر محمد بن الباقر، كذا قاله الذهبي والمقدسي، وقيل: هو ابن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وليس بصواب؛ لأنه لا رواية له عن جابر. قال المقدسي: إنما يروي عن أبيه علي في البخاري ومسلم عن عثمان في البخاري.

### باب لحوم الحمر الإنسية

يروى بكسر الهمزة وسكون النون، وبفتح الهمزة والنون، وهو خلاف القياس لأنه نسبة إلى الإنس **(عن سلمة)** ـ بفتح اللام ـ هو ابن الأكوع. هذا التعليق عنه تقدم [٢٤١/أ] في غزوة خيبر مسنداً عنه[١].

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

٥٥٢٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيلِ. [طرفه في: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني عَدِيٌّ، عَن البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالاَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [طرفه في: ٣١٥٥].

٥٥٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ وَعُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقالَ مالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ محَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُفنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى في النَّاسِ: «إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، .....

---

٥٥٢٤ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم.

٥٥٢٥ ـ **(ابن أبي أوفى)** عبد الله.

٥٥٢٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. يحتمل أن يكون إسحاق بن منصور، وابن راهويه لأن كل واحد منهما يروي الحديث عن يعقوب **(أن أبا إدريس)** هو عائذ الله الخولاني **(أن أبا ثعلبة الخشني)** بضم المعجمة وفتح الشين كذلك نسبة إلى القبيلة قدمنا الخلاف في اسمه **(الزبيدي)** بضم الزاي منسوب مصغر محمد بن الوليد **(عقيل)** بضم العين مصغر **(معمر)** بفتح الميمين **(الماجشون)** بكسر الجيم معرب ماه كون أي: كونه لون القمر **(وابن إسحاق)** هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

٥٥٢٨ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(إن الله ورسوله ينهيانكم)** وفي بعضها:

---

٥٥٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢).

فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتفُورُ بِاللَّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

**٥٥٢٩ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَان: قالَ عَمْرٌو: قُلتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ، وَلكِنْ أَبى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

## ٢٩ ـ بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

**٥٥٣٠ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

---

«ينهاكم» على طريقة: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] **(إنها رجس)** أي: نجس. هذا يرد ما يقال: إنما نهى لأنها حمولة. أولم تكن خمست.

**٥٥٢٩ ـ (جابر بن زيد)** أبو الشعثاء الأزدي البصري الإمام الجليل **(أبى ذلك البحر ابن عباس)** أي: أبى عن القول بالنهي عن لحوم الحمر لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والاستدلال به ضعيف؛ لأن ذلك نفي الواحد في الماضي ولا ينفي المستقبل، وقد دلت أحاديث كثيرة على حرمة أشياء بعد ذلك، وأما الحمر الأهلية فالإجماع على حرمة لحمها، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس بسند قوي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية»[1] فدل على أنه رجع عن ذلك القول.

### باب أكل ذي ناب

**٥٥٣٠ ـ** أي: النهي عن أكل كل ذي ناب كما وقع في الحديث، وأخذ بظاهر الحديث مالك فقال بطهارة جلود السباع المذكاة من غير دباغة لتقييد النهي في الحديث بالأكل، والجمهور على أنه إنما نص عليه لأنه من أعظم المنافع كما خصص لحم الخنزير بالذكر، وزاد مسلم: «وعن كل ذي مخلب من الطير»[2].

---

٥٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأصلية (٣٨٠٨).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٦٨.

٥٥٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب (١٤٧٧)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (٤٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب في السباع (٣٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... (١٩٣٤).

إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَينَةَ، وَالمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

## ٣٠ ـ بابُ جُلُودِ المَيتَةِ

**٥٥٣١ ـ حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». قالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قالَ: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

**٥٥٣٢ ـ حدّثنا** خَطَّابُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «ما عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

## ٣١ ـ بابُ المِسْكِ

**٥٥٣٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، .....

---

### باب جلود الميتة

**٥٥٣١ ـ ٥٥٣٢ ـ (زهير بن حرب)** بضم الزاي مصغر **(حرب)** ضد الصلح **(مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: (إنها ميتة، قال:) إنما حرم أكلها)**.

فإن قلت: الحديثان دلا على عدم التقيد بالدباغ؟ **قلت**: في رواية مسلم ورواية الموطأ قيد الدباغ، والحديث حجة على الإمام أحمد قوله بحرمة الانتفاع بعد الدباغ. قيل: في هذا دليل على أن السنة تخصص الكتاب لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] شامل لجميع الأجزاء فخصصت السنة بالأكل، وفيه نظر لأن الأكل في الآية مقدر؛ لأن حرمة الشاة عبارة عن حرمة أكلها، وذلك أن الحرمة صفة فعل المكلف لا ذات الشيء، فلا بد من التقدير قطعاً.

### باب المسك

لفظ معرب بالفارسي مشك بالشين المعجمة، وكان عند العرب مشموم.

**٥٥٣٣ ـ (عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(القعقاع)** بفتح القافين وعين ساكنة بينهما

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في اللّهِ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلمُهُ يَدْمى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [طرفه في: ٢٣٧].

**٥٥٣٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». [طرفه في: ٢١٠١].

---

**(عن أبي زرع)** اسمه: هرم **(ما من مكلوم يُكْلَم في الله)** أي مجروح يجرح في سبيل الله **(إلا وجاء يوم القيامة و[كلمه] يدمى)** بفتح الياء مضارع دمي على وزن علم.

**٥٥٣٤ ـ (محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن بريد)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير)** فيه لف ونشر مرتب [قال] ابن الأثير: الكير المبني من الطين كالحداد، وقيل: هو الزق الذي ينفخ فيه **(فحامل المسك إما أن يُحذيك)** بضم الياء وحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته إذا أعطيته، واسم تلك العطية حُذيا بضم الحاء والقصر، ويقال أيضاً: الحذية على وزن الوصية.

فإن قلت: ما وجه ذكر المسك هنا؟ **قلت**: قيل لأنه فضلة الظبي، والظبي مما يصاد، وليس كذلك. بل إنما ذكره لأنه دم، وكان [٢٤١/ب] القياس نجاسته إلا أن رسول الله ﷺ لما شبّه دم الشهيد دل على طهارته، وأيضاً كان أطيب الطيب عند رسول الله ﷺ، قيل: لما انعقد من الدم وصار جامداً كان كالخل المستحيل من الخمر، وهذا ليس بشيء، فإن سائر الدماء بالجمود لا تصير طاهرة، فالحسن ما حسنه الشارع. **ألا** ترى إلى قوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[1]. وقال أبو الطيب:

وإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال[2]

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكلب والطحال (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠).

(٢) البيت من البحر الوافر، انظر: خزانة الأدب للحموي ١/ ٤٥٧، والمستطرف ١/ ٧٦.

## ٣٢ ـ بابُ الأَرْنَبِ

**٥٥٣٥ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعى القَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بوَرِكَيهَا، أَوْ قالَ: بِفَخِذَيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [طرفه في: ٢٥٧٢].

## ٣٣ ـ بابُ الضَّبِّ

**٥٥٣٦ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ».

**٥٥٣٧ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ

---

## باب الضب والأرنب

**٥٥٣٥** ـ روى في الباب حديث أنس أنه أخذ أرنباً، فبعث أبو طلحة بوركها إلى رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث قريباً.

فإن قلت: قد روى أبو داود مسنداً: أن الأرنب تحيض[1]؟ **قلت**: حديث أنس صريح في حله سواء حاض أو لم يحض.

**(لغبوا)** بفتح الغين أي: تعبوا **(بمر الظهران)** ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ موضع بقرب مكة، وهو المعروف ببطن مرو.

**٥٥٣٦ ـ ٥٥٣٧ ـ (أبو أمامة)** ـ بضم الهمزة ـ أسعد بن سهيل. روى حديث الضب الذي جاءت به أم حفيد أخت ميمونة فلم يأكل منه رسول الله ﷺ، ولكن أكل منه خالد ورسول الله ﷺ حاضر، وقد سلف[2]، وفيه دلالة لمن يقول بحله.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب (٣٧٩٢).
٥٥٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٣).
(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له... (٥٣٩١).

مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بَيتَ مَيمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلكِنْ لَمْ يكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أعافُهُ». قالَ خالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنْظرُ. [طرفه في: ٥٣٩١].

## ٣٤ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

**٥٥٣٨ ـ حدّثنا** الحمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِيد عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُه: عَنْ مَيمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلقُوهَا وَما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؟ قالَ: ما سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلاَّ عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً. [طرفه في: ٢٣٥].

**٥٥٣٩ ـ حدّثنا** عَبْدَان: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ في الزَّيتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جامِدٌ أَوْ غَيرُ جامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيرِهَا، قالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ ماتَتْ في سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ. [طرفه في: ٢٣٥].

**٥٥٤٠ ـ حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

فإن قلت: روى أبو داود: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الضب»[1]؟ **قلت**: قال الخطابي: سنده ليس بقوي، وابن سلم يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الدليلين.

### باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب

**٥٥٣٨ ـ ٥٥٣٩ ـ ٥٥٤٠ ـ (الحميدي)** بضم الحاء مصغر منسوب **(عبدان)** على وزن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأضحية، باب في أكل الضب (٣٧٩٤).

عَنْ فأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلقُوهَا وَما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». [طرفه في: ٢٣٥].

## ٣٥ ـ بابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ في الصُّورَةِ

**٥٥٤١ ـ حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْن مُوسى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

---

شعبان **(أن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها)** هذا إنما يكون في الجامد، وأما الذائب فلا حول له يمكن إلقاؤه، فإنه يسري في أعماقه، وقد جاء صريحاً في رواية ابن حبان، ورواه الطحاوي: «إن كان جامداً فألقوه وما حوله، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[١] واختلف العلماء في الذائب، قال الشافعي ومالك: يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه لما روى أبو هريرة: «إن كان مائعاً فاطبخوا به»[٢] وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: يجوز بيعه أيضاً كبيع السرقين عندهم، وقال الإمام أحمد: لا يجوز الانتفاع به، وفي رواية مسلم وفي رواية أخرى: يجوز، وجواز البيع عنده تبع جواز الانتفاع، وقد سلف في أبواب الطهارة أن ميل البخاري إلى أنه لا ينجس سواء كان جامداً أو مائعاً، ولذلك لم يجزم بالحكم في الترجمة.

## باب الوسم والعلم في الصورة

الوسم من السمة وهي العلامة.

**٥٥٤١ ـ (نهى النبي ﷺ أن تضرب)** على بناء المجهول أي: الصورة، وقد سلف وجه ذلك في قوله: «إن الله خلق آدم على صورته»[٣] والمراد هنا صور سائر الحيوانات لأنها محل المحاسن والحواس **(العنقزي)** ـ بفتح العين والقاف ـ عمرو بن محمد القرشي، قال الغساني: مولى قريش نسبة إلى عنقز، نبتٌ وهو المرزنجوش، وقيل: هو الريحان، [وقيل: الأخطل، وأنشد فيه][٤]:

ألا اسلم سلمت أبا مالك وحياك ربك بالعنقزة[٥]

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٣٨ (١٣٩٤).

(٢)

(٣) هكذا العبارة في الأصل، لعل الصواب: قال الأخطل، لأن البيت له.

(٤) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٦).

(٥) البيت من البحر السريع، انظر: اللسان، مادة /عنقز/، وتاج العروس، مادة /عنقز/.

**٥٥٤٢ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ في مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ حَسِبْتُهُ قالَ ـ في آذَانِهَا.

## ٣٦ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً، بِغَيرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَل

لحديثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ: في ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

---

وفي الحديث دلالة على جواز وسم الحيوان في غير الوجه، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ مرّ بحمار وسم وجهه فقال: «لعن الله من وسمه»[(١)].

**٥٥٤٢ ـ (عن أنس: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي)** هو عبد الله الذي دعا رسول الله ﷺ لأبي طلحة لما أخبر بما فعلت أم سليم بقوله: «بارك في ليلتكما»[(٢)] **(يحنكه)** ـ بضم الياء وتشديد النون ـ هو أن يمضغ تمرة ويدلك بها حنك الطفل، ويروى بفتح الياء وتخفيف النون **(وهو في مربد)** ـ بكسر الميم وسكون [الراء، وفتح] الموحدة ـ معطن الإبل، ويطلق على موضع التمر عند أهل المدينة **(فرأيته يسم شاة حسبته قال في آذانها)** هذا من كلام شعبة، صرح به في الرواية قال شعبة: أكثر علمي قال: في آذانها.

فإن قلت: [٢٤٢/أ] سيأتي في كتاب اللباس أنه قال: «وهو يسم ظهراً»[(٣)]، والظهر: الإبل؟ **قلت:** لا منافاة يفعل هذا وذاك إلا أن قوله: **(فرأيته يسم شاة)** يدل على أن أول دخوله كان يسم الشاة.

## باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر صاحبهم لم يؤكل لحديث رافع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه... (٢١١٧).

٥٥٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه (٢١١٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في رسم الدواب (٢٥٦٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أي طلحة الأنصاري (٢١٤٤).

(٣) سيأتي في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٤).

**٥٥٤٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نلقى العَدُوَّ غَداً وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُلُوا، ما لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ في آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَينَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُم نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيلٌ، فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهذهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هذا فَافعَلُوا مِثْلَ هذا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

## ٣٧ ـ بابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَماهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلاَحَهُمْ، فَهُوَ جائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**٥٥٤٤ ـ حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، قالَ: فَرَمَاهُ .....

---

**٥٥٤٣** ـ حديث رافع تقدم في باب التسمية على الذبيحة[1]، وهو أنهم ذبحوا شاة من الغنائم، ورسول الله ﷺ في أخريات القوم، فلما أمر بالقدور فأكفئت، وقد سبق أن العلة في ذلك أن أهل العسكر لا يجوز لهم الأكل من المغانم بعد الخروج إلى دار الإسلام، واستدل به البخاري على أن أحد الشريكين إذا ذبح بغير إذن الآخر لم يحل، وليس ذلك مختار الأئمة، وليس في الحديث أنه أمر بإلقاء اللحم حتى يقال فيه إضاعة المال حتى لو كان أيضاً يجوز من الشارع فعله زجراً **(مدى)** جمع مدية بضم الميم فيهما **(أوابد)** جمع إبدة المتوحشة **(وعدل بعيراً بعشر شياه)** لعل ذلك بالنظر إلى القيمة في ذلك الوقت، فلا ينافي جعله في مقابلة سبع شياه في باب الأضاحي.

### باب إذا ند بعير

**٥٥٤٤** ـ روى في الباب حديث رافع بن خديج أن بعيراً نَدَّ أي: شرد وعصى **(فرماه**

---

(١) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الذبيحة (٥٤٩٨).

رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قالَ: ثمَّ قالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا نَكُونُ في المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدًى؟ قالَ: «أَرِنْ، ما نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ فَكُل، غَيرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

## ٣٨ ـ بابُ أَكْلِ المضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢ ـ ١٧٣] وَقالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم

---

رجل بسهم) وقد تقدم في الباب قبله، وفي باب التسمية على الذبيحة. وأشرنا إلى أن حكمه حكم الذبيحة خلافاً لمالك، وإيراد الإسماعيلي بأن هذا تناقض، فإنه حكم في الترجمة الأولى بأن المال المشترك إذا ذبح منه بغير إذن الشريك فلا يؤكل، وهنا في البعير الذي ند، خالف ذلك ساقط؛ لأن هذا تصرف على وجه الإصلاح بخلاف ذلك، فلا جامع بينهما (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (الطنافسي) بضم الطاء (قال: أرِنْ) بفتح الهمزة، وقد مر الكلام على لغاته ومعانيها في باب: ما أنهر الدم.

### باب أكل المضطر

استدل بالآيات على جواز أكل المضطر الميتة من غير أن يكون باغياً أي: ظالماً محتاجاً مثله، (﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]) بأن يتجاوز حد سد الرمق، ولم يورد حديثاً اكتفاءً بالآيات، أولم يكن على شرطه، وقد روى الإمام أحمد عن أبي قلابة واقد الليثي أن رسول الله ﷺ شكي إليه حال المخمصة فقال: «إذا لم تجدوا ماتصطبحون أو تغتبقون ولم تحتفئوا فشأنكم»[1]، الاصطباح: الشرب في الصباح، والاغتباق ـ بالغين المعجمة ـ الشرب في المساء، والاحتفاء ـ بالحاء المهملة والفاء من المهموز والمعتل، ويروى بالحاء المعجمة والجيم أيضاً ـ أكل البقول. ويروى عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة ماتت لهم

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٩١).

بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨ ـ ١١٩]. وقَوْلُهُ جَلَّ وعَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَقالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٤ ـ ١١٥].

---

ناقة أو لغيرهم، وكانوا محتاجين، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، فكانت عصمة لهم بقية سنتهم[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٩١ ـ ٢٠٣٠٨).

# ٧٣ ـ كتاب الأضاحي

## ١ ـ بابُ سُنَّةِ ٱلأُضْحِيَّةِ

وقالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

**٥٥٤٥ ـ حدّثنا** محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ ٱلأَيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هذا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُو لحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك». قالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٩٥١].

**٥٥٤٦ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٩٥٤]

---

## كتاب الأضاحي

### باب سنة الأضحية

الأضاحي ـ بفتح الهمزة ـ جمع الأضحية بضم الهمزة، ويروى بالكسر أيضاً.

**٥٥٤٥ ـ ٥٥٤٦ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(زبيد)** بضم الزاي مصغر **(الإيامي)** ـ بفتح الياء ـ نسبة إلى يام قبيلة من عرب يمن **(أبو بردة بن نيار)** بضم الباء وكسر النون بعده مثناة، اسمه هانىء **(إن عندي جذعة)** أي: من المعز كما صرح به في الرواية الأخرى لأن جذعة الضأن لا خلاف في جواز التضحية بها، والجذعة ما تمت لها سنة **(ولن تجزي عن أحد بعدك)** بفتح التاء جزى يجزي معتل اللام أي: لن تقضي، ويروى بضم التاء مضارع أجزأه. قال الجوهري: وهذه لغة تميم. قال النووي: الأولى هي الرواية الموافقة لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨].

## ٢ ـ بابُ قِسْمَةِ ٱلإِمامِ ٱلأَضَاحِيَّ بَينَ النَّاسِ

**٥٥٤٧ ـ حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قالَ: «ضَحِّ بِهَا». [طرفه في: ٢٣٠٠].

---

فإن قلت: ما حكم الأضحية؟ **قلت**: الجمهور على أنها سنة، وقال أبو حنيفة بوجوبها على المغنم الموسر، ومالك بالوجوب مطلقاً، والدليل لهما ما رواه ابن ماجه وأحمد: «من لم يضح لا يقربن مصلانا»[(١)] وما رواه أحمد وأصحاب السنن [٢٤٢/ب] «على كل [أهل] بيت أضحية»[(٢)].

### باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

**٥٥٤٧ ـ (معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء **(بَعْجَة)** بفتح الباء وسكون العين **(الجُهني)** ـ بضم الجيم ـ نسبة إلى جهينة من قبائل العرب **(فصارت لعقبة جذعة)** قيل: جذعة من الضأن لقوله: **(ضح بها)** ولا يجوز إلا إذا كانت من الضأن. لكن في رواية مسلم عن عقبة فقال: بقي عتود فأعطاني فقال: «ضح به»[(٣)]. وفيه إشكال لأن العتود من المعز فاتت له سنة، ولا يجوز التضحية به، ودفع الإشكال بزيادة رواها البيهقي أنه قال رسول الله ﷺ لعقبة: «ضح به ولا رخصة لأحد بعدك»[(٤)].

فإن قلت: تقدم في كتاب الشركة أن الغنم كانت غنيمةً، فأي وجه لما ترجم عليه من ذكر الأضاحي، وما في لفظ الحديث من قوله: «ضح بهذا»؟ **قلت**: كأنه لما قسم كان الوقت وقت الضحية فسماها بذلك، أو قال لهم: ضحوا بها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٣١٢٣)، وأحمد (٨٠٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٨)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٣١٢٣).

٥٥٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب مس الأضحية (١٩٦٥)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (١٥٠٠)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة (٤٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٢٠).

## ٣ ـ بابُ الأُضْحِيَّةِ لِلمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

**٥٥٤٨ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا، وَحاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ؟». قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: ما هذا؟ قالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالبَقَرِ.

[طرفه في: ٢٩٤].

## ٤ ـ بابُ ما يُشْتَهى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

**٥٥٤٩ ـ حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ في ذلِكَ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَينِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيمَةٍ .....

---

### باب الأضحية للمسافر والنساء

**٥٥٤٨ ـ (عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف)** ـ بفتح السين غير متصرف باعتبار البقعة ـ موضع على عشرة أميال من مكة قريباً. والحديث سلف في كتاب الحج وغيره[1]، وموضع الدلالة هنا: أن رسول الله ﷺ ضحى عن أزواجه وهن مسافرات، وفي إطلاق الأضحية تسامح لأن الحاج ليس عليه إلا الهدي.

**٥٥٤٩ ـ (صدقة)** ـ بفتح الصاد ـ أخت الزكاة **(ابن عُلَيّة)** ـ بضم العين وتشديد الياء مصغر ـ إسماعيل بن إبراهيم. روى حديث ابن نيار في جذعته، وفيه بعض زيادة. قوله: **(جذعة خير من شاتي لحم)** أي في السمن والعظم، وهذا هو المراد من الأضحية.

فإن قلت: لم خص الحكم به؟ **قلت**: لا يلزم أن تكون كل جذعة مثل جذعته.

**(ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين)** أي: انصرف وتوجه إليهما **(وقام ناس إلى غنيمة)**

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦).

فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

## ٥ ـ بابُ مَنْ قالَ ٱلأَضْحى يَوْمَ النَّحْرِ

**٥٥٥٠ ـ حدّثنا** محمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّهُ السَّماوَاتِ وَٱلأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي .....

---

ـ بضم الغين مصغر ـ أي: قليلة. **(فتوزعوها أو قال: فتجزعوها)** والشك من ابن سيرين، وفاعل قال: أنس، والمعنى واحد. قال ابن الأثير: التجزع من الجزع بالزاي المعجمة وهو: القطع.

### باب من قال: الأضحى يوم النحر

بتقدير مضاف أي: يوم الأضحى، أو وقت الأضحى يوم النحر، وإنما أخذه من إضافة اليوم إلى النحر، والمراد دخول وقته كما تقول: وقت الظهر بزوال الشمس، وقد روى أحمد والدارقطني: «منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»[(١)].

**٥٥٥٠ ـ (محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(عن أبي بكرة)** ـ بفتح الباء ـ نفيع بن الحارث.

روى في الباب حديث خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقد سلف في الحج وفي غيره[(٢)]، وموضع الدلالة قوله: **(أليس يوم النحر)**، **(الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض)** إشارة إلى رفع النسيء الذي كان عليه المشركون كما سبق تحقيقه، وكان ذلك العام موافقاً للسنة الإلهية، وقد قدمنا مراراً أن هذا لا يدل على أن حج الصديق لم يكن موافقاً، بل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] هو حج أبي بكر بلا خلاف، فكيف لا يكون على وفق الشرع؟ إلا أن الظاهر أن يوم العيد أفضل؛ لأن أيام التشريق كالتابع له.

**(ورجب مضر)** إما لأن تحريمه كان خاصاً كما قاله ابن الأثير، أو كانوا أشد تعظيماً

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٠٩)، والدارقطني ٢/١٦٣.

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤١).

بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلنَا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ ذَا الحجَّةِ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلنَا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ البَلدَةَ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلنَا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟». قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكانَ مُحمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». [طرفه في: ٦٧].

## ٦ ـ بابُ الأَضْحى وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى

**٥٥٥١ ـ حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللّهِ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ، قالَ عُبَيدُ اللّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

---

له، وقوله: **(بين جمادى وشعبان)** بيان لمحلِه احتراز من تقديم المشركين تارة وتأخيره في النسيء **(فَسكتَ حتى ظننّا أنه يسميه بغير اسمه)** كأن الحكمة في سكوته أن يتوجه إليه الناس ويحضروا أذهانهم لأنه أمر مهم. **(البلدة)** يريد مكة، اللام فيه للعهد **(وأعراضكم)** قال ابن الأثير: جمع عرض، وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فيه أو في تعلقاته **(ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه)** بضم الياء وفتح الباء على بناء المجهول، ويروى [٢٤٤/أ] بفتح الباء مضارع بلغ مخففاً أي: احفظ وافقه، ثم قال: **(ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟)** من كلام رسول الله ﷺ تقدَّم مراراً[1] ويجوز أن يكون من كلام ابن سيرين حَذَراً من كتمان العلم.

## باب الأضحى والنحر بالمصلّى

**٥٥٥١ ـ (المقدَّمي)** بضم الميم وفتح القاف والدال **(كان عبد الله ينحر في المنحر)**

---

(١) انظر مثلاً كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٥).

**٥٥٥٢ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى. [طرفه في: ٩٨٢].

## ٧ ـ بابٌ في أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَقْرَنَينِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَينِ

وَقالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ بْنَ سَهْلٍ قالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

---

أي: في منحر رسول ﷺ، اللام فيه للعهد كما صرّح في الرواية الأخرى.

**٥٥٥٢ ـ (بُكير)** بضم الباء مصغر **(فرقد)** بالفاء والقاف. إنما اختار رسول الله ﷺ النحر بالمصلّى ليقتدى به، فإن المستحقين حضورٌ والذين يُهدَى لهم أيضاً، وقيل: إنما فعله الإمام ليتعلَّم الناس وقت التضحية وكيفية الذبح، وفيه بعدٌ لا يَخْفَى، فالعمدةُ على ما أشرنا.

### باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين

الجار متعلق بالضحية، إمَّا لأنّ معناه التضحية وإمّا لأنّ الجار فيه رائحة من الفعل، والتضحية اسم مشتق. اختلف الرواة في لون الكبشين روى هنا **(أقرنين أملحين)** قال ابن الأعرابي: الأملح الأبيض الخالص. وقال الأصمعي: هو الذي فيه سواد وبياض. وفي رواية: «موجوءين»[1] الوِجاء ـ بكسر الواو والجيم، والمد ـ دق الخصية قال النووي: استحسان الأضحية سنة وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السواد. ولا تجزىء العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء، إذا كان العيب بيناً، رواه أصحاب السنن[2].

**(أبا أُمامة)** بضم الهمزة أسعد بن سهل تابعي قاله ابن عبد البر، وغلط من قال: إنه صحابي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (٤٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤).

**٥٥٥٣ ـ حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَينِ. [الحديث ٥٥٥٣ ـ أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

**٥٥٥٤ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَينِ أَقْرَنَينِ أَمْلَحَينِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ إِسْماعِيلُ وَحاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

**٥٥٥٥ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

## ٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

**٥٥٥٦ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: ضَحَّى خالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً

---

**٥٥٥٣ ـ ٥٥٥٤ ـ ٥٥٥٥ ـ (إياس)** بكسر الهمزة **(صهيب)** بضم الصاد مصغّر، وكذا **(قتيبة)**، **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(وردان)** بفتح الواو **(عن أبي الخير)** واسمه مرثد **(فبقي عتود)** ـ بفتح العين ـ جذعة من المعز، وقد أسلفنا أن هذا خاصٌ به كجذعة ابن دينار، روى ابن ماجه بسنده إلى عائشة «أنه كان يذبح أحد الكبشين عن محمد وآله، والآخر عن أمّته، من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ»[1].

### باب قول النبي لأبي بردة: «ضحِّ بالجذعة»

**٥٥٥٦** ـ روى حديث ابن دينار، قد تكرر هنا ذكره وفي ألفاظ نشير إليها **(مطرف)** بضم الميم وكسر الراء **(شاتُك شاة لحم)** أي: ليست من النُّسك في شيء **(إن عندي داجناً)** ـ بالدال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢).

مِنَ المَعَزِ، قالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيرِكَ». ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبحُ لِنَفسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعِهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقالَ عاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقالَ زُبَيدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ. [طرفه في: ٩٥١].

**٥٥٥٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلهَا». قالَ: لَيسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ. قالَ شُعْبَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ قالَ: «اجْعَلهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. [طرفه في: ٩٥١].

---

المهملة ـ شاة تألف البيت **(عُبيد)** بضم العين مصغر، أي: تابع مطرفاًوتابعه وكيع **(عن حُريث)** بضم الحاء، مصغَّر حارث **(عَناق لبن)** ـ بفتح العين ـ ولد المعز ما لم يتم له سنة. وإضافته إلى اللبن دفع للتجوز **(زُبيد)** بضم الزاي **(وفراس)** بكسر الفاء **(أبو الأحوص)** ـ بالصاد المهملة ـ سلام الحنفي **(عناقٌ جذعةٌ)** ـ برفع الاسمين ـ أي: تم له سنة. **(ابن عَون)** ـ بفتح العين وآخره نون ـ عبد الله **(عناق جذع)** بحذف التاء، وذلك أن الجذع يقع على الذكر والأنثى ويميَّز بالتاء، أو فيه لغة كما في الحائض.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: قال مرة: جذعة، وأخرى: جذع؟ قلت: التاء في الجذعة للوحدة، والمراد بالجذعة الجنس، وهذا لغوٌ من الكلام؛ إذ ليس غرَض المتكلم أن عنده هذا الجنس، ولا يمكن إرادة الجنس أيضاً؛ لأنَّ الذبح لا يتعلق بالجنس من حيثُ هو جنس.

**٥٥٥٧ ـ (بَشّار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(أبو جُحَيْفة)** ـ بضم الجيم مصغَّر ـ اسمه وهب **(خير من مسنة)** هي ما دخلت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأنها أبدلت الأسنان.

فإن قلت: جاء في عتود عقبة: «أنه لك ولن تجزي أحداً بعدك، فبلغه» فأحد القصرين

---

٥٥٥٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١).

## ٩ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

**٥٥٥٨ ـ حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

## ١٠ ـ بابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيرِهِ

وَأَعانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ في بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيدِيهِنَّ.

**٥٥٥٩ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ». وضَحَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

---

مخالف للآخر؟ **قلت**: قد أكثروا القول فيه والتحقيق أن أحد النصَّين دفع قيد الخصوصية ونسخه لكنه [٢٤٤/ب] نص مقيد الخصوصية ونقل شيخنا أنه..... الخمسة في التضحية بالجذعة إلاّ أن تلك الصور ليس فيها ما يدلك على الحصر فلا يشكل.

### باب من نبح الأضاحي بيده

**٥٥٥٨ ـ (عن أنس ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين)** سلف الحديث قريباً. وأشرنا إلى الخلاف في الأملح أنه الأبيض الخالص، أو ما فيه سواد وبياض **(واضعاً قدمه على صفاحهما)** ـ بكسر الصاد ـ جمع صفحة: العنق؛ أي: جانبه، وإنما جمع اللفظين كراهة اجتماع التثنيتن كما في نظائره، وفيه دلالة على أن سنته مباشرة ذبح القربان بيده، ومن لم يذبح بنفسه يشهد الذبحَ، ويجوز توكيل الكتابي في ذبحها مع الكراهية.

### باب نبح ضحية غيره

**٥٥٥٩ ـ** روى في الباب حديث عائشة **(أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه)** وقد

---

٥٥٥٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٦)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله (٣١٢٠).

## ١١ ـ بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٥٥٦٠ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيدٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمْ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلهَا مَكانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ ـ أَوْ تُوفِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

## ١٢ ـ بابٌ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعادَ

٥٥٦١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ شَاتَينِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَينِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُم انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

---

سلف قريباً في كتاب الحج[1] وأشرنا إلى أنه محمول على الاستئذان، أو علم دلالة على رضاهنّ بذلك، وإلاّ فلا يجوز من غير إذن المالك، واستدل به مالك على أن البقرة أفضل من البدن. فلا دلالة للبقر لاحتمال عدم وجود البدنة، أو أراد بيان الجواز إذ قلَّما يُنحر هناك البقرَ.

### باب الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ ـ روى حديث ابن دينار وفيه تبديل بعض الألفاظ **(مِنهال)** بكسر الميم **(زُبيد)** بضم الزاي مصغّر **(لن تجزي ـ أو توفي عن أحد بعدك)** من الوفاء، وهو معنى الأول.

٥٥٦١ ـ **(وذكر هَنَة من جيرانه)** ـ بفتح الهاء والنون ـ أي: حاجةً وفقراً **(فلا أدري أبلغت رخصه سواء أم لا؟)** قد سلف آنفاً، قال: «لن تُجزىءَ عن أحدٍ بعدك».

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ﴿وإذ بوانا لإبراهيم مكان البيت﴾... (١٧٢٠).

٥٥٦٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ٱلأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفيَانَ البَجَلِيَّ قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكانَهَا أُخرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [طرفه في: ٩٨٥].

٥٥٦٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَعَلتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيءٌ عَجَّلتَهُ». قالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّتَينِ، أَذْبَحُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قالَ عامِرٌ: هِيَ خَيرُ نَسِيكَتَيهِ. [طرفه في: ٩٥١].

## ١٣ ـ بابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

---

٥٥٦٢ ـ (جُنْدُب) بضم الجيم (البَجَلي) ـ بفتح الباء والجيم ـ نسبةً إلى بَجِيلَة على وزن قبيلة، بيمن.

٥٥٦٣ ـ (أبو عَوانة) ـ بفتح العين ـ الوضاح اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء (قال عامرٌ: هي خير نسيكتيه).

فإن قلت: الأولى لم تكن نسيكة!؟ قلت: المراد بالنسيكة ما يتقرّب به إلى الله وكان غرضه ذلك، غايته أنها لم تكن في الوقت المشروع، أو فيه تغليب لشرف هذا الاسم.

### باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ ـ الصفح جانب الشيء، بالتاء وبدون التاء، والحديث تقدم آنفاً في باب من ذبح الأضاحي (مِنهال) بكسر الميم.

## ١٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

**٥٥٦٥ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [طرفه في: ٥٥٥٣].

## ١٥ ـ بابٌ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيهِ شَيءٌ

**٥٥٦٦ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ محمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ في المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذلِكِ اليَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ

---

### باب التكبير عند الذبح

**٥٥٦٥ ـ (قتيبة)** بضم القاف، مصغر **(أبو عوانة)** روى الحديث الذي في الباب قبله بزيادة لفظ التكبير، وهو موضع الدلالة على الترجمة.

### باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

الهدي ـ بفتح الهاء وسكون الدال وكسرها وتشديد الياء ـ: ما يهدى ويتقرب إلى الكعبة الشريفة سبق في أبواب الحج[1] أن ابن عباس كان يفتي بأن من أرسل هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي محلّه، وهذا كان اجتهاداً منه، فردّت عليه عائشة بالنص، بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولم يحرم عليه شيء.

**٥٥٦٦ ـ (فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب)** أي: ضربت إحدى يديها على الأخرى إشارة إلى فتل قلائِد الهدي بيديها ويحتمل أنها ضربت اليد على الأخرى تعجباً، من السفق بالسين والصاد، ضربت اليد على اليد.

---

٥٥٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٦)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في اوضحية بكبشين (١٤٩٤)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٨٧).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٧٠٠).

كُنْتُ أَفتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحرُمُ عَلَيهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

## ١٦ ـ بابُ ما يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ ٱلأَضَاحِيِّ وَما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحومَ ٱلأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. وَقالَ غَيرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ. [طرفه في: ١٧١٩].

٥٥٦٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كانَ غائِباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: وَهذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لاَ أُذُوقُهُ، قالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [طرفه في: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفي بَيتِهِ مِنْهُ شَيءٌ». فَلَمَّا كانَ

---

### باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود

٥٥٦٧ ـ **(عن جابر: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة)** أي: من مكة **(وقال غيره: لحوم الهدي)** الفرق أن الهدي ما يبعث به إلى البيت [٢٤٥/أ] الحرام والأضحية أعم.

٥٥٦٨ ـ **(ابن خباب)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة **(أخي قتادة)** بن النعمان، وفي بعضها: أبي قتادة وهو سهو، وقتادة بن النعمان هو الذي ردَّ رسول الله ﷺ عينه بعد أن سالت من خده فكانت أحسن عينيه. وهو أخو أبي سعيد الخدري في أمه **(قد حدث بعدك أمر)** يريد نسخ المنع من الادخار.

٥٥٦٩ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد .....

---

٥٥٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٤).

العَامُ المُقْبِلُ، قالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، نَفعَلُ كما فَعَلنَا العَامَ المَاضِي؟ قالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذلِكَ العَامَ كانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمدِينَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٥٥٧١ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو عُبيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ العِيدَينِ، أَمَّا أَحَدُهُما فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [طرفه في: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ ـ قالَ أَبو عُبيدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ

---

**(كان بالناس جهد)** ـ بضم الجيم وفتحها ـ أي: مشقة وجوع.

٥٥٧٠ ـ **(كنا نُملِّح)** بضم النون وكسر اللام المشددة **(فقال)** أي رسول الله ﷺ **(لا تأكلوا إلاَّ ثلاثة أيام)** وليست بعزيمة هذا مذهب بعضهم، وقال طائفة: كان الادخار حراماً، قال النووي: نسخ ذلك سواء كان تحريماً أو كراهة، وقيل: لم يكن نسخاً، بل انتهاء الحكم بزوال علته. أي: أمره بأن لا تأكلوا منه فوق ثلاث لم يكن لازماً، بل أراد التوسعة على الناس ولو عادت العلة وهي احتياج الفقراء، ولم يمكن دفعها إلاَّ بتفريق الأضحية عاد الحكم.

٥٥٧١ ـ **(حِبَّان بن موسى)** بكسر الحاء وتشديد الموحدة **(أبو عُبيد مولى ابن الأزهر)** اسم أبي عبيد وابن أبي أزهر: عبد الرحمن **(إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين)** يوم الفطر ويوم النحر، وأما قول عثمان: **(إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان)** يريد كونه يوم الجمعة وكونه يوم العيد، والتعبير عنه بعيدين على وجه التغليب، أو لأن الجمعة عيد المسلمين كالسبت في اليهود.

عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ ـ قالَ أَبُو عُبَيدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ ٱلأَضَاحِيِّ ثَلاَثاً». وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.

---

٥٥٧٣ ـ **(عن [ابن] أخي ابن شهاب)** محمد بن عبد الله الزهري **(وكان عبد الله يأكل الزيت حتى ينفر من منى من أجل لحوم الهدي)** قال النووي: ذهب علي وابن عمر على بقاء التحريم، ولذلك كان يأكل الزيت حتى ينفر من منى. قال بعض الشارحين:

فإن قلت: الهدي أخص من الأضحية فلا يلزم أنه كان يتحرز عن لحوم الأضاحي، ولكن الترجمة معلقة عليها، قلت: ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى، وهذا لا هو جواب السؤال ولا يفيد شيئاً أصلاً، والذي يُشعر به كلامه أنه أراد بالهدي الأضحية، وإنما عبر بلفظ الهدى، لأنه كان بمنى، ومنى موضع الهدي. والجواب ما أشرنا إليه من عموم التحريم للأضاحي والهدي كما تقدم من حديث جابر الرواية: عن لحوم الهدي ومرة: لحوم الأضاحي، وإنما أورد البخاري حديث الهدي بعد الترجمة على الأضاحي إشارة إلى عموم النهي وعدم الفرق، وقد وقع في بعض النسخ «حتى تنفروا» الصواب «حين تنفروا» لأن حرمة أكل لحوم الهدي والأضحية إنما كان بعد ثلاثة أيام إذا نفر الحاج من منى.

---

٥٥٧٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٠).

# ٧٤ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

## ١ ـ بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

**٥٥٧٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ».

---

## باب الأشربة

وقول الله عز وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠].

الأنصاب ـ بفتح الهمزة جمع نُصب بضم النون ـ: الأحجار التي كانت منصوبة ويطلق على الصنم، والأزلام ـ جمع زلم، كأفراس في فرس ـ الأقداح التي كانوا يستقسمون بها. ودلالة الآية على حرمة الأشياء المذكورة ظاهر من وجوه.

واختلف العلماء في حقيقة الخمر بعد اتفاقهم على أن كل مسكر حرام، قال أبو حنيفة: اسم الخمر خاص بماء العنب إذا اشتد وغلا، وقال غيره من الأئمة: كل مسكر حرام، كما دلّ عليه ما رواه البخاري ومسلم من الأحاديث، ويُحدُّ عندهم بشرب القليل والكثير من كل مسكر. وعنده الحكم كذلك في الخمر وغيره إذا أسكر.

**٥٥٧٥ ـ (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)** [٢٤٥/ب] ـ بضم الحاء وتخفيف الراء، على بناء المجهول ـ أي: جُعل محروماً.

فإن قلت: كيف يصحُّ هذا مع قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ١٣] قلت: أجابوا بأنه يُسلب شهوة الخمر كالعِّنين في النكاح، وهذه عقوبة شديدة حيث سلب شهوة أفخر أشربة الجنة، وقيل: جزاؤه ذلك إلاَّ أن يعفو الله كما في سائر الكبائر.

---

٥٥٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٢٢٠٣)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر (٥٦٧٣).

٥٥٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَينِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٥٧٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ

---

٥٥٧٦ ـ **(أن رسول الله ﷺ أُتيَ ليلة أسري به بإيلياء)** ـ بكسر الهمزة والمد ـ اسم بيت المقدس **(بقدحين من خمر ولبن)** وقد سلف في الرواية بثلاث أقداح منها العسل[1]، وكلاهما صحيح والتفاوت من عدم حفظ بعض الرواة **(الحمد لله الذي هداك للفطرة)** لأن اللّبن سبب هذه الحياة كما أن الدين سبب تلك الحياة **(فلو أخذت الخمر غوت أمتك)** لأن الخمر أم الخبائث.

فإن قلت: كان ذلك من خمر الجنة الذي مدحه الله في القرآن؟ قلت: كونه من خمر الجنة غير معلوم، ولئن سلم لما كان شربه في دار الدنيا وكان في علم الله تحريم الخمر، والنبي في أمته كالروح في البدن فكان ذلك الشرب منه ـ وإن كان مباحاً ضيافة من الله له ـ إلا أنه كان في علم الله أنه يصير محرّماً من الله له، فعاقبته إلى أمر سوء فيسري ذلك في أمته، وله نظائر: ألا ترى إلى قوله ﷺ: «أنكر آدم وأنكره ذريته، وخانت حواء فخانت بناته ولولا بنو إسرائيل لم يخنز اللّحم»[2]، **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(ابن الهاد)** زيد بن عبد الله **(الزبيدي)** ـ بضم الزاء ـ محمد بن الوليد.

فإن قلت: شرب الخمر مخصوص به فلِم كان سبباً لغواية أمته؟ قلت: لأن النبي في أمته كالروح في البدن، ما أصاب الروح يسري أثره في البدن.

٥٥٧٧ ـ **(عن أنس سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري)** لأنه لم يكن

---

(١) سيأتي في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٦٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته، (٣٣٣٠)، ومسلم، كتاب الرضاع باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (١٤٧٠).

السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [طرفه في: ٨٠].

٥٥٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولانِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كانَ أَبُو بَكْرٍ يُلحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

## ٢ ـ بابٌ الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَما بِالمَدِينَةِ مِنْهَا شَيءٌ. [طرفه في: ٤٦١٦].

---

إذ ذاك بالعراق صحابيٌّ غيره **(وتُشرب الخمر)** أي: علانية **(حتى يكون لخمسين امرأة قيِّمهنَّ رجلٌ واحدٌ)** أي: من يقوم بشأنهنَّ سواء كان زوجات أو قرابات.

٥٥٧٨ ـ **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)** يريد نفي كمال الإيمان للاجتماع على أنه لو مات في تلك الحالة يُصلَّى عليه. وقيل: إذا فعل ذلك مستحلاً و**(نهبة ذات شرف)** احتراز عن المحقرات، فلا يدخل بها تحت هذا الوعيد.

### باب الخمر من العنب

٥٥٧٩ ـ **(الصبَّاح)** بفتح الصَّاد وتشديد الباء **(وهو ابن مِغْول)** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة **(لقد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء)** أي: من خمر العنب، يريد الردّ بهذا

---

٥٥٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧).

٥٥٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَما نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلاَّ قَلِيلاً، وَعامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

---

على أبي حنيفة بقوله: إن الخمر مخصوص بماء العنب، فإن الذين خوطبوا بها لم يكن عندهم من ذلك شيء.

٥٥٨٠ ـ **(أبو شهاب)** هو الأصغر **(عبد ربه)** الحناط، هذا الذي يروي عنه البخاري كثيراً، وهناك أبو شهاب الأكبر موسى بن نافع، روى عنه البخاري في موضع واحد حديثاً في كتاب الحج[1].

فإن قلت: حديث أنس بعده «لم يكن بالمدينة خمر العنب إلاَّ قليل». يناقض حديث ابن عمر: «لقد حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» أي: من خمر العنب؟ قلت: ابن عمر أخبر على قدر ظنه.

٥٥٨١ ـ **(نزل تحريم الخمر وهي من خمسة)** ليس فيه دلالة على الحصر، بل كان الموجود إذ ذاك عندهم هذا الخمس، ولذلك عمم بقوله: **(والخمر ما خامر العقل)** أي: من أي شيء كان. وحديث مسلم أبلغُ من هذه الأحاديث، وكلُّها دالة على عدم [٢٤٦/أ] التفاوت في جريان لفظ الخمر على كل مسكر. واستدلال الكوفيين على أن لفظ الخمر مخصوص بماء العنب غير مسلم؛ لأن هؤلاء أهل اللسان، وقد فهموا العموم من لفظ الخمر، ولم يأت من الشارع نص على التفرقة.

---

(١) انظر كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... (١٥٦٨).

## ٣ ـ بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

**٥٥٨٢ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيدَةَ وَأَبَا طَلحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخٍ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. [طرفه في: ٢٤٦٤].

**٥٥٨٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا. قُلتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَني بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

**٥٥٨٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَرَاءُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

---

### باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر

لثمرة النخل أطوار يؤكل بلح وبسر ثم رطب.

**٥٥٨٢ ـ ٥٥٨٣ ـ (أسقيهم من فضيخ)** ـ هو بالضاد والخاء المعجمتين ـ وهو المشدوخ و**(الزهو)** البسر، يقال: زها النخل إذا احمر ثمره **(كفأها)** أي: اقلبها.

**٥٥٨٤ ـ (أبو معشر البرّاء)** بفتح الباء وتشديد الراء.

---

٥٥٨٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٠).

٥٥٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٥٥٤٢).

## ٤ ـ بابٌ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ

وَقالَ مَعْنٌ: سَأَلتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بَأْسَ. وَقالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لاَ يُسْكِرُ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٤٢].

٥٥٨٦، ٥٥٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ ـ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي المُزَفَّتِ». وَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُلحِقُ مَعَهَا: الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

---

### باب الخمر من العسل وهو البتع

بكسر الموحدة بعدها مثناة فوق **(معن)** بفتح الميم وسكون العين [**(الفُقَّاع)** بضم الفاء وتشديد القاف][1].

**٥٥٨٥ ـ ٥٥٨٦ ـ ٥٥٨٧ ـ (سئل عن البتع. فقال: كل شراب أسكر فهو حرام)** هذا من الأسلوب الحكيم ومن جوامع الكلم، سُئل عن جزء أجاب بما شمل كل جزء مع التصريح بعلة الحكم، وهو السكر.

وحديث الشرب في الدّباء تقدم في حديث وفد عبد القيس[2]، وأشرنا إلى أنه منسوخ.

---

(١) العبارة في الأصل: (القعقاع بينهما عين ساكنة) والصواب ما أثبتناه كما في البخاري ولعله سهو من المصنف.

٥٥٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٢٠٠٣).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٤٣٦٨).

## ٥ ـ بابُ ما جاءَ في أَنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ، وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَينَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، قالَ: قُلتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكانَ العِنَبِ الزَّبِيبَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

---

## باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل

٥٥٨٨ ـ **(أبو رجاء)** بفتح الراء والمد **(عن أبي حيان)** ـ بفتح الحاء وتشديد الياء ـ يحيى بن سعيد روى الحديث المتقدم **(الخمر خمسة)** وموضع الدلالة قوله: **(والخمر ما خامر العقل)** كأنه أشار إلى عدم انحصاره في المذكورات **(وثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً)** أي: يبين لنا، كأنه عهد من العهود يجب ضبطه، وإنما قال هذا لاختلاف الصحابة في الجد، فقال الصديق وابن عباس وعائشة: هو كالأب عند عدمه يحجب الأخوة، وقال به من الأئمة أبو حنيفة، وقال زيد بن ثابت: يقاسم الإخوة إلاَّ إذا لم تنقص المقاسمة عن الثلث. فإن نقصت يأخذ ثلث المال، وبه قال مالك والشافعي والإمام أحمد، وأبو يوسف، وعن علي كل هو كأحد الأخوة ما لم ينقص من السدس أيضاً **(وكلالة)** هو الميت الذي ليس بأصل ولا فرع، ويطلق على وارث لم يكن أصلاً ولا فرعاً، وبمعنى المصدر أيضاً، وقد مرّ تحقيقه في سورة النساء[1] **(وأبواب من أبواب الرِّبا)** فإن الصحابة اختلفوا فيه، قال ابن عباس: لا ربا إلاَّ في النسيئة، وقد سلف الكلام عليه في أبواب البيع[2] **(قلت: يا أبا عمرو، فشيء يصنعه بالسِّند من الرز)** أبو عمرو هو عامر بن شراحيل الشعبي التابعي الجليل، والقائل له: يا أبا عمرو هو أبو حيان، والسند: بكسر السين بلاد معروفة في صواب الهند، والرزّ لغة في الأرز.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾....

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٩).

٥٥٨٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ. [طرفه في: ٤٦١٩].

## ٦ ـ بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ ـ وَقالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيسٍ الكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مالِكٍ ـ الأَشْعَرِيُّ، وَاللّهِ ما كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، .....

---

٥٥٨٩ ـ **(أبو السفر)** بفتح السين والفاء.

## باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميها بغير اسمها

٥٥٩٠ ـ **(وقال هشام بن عمار)** كذا وقع في عامة النسخ، ولأبي ذر حدثنا هشام بن عمار، وكذا وصله أبو داود في سننه[1]، والإسماعيلي في صحيحه **(صدقة)** أخت الزكاة **(عطية)** على وزن وصية **(الكلابي)** ـ بكسر الكاف ـ نسبة إلى القبيلة **(غَنْم)** بفتح الغين وسكون النون **(أبو عامر أو أبو مالك الأشعري)** وفي الإسماعيلي الجزم بأبي عامر. وأبو عامر في الصحابة ثلاثة: عم أبي موسى الأشعري واسمه عبيد، وأخو أبي موسى واسمه عباد، وأبو عامر آخر واسمه عبيد أيضاً، أو عبد الله والكلُّ أشعريُّون، وأبو مالك أيضاً اثنان في الصحابة أشعريان كعب بن مالك، وعمرو بن الحارث، قال عبد البر والذهبي: أبو مالك هذا هو الأول يروي عنه عبد الرحمن بن غنم.

**(ليكونن أقوام من أمتي يستحلُّون الحِرَ والحرير)** ـ بكسر الحاء المهملة في الأول ـ قالوا: أصله: الحرح أسقط عنه الحاء الأخيرة تخفيفاً وهو الفرج، أي: يستحلون الزنا، ورواه بعضهم «الخزَّ» بالخاء والزاي المعجمتين وتشديد الزاي نوع من الحرير **(والمعازف)** آلات الملاهي. أصله: من العزيف وهو الصوت **(ولينزلن أقوام إلى جنب علم)** [٢٤٦/ب]

---

٥٥٩٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز (٤٠٣٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز (٤٠٣٩).

يَرُوحُ عَلَيهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَينَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمَ القِيَامَةِ».

## ٧ ـ بابُ الانْتِبَاذِ في الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

**٥٥٩١ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعا رَسُولَ اللّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قالَ: أَتَدْرُونَ ما سَقَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

---

أي: جبل و(**السارحة**) المواشي (**فيبيِّتهم الله**) أي: يهلكهم بالليل وذلك أشد؛ لأن الليل محل الراحة (**ويضع العلم**) أي: يضعه عليهم حسابهم (**ويمسخ آخرين**) وفي رواية الترمذي: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ في أهل القدر»[1] يجوز أن يكون هؤلاء إياهم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الخمر؟ **قلت**: اكتفى بما جاء في سائر الروايات، ولم يكن على شرطه، أشار إليه في الترجمة كما هو دأبه.

قال بعض الشارحين[2]: لفظ: «أمتي» دليل على أنهم استحلُّوها بالتأويل وإلاَّ لكان كفراً. وهذا وهم فإن هؤلاء كفار، ولذلك قال في آخِر الحديث: «خسف بطائفة» وجعل الآخرين قردة وخنازير، وهبْ أنه تكلَّف لهم في شرب الخمر التأويل، فكيف باستحلال الزنَا والمعازف؟ وإنما وهم من لفظ أمتي. وليس معناه أنهم مؤمنون حقّاً، بل ينتسبون إلى هذه الأمة.

## باب الانتباذ في الأوعية والتَّور

بتاء مثناة فوق. قال الزمخشري: إناء، وقال ابن الأثير: إناء من صفر أو حجارة كالإجَّانة، ولعله لفظ مشترك.

**٥٥٩١ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار **(أبو أُسيد)** ـ بضم الهمزة مصغر ـ مالك بن ربيعة **(فدعا رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته خادمَهم)** لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى **(أنقعت)** بفتح الهمزة، ويقال: نقعت أيضاً. لغتان.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢١٥٣).

(٢) في هامش الأصل: رد على الكرماني.

## ٨ ـ بابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ في ٱلأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

**٥٥٩٢ ـ حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ ٱلأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قالَ: «فَلاَ إِذاً». وَقالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، بِهذا.

**حدثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بِهذا. وَقالَ فِيهِ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلأَوْعِيَةِ.

**٥٥٩٣ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ

---

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأوعية؟ قلت: التَّور وعاء من الأوعية أشار به إلى أن لا تفاوت بين الأوعية.

### باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

عطف الظروف على الأوعية تفسيري؛ لأن الجوهري فسَّر أحدها بالآخر، وكذلك أحاديث الباب بعضها بلفظ الظروف.

**٥٥٩٢ ـ (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف)** أي: ما عدا الأسقية **(فلا إذاً)** أي: إذا لم يكن لكم بُدٌّ منها فلا منع. وهذا الحديث ناسخ كل حديث يدل على الحرمة. وقد سلف تحقيق المسألة في أبواب الإيمان في حديث وفد عبد القيس[1]، وأن الحكمة في المنع في غير الأسقية أنهم كانوا ينتبذون في الماء التمر، وتلك الظروف لا ينفذ فيها الإسكار، وكانوا قريبي العهد بحرمة الخمر، فلما بعد العهد نسخ ذلك الحكم وانعقد عليه الإجماع، إلاَّ رواية عن مالك وأحمد **(قال لي خليفة)** هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه: بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة.

---

٥٥٩٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأدعية (٣٦٩٩)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (١٨٧٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها (٥٦٥٦).

(١) تقدم الحديث في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

ٱلأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ في الجَرِّ غَيرِ المُزَفَّتِ.

٥٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

**حدّثنا** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهذا.

٥٥٩٥ ـ **حدّثني** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلتُ لِلأَسْوَدِ: هَل سَأَلتَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قالَتْ: نَهَانَا في ذلِكَ أَهْلَ البَيتِ أَنْ نَنْتَبِذَ في الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، قُلتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ ما لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ ٱلأَخْضَرِ، قُلتُ: أَنَشْرَبُ في ٱلأَبْيَضِ؟ قالَ: «لاَ».

---

**٥٥٩٣ ـ ٥٥٩٤ ـ ٥٥٩٥ ـ ٥٥٩٦ ـ (عن أبي عياض)** ـ بكسر العين وضاد معجمة ـ عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة. قال شيخنا: الراوي عن مجاهد أبو عياض عمرو بن الأسود شامي، وقيس بن ثعلبة أبو عياض كوفي **(نهى النبي عن الأسقية)** صوابه: إلاَّ عن الأسقية؛ لقوله: ليس كلُّ الناس يجد سقاء.

---

٥٥٩٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٢٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٧٠٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الإذن في الجر خاصة (٥٦٥٠).

٥٥٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبذ الدباء المزفت (٥٦٢٧).

٥٥٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٩٩٥).

٥٥٩٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر (٥٦٢١).

## ٩ ـ بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ

**٥٥٩٧ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: ما تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

---

قال بعضهم: يجوز أن يكون معناه: نهى عن سائر الظروف بسبب الأسقية. في الحديث «يسمنون عن أكل وشرب»[1].

وهذا الذي قاله فاسد لوجهين: الأول: أن سبب النهي عن تلك الظروف ليس وجود الأسقية، بل ما قدمنا من سرعة الإسكار، لعدم نفوذ الهواء فيها. الثاني: أن عن ليس معناه في الذي استدل به للسببية، بل للمجاوزة إذ لا يقول عاقل أن الأكل والشرب سبب السمن، بل التجاوز فيهما.

ثم قال: فإن قلت: مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض؟ قلت: شرط المفهوم عند القائل [٢٤٧/أ] به أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب، وهذا منه، فإنهم كانوا ينبذون في الجرار الخضر وهذا فاسد، لأنه قال في حديث وفد عبد القيس «وأنهاكم عن أربع» والعدد نص في مدلوله، وعدَّ منها: الحنتم، وهي الجرة الخضراء. وأشرنا إلى علة الخصوص بعدم نفوذ الهواء، فلا يرد الأبيض.

فإن قلت: فقول ابن أبي أوفى سئل: أنشرب في الأبيض؟ قال: «لا»، يدل على إطلاق الحرمة في الكل؟ **قلت**: ابن أوفى لم تصله رواية حديث وفد عبد القيس، والحَضر في الأربع صريح فيما قلنا. قال شيخنا: روى النسائي بسنده عن ابن أبي أوفى مرفوعا: أن رسول الله ﷺ نهى عن النبيذ في الجر الأخضر والأبيض والأحمر»[2] قال النووي: أصح الأقوال أن هذا كان مخصوصاً بالجرة الخضراء.

**قلت**: ظاهر سياق الأحاديث أنه نهى أولاً عن كلِّ ظرف إلا الأسقية، ثم خص الحكم بالأربع المذكورة في وفد عبد القيس، ثم عمم في كل وعاء.

**٥٥٩٧ ـ** وحديث امرأة أبي أُسيد في سقيها رسول الله ﷺ من نقيع التمر في الباب

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦٠.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر (٥٦٢٢).

## ١٠ ـ بابُ البَاذَقِ وَمَنْ نَهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلاَءَ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ البَرَاءُ وَأَبُو جُحَيفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ العَصِيرَ ما دَامَ طَرِيًّا. وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيدِ اللّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

**٥٥٩٨ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيرِيَةِ قالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهوَ حَرَامٌ. قالَ: الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ، قالَ: لَيسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ.

---

قبله، وليس في الحديث أنهم كانوا ينظرون المرأة حتى يقال: الحجاب ليس فرضاً على غير نساء النبي. كما قال ابن بطال، أو يقال: ربما كان قبل نزول الحجاب كما قاله غيره.

### باب الباذق

بالذال المعجمة معرّب «بادَه» ـ بالدال المهملة ـ قال ابن الأثير: اسم الخمر بالفارسية **(ورأى عمرُ وأبو عبيدة ومعاذٌ شرب الطلاء على الثلث)** أي: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه.

فإن قلت: روى ابن الأثير: أن أول ما يكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء؟ **قلت:** قال ابن الأثير: معناه: أنهم يسمونه طلاء وليس كذلك، بل إنما يسمونه بذلك تلبيساً.

**(أبو جحيفة)** ـ بضم الجيم مصغر ـ وهب بن عبد الله **(من عبيد الله ريح الخمر)** ـ بضم العين مصغر ـ هو ابن عمر [بن] الخطاب، وفيه دلالة على أن مجرّد الريح لا يوجب الحدَّ، ولذلك قال: **(إني سائل عنه)**.

**٥٥٩٨ ـ (عن [أبي] الجويرية)** بضم الجيم مصغر، واسمه جِطَّان بكسر الحاء وتشديد الطاء **(سبق محمد ﷺ الباذق)** قال ابن الأثير: يجوز أن يكون معناه: سبق قوله فيه، أي: حرمه، وأن يكون معناه أن هذا اللفظ لم يكن موجوداً في زمانه.

قلت: تعليل ابن عباس بعد قوله: سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام يؤيد الاحتمال الثاني وهو الظاهر من العبارة، وقد قدمنا أنه لفظ معرّب، فلم يكن في زمانه هذا اللفظ.

---

٥٥٩٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب تفسر البتع والمزر (٥٦٠٦).

٥٥٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ. [طرفه في: ٤٩١٢].

## ١١ ـ بابُ مَنْ رَأَى أَنْ لاَ يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَ إِدَامَينِ في إِدَامٍ

٥٦٠٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلحَةَ وَأَبَا دُجانَةَ وَسُهَيلَ بْنَ البَيضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ. وَقالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَساً. [طرفه في: ٢٤٦٤].

---

٥٥٩٩ ـ **(أبي شيبة)** بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة **(أبو أمامة)** بضم الهمزة **(كان النبي ﷺ يحبُّ الحلواء والعسل)**.

فإن قلت: أي تعلُّق لهذا بالترجمة؟ **قلت**: أحد شقي الترجمة أنه نهى عن كل مسكر، ومفهومه: أن ما لا يسكر مباح، وهذا المنطوق يؤيد ذلك المفهوم، وأيضاً الحلواء ما كان للناس فيه عمل، والعسل قد يمزج بالماء فيكون شراباً. وإن مناط الحرمة السكر.

### باب من رأى أن [لا] يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام

٥٦٠٠ ـ **(عن أنس: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة)** ـ بضم الدال ـ اسمه: سماك، ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله: كنت أسقي أبا عبيدة وأبيّ بن كعب[1] لجواز الجمع. وقد روى عبد الرزاق: أن القوم كانوا أحد عشر[2]، وقد جاء في بعض الروايات: أن أبا بكر وعمر كانا منهم، والظاهر عدم صحته **(خليط بُسر وتمر)** أي: الشراب المأخوذ منها.

فإن قلت: ترجم الباب على عدم الخلط، وحديث أنس يدل على جواز الخلط؟ **قلت**: حديث أنس كان في وقت حِلِّ الخمر، وكانوا يخلطون [٢٤٧/ب] ليسرع فيه الإسكار، ولما

---

٥٦٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أن تكون من عصير العنب (١٩٨٠).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢١٢.

٥٦٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَينَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

## ١٢ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ

---

حرم الخمر نهى عن ذلك، وأمر أن ينبذ كل واحد على حدة لئلاً يسرع فيه الإسكار. قال النووي: إنما ذكرنا من العلة، وقال أبو حنيفة: لا بأس به ولا كراهة. قال النووي: وهذا الذي قاله معاندة للشارع إذ ليس لهذه الأحاديث معارض. فإن لم يدل على الحرمة فلا أقل من..... النهي، وهي العلة في خلط البسُر والتمر، وليس بشيء، إذ قوله: إذا كان مسكراً يكون قيداً إضافياً. وكذا ما يقال: إن النهي عن القران بين التمرين ـ وهو نوع واحد ـ يدل على خلط التمر والبسر من باب الأولى؛ لأنهما نوعان؛ لأن النهي عن القران إنما هو في التمر المشترك، ولذلك لو استأذن صاحبه جاز، فأين أحدهما من الآخر؟

### باب شرب اللبن وقول الله عزّ وجلّ:

﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

مَنَّ الله على عباده به، فلا بد وأن يكون طاهراً، وأحاديث الباب متواترة المعاني، وكلها قد سبقت في الأبواب السابقة، ونشير إلى مواضع منها:

٥٦٠٣ ـ **(ليلة أُسري به)** بفتح الليلة على أنها للإضافة إلى الجملة بعدها.

---

٥٦٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب (١٩٨٦)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر (٥٥٤٤).

٥٦٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب (١٩٨٨)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب من الخليطين (٣٧٠٤)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب خليط الزهو والرطب (٥٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٧).

بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: سَمِعَ سُفيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيراً مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قالَتْ: شَكَّ النَّاسُ في صِيَامِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكانَ سُفيَانُ رُبَّمَا قالَ: شَكَّ النَّاسُ في صِيَامِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أُمُّ الفَضْلِ، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيهِ، قالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفيَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: جاءَ أَبُو حُمَيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُوداً». [الحديث ٥٦٠٥ ـ طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أُرَاهُ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ أَبُو حُمَيدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيهِ عُوداً». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. [طرفه في: ٥٦٠٥].

---

٥٦٠٤ ـ **(الحميدي)** بضم الحاء، مصغر منسوب **(أبو النضر)** بضاد معجمة **(عمير مولى أم الفضل)** بضم العين مصغر. وأم الفضل امرأة العباس واسمها لبابة **(فإذا وقف عليه)** أي: على عمير في الحديث **(قال: عن أم الفضل)** أي: أسنده إليها، وقال شيخنا: سفيان.

٥٦٠٥ ـ ٥٦٠٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي صالح)** اسمه ذكوان **(أبو سفيان)** هو طلحة بن نافع **(أبو حميد)** ـ بضم الحاء مصغر ـ الساعدي اسمه عبد الرحمن **(جاء بقدح لبن من النّقيع)** ـ بالنون ـ موضع بقرب المدينة، حَمَاهُ عمر لنعم الصدقة وخيل الغزاة. قال القرطبي: مكان على عشرين فرسخاً عن المدينة من ناحية العقيق **(ألا خمَّرته)** ـ بتشديد الميم ـ أي: غطيته، **(ولو أن تعرض عوداً)** بضم الراء وكسرها من العرض ـ بضم العين ـ وهو

---

٥٦٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٢٠١٠).

٥٦٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٢٠١٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (٣٧٣٤).

٥٦٠٧ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ في قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعا عَلَيهِ، فَطَلَبَ إِلَيهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [طرفه في: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

---

الجانب. وهذا حكمة إلهية لمنع وصول الشيطان إليه، وسائر الدواهي والآفات النازلة من السماء.

٥٦٠٧ ـ **(عن أبي إسحاق)** هو السبيعي، عمرو بن عبد الله **(محمود)** هو ابن غيلان **(النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ ابن شُميل. وحديث أبي بكر لما حلب اللبن لرسول الله ﷺ سبق في باب الهجرة مع شرحه[1]، وأن الصواب أن صاحبها كان من معارف أبي بكر **(كُثبة من اللبن)** ـ بضم الكاف وثاء مثلثة ـ القليل من كل شيء.

٥٦٠٨ ـ **(هُشيم)** بضم الهاء وسكون الشين **(أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(أبو الزناد)** بعد الزاي نون، عبد الله بن ذكوان **(نعم الصدقة اللِّقحة الصَّفيُّ)** ـ بكسر اللام ـ الناقة اللبون، وقال ابن الأثير: القريبة العهد بالنتاج، والصفيُّ من كل شيء: المختار منه، والمعنى هنا غزارة اللبن **(مِنحة)** ـ بكسر الميم وسكون النون ـ أي: عطية، وانتصابه على التمييز.

٥٦٠٩ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ عبد الرحمن إمام أهل الشام في زمانه.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٨).

٥٦١٠ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهَرَانِ في الجَنَّةِ، فَأُتيتُ بِثَلاَثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلاَثَةَ أَقْدَاحٍ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

## ١٣ ـ بابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّه

---

٥٦١٠ ـ وروى حديث الإسراء عن أنس مختصراً تعليقاً. وموضع الدلالة قوله: **(فأُتيتُ بثلاثة أقداح: الخمر واللبن والعسل)** قد سلف: «إناءين من لبن وخمر»[(١)] وقد زاد هنا العسل.

**قلت**: قيل: ذكر الإثنين لا ينافي ذكر الثلاثة. هذا والتحقيق أن الإتيان بالإناءين كان وهو ببيت المقدس، والثلاثة كانت وهو عند السدرة، ولعل الحكمة في ذلك أنه لما رُفِعَ زيد في إكرامه، واختار اللبن لما قدمنا من فوائد مراراً. وأمَّا ما يقال: فلأنه عطش، واللّبن يدفع العطش دون الخمر والعسل فلا يعول عليه؛ لأن الماء أَدْفَع للعطش، والأنهار كانت عنده الظاهران والباطنان.

**(أصبت الفطرة أنت وامتك)** [٢٤٨/أ] لا بد من تقدير فعل. أي: وأصابت أمتك **(صعصعة)** بصاد وعين مهملتين ومكررتين، وهذا التعليق عن هؤلاء سلف في بدء الخلق مسنداً[(٢)].

### باب استعذاب الماء

أي: طلب العذب من الماء.

٥٦١١ ـ روى في الباب حديث أبي طلحة في بيرحاء. وقد سلف في أبواب الوقف وغيره[(٣)].

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) تقدم في كتاب به الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧).

(٣) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومَن الأقارب؟ (٢٧٥٢).

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيهِ بَيرُحَاء، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أَبُو طَلحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ اللّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَايِحٌ ـ شَكَّ عَبْدُ اللّهِ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في ٱلأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقالَ إِسْماعِيلُ وَيَحْيى بْنُ يَحْيى: «رَايِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

## ١٤ ـ بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بالمَاءِ

**٥٦١٢ ـ حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى ٱلأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «ٱلأَيمَنَ فَٱلأَيمَنَ».

---

فإن قلت: ليس في حديث أبي طلحة استعذاب الماء؟ **قلت**: كان لذلك الماء..... العذب. و(**بيرحاء**) بفتح الموحدة بعدها مثناة ساكنة بالمد والقصر، وفيه لغات أخر سبق ضبطها (**ذاك مال رابح**) بالباء الموحدة من الربح، ويروى «رايح» بالمثناة، أي: يروح عليك ثوابه (**فقسمها أبو طلحة في أقاربه**) أعطاها حسان وأبيّ بن كعب، كانا أقرب الأقارب لقول رسول الله ﷺ: (**إني أرى أن تجعله في الأقربين**) فإن قلت: ما محصل هذا الباب؟ **قلت**: أشار إلى شرب الماء العذب وطلبه ليس من الإتراف المذموم.

### باب شرب الماء في اللّبن

أي: خلطه به.

**٥٦١٢ ـ (عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي. روى حديث أنس أنه حلب لرسول الله ﷺ لما دخل دار أنس شاة، وخلط الماء في اللبن. قالوا: والحكمة في ذلك أن يكون طعاماً وشراباً، وأيضاً: يبرد الحليب بالماء يمكن به شربه مستوفاً.

٥٦١٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ هذهِ اللَّيلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا». قالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ في حائِطِهِ، قالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، عِنْدِي ماءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ في قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [الحديث ٥٦١٣ ـ طرفه في: ٥٦٢١].

---

٥٦١٣ ـ وروي أيضاً عن جابر أن رجلاً من الأنصار **(سكب الماء في قدح ثم حلب من داجن له)** والداجن شاة تألف البيوت، وغرض البخاري إثبات أن شرب الماء باللبن ليس من خلط طعام بآخر ترفُّهاً. قال شيخنا: ذكرت في المقدمة أن الرجل الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان، ثم قلت: الصواب هذا، فإن قضية أبي الهيثم كان معه أبو بكر وعمر باتفاق أهل السِّير، وهنا كان معه رجل واحد ظهر لي أنه غيره، وعن الهيثم بن نصر الأسلمي: وقضية ابن التيهان غيرها. **(وعن يمينه أعرابي)** قالوا: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر، وإنكاره هو الصواب؛ لأن الأعراب سكان البوادي **(الأيمنَ فالأيمن)** بالنصب، أي: أعطوا الأيمن. وبالرفع، أي: الأيمن أولاً.

**(ماء بات في شنة)** ـ بفتح الشين وتشديد النون يذكر ويؤنث ـ القربة العتيقة؛ لأنها تبرد الماء أحسن من الجديدة **(وإلا كَرعنا)** الكرع شرب الماء من النهر بالفم، وأصله في الدابة، فإنها إذا شربت تدخل أكارعها في الماء.

فإن قلت: في رواية ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكرع[1]؟ **قلت**: محمول على أنه الأولى عند عدم الضرورة، وهنا إنما اختار الكرع؛ لأن الماء إذا لم يكن بارداً فالكرع منه أدفع للعطش من الأخذ منه باليد.

**(فانطلق إلى العريش)** أي: المكان المعروش، وهو الذي يجعل بطنه من الأخشاب والأوراق والأغصان.

---

٥٦١٣ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الكرع (٣٧٢٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٢).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣١).

## ١٥ ـ بابُ شَرَابِ الحَلوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لأَنَّهُ رِجْسٌ، قالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ في السَّكَرِ: إِنَّ اللّهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيكُمْ.

**٥٦١٤ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلوَاءُ وَالعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

## ١٦ ـ بابُ الشُّرْبِ قائِماً

**٥٦١٥ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ

---

### باب: شراب الحلواء والعسل

الحلواء ـ بالمد والقصر ـ معروفة. وليس المراد تلك، وإنما المراد كل حلواء سوى العسل. قال الجوهري: الحلوى نقيض المرى، وإنما أفرد العسل؛ لأنه كان أفخر الأشربة عندهم **(وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل)** اتفق الأئمة على خلافه، وما استدل به من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] محمول على حالة الرفاهية. ألا ترى إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وكذا قول ابن مسعود **(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم** [٢٤٨/ب] **عليكم)** اتفقت الأئمة على عدم جواز التداوي وشرب الخمر عند وجود ما يقوم مقامه، وإذا لم يوجد غيره. قال الكوفيون: يجوز التداوي وشربه، ومنعه إلاَّ أن يضطر إذا غص بلقمة، ولا يوجد غيره. قال النووي: الفرق بين إساغة اللقمة بالخمر، وبين التداوي به حيث جاز الأول دون الثاني أن الإساغة مقطوع بها بخلاف القطع بالتداوي و**(السكر)** بفتح السين والكاف كل شيء أسكر.

### باب الشرب قائماً

**٥٦١٥ ـ (أبو نعيم)** بضم النون **(مسعر)** بكسر الميم **(ميسرة)** ضد الميمنة **(أتى عليٌّ بن أبي طالب باب الرحبة)** ـ بثلاث حركات، وقد تسكن الحاء ـ الساحة، ويريد بها رحبة باب مسجد الكوفة، كما صرح به في الحديث بعده.

---

٥٦١٥ ـ أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حديث (١٣٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الشرك قائماً (٣٧١٨).

أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيتُمُونِي فَعَلتُ. [الحديث ٥٦١٥ ـ طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [طرفه في: ٥٦١٥].

٥٦١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قائِماً مِنْ زَمْزَمَ. [طرفه في: ١٦٣٧].

## ١٧ ـ بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى

---

٥٦١٦ ـ **(النزّال بن سبرة)** بفتح النون وتشديد الزاي المعجمة وفتح السين وسكون الموحدة **(فشرب وغسل وجهه ويديه ـ وذكر رأسه ورجليه ـ)** هذا كلام عبد الملك أي: ذكر النزّال شأن علي مسح رأسه وغسل رجليه. **(إن ناساً يكرهون الشرب قائماً)** في رواية مسلم عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً»[1] قال النووي: النهي محمول على الكراهة تنزيهاً. قال: وكون رسول الله ﷺ شرب قائماً لا ينافي كراهته علينا، فإنه يفعل بياناً للجواز. قال: ومن زعم النسخ فقد غلط، وذلك أن النسخ لا يُصارُ إليه إلا عند عدم احتمال الجمع، إنما يمكن إذا علم التاريخ وأنّى لهم بذلك. وهذا الذي قاله ممَّا لا غبار عليه رحمه الله. ويقاس على الماء سائر الأشربة والمآكل، دلّ على ذلك حديث أنس، وأمَّا عليٌّ فلم يبلغه حديث النهي.

### باب من شرب وهو واقف على بعيره

الوقوف على الدابة أعم من القيام. فلا يتوجه الإيراد بأن الراكب قاعد لا قائم.

٥٦١٨ ـ **(أبو النضر)** ـ بضاد معجمة ـ اسمه سالم **(عن عُمير)** ـ بضم العين مصغر ـ مولى ابن عباس.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٥).

النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

## ١٨ ـ بابٌ ٱلأَيمَنَ فَٱلأَيمَنَ في الشُّرْبِ

٥٦١٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلأَعْرَابِيَّ وَقالَ: «ٱلأَيمَنَ فالأَيْمَنَ». [طرفه في: ٢٣٥٢].

## ١٩ ـ بابٌ هَل يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ في الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ ٱلأَكْبَرَ

٥٦٢٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟». فَقَالَ

---

فإن قلت: قد تقدم قريباً أنه مولى أم الفضل؟ **قلت**: هو لأم الفضل، قاله الذهبي، وإضافته إلى ابن عباس لأدنى ملابسة كأنه كان يلازمه ويخدمه **(زاد مالك عن أبي النضر: على بعيره)** وبهذه الزيادة دلّ على الترجمة، ثم قال:

### باب الأيمن فالأيمن

٥٦١٩ ـ وقد سلف حديثه قريباً حين شرب الحليب في دار أنس فناوله الأعرابي.

### باب هل يستأذن الرجل من على يمينه

٥٦٢٠ ـ **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة سلمة بن دينار **(أن رسول الله ﷺ أُتيَ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام)** هو الفضل بن عباس **(فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟)**

---

٥٦١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن (٢٠٢٩)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الساقي متى يشرب (٣٧٢٦)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (١٨٩٣)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥).

الغُلاَمُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ.

## ٢٠ ـ بابُ الكَرْعِ في الحَوْضِ

٥٦٢١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهيَ سَاعَةٌ حارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ في حائِطٍ لَهُ ـ يَعْنِي المَاءَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ في شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ في حائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي ماءٌ بَاتَ في شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ، فَسَكَبَ في قَدَحٍ ماءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [طرفه في: ٥٦١٣].

---

استأذنه ولم يستأذن الأعرابي؛ لأن أخلاق الأعراب شرسة ربما أدّى ذلك إلى فساد دينه **(لا أوثر بنصيبي منك أحداً)** فيه دلالة على أن الرغبة في سؤر الصالحين محمودة، وليست من السيرة المذمومة **(فتلّه في يده)** ألقاه قال الخطابي: ألقاه في يده بعنف.

### باب الكَرْع في الحوض

٥٦٢١ ـ **(فُليح)** بضم الفاء مصغر. تقدم هذا الحديث آنفاً في باب شرب اللَّبن.

فإن قلت: كرر هنا لفظ «وهو يحول الماء» والواقعة متّحدة. **قلت:** هذا تفاوت حفظ الرواة.

فإن قلت: أي معنىً لهذا التكرير؟ **قلت:** دلالة على أنه لما دخل عليه كان يجر الماء، فلم يترك العمل الذي هو فيه حتى قال رسول الله ﷺ: «إن كان عندك ماء بات» وفائدة [٢٤٩/أ] هذا أنه لم يرو حين دخوله أنه يريد شرب الماء، ولذلك لما رواه قال: «بأبي أنت وأمي ساعة حارة» كأنه يسأله عن سبب مجيئه.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحوض كما ترجم عليه. قلت: دلّ عليه التحويل، فإنه عبارة عن إخراجه من البئر في الحوض، ثم يصرفه إلى الأشجار. وفيه دلالة على أن غير الحوض أولى بالجواز.

## ٢١ ـ بابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

**٥٦٢٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقَالُوا: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا، قُلتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَني بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

## ٢٢ ـ بابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

**٥٦٢٣ ـ حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ، أَوْ أَمْسَيتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَفتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيهَا شَيئاً، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

---

### باب خدمة الصغار الكبار

**٥٦٢٢ ـ (مسدّد)** بتشديد الدال المفتوحة **(معتمر)** بكسر الميم، روي في الباب حديث أنس حين حُرِّمت الخمر، وهو ساقي القوم، وقد تقدم مراراً.

### باب تغطية الإناء

**٥٦٢٣ ـ (رَوح)** بفتح الراء وسكون الواو **(عُبَادة)** بضم العين وفتح الباء المخففة **(ابن جُريج)** بضم الجيم مصغر على وزن المصغر. **(إذا كان جُنح الليل)** قال ابن الأثير: بكسر الجيم وضمه أول الليل، وقيل: إلى النصف. والأول أشبه.

**قلت:** هو الصواب؛ لقوله هو بعده: «فإذا ذهبت ساعة» وفي أخرى: «إذا ذهبت فحمة العشاء».

**(فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً)** الظاهر أن هذا إذا ذكر اسم الله عليه عند الإغلاق. وكذا الأمور المذكورة بعده.

٥٦٢٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا ٱلأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا ٱلأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٢٨٠].

## ٢٣ ـ بابُ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [الحديث ٥٦٢٥ ـ طرفه في: ٧٤٢٦].

---

٥٦٢٤ ـ **(ثم أطفئوا المصابيح إذا رقدتم)** قد أشار إلى العلة في الرواية الأخرى: «فإن الفويسقة تجرُّ الفتيلة فتضرم النار على أهل البيت»[(١)].

**(ولو بعود تعرضه عليه)** فإن الله تعالى يدفع بذلك الآفات لطفاً منه.

### باب اختناث الأسقية

فسَّره الذهبي بأنه تكسُّر أفواهها. وقال ابن الأثير: خنثت السقاء إذا ثنيت خمه إلى الخارج تشرب منه. قيل: الحكمة في ذلك ربما يكون في السقاء شيء يدخل بطنه، وقيل من خواص ذلك أنه يغير رائحة الماء، وقيل غير ذلك، والأول هو المعتمد لما روى ابن أبي شيبة والإسماعيلي: «أن رجلاً شرب من فم السقاء فدخلت حية في بطنه»[(٢)] فكان ذلك سبب النهي قال النووي: اتفقوا على أن النهي فيه للتنزيه، وقد روى الترمذي وأبو داود «أن رسول الله ﷺ شرب من قربة معلقة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق... (٣٣١٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... (٢٠١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٠٢.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٨٩١)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية (٣٧٢١)

٥٦٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب أداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٣)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية (٣٧٢٠)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية (٣٤١٨).

٥٦٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ اخْتِنَاثِ ٱلأَسْقِيَةِ. قالَ عَبْدُ اللّهِ: قالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفوَاهِهَا. [طرفه في: ٥٦٢٥].

## ٢٤ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيرَةَ؟ نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في دَارِهِ. [طرفه في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [طرفه في: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

## ٢٥ ـ بابُ التَّنَفُّسِ في ٱلإِنَاءِ

٥٦٣٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في ٱلإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ

---

٥٦٢٩ ـ **(يزيد بن زُريع)** بضم الزاي مصغر زرع.

### باب التنفس في الإناء

٥٦٣٠ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(شيبان)** على وزن شعبان **(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)** لأنه يسخن الماء، وربما وقع من ريقه فيه شيء، فيستقذره غيره.

**فإن قلت:** قد ذكر في الباب بعده أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء. **قلت:** معنى ذلك أنه كان يشرب الماء بثلاث دفعات يتنفس في كل دفعة، وعلله بأنه أهنأ وأبرأ وأروى،

---

٥٦٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (٣٤٢٠).

٥٦٢٩ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (٣٤٢١).

أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [طرفه في: ١٥٣].

## ٢٦ ـ بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَينِ أَوْ ثَلاَثَةٍ

**٥٦٣١ ـ حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ وَأَبُو نُعَيمٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثاً.

## ٢٧ ـ بابُ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ

**٥٦٣٢ ـ حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

---

وفي رواية النسائي والموطأ «أن رجلاً قال: إني لا أروى من نفس واحدٍ، فقال له: أبِن القدح عن فيك ثم تنفس»[1].

**٥٦٣١ ـ (أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(أبو نعيم)** بضم النون، مصغر **(عزرة)** بفتح العين وسكون الزاي المعجمة وفتح المهملة **(ثمامة)** بضم الثاء المثلثة.

### باب الشرب من آنية الذهب

**٥٦٣٢ ـ (الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن **(كان حذيفة بالمدائن)** كان والياً عليها أيام عمر **(فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه)** الدهقان ـ بفتح الدال وكسرها ـ زعيم القرية، والحديث تقدم قريباً في أبواب الأطعمة[2].

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، في باب اختناث الأسقية (٥٦٢٥).

٥٦٣١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء (٢٠٢٨)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٨٨٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس (٣٤١٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٧)، ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (١٧١٨).

## ٢٨ ـ بابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

**٥٦٣٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيفَةَ وذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

**٥٦٣٤ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

**٥٦٣٥ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: .....

---

### باب آنية الفضة

**٥٦٣٣ ـ (ابن المثنّى)** بضم الميم وتشديد النون **(ابن أبي عدي)** على وزن وصي محمد بن إبراهيم **(عن ابن عون)** ـ بفتح العين وسكون الواو ـ عبد الله **(فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)** الضمير للكفار بدلالة السياق. ليس معناه أنها مباحة لهم، بل بيان الواقع.

**٥٦٣٤ ـ (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)** بنصب نار مفعول الجرجرة، وهو صوت البعير عند الزجر، ويؤيده رواية مسلم: «ناراً من نار جهنم» وقال ابن الأثير: يقال: فلان جرجر الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت. والمعنى: كأنما يجرع. فحذف حرف [٢٤٩/ب] التشبيه مبالغة. ويجوز الرفع على أنه مجاز؛ لأنَّ النار لا تجرجر، بل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني لمّا كان مؤدِّياً إلى العقاب جُعل كأن النار تجرجر في بطنه.

**٥٦٣٥ ـ (أبو عوانة)** بفتح العين الوضاح **(أشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(سويد)** بضم السين مصغر، وكذا **(سليم)**، **(مُقرِّن)** بضم الميم وكسر الراء المشددة، وحرمة الأواني المذكورة عامة في الرجال والنساء من كل وجه من وجوه الانتفاع، واتخاذها أيضاً حرام، وعليه الحرمة لأنها أمارة الإسراف والخيلاء بخلاف حلي النساء؛ لإجماع العلماء عليه، وحديث البراء: **(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع)** تقدم

أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، أَوْ قالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

## ٢٩ ـ بابُ الشُّرْبِ في الأَقْدَاحِ

**٥٦٣٦ ـ حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

---

في الجنائز وبعده مراراً[1].

فإن قلت: الأمر للوجوب والمذكورات بعضها سنن!؟ **قلت**: أجابوا بأنه من جواز إطلاق اللفظ على المعنى المجازي والحقيقي، فلا إشكال عنده، ومن لم يجوِّز جعله من عموم المجاز. والحقُّ أنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ لفظ الأمر المركب من أمر يُدرك على القول المخصوص، ولا دلالة فيه على الوجوب، بل الدلالة هو ذلك المخصوص.

**(وتشميت العاطس)** قال ابن الأثير: بالشين المعجمة والمهملة من الشوامة، وهي القوائم. كأنه دعا للعاطس بالثبات والدوام. وقيل: دعاء بزوال الشماتة **(وإبرار المقسم)** الإتيان بما حلف عليه و**(المياثر)** جمع ميثرة. وسادة السرج من الحرم **(القَسِّي)** بفتح القاف وتشديد السين نسبة إلى بلدة من بلاد مصر و**(لبس الحرير)** مطلقاً **(والديباج، والإستبرق)** الديباج: الرقيق منه معرّب دياه، والإستبرق الغليظ منه معرب استبرك.

**٥٦٣٦ ـ** ثم روى حديث عمير مولى أم الفضل **«أن الناس شَكُّوا يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فأرسلت أم الفضل بشراب في قدح فشربه»** وقد سلف الحديث في أبواب الحج[2].

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة (١٦٥٨).

## ٣٠ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقالَ أَبُو بُرْدَةَ: قالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلاَ أَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فيهِ.

٥٦٣٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ في أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هذا؟ قالَتْ: لاَ، قالُوا: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ، قالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِنَا يَا

---

### باب الشرب من قدح النبي ﷺ

قيل: أراد بوضع هذا الباب دفع وهم من يتوهم أن الشرب منه بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذنه. فأشار إلى أن ما تركه صدقة عامة، وهذا شيء بعيد من الوهم، والذي يظهر أنه أشار إلى دفع من يتوهم أنه لا يجوز استعمال آثاره. بل تحفظ تبركاً بها. **(عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام وتثقيله سبق في مناقبه **(أبو بردة)** بضم الباء هو عامر بن أبي موسى.

٥٦٣٧ ـ **(أبو غسان)** بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة **(أبو حازم)** سلمة بن دينار **(أبا أُسيد الساعدي)** بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة روى عن سهل بن سعد أن امرأة ذكرت لرسول الله ﷺ، فأرسل أبا أسيد فجاؤوا بها **(فنزلت في أَجُم بني ساعدة)** بفتح الهمزة والجيم. قال ابن الأثير: حصن من حصونهم. وقيل: غيضه. وقد سلف هذا الحديث في أبواب الطلاق[1]. وموضع الدلالة هنا أنه لمَّا رجع جلس في سقيفة بني ساعدة، فاستسقى سهلاً، فسقاه في قدح.

**فإن قلت:** وضع الباب للشرب من قدح النبي. وهذا القدح كان لسهل، **قلت:** كان رسول الله ﷺ قد شرب منه، وهو كاف في النسبة إليه شرفاً، ولذلك استوهبه عمر بن عبد العزيز [٢٥٠/أ].

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٥٢٥٧).

سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذا القَدَحِ فَأَسْقَيتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [طرفه في: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ: رَأَيتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قالَ: قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في هذا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قالَ: وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كانَ فِيهِ حَلقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [طرفه في: ٣١٠٩].

## ٣١ ـ بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا هذا الحَدِيثَ قالَ: قَدْ رَأَيتُنِي مَعَ

---

٥٦٣٨ ـ **(مدرك)** اسم فاعل من الإدراك **(أبو عوانة)** بفتح العين، الوضاح **(رأيت قدح النبي ﷺ عن أنس بن مالك قد انصدع)** أي: أنشق **(فسلسله)** أي: جعل فيه سلسله **(وهو قدح جيد من نضار)** بضم النون والضاد المعجمة، قال ابن الأثير: خشب معروف، وقيل: هو الأثل سكون المثلثة، وقيل: النبع، وقيل: الخلاف، قال الزركشي: قال أبو العباس: رأيت ذلك القدح بالبصرة وشربت منه، قال: وقد اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمئة ألف، وفي الحديث دلالة على أن الرغبة في آثار الصالحين محمودة لا سيما سيد الأولين والآخرين، والحديث دليل لمن أجاز اتخاذ الضبة من الذهب، وقال الإمام أحمد: يجوز في اليسير من الفضة إذا لم يكن في موضع الاستعمال، وبه قال أبو حنيفة في الذهب والفضة قليلاً كان أو كثيراً.

### باب شرب البركة والماء المبارك

٥٦٣٩ ـ روى عن جابر أن رسول الله ﷺ جعل يده في القدح، فنبع الماء بين أصابعه، وقد سلف الحديث في أبواب الطهارة[1].

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٩).

النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيسَ مَعَنَا ماءٌ غَيرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ في إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ اللّهِ». فَلَقَدْ رَأَيتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَينِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلتُ لاَ آلُو ما جَعَلتُ في بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: أَلفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ جابِرٍ. وَقالَ حُصَينٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جابِرٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

---

(**قتيبة**) بضم القاف مصغر (**وليس معنا ماء غير فضلة**) أي: بقية من ماء (**قال: حي على أهل الوضوء**) بتشديد الياء في عليّ ونصب: أهل الوضوء على النداء، أي: أقبلوا عليَّ يا أهل الوضوء، وفي رواية النسفي بتخفيف الياء في علي وإسقاط لفظ الأهل، قال شيخنا وهذا أصوب، وقال القاضي عياض: تقديره: حي على الوجوب الوضوء يا أهل الوضوء، فحذفت الأول لدلالة الثاني عليه (**فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني**) أي: شرعت في شرب ذلك الماء ولا أقصر في شرب ما قدرت عليه؛ لأنه علم بركته فأكثر منها، ولا يعد ذلك شَرَها ولا سرفاً.

(**حصين**) بضم الحاء مصغر (**مرة**) بضم الميم وتشديد الراء (**خمس عشرة مئة**) فصله دفعاً لتوهم التجوز.

# ٧٥ ـ كتاب المرضى

## ١ ـ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَل سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إلاَّ كَفَّرَ اللّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

## كتاب الطب

## باب ما جاء في كفارة المريض

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمراد بها ما جعله الله من المرض كفارة الذنوب، من إضافة المصدر إلى الفاعل.

### باب قول الله عز وجل ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]

أشار به إلىٰ ما يصيب الإنسان من الأمراض كلها كفارة لذنوبه كما جاء صريحاً في حديث الصديق لما سئل عن رسول الله ﷺ عن تفسير الآية.

٥٦٤٠ ـ **(ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها)** يجوز في الشوكة الجر، أي: إلى الشوكة، والرفع على الابتداء وما بعدها خبرها، والنصب بتقدير: وجدو نحوه **(يشاكها)** علىٰ بناء المجهول متعدٍّ إلىٰ مفعولين، وقد يتعدىٰ إلىٰ واحد.

٥٦٤٢ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر **(حلحلة)** بحاء مهملة مكررة **(يسار)** ضد يمين

---

٥٦٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٢)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٩).

٥٦٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٢٥٧٣)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب المريض (٩٦٦).

الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهِ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ المؤْمِنِ كالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُها الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي

---

**(من نصب)** أي: تعب **(ولا وصب)** قال ابن الأثير: هو المرض ويطلق على التعب قلت: يتعين هنا المرض لكونه في مقابلة النصب **(ولا هم ولا حزن)** فسر الجوهري الهم بالحزن، وقال غيره: الهم المرض في الباطن، وهذا ملائم لكونه مذكوراً في مقابلة الحزن **(ولا غم)** الغم: ما يستر القلب من السآمة والفتور **(إلا كفر الله بها من خطاياه)** أي: بعض خطاياه، وفي رواية مسلم عن عائشة: «إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه [٢٥٠/أ] سيئة»[1] وزاد الطبراني «وكتب له بها حسنة»[2].

٥٦٤٣ ـ **(مثل المؤمن كالخامة من الزرع)** أي: قصته الغريبة التي هي بمنزلة الأمثال في الغرابة، والخامة بالخاء المعجمة الطاقة الغضَّة اللينة من الزرع، ووجه الشبه مضمون قوله: **(تفيئها مرة وتعد لها مرة)**، **(ومثل المنافق كالأرزة)** بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة بعدها معجمة، قيل: هي شجرة الأرز عن شجرة معروفة، وقيل: الصنوبر، ويروى بالمد آرز، وأنكرها الأصمعي **(حتى يكون انجفافها مرة)** بالجيم، أي: اقتلاعها، من جعفت الشيء قلعته.

٥٦٤٤ ـ **(المنذر)** اسم فاعل من الإنذار **(فليح)** .....

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٥٦ (٢٤٦٠).

٥٦٤٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن كالزرع (٢٨١٠).

أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلاَءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللّهُ إِذَا شَاءَ». [الحديث ٥٦٤٤ ـ طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيراً يُصِبْ مِنْهُ».

---

بضم الفاء مصغر **(المؤمن [كمثل] الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها)** أي: قلبتها **(فإذا اعتدلت تكفأ في البلاء)** أي: تتكفأ بفتح التاء وحذف منه إحدىٰ التاءين، أي: دائماً يقلب في البلاء، هذا من تتمة المشبه به، ويعلم منه حال المشبه وقد جاء صريحاً في باب التوحيد، قال: «المؤمن يتكفأ بالبلاء»[1].

قال بعض الشارحين: لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه، وهذا فاسد؛ لأن في الاستعارة عكس ما قاله، فإنه يضاف إلى المشبه ما هو من خواص المشبه به دلالة علىٰ أنه داخل تحت اسم المشبه به فرد من أفراده الغير المتعارفة، فيعده مبالغة وعكس ذلك مسح المعنىٰ، وإنما أوقعه فيه كما يظهر من كلامه أنه ظن أن البلاء من خواص الإنسان، وليس كذلك **(صماء)** بفتح الصاد وتشديد الميم والمد.

٥٦٤٥ ـ **(من يرد الله به خيراً يصب منه)** أي: من نفسه بالأمراض، ومن أولاده وأمواله، ومحصل الباب أنه لا يزال كذلك حتى يلقىٰ الله مطهراً من الذنوب، عكس الكافر حتى يقدم كامل الأسباب للعذاب، عافانا الله من ذلك، وأعلم أن الأمور المترتبة علىٰ ما يصيب الإنسان معتدة بالصبر عليها، أما إذا لم يصبر وجزع فلا يكون إلا كفارة للذنوب من غير ثبوت أجر ولا رفع درجة، وقيل: لا كفارة أيضاً بدون الصبر.

---

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧٤٦٦).

## ٢ ـ بابُ شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ. ح. وحَدَّثَني بِشْرُ بْنُ محَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ أَحداً أَشَدَّ عَلَيهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بْنُ يُوسفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وقُلتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حاتَّ اللّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [الحديث ٥٦٤٧ ـ أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧].

## ٣ ـ بابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً ٱلأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ

٥٦٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ

---

### باب شدة المريض

٥٦٤٦ ـ **(قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة.

٥٦٤٧ ـ **(أتيت النبي ﷺ وهو يوعك)** على بناء المجهول، أي: وقد أصابه الوعك، قال ابن الأثير: هو الحمّىٰ، وقال صاحب المحكم والأزهري: الوعك ألم كل مرض **(ما من مسلم يصيبه أذىٰ إلا حات الله عنه خطاياه كما يحات ورق الشجر)** يقال: حته بفتح الفوقانية قشره وأزاله، وإنما أخرجه زنه المفاعلة مبالغة.

### باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

وفي بعضها: الأول فالأول.

٥٦٤٨ ـ **قوله (إنك توعك وعكاً شديداً؟)** وفي رواية أخرى «إني أوعك ما يوعك الرجلان منكم» ويعرف حال سائر الأنبياء، وقس عليه الأولياء والصالحين، فإن المحنة على

---

٥٦٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (١٦٢٢).

٥٦٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧١).

الحارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ قالَ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، ذلِكَ كَذلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

## ٤ ـ بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

**٥٦٤٩ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

**٥٦٥٠ ـ حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ. [طرفه في: ١٢٣٩].

---

قدر المنحة، والشكر علىٰ قدر النعمة، والأجر علىٰ قدر المشقة.

وفي رواية الترمذي «يبتلىٰ الرجل علىٰ قدر دينه»[1].

### باب وجوب عيادة المريض

**٥٦٤٩ ـ** حمل لفظ الأمر في قوله: **(عودوا المريض)** وفي قول البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع» على الوجوب علىٰ ما هو الأصل في الأمر، والجمهور على أنه ندب ويحتمل [٢٥١/أ] أن يريد بالوجوب الندب، عبر عنه مبالغة وحثاً عليه، وقيل: فرض كفاية **(وفكوا العاني)** أي: الأسير **(قتيبة)** بضم القاف مصغر.

**٥٦٥٠ ـ (أشعث)** آخره ثاء مثلثة **(سليم)** بضم السين مصغر، وكذا **(سويد)**، **(مقرن)** بتشديد الراء المكسورة و**(القسي)** ـ بفتح القاف وتشديد السين ـ نسبة إلى قس من بلاد مصر، ثياب مصنوعة من الحرير **(والميثرة)** ـ بكسر الميم والثاء المثلثة ـ وسادة السرج.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في العبر على البلاء (٢٣٩٨).

## ٥ ـ بابُ عِيَادَةِ المُغْمى عَلَيهِ

٥٦٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي؟ كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجبْنِي بِشَيءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

## ٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: هذهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاء، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللّهَ لِي، قالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ،

---

### باب عيادة المغمى عليه

٥٦٥١ ـ **(ابن المنكدر)** بكسر الدال، اسمه: محمد، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه، لكن في استدلاله على عيادة المغمى عليه خفاء؛ لأن رسول الله ﷺ لما ذهب إلى عيادته لم يدر أنه مغمى عليه، ألا ترى إلى قول جابر: **(فوجداني قد أغمي عليَّ)** اللهم إلا أن يقال: لما وجده مغمى عليه جلس عنده، وأيضاً الغرض من العيادة لا ينحصر في معرفة المريض بل الدعاء له بالعافية وتسلية الحاضرين من أهله، وفي الحديث دلالة على سنية عيادة المغمى عليه، وأن صب الماء عليه نافع له، لا سيما إذا كان بقية وضوء الصالحين.

### باب فضل من يصرع من الريح

الصرع علة معروفة، قال ابن الأثير: المراد من الريح: الجن؛ لأنهم لا يُرَونَ، فالكلام على طريق التشبيه والاستعارة.

٥٦٥٢ ـ **(عن ابن أبي رباح)** بالباء الموحدة **(محمد)** .....

---

٥٦٥١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الكلالة (٢٨٨٦)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٢٠٩٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٨)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٨).

فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعا لَهَا.

**حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلكَ، امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءُ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ.

## ٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: إِذَا ابْتَلَيتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَينَيهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جابِرٍ، وَأَبو ظِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٨ ـ بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصَارِ.

---

هو ابن سلام **(مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(أم زفر)** بضم المعجمة بعدها فاء ـ هي المرأة السوداء التي تقدم ذكرها **(كانت على ستر الكعبة)** الظاهر أنها كانت موكلة بحفظه ورعايته، وقيل: كانت تتعلق بأستار الكعبة إذا خافت من الصرع، وموضع الدلالة قوله: **(إن شئت صبرت ولك الجنة)** فإن المرض الذي يكون سبباً للجنة فضله ظاهر.

### باب فضل من ذهب بصره

٥٦٥٣ ـ **(ابن الهاد)** اسمه يزيد **(إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه)** يريد عينيه **(فصبر عوضته عنهما الجنة)** وإنما أطلق في الحديث لفظ الحبيبتين لعدم ذهاب الوهم إلى غيرهما، وفي رواية الإمام أحمد والبزار: «من ابتلي ببصره وصبر لقي الله ولا حساب عليه»[1] **(أشعث)** آخره ثاء مثلثة **(أبو ظلال)** ـ بكسر الظاء المعجمة ـ هلال بن أبي هلال.

### باب عيادة النساء الرجال

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٠٨، وعزاه للبزار، وذكره العسقلاني في فتح الباري الباري ١٠/ ١١٦، وعزاه للبزار وأحمد.

٥٦٥٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، قُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ: [طرفه في: ١٨٨٩].

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَل تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا

---

٥٦٥٤ ـ روى في [الباب] حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة **(وعك أبو بكر وبلال)** وقد سلف الحديث مراراً[1]، وموضع الدلالة عيادة عائشة بلالاً وأبا بكر. **(وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار)** أم الدرداء اثنتان: الكبرى صحابية واسمها خيرة، ولا رواية لها، وصغرى واسمها: هجيمة بضم الهاء، تابعية هي الراوية في الأحاديث، خطبها معاوية بعد موت أبي الدرداء فأبت وقالت: أنا زوجة أبي الدرداء في الجنة إن شاء الله **(وعك)** أي: حُمَّ.

**(كل امرىء مصبح في أهله)**

أي: مأتي في الصباح بالموت، قاله ابن الأثير والجوهري، وقيل: يقال: أنعم صباحاً على دأب العرب كما يقولون: صباح الخير، وهذا هو الملائم للحديث لقوله:

**(والموت أدنى من شراك نعله)**[2]

إذ لا معنى لهذا في شأن من أتاه الموت **(أقلعت الحمى)** بفتح الهمزة أي: زالت **(إذخر وجليل)** نبتان معروفان **(مياه مجنة)** بكسر الميم والفتح أكثر سوق من أسواق الجاهلية.

**(وهل تبدون لي شامة وطفيل)**

---

(١) انظر مثلاً كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٩).

(٢) البيت من بحر الرجز، انظر: البيان والتبيين ١/ ٤٧٧، والمستقصى في أمثال العرب ١/ ١٢١، والأدب المفرد ١/ ١٨٥.

المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُل حُمَّاهَا فَاجْعَلهَا بِالجُحْفَةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

## ٩ ـ بابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عاصِمٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيهَا السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلتَحْتَسِبْ وَلتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ ﷺ في حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

---

جبلان بمكة، وقيل: عينان **(وانقل حماها واجعلها بالجحفة)** ـ بضم الجيم وسكون [٢٥١/ب] الحاء ـ قرية على مراحل من المدينة كان بها اليهود، والمراد بالنقل صرفها إليها، قيل: خربت تلك القرية، وإلى الآن من بات بها يحم، وقيل: من شرب من عينها يحم، والاعتراض في حديث عائشة، والجواب في أن عائشة عيادتها كان قبل الحجاب ساقط؛ لأن العائدة يجوز أن تكون مستترة.

## باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥ ـ **(حجاج بن منهال)** بفتح الحاء وكسر الميم **(أبا عثمان النهدي)** **(أن بنتاً للنبي ﷺ أرسلت إليه)** اتفقوا على أنها زينب.

فإن قلت: سلف في أبواب الجنائز بلفظ الابن[1]، وهنا قالت: إن ابنتي حُضرت على بناء المجهول أي: حضرها الموت؟ **قلت:** أجاب ابن بطال بأن ذلك من عدم ضبط الرواة، **قلت:** الظاهر تعدد الواقعة لما روى الإمام أحمد قال: «إن أمامة بنت زينب أتى بها رسول الله ﷺ تقعقع»[2] هذا والحق أن لفظ ابنتي سهو من الكتاب، والصواب ابني ألا ترى

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»... (١٢٨٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٧٢).

## ١٠ ـ بابُ عِيَادَةِ ٱلأَعْرَابِ

٥٦٥٦ ـ **حدّثنا** مَعلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ». قالَ: قُلتَ: طَهُورٌ؟ كَلاَّ، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». [طرفه في: ٣٦١٦].

## ١١ ـ بابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

---

إلى آخر الحديث: (**فرفع الصبي إلى حجر النبي ﷺ**) وأيضاً أمامة التي في رواية أحمد عاشت وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب.

(**فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله ﷺ؟**) يشير إلى بكائه، استبعد منه ظناً أنه لا يليق الجزع به، فأجاب أنه ليس من ذلك بل (**رحمة وضعها الله في قلب من شاء من عباده**).

### باب عيادة الأعراب

سكان البوادي، جمع لا واحد له.

٥٦٥٦ ـ (**معلى بن أسد**) بضم الميم وتشديد اللام (**كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: لا بأس، طهور إن شاء الله**) فيه تفاؤل وتسلية للمريض، وعلّقه بالمشيئة؛ إذ لا علم له بالعاقبة، والطهور صفة مبالغة، يريد تطهره من الذنوب، فلما دخل على الأعرابي وقال ذلك رد من غاية جهله وشقاوته (**حمى تفور أو تثور**) الشك من الراوي، من فوران القدر، أو من ثوران الغبار (**فَنَعَم إذاً**) إخبار بموته معجزة له. وروى معمر عن زيد بن أسلم أن الأعرابي مات في ذلك المرض، وكذا رواه الطبراني[1]، وفي الحديث دلالة على استحباب عيادة أهل الفضل للجهال ليناله ببركته ويذكره بما ينفعه.

### باب عيادة المشرك

٥٦٥٧ ـ (**حرب**) ضد الصلح (**حماد**).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٤٢ (١١٩٥١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلاَماً لِيَهُودَ، كانَ يَخْدُمُ النَّبِي ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ. وَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٣٥٦].

## ١٢ ـ بابٌ إِذَا عادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

**٥٦٥٨ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ في مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِم: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «إِنَّ ٱلإِمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ الحُمَيدِيُّ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلفَهُ قِيَامٌ. [طرفه في: ٦٨٨].

---

بفتح الحاء وتشديد الميم **(أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال له: أسلم فأسلم)** فهم بعض الشارحين من لفظ الغلام أنه عبد لليهود، فقال: طوبى له وتباً لسادته وأنشد في ذلك شعراً، وهذا غلط فاحش[١]، فإنه تقدم في أبواب الجنائز أن رسول الله ﷺ لما قال له: أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أبوه: «أطع أبا القاسم»[٢] وحديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ عاد أبا طالب سلف مسنداً في كتاب الجنائز[٣].

فإن قلت: الباب في عيادة المشرك واليهود ليسوا مشركين؟ قلت: لا شرك فوق أن قالوا: عزير ابن الله، وأما ذكر أهل الكتاب في مقابلة المشركين فلامتيازهم بالكتاب فلا منافاة، ولو سُلِّم كان إيراده للمناسبة الظاهرة. ثم قال:

### باب إذا عاد مريضاً

**٥٦٥٨ ـ وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ** [٢٥٢/أ] مرض فعاده أصحابه، فصلى بهم جالساً وهم جلوس أيضاً قد سلف في أبواب الصلاة[٤]، وأشرنا إلى أنه منسوخ بأنه صلى في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار الله جالساً، والناس قيام.

---

(١) ورد في هامش: ردٌّ على الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟... (١٣٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨).

## ١٣ ـ بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

**٥٦٥٩ ـ حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الجُعَيدُ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قالَ: تَشَكَّيتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَي مالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَين؟ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَه». فَمَا زِلتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّى السَّاعَةِ. [طرفه في: ٥٦].

**٥٦٦٠ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» فَقُلتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟

---

## باب وضع اليد على المريض

**٥٦٥٩** ـ روى في الباب [حديث] سعد بن أبي وقاص حين مرض في حجة الوداع، وقد سلف حديثه هناك، وفي أبواب الوصية[1]، وموضع الدلالة هنا: أنه لما عاده رسول الله ﷺ **(وضع يده على جبهته)** ففيه دلالة على استحباب ذلك، والحكمة فيه: طيبة خاطر المريض بذلك والإشعار بالتوكل على الله في عدم العدوى والطيرة **(وإني لم أترك إلا ابنة واحدة)** أي: من أصحاب الفروض **(اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته)** بأن لا يموت بمكة، فإنهم كانوا يكرهون [الموت] برارٍ فارقوها لله تعالى.

**٥٦٦٠** ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(سويد)**، **(وهو يوعك)** أي: يحم. هذا الحديث [رواه] ابن مسعود، وقد تقدم آنفاً في باب: الأنبياء أشد بلاء[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فمسسته)** فلو لم يكن وضع اليد على المريض مستحباً لمنعه منه.

---

٥٦٥٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣١٠٤).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكلفوا الناس (٢٧٤٢).

(٢) تقدم برقم (٥٦٤٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَجَل». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

## ١٤ ـ بابُ ما يُقَالُ لِلمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ

**٥٦٦١ ـ حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ فَمَسسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَينِ؟ قالَ: «أَجَل، وَما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [طرفه في: ٥٦٤٧].

**٥٦٦٢ ـ حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ». فَقَالَ: كَلاَّ، بَل حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، كَيما تُزِيرَهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [طرفه في: ٣٦١٦].

---

## باب ما يقال للمريض وما يجيب

**٥٦٦١ ـ (قَبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(سويد)** بضم السين مصغر، روى في الباب حديث ابن مسعود في دخوله على النبي ﷺ وهو يوعك وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: **(ذلك أن لك أجرين)** وجوابه له بقوله: **(أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر)** بفتح التاء الأولى، وضم الثانية مضارع تحات على وزن تباعد، باب المفاعلة والتفاعل هنا لازمان يقال: حات الورق إذا تناثر.

**٥٦٦٢ ـ** ثم روى حديث الأعرابي، وما قال له وما أجاب به، وكلاهما تقدم في باب عيادة الأعراب. وفيه دلالة على استحباب التنفيس عن المريض كما صرح به في الأحاديث، ويستحب للمريض أيضاً الجواب الحسن ما يدل على حسن الرجاء، وفي رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إذا دخلت على مريض فمره يدع لك فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٤١).

## ١٥ ـ بابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّهِ، وَفي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللّهِ فَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ في مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا

---

## باب عيادة المريض راكباً وماشياً

٥٦٦٣ ـ **(عقيل)** بضم الميم مصغر، روى في الباب حديث عيادة رسول الله ﷺ سعد بن عبادة على حمار **(وأردف أسامة)** ابن زيد، وقد سلف حديثه في المناقب[1]، وموضع الدلالة على الترجمة ركوبه فيدل على أن الركوب في العيادة جائز، هذا ونشير إلى بعض ألفاظه: **(على إكاف)** بكسر الهمزة، وكذا الوكاف للحمار كالسرج للفرس. **(عن قطيفة فَدَكِيّةٍ)** بدل من على إكاف بدل الاشتمال، وفَدَك قرية من أعمال المدينة **(مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول)** بتنوين أبي، وإثبات الألف في ابن بعده؛ لأنه ليس وصفاً لأبي بل لعبد الله، لأن سلول ابن عبد الله، كما أن أبياً أبوه لعن الله الأصل والفرع **(وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود)**، **(غشيت المجلس عجاجة الدابة)** ـ بفتح العين ـ الغبار المرتفع **(خمّر عبد الله أنفه)** بتشديد الميم أي: ستر **(أيها المرء)** يخاطب رسول الله ﷺ. **(لا أحسن مما تقول إن كان حقاً)** كان شاكاً في حقيقته لأنه كان مشركاً، أو كان يعلم حقيقته ولكن كان جاحداً، ولا يجوز تعلقه بقوله: **(فلا تؤذنا به)** [٢٥٢/ب] إذ لا يقول عاقل: إن كان قولك حقاً فلا تؤذناه **(وارجع إلى رحلك)** أي:

---

(١) لم أجده في ـ بضم المناقب، وقد تقدم في ـ بضم تفسير القرآن، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ (٤٥٦٦).

رَسُولَ اللّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ؟» ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ اعْفُ عَنْهُ واصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللّهُ ما أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هذِهِ البُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رُدَّ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ ـ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ. [طرفه في: ١٩٤].

---

منزلك **(فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون)** بالثاء المثلثة، أي: يقوم بعضهم إلى بعض، ويروي: «يتساورون» بالسين والمعنى واحد **(فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضهم حتى سكتوا)** بضم التاء والخاء المعجمة وتشديد الفاء.

**(أبو حُباب)** ـ بضم الحاء ـ كنية ذلك المنافق، كناه بهذه الكنية لكمال حلمه، ولأنه كان من رهط سعد بن عبادة من الخزرج، وفي المثل: إكرام الكلب لمالكه **(ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة)** مصغر بحرة وهي البلدة **(أن يُتَوِّجُوه)** أي: يجعلوا له تاجاً **(فيعصّبوه)** يجوز أن يكون تفسيراً ليتوجوه، وأن يكون معناه ليعصبوه أمور الناس بأن يكون عليهم، **(فلما رد ذلك بما أعطاك الله شرق بذلك)** بفتح الشين وكسر الراء وفتح القاف، يقال: شرق بريقه إذا غص به فلم يقدر على إساغته.

٥٦٦٤ ـ **(محمد بن المنكدر)** بكسر الدال **(برذون)** ـ بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة ـ الفرس الذي لا يكون عربياً.

---

٥٦٦٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في العيادة (٣٠٩٦)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب جابر بن عبد الله (٣٨٥١).

## ١٦ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيهِ السَّلاَمُ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

٥٦٦٥ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَدَعا الحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ. [طرفه في: ١٨١٤].

٥٦٦٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ يَحْيى أَبُو زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمدٍ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ

---

### باب قول المريض إني وجع، أو وارأساه

يريد أن مثل هذه الألفاظ لا تكون شكاية مذمومة، واستدل عليه بقول أيوب: (﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]) وبقول رسول الله ﷺ: **(وارأساه)**.

٥٦٦٥ ـ **(قَبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة **(ابن أبي نجيح)** ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ عبد الله **(عجرة)** بضم العين وسكون الجيم **(هوام رأسك)** ـ بتشديد الميم جمع هامة ـ ما يدب من ذوات السموم، والمراد: القمل، سلف حديثه في الحديبية مع شرحه[1].

٥٦٦٦ ـ **(عن القاسم بن محمد قالت عائشة: وارأساه)** الحديث على هذا مرسل، فلو قال: قالت عائشة قلت: وارأساه يخرج عن الإرسال **(فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي)** يريد لو كان موتك في حياتي. **(فقالت عائشة: واثكلياه)** بضم الثاء مصغر ثكل، وهاء الندبة، وهي فقد المرأة ولدها، ولم ترد ذلك، بل لازمه وهو التوجع. **(لو كان ذلك)** أي: موتي **(لظللت آخر يومك)** تريد يوم موتها **(مُعَرِّساً ببعض أزواجك)** بضم الميم وتخفيف الراء من أعرس أي: بنى بامرأته أو غشيها، وهذا هو المراد **(بل أنا وارأساه)** كان هذا ابتداء

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٩).

إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلتُ: يَأْبى اللّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ». [الحديث ٥٦٦٦ ـ طرفه في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قالَ: «أَجَل كما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قالَ: «نَعَمْ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللّهُ سَيِّئَآتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلتُ: بَلَغَ بِي ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: بِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لاَ». قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ٥٦].

---

المرض الذي انتقل منه إلى جوار الله ومحل كرامته، وكان أول كلامه مداعبة وآخره جداً **(يأبى الله ويدفع المؤمنون)** أي: لإخلافه أبي بكر وكان كذلك، ولو نص صريحاً لم يكن في ذلك عظم شأن الصديق كما لا يخفى، وأما ما يقال: إنما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الأجر لسعيهم في خلافته، فلا يخفى بعده عن هذا السياق.

٥٦٦٧ ـ ٥٦٦٨ ـ ثم روى حديث ابن مسعود أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك، وحديث سعد بن أبي وقاص حين دخل عليه رسول الله ﷺ وهو مريض، وقد تقدم آنفاً **(سويد)** بضم السين مصغر. **(يتكففون)** يسألون الناس بأكفهم **(عالة)** فقراء.

## ١٧ ـ بابُ قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

**٥٦٦٩ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَحَدَّثَني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا معْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَفي البَيتِ رِجالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيتِ فاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قُومُوا». قالَ عُبَيدُ اللّهِ: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بَينَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابِ، مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

## ١٨ ـ بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِّي المَرِيضِ لِيُدْعى لَهُ

**٥٦٧٠ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجُعَيدِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ

---

### باب قول المريض: قوموا عني

**٥٦٦٩ ـ (معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(هلم أكتب لكم كتاباً)** هذه لغة أهل الحجاز تطلق على المفرد والجمع، وبها ورد في التنزيل **(لا تضلوا)** جزم على الجواب **(إن الرزية كل الرزية)** بتقديم الراء المهملة على وزن الوصية، أصله النقص كما تقدم في حديث صاحبة المزادتين «ما [٢٥٣/أ] رزأنا من ماءك شيئاً»[1] والثاني تأكيد الأول بوضع المظهر موضع المضمر، والخبر قوله: **(ما حال)** إلى آخره ويؤخذ منه أن العائد يجب أن لا يقول شيئاً ينزعج له المريض، وأن لا يجلس كثيراً، وقد عدوا من آدابه عشرة أشياء تقدم الإشارة إلى أكثرها في الأبواب السابقة.

---

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب الصيد الطيب وضوء المسلم... (٣٤٤).

وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

## ١٩ ـ بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

**٥٦٧١ ـ حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لِي». [الحديث ٥٦٧١ ـ طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

**٥٦٧٢ ـ حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ

---

## باب تمني المريض الموت

**٥٦٧١ ـ (البناني)** بضم الباء [نسبة] إلى بنانة قبيلة بيمن **(لا يتمنين أحدكم الموت)** عند الكبر **(من ضر أصابه)** اتفقوا على أنه يريد الضر في أمر الدنيا، وأما الضر في الدين فقد طلب الموت عنده كثير منهم البخاري كما أشرنا إليه في صدر الكتاب، ودعاء رسول الله ﷺ بقوله: **«فإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»**[1] صريح في ذلك، وقد صرح بعلة النهي في الحديث، يقال: استعتبت فلاناً استرضيته من العتبى وهو الرضى.

**٥٦٧٢ ـ (أبي حازم)** بالحاء المهملة **(خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة **(وقد اكتوى سبع كيات)**.

فإن قلت: قد جاء النهي عن الكي في أحاديث؟ **قلت**: قالوا: المنهي الكي من غير حاجة كما يفعله بعض الشطار، والحق أن النهي للتنزيه، وعند عدم الضرورة فإنه عذاب بالنار، وأما إذا لم يقم مقام الكي شيء آخر، فلا بأس به كما في المثل: آخر الدواء الكي، وقد كوى رسول الله ﷺ سعداً.

---

٥٦٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٣٢٢٣)، وأحمد (٣٤٧٤).

٥٦٧٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء بالموت (١٨٢٣).

سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ في كُلِّ شَيءٍ يُنْفِقُهُ، إِلاَّ في شَيءٍ يَجْعَلُهُ في هذا التُّرَابِ. [الحديث ٥٦٧٢ ـ أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

**٥٦٧٣ ـ حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [طرفه في: ٣٩].

**٥٦٧٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

---

**(المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب)** هذا محمول على الزائد على قدر الحاجة، وإلا فهو الإنفاق على العيال فيه أجر عظيم.

**٥٦٧٣ ـ (لن يدخل أحداً عمله الجنة).**

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢] وكم لها نظائر؟ **قلت:** أجاب بعضهم بأن الباء ليست للسببية بل للإلصاق والمصاحبة وليس بشيء؛ لأن مساق الآيات دال على السببية، وأجاب بعضهم بأن أصل دخول الجنة تفضل الله، والدرجات بالأعمال، وهذا أيضاً خلاف الظاهر؛ لأن قوله[1]: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] يدل على أن نفس الدخول بالعمل، ولذلك لم يدخلها الكفار، والصواب أن المراد السببية العادية بأن جعل الله العمل سبباً، وإن كان السبب الحقيقي هو إرادة الله تعالى وفضله رحمته، لأن العبد المملوك لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله أجر **(فسددوا)** أي: استقيموا **(وقاربوا)** أي: في العمل لا إفراط ولا تفريط في العمل.

**٥٦٧٤ ـ (أبو أسامة)** بضم الهمزة **(عباد)** .....

---

٥٦٧٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر (٥٠٣٤).

(١) ورد في هامش الأصل: الأول للكرماني، والثاني لابن حجر.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [طرفه في: ٤٤٤٠].

## ٢٠ ـ بابُ دُعاءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

وَقالَتْ عائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً».

**٥٦٧٥ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». قالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحى: إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ. وَقالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى وَحْدَهُ، وَقالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضاً. [الحديث ٥٦٧٥ ـ أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

---

بفتح العين وتشديد الباء **(الرفيق الأعلى)** يريد الأنبياء والملأ الأعلى من الملائكة، وقد تقدم أنه يطلق على المفرد والجمع.

فإن قلت: هذا تمني الموت الذي نهى عنه؟ **قلت**: ليس هذا من ذاك، فإن هذا بعد أن خير بين الدنيا وبين ما عند الله.

فإن قلت: قد تمنى يوسف الصديق الموت في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، وكذا سليمان في قوله: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٩]؟ **قلت**: لم يتمن ولكن سأل حسن العافية كما يقول أحدنا: اللهم أمتني على الإيمان، وتحقيقه: أن الأمر لا يدل على الفور.

## باب دعاء العائد للمريض

**٥٦٧٥ ـ (أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح **(أذهب الباس)** بهمزة القطع، والبأس المرض، أصله شدة الاحتياج **(اشف)** بهمزة الوصل **(أنت الشافي)** حقيقة، فإن الدواء سبب ظاهري، ولذلك أكده بقوله: **(لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً)** أي: لا يترك، والسقم بفتح السين والقاف، هو الرواية، وفي معناه ضم السين وسكون [٢٥٣/ب] القاف **(طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(أبو الضحى)** مسلم بن صبيح، وفي الحديث دلالة على استحباب الدعاء للمريض.

---

٥٦٧٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (٢١٩١).

## ٢١ ـ بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلمَرِيضِ

**٥٦٧٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قالَ: «صُبُّوا عَلَيهِ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ كَلاَلَةٌ، فَكَيفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

## ٢٢ ـ بابُ مَنْ دَعا بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

**٥٦٧٧ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قالَتْ: فَدَخَلتُ عَلَيهِمَا، فَقُلتُ: يَا أَبَتِ كَيفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهلِهِ ... والمَوتُ أَدنَى مِن شِرَاكِ نَعلِهِ

---

فإن قلت: المرض طهور للذنوب، موجب لرفع الدرجات، فأي وجه لدعائه بزواله؟ **قلت:** القيام بالطاعات وسائر الحقوق أعظم من ذلك، كيف وقد أرشد الله عباده إلى ذلك بقوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**٥٦٧٦ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(المنكدر)** بكسر الدال، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ توضأ وصب عليه من وضوئه، وكان قد أغمي عليه فأفاق وقد سلف قريباً، وفيه دلالة على أن آثار الصالحين يستشفى بها لا سيما فضل الوضوء منهم.

### باب الدعاء برفع الوباء والحمى

الوباء بالمد والقصر: كل مرض عام بالطاعون، يقال: أوبأت الأرض وبئت فهي وبيئة وموبوءة.

**٥٦٧٧ ـ روى في الباب حديث عائشة أنهم لما قدموا المدينة (وعك أبو بكر وبلال)** أي: أصابهما الوعك وهو الحمى، وقد سلف قريباً مع شرحه **(برفع عقيرته)** أي: صوته، وأصله: أن رجلاً قطعت إحدى رجليه، فكان يرفعها فوق الصحيحة ويصيح، فاتسع فيه فقيل لكل من صاح من ألم: رفع عقيرته، هذا آخر باب المرض عافانا الله وسائر المسلمين.

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنه يَرفَع عَقِيرتَه فيقول:

ألا لَيتَ شِعري هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ، وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدن يوماً مِياهَ مِجنَّةٍ وهل تَبدوَنْ لي شامةٌ وطَفِيل

قال: قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصحّها وبارك لنا في صاعها ومُدّها وأنقل حمّاها فاجعلها بالجحفة». [طرفه في: ١٨٨٩].

# ٧٦ ـ كتاب الطب

## ١ ـ بابٌ ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

**٥٦٧٨ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَنْزَلَ اللّهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

## ٢ ـ بابٌ هَل يدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

**٥٦٧٩ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفرَاءَ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

---

### كتاب الطب والأدوية

الطب لغة: الحذقة، وعرفاً: علم يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض.

**٥٦٧٨ ـ (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)** إلا مرض الموت مستثنى منه.

فإن قلت: كم من مرض غير مرض الموت لا يزول بالدواء؟ **قلت:** ذلك لمانع من عدم نضج المادة، أو عدم مساعدة المصل وأمثال ذلك.

### باب هل يداوي الرجل المرأة؟ والمرأة الرجل؟

**٥٦٧٩ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة والشين المعجمة، والمفضل بفتح الضاد المشددة **(رُبَيِّع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المثناة مصغر ربيع **(معوذ)** بتشديد الواو المكسورة **(عفراء)** بفتح العين والمد **(كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم)** ذكر أحد شقي الترجمة للدلالة على الشق الآخر، وهو خدمة الرجال للنساء في باب

---

٥٦٧٨ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٩).

## ٣ ـ بابُ الشِّفَاءُ في ثَلاَثٍ

٥٦٨٠ ـ **حدّثني** الحُسَينُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ. وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في العَسَلِ وَالحَجْمِ. [الحديث: ٥٦٨٠ ـ طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ:

---

الأولى، لكن هذا إنما يكون في المحارم، وفي الأجانب للضرورة، وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، أو في العجائز.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التداوي؟ **قلت**: أشار إلى ما هو دأبه إلى ما تقدم في الجهاد: كنا نداوي الجرحى ونرد القتلى[1]، أو اكتفى بالخدمة فإنه أعم من التداوي.

### باب: الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠ ـ ٥٦٨١ ـ **(منيع)** بفتح الميم وكسر النون **(عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار)**.

فإن قلت: هذا التركيب يفيد الحصر كقولهم: الكرم في العرب، وكم ذكر في الحديث غير هذه الثلاثة كالحبة السوداء؟ **قلت**: الحصر في مثله ادعائي، إشارة إلى رسوخ هذه الأشياء في ذلك كقولهم: الكرم في العرب.

فإن قلت: إذا كان الكي أحد أسباب الشفاء، فكيف نهى عن شيء فيه الشفاء؟ **قلت**: نهى عن المبادرة إليه؛ لأنه عذاب النار فلا يصار إلا ضرورة، وقيل: إنما نهى عنه لأنهم يلجؤون إليه قبل حصول المرض، لكن قولهم في الأمثال [٢٥٤/أ] آخر الدواء الكي ينافيه، اللهم إلا أن يكون هذا المثل حادثاً **(رفع الحديث)** إنما قال هذا لأن في الإسناد لم يرفعه **(القمي)** بفتح القاف وتشديد الميم نسبة إلى بلد من بلاد العجم، واسمه يعقوب بن عبد الله. **(في الحجم والعسل)** أي: ليس في روايته ذكر الكي **(سُريج)** بضم السين.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو (٢٨٨٢).

٥٦٨١ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي (٣٤٩١).

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». [طرفه في: ٥٦٨٠].

## ٤ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

**٥٦٨٢ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلوَاءُ وَالعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

**٥٦٨٣ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ فِي شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [الحديث ٥٦٨٣ ـ أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

---

## باب الدواء بالعسل

**٥٦٨٢ ـ** استدل عليه بقوله تعالى: (﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]). وبحديث عائشة. **(كان رسول الله ﷺ يعجبه الحلواء والعسل)**.

فإن قلت: أي دلالة فيه دواء؟ **قلت:** الطب قسمان: قسم يتعلق بحفظ الصحة، وقسم يتعلق بإزالة المرض، وهذا يدل على القسم الأول، والأحسن أن يقال بإطلاقه ليشمل حالة المرض.

**٥٦٨٣ ـ (أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(ابن الغسيل)** هو حنظلة بن الراهب، غسلته الملائكة يوم أحد لما قتل؛ لأنه كان به جنابة **(إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار)** ـ بالذال المعجمة وعين مهملة ـ الكي بالنار.

فإن قلت: بنى الكلام على الاحتمال هنا، وجزم به في الأول؟ **قلت:** قاله أولاً

---

٥٦٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء (٢٢٠٥).

٥٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلتُ؛ فَقَالَ: «صَدَقَ اللّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحديث ٥٦٨٤ ـ طرفه في: ٥٧١٦].

## ٥ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِأَلبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قالُوا:

---

اجتهاداً، ثم علمه وحياً، يوافق الداء، قيد حسن يرفع الإشكال بأن عدم حصول الشفاء لعدم الموافقة كما أشرنا إليه من عدم نضج المادة وغيره من الموانع.

٥٦٨٤ ـ **(عن أبي المتوكل)** هو الناجي، واسمه: علي **(إن أخي يشتكي بطنه)** أي: به الاستطلاق، أمره بأن يسقيه عسلاً، قال النووي: اعترض بعض الملاحدة بأن العسل مسهل، فكيف يوافق من به الإسهال؟ قال: والجواب أن الإسهال إذا كان من الهيضة يسقى العسل لإخراج المادة، وأنا أقول: لا حاجة إلى القيد بالهيضة، بل كل إسهال يسقى فيه، وأيضاً لم يدل دليل أنه كانت هيضة، بل الظاهر يرده، فإن الهيضة سريعة الزوال لإخراج المادة إذ لو سقي القابض لحبس المادة الفاسدة ولفسد البدن، على أنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك الرجل، يؤيده قوله: **(صدق [الله] وكذب بطن أخيك)** قال ابن الأثير: الكذب من خواص القول، وإنما أسنده إلى البطن لمشاكلة الصدق، فإنهما من باب واحد.

### باب الدواء بألبوال الإبل

٥٦٨٥ ـ روى في الباب حديث العرنيين، وقد سلف في أبواب الطهارة[1]، وأشرنا إلى أنه منسوخ، وإلى ذلك أشار ابن سيرين في آخر الحديث **(كان ذلك قبل أن تنزل الحدود)**، **(اجتووا المدينة)** بالجيم أي: استوخموها **(كان بهم سقم)** بفتح السين والقاف، وبضم السين

---

٥٦٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢٠٨٢).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبدال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قالَ سَلاَّمٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْني بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهذا، فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بهذا. [طرفه في: ٢٣٣].

## ٦ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا في المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلحَقُوا بِرَاعِيهِ ـ يَعْنِي الإِبِلَ ـ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ في طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَني محَمَّدُ بْنُ سيرِينَ: أَنَّ ذلِكَ كانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ. [طرفه في: ٢٣٣].

---

وسكون القاف **(أنزلهم في الحرة)** أرض ذات حجارة سود، والمراد: حرة المدينة **(في ذود)** بدل اشتمال من الحرة، والذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل خاصة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق **(فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه)** أي: يعض من شدة العطش. أصل الكدم العض بأطراف الأسنان **(قال سلام)** بن مسكين النمري، روى عنه أن الحجاج سأل أنساً عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ فأخبره بحديث العرنيين **(فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يخبره)** وذلك أن الحجاج كان ظالماً مفرطاً، فيجعل الحديث وسيلة في أباطيله مع أن الحديث منسوخ؛ لأنه كان قبل شرع الحدود، وقيل: لأنهم كانوا مرتدين فلا نسخ، إلا أن قتلهم [٢٥٤/ب] على ذلك الوجه كان قبل النهي عن المثلة، وهذه فائدة جليلة، على أن الواعظ لا يقول في مجلس الفساق ما يدل على سعة رحمة الله.

---

٥٦٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

## ٧ ـ بابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ في الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيكُمْ بِهذِهِ الحُبَيبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا في أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيتٍ، في هذا الجَانِبِ، وَفِي هذا الجَانِبِ، فَإِنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْني: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلتُ: وَما السَّامُ؟ قالَ: المَوْتُ.

٥٦٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ:

---

### باب الحبة السوداء

هي: الشونيز، بالحركات الثلاث في الشين أشهرها الضم.

٥٦٨٧ ـ ٥٦٨٨ ـ **(شيبة)** بفتح الشين وسكون المثناة **(أبجر)** بفتح الهمزة وسكون الباء بعدها جيم **(ابن أبي عتيق)** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق **(عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها ثم أقطروها)** بهمزة القطع **(في أنفه بقطرات زيت)** هذا شيء لم يروه مسنداً، ربما كان من تقدير كما يقدر الأطباء مقادير الأدوية في الأمراض، أو يكون رواية غايتهُ: أنه إذا لم يرفع الحديث، ويؤيد هذا ما رواه الإسماعيلي مرفوعاً عن عائشة: «الحبة السوداء شفاء من كل داء، واقطروا عليها شيئاً من الزيت»[1] قال الخطابي والموفق البغدادي: قوله: «شفاء من كل داء» لا بد وأن يراد به الخصوص، إذ ليس يجتمع في طبع واحد جميع القوى. هذا كلامهما، وهو باطل من وجهين:

الأول: أن الأدوية أسباب ظاهرة، والشفاء بخلق الله كما أشار إليه في دعائه: «لا شفاء إلا شفاؤك»[2] على أن الأطباء مطبقون على أن الدواء قد يكون تأثيره بالخاصية كالسقمونيا في إسهال الصفراء.

---

٥٦٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٣٤٤٧).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٤٤.

(٢) تقدم في كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض (٥٦٧٥).

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْن المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلاَّ السَّامَ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

## ٨ ـ بابُ التَّلبِينَةِ لِلمَرِيضِ

**٥٦٨٩ ـ حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلبِينِ لِلمَرِيضِ وَلِلمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [طرفه في: ٥٤١٧].

**٥٦٩٠ ـ حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ. [طرفه في: ٥٤١٧].

---

الثاني: أن لو كان هناك شيء آخر لاستثناه كما استثنى الموت، وإلا لم يصح الحصر.

### باب التلبينة للمريض

بفتح التاء وسكون اللام: طعام من الدقيق أو النخالة، ويجعل فيه العسل، قيل: لبياض لونه، قيل له التلبينة.

**٥٦٨٩ ـ (وتجم فؤاد المريض)** بفتح التاء وتشديد الجيم، وفي رواية «تجمة لفؤاد المريض» أي: سبب لجمامه وهو الراحة.

**٥٦٩٠ ـ (فروة)** بفتح الفاء **(أبي المغراء)** بفتح الميم والغين المعجمة والمد **(مسهر)** بكسر الميم وسكون السين **(البغيض النافع)** أرادت أن المريض لا يشتهيه بل يكرهه، ولكن نافع في نفس الأمر، وكذا أكثر الأدوية على خلاف طباع المريض كثير منهم لا يقبله رأساً، ويرضى بأن يكون مريضاً ولا يتناوله. رواه أحمد وابن ماجه مرفوعاً، وزاد النسائي: «والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه»[1].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٢ (٧٥٧٥).

## ٩ ـ بابُ السَّعُوطِ

**٥٦٩١ ـ حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [طرفه في: ١٨٣٥].

## ١٠ ـ بابُ السُّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكافُورِ، وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللّهِ: قُشِطَتْ.

**٥٦٩٢ ـ حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبيدِ اللّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [الحديث ٥٦٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

---

**٥٦٩١ ـ (معلى بن أسد)** بضم الميم وسكون السين **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام)** الظاهر أنه لم يكن هناك إجارة شرعية سوى أنه يفضل عليه بشيء في مقابلة عمله، فأطلق عليه الأجر تسامحاً **(واستعط)** أي: استعمل السُّعوط ـ بضم السين ـ وهو دواء يجعل في الأنف.

### باب السعوط بالقسط الهندي

القسط ـ بضم القاف ـ عقار معروف، ويقال أيضاً بالكاف بدلاً عن القاف **(وقرأ عبد الله)** بن مسعود **(قشطت)** مكان ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١٠]. [٢٥٥/أ].

**٥٦٩٢ ـ (صدقة بن الفضل)** أخت الزكاة **(عن أم قيس بنت محصن)** بكسر الميم، من المهاجرات الأول الخيرات، اسمها كنيتها لم ينقل أحد غيره **(عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية: يُسْتَعَطُ به من العُذرة)** الإسعاط ذكرنا أنه جعل الدواء في الأنف، قيل: وكيفيته أن يستلقي على قفاه ويجعل بين كتفيه ما يدفعهما ليدخل إلى دماغه، والعذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج بين الخرم الذي بين الأنف والحلق **(ويلد به من ذات الجنب)** اللدود بفتح اللام ودال مهملة هو الدواء

---

٥٦٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفيه غسله (٢٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (٣٤٦٢).

٥٦٩٣ ـ وَدَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٢٣].

## ١١ ـ بابٌ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيلاً.

٥٦٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

## ١٢ ـ بابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قالَهُ ابْنُ بُحَينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

الذي يجعل في أحد شقي الفم، مشتق من اللديد وهو الجانب، قال سفيان: أخبر باثنين ولم يبين خمسة، وعبارة بعضهم تدل على أن عدم البيان من رسول الله ﷺ فإنه قال: ترك رسول الله ﷺ الباقية بناء على شهرتها عندهم، وقيل: المراد بالسبعة الكثرة؛ لأن فوائد القسط أكثر، ويؤيد هذا الوجه اختصاره على الإثنين.

### باب أية ساعة يحتجم

**(واحتجم أبو موسى ليلاً).**

٥٦٩٤ ـ وروى في الباب أن رسول الله ﷺ **(احتجم وهو صائم)** فقد دل الليل والصوم على أن ليس له وقت معين بل بحسب الحاجة، وكذا في الباب بعده من ذكر السفر والإحرام يدل على الإطلاق من غير توقيت فيه، وكرهه مالك للصائم، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١] تقدم الجواب عنه في أبواب الصوم، أما الأيام ففي رواية ابن ماجه مرفوعاً: «احتجموا على بركة الله يوم الخميس والإثنين، واجتنبوا الأربعاء والجمعة والسبت»[٢] وفي رواية أبي داود: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيه الدم»[٣] **(قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ)** روى هذا التعليق عنه البخاري بعد هذا مسنداً في الحجامة على الرأس، وإذا جاز للمحرم والمسافر، ففي الغير من باب الأولى.

---

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم؟ (٣٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب متى تُستحب الحجامة (٣٨٦٢).

٥٦٩٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

## ١٣ ـ بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيكُمْ بِالقُسْطِ». [طرفه في: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيرُهُ: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهِ

---

### باب الحجامة من الداء

٥٦٩٦ ـ **(محمد بن مقاتل)** بكسر التاء **(حميد)** بضم الحاء مصغر. روى حديث أبي طيبة مولى بني بياضة، واسمه نافع حجم رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين من طعام، أي: برّ، كان عرفهم، وفيه دلالة على حل أخذ الأجرة على فعل الحجامة، وقد أشرنا آنفاً إلى أن هذه لم تكن إجازة شرعية بالإيجاب والقبول، غايته أنه تفضل عليه كما هو شأنه من الإحسان، وزاد أن سأل مواليه فخففوا خراجه، كل هذا من محاسن الأخلاق، إلا أنه يدل على جواز أخذ الأجر عليه.

فإن قلت: ليس في حديثه أنه احتجم من داء كما وضع الترجمة، بل كان الواجب رواية حديث ابن عباس بعده أن رسول الله ﷺ احتجم من شقيقة كانت به؟ **قلت:** قد أشرنا أن دأب البخاري رواية الحديث الذي فيه خفاء.

وقوله في حديث الباب: **(إن أمثل ما تداويتم به الحجامة)** دل على أنه احتجم للتداوي دلالة ظاهرة لقرينة المقال، وهذا في الشبان محمول على ظاهره، وأما في الشيوخ فمحمول على ما إذا لم يقم مقامه غيره لما روى الطبري عن ابن سيرين: «إذا بلغ الرجل أربعين لم يحتجم»[1].

٥٦٩٧ ـ **(تليد)** بفتح التاء على وزن كريم. **(وهيب)** بضم الواو مصغر، وكذا **(بكير)**،

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٥١، وعزاه للطبري.

عَنْهُمَا دَعا المقَنَّعَ ثُمَّ قالَ: لاَ أَبْرحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [طرفه في: ٥٦٨٣].

## ١٤ ـ بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ٱلأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ ابْنَ بُحَينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، في وَسَطِ رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ ـ وَقالَ ٱلأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ في رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

## ١٥ ـ بابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لحْيُ جَمَلٍ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠١ ـ وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

---

**(أن جابراً عاد المقنع)** ـ بفتح القاف وتشديد النون المفتوحة ـ ابن سينا تابعي معروف.

### باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٩ ـ **(عبد الله بن بحينة)** بضم الباء مصغر اسم أمه، وأبوه مالك **(أن رسول الله ﷺ احتجم بلَحيي جمل)** بفتح اللام اسم موضع بين مكة والمدينة، وقيل: اسم ماء كذا رواه البخاري عن ابن عباس فيما بعد **(وقال الأنصاري)** هو محمد بن عبد الله [٢٥٥/ب] من ذرية أنس بن مالك.

### باب الحجامة من الشقيقة والصداع

٥٧٠١ ـ الشقيقة بفتح الشين، قال ابن الأثير: وجع يعرض في مقدم الرأس إلى أحد جانبيه، فعلى هذا عطف الصداع عليه من عطف العام على الخاص، وقول ابن عباس عن

---

٥٦٩٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم (١٨٣٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كانَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قالَ: حَدَّثَني عاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

## ١٦ ـ بابُ الحلقِ مِنَ الأذَى

٥٧٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيّوبَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبٍ ـ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ـ قالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [طرفه في: ١٨١٤].

---

شقيقة كانت به صريح فيما قاله ابن الأثير، وقيل: اسم الموضع، ولا يوافق هذا ترجمة البخاري من الشقيقة إذ لو كان كذلك لكان الواجب ذكر في دون من.

٥٧٠٢ ـ **(ابن الغسيل)** عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة قتل بأحد **(أو لذعة من النار)** ـ بفتح اللام وذال معجمة وعين مهملة ـ الكي.

### باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ ـ **(مسدد)** بضم الميم وفتح الدال المشددة **(عن ابن أبي ليلى)** عبد الرحمن **(عن كعب بن عجرة)** روى حديثه بالحديبية، وقد سلف هناك[1].

فإن قلت: قال هناك: «حملت إلى النبي»، وقال هنا **(أتى عليّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر)**؟ **قلت**: رآه أولاً كذلك، ثم حمل إليه لما اشتد به الأذى **(النسيكة)** على وزن الذبيحة ومعناها.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٩).

## ١٧ ـ بابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

**٥٧٠٤ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ في شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

**٥٧٠٥ ـ حدّثنا** عِمْرَانُ بْن مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَينٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جبَيرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلتُ: ما هذا؟ أُمَّتِي هذهِ؟ قِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى ٱلأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ ٱلأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا في آفاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ ٱلأُفُقَ، قِيلَ: هذهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفاضَ القَوْمُ، وَقالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا في ٱلإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». .....

---

### باب من اكتوى أو كوى غيره

**٥٧٠٤** ـ روى حديث جابر **(إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم)** ـ بضم الشين وكسر الميم ـ آلة الحجام.

**٥٧٠٥** ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة **(ابن فضيل)** بضم الفاء مصغر **(عمران بن حصين)** بضم الحاء مصغر **(لا رقية إلا من عين)** أي: من إصابة عين، دل على أن الإصابة بالعين وتأثيرها بإذن الله، وفي رواية الترمذي: «لو سابق القدر شيء سبقته العين»[1] **(أو حمة)** بضم الحاء وتخفيف الميم، والتاء فيه عوض الواو أو الياء. قاله صاحب «المطالع» **(هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)**.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين (٢٠٥٩).

فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قالَ: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

## ١٨ ـ بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ

---

فإن قلت: السعي في إزالة الأمراض لا ينافي التوكل، كيف وقد فعله سيد المتوكلين ﷺ؟ **قلت**: التوكل له مراتب، والذي فعله رسول الله ﷺ محمول على بيان الجواز، وقد أمر بالرقية كما رواه البخاري عن عائشة وأم سلمة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وهو أول من يدخل الجنة. قلت: غرضهم أنهم لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار. وهذا كلام باطل، لأن غرضهم تفضيل هؤلاء على الذين يباشرون الأسباب، ولا يمكن أن يكون مسلم معتقداً أن الشفاء من الكي، وفي قوله: أول من يدخل الجنة سعد بن معاذ رجم بالغيب؛ لأن سعداً من العشرة المبشرة، إلا أن أوليته لم يرد بها نص. ثم قال: فإن قلت: كل المؤمنين كذلك؛ لأنهم يتركون أعمال أهل الجاهلية ويعتقدون عقائد الإسلام. قلت: ليس هذا إلا للكاملين منهم. تأمل كيف ناقض آخر كلامه أوله.

فإن قلت: ترجم الباب على أن من اكتوى أو كوى غيره، وليس في الباب ذكر شيء منهما؟ **قلت**: أما الاكتواء فقد دل على جوازه حديث المتوكلين، وإذا جاز أن يكتوي لنفسه جاز أن يكوي غيره، وأشار إلى حديث سعد حين كواه.

(**عكاشة**) بضم العين [٢٥٦/أ] وتشديد الكاف وتخفيفه، و(**محصن**) بكسر الميم (**فقام آخر**) قيل: هو سعد بن عبادة.

### باب الإثمد والكحل من الرمد

الإثمد ـ بكسر الهمزة ـ حجر معروف، وعطف الكحل عليه من عطف العام على الخاص.

٥٧٠٦ ـ روى حديث المعتدة التي اشتكت عينها، وقد سلف في أبواب الطلاق[1]

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٧).

زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَينها، فَقَالَ: «لَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيْتِهَا، في شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلاَسِهَا في شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلبٌ رمت بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه في: ٥٣٣٦].

## ١٩ ـ بابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧ ـ وَقالَ عَفَّانُ: حدّثنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، .....

---

**(في شر أحلاسها)** بفتح الهمزة جمع حَلس ـ بفتح الحاء ـ كساء يجعل تحت القتب **(فلا أربعة أشهر)** بتقدير الاستفهام الإنكاري، أو جواب السائلة أي: ولا يجوز، ونصب أربعة أشهر بفعل مقدر أي: لتتربص أربعة أشهر، ويجوز في **(اشتكت عينها)** الرفع والنصب.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الإثمد؟ **قلت**: لفظ الكحل شامل له، والأولى أنه أشار إليه على عادته، ولم يكن الحديث على شرطه، وقد رواه ابن حبان والترمذي: «خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر»[1].

### باب الجذام

٥٧٠٧ ـ بضم الجيم وذال معجمة: داء معروف عافانا الله منه **(سليم بن حيان)** بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد الياء المثناة تحت **(ميناء)** بكسر الميم والمد **(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر)** العدوى بفتح العين اسم من الإعداء، وهو أن يصيب الإنسان من الداء مثل ما بصاحبه، وكان هذا زعم أهل الجاهلية من أن ذلك مؤثر بنفسه، ولذلك قال في ذلك رد عليهم: «فما أعدى الأول»[2]. والطيرة ـ بكسر الطاء ـ قال ابن الأثير: مصدر تطير كالخيرة من تخير، ولا ثالث لهما. **قلت**: الصواب أنهما اسمان من التطير والتخير، إذ الثلاثي لا يكون مصدراً لمزيد، وحقيقة الطيرة الشؤم، كانوا يتشاءمون بالبادح، وهو الطير الذي يمر من الجانب الأيمن، ويتفاءلون بالسانح وهو الذي يمر من الأيسر.

و**(الهامة)** قيل: البومة، وقيل: طائر آخر كانوا يتشاءمون به، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير طيراً أو روحه، وقد سلف تمام الكلام في غزوة بدر **(ولا صَفَر)** قيل:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧).

(٢) تقدم في كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن (٥٧١٧).

وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ ٱلأَسَدِ». [الحديث ٥٧٠٧ ـ أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

## ٢٠ ـ بابٌ المَنُّ شِفَاءٌ لِلعَينِ

٥٧٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيثٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَماؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَينِ». قالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيبَةَ، عَنِ

---

كانوا يزعمون أن [في] بطن الإنسان حية إذا جاع تؤذيه، وقيل: تقدم الصفر على المحرم كما تقدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. **(وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد)**.

فإن قلت: قد صح أنه أخذ بيد مجذوم وضعها في القصعة، وقال: كل ثقة بالله تعالى»[1]؟ **قلت**: قال ابن الأثير: يقين الناس قاصر عن يقينه، فأشار بأكله أن الكل بقدر الله، وأمر بالفرار منه دفعاً للوسوسة.

فإن قلت: لما بايع وفد ثقيف كان معهم مجذوم، ولم يأذن له وقال: «ارجع فقد بايعناك»[2]؟ **قلت**: أجاب ابن الأثير بأنه فعل ذلك لئلا يزدريه الحاضرون.

## باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨ ـ **(غندر)** بضم الغين المعجمة وفتح الدال **(حريث)** بضم الحاء مصغر حرث **(سعيد بن زيد)** أحد العشرة المبشرة **(الكمأة من المن)** ـ بفتح الكاف وسكون الميم ـ نبت معروف قال ابن الأثير: مفرده كما بدون التاء، وهذه لغة غريبة على عكس شجر وشجرة، وكونها من المن أنها تشبه المن الذي كان أنزل على بني إسرائيل، ووجه الشبه كون كل منهما يحصل من غير تعب، أو من المن بمعنى [٢٥٦/ب] الفضل والإحسان أي: منّ الله به على عباده، وقيل: بل هو من منّ بني إسرائيل حقيقة إذ لم يكن ذلك المن ما سقط على الشجر وحده، بل كان أنواعاً **(وماؤها شفاء للعين)** قيل: بمفرده، وقيل: ترمي فيه الأكحال.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (٣٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣).

الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَني بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. [طرفه في: ٤٤٧٨].

## ٢١ ـ بابُ اللَّدُودِ

**٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مُوسى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [طرفاه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

**٥٧١٢ ـ** قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: أَنْ لاَ تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقى في البَيتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

---

**(الحكم)** بفتح الكاف **(عتيبة)** بضم العين وفتح التاء مصغر **(قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك)** قال بعض الشارحين: يريد أن الحديث عن الحكم كان معنعناً، والحكم مدلس، فلما سمع من عبد الملك بلفظ سمعت زال عنه ذلك الوهم. **قلت:** غلط إذا لم يقل أحد عن الحكم إنه مدلس، بل أثنى عليه الذهبي وغيره. قال الذهبي: الحكم بن عتيبة عابد قانت لله صاحب سنة، والصواب أن غرض شعبة أن عبد الملك بعد أن كبر تغير حفظه، فلما سمع الحكم بعد سماعه من عبد الملك زال ذلك الوهم، وعبارته: لم أنكر من حديث عبد الملك صريحة فيما قلنا، ثم قال: أو معنى قوله: لم أنكر: لم يكن الحديث منكوراً، أي: مجهولاً عندي، والأول من الإنكار، والثاني من المنكر ضد المعرفة، وكل هذا خبط لفظاً ومعنى، ومن يقول: إن المنكر بضم الميم وسكون النون ضد المعرفة؟!

### باب اللدود

بفتح الدال، تقدم أنه دواء يجعل في أحد شقي الفم من اللديدة وهو الجانب.

**٥٧١٢ ـ (لا تلدوني)** بفتح، فلما أغمي عليه لد، وإنما خالفوه بعد أن قال: «لا تلدوني» بناء على أنه نافع له كما أشار إلى العلة من كراهية المريض الدواء. **(لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ)** انتقاماً منهم حيث كدروا عليه، وهذا كان شيئاً بينه وبين الأهل، فلا ينافي

٥٧١٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ قالَتْ: دَخَلتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ؟ عَلَيكُنَّ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَينِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيهِ؟ قالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّما قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفيَانُ الغُلاَمَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفيَانُ في حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُل: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيئاً. [طرفه في: ٥٦٩٢].

## ٢٢ ـ بابٌ

٥٧١٤ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قالَ

---

حديث عائشة أنه ما انتقم من أحد لنفسه[1].

٥٧١٣ ـ **(عن أم قيس قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة)** قد سلف أن العذرة ـ بضم العين وسكون المعجمة ـ عبارة عن وجع في الحلق يحصل للأطفال، والإعلاق رفع ذلك بالإصبع. قال ابن الأثير: معناه إزالة العلوق، وهو بفتح العين الداهية **(ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق)** بالدال المهملة والغين المعجمة من الدغر، وهو رفع العذرة بالأصابع، والعلاق: بفتح العين قال ابن الأثير: المعروف الإعلاق، وقد ذكرنا أنه عبارة عن إزالة العلوق، قال الخطابي: المحدثون يروون أعلقت عليه، وصوابه: أعلقت عنه، وهذا الذي قاله ظاهر اللغة، والهمزة في أمثاله للسبب كقولك: أشكيت فلاناً إذا أزلت شكايته، وهو الذي حفظه سفيان عن الزهري، ويمكن أن يقال على في موضع عن، فإن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض **(يسعط من العذرة)** تقدم [أنه] دواء يجعل في الأنف **(يبين لنا اثنين ولم يبين خمساً)** يدل على أنه أراد بالسبع الكثرة دون الحصر.

### باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٥٧١٤ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين. روى في الباب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام... (٢٣٢٧).

الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ في أَن يُمَرَّضَ في بَيتِي، فَأَذِنَّ، فَخَرَجَ بَينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ في الأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قالَ: هَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَل أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ في مِخْضَبٍ لِحَفصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ مِنْ تِلكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: «أَنْ قَدْ فَعَلتُنَّ». قالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفه في: ١٩٨].

---

حديث عائشة أن رسول الله ﷺ مرض واستأذن أزواجه في أن يمرض في بيتها، وقد سلف في أبواب الصلاة وبعده مراراً[1] **(تخط رجلاه)** لعدم قدرته على المشي **(بين عباس ورجل آخر)**.

قال النووي: إنما لم تسم الرجل الآخر لأنه لم يكن معيناً، تارة كان أسامة، وأخرى: الفضل بن عباس، وكان الطرف الآخر عباس ملازماً لأن عائشة تركت اسم علي لما بينهما من العداوة. **قلت**: هذا الإنكار يصح: أما نقلاً فإن قول ابن عباس هل سمت لك الرجل الآخر؟ ثم قوله: علي بن أبي طالب يدل على انفراده بيده مثله [٢٥٧/أ] عباس، وأما عقلاً: فلأن حجرة عائشة إلى المحراب في غاية القرب، فأي ضرورة إلى التناوب؟ وأيضاً ما كان بين علي وعائشة من الشقاق لا يمكن إنكاره، ووقعة الجمل شاهدة لما قلنا، رضي الله عنهما، ولعن من ينكر فضلهما، وأما قضية أسامة والفضل بن عباس فقد قدمنا أن مرضه ﷺ كان أياماً، فتعدد خروجه فيها لذلك التبس على من التبس.

**(من سبع قرب لم تحلل أَوْكِيتهن)** جمع وكاء حبل يربط به فم القربة. قال الخطابي: فائدة هذا القيد أن أول الماء أصفىٰ وأطهر، والوكاء يكون على اسم الله. **قلت**: هذا خلاف الظاهر، وأي فائدة في ذلك إذا كان الماء كله مراداً؟ بل الصواب أن غرضه كثرة الماء، ولفظ سبع قرب شاهد لما قلنا.

---

(١) تقدم في كتاب الآذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤).

## ٢٣ ـ بابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيمَةَ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَولادَكُنَّ بِهذا العِلاَقِ؟ عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، وهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقالَ يُونُسُ وَإِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

## ٢٤ ـ بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٥٦٨٤].

---

٥٧١٥ ـ **(أسد خزيمة)** بن مدركة. احترز بذلك عن أسد بن ربيعة بن نزار، ومعنى العُذْرة والإعلاق والدغر شرح في الباب قبله.

### باب دواء المبطون

٥٧١٦ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(أبو المتوكل)** الناجي علي بن داود، روى حديث من سأل رسول الله ﷺ لأخيه أنه يشتكي بطنه، وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب الدواء بالعسل[1]، وأشرنا إلى عدم نفعه في الأول لعدم نضج المادة، وأن قوله: **(كذب بطن أخيك)** والكذب من خواص القول، أطلقه مشاكلة وطباقاً للصدق فإنه ضده.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(صدق الله)**؟ **قلت**: أشار إلى قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وفيه دليل على أنه ينفع كل داء، وفي رواية مسلم: «قال في الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرأ»[2].

---

(١) تقدم في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧).

## ٢٥ ـ بابٌ لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

**٥٧١٧ ـ حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَينَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [طرفه في: ٥٧٠٧].

## ٢٦ ـ بابُ ذَاتِ الجَنْبِ

**٥٧١٨ ـ حدّثني** محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ .....

---

### باب لا صفر

قال البخاري: **(وهو داء يأخذ في البطن)** هذا أحد الأقوال فيه وقيل: حية في البطن إذا جاع الإنسان تؤذيه، وقيل: هو تقديم صفر على المحرم في النسيء.

**٥٧١٧ ـ (لا عدوى)** اسم من الإعداء، وهو أن يصيب الإنسان ما أصاب صاحبه تأثيراً كما كان عليه أهل الجاهلية **(ولا هامة)** طائر كانوا يتشاءمون به، وقيل: البومة، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت أو روحه تصير طيراً، وقد تقدم الكل مراراً **(فمن أعدى الأول؟)** قطع شبهة القوم، إذ لو كان الإعداء هو المؤثر لم يصح في الأول.

فإن قلت: فلم قال في الحديث الآخر: «لا يورد ممرض على مصح»[1]؟ **قلت**: الإنكار عليهم إنما هو في التأثير والإعداء على ما كانوا يزعمون، وجري العادة بذلك بإذن الله تعالى لا يمنع، أو لئلا يوسوس إليه الشيطان إن لم يورد لم يصبه كما في النهي عن دخول بلد فيه الطاعون.

### باب ذات الجنب

**٥٧١٨ ـ (محمد)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن سلام **(عتاب)** بفتح العين

---

٥٧١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٢٢٢٠).

(١) سيأتي في كتاب الطب، باب لا هامة (٥٧٧١).

بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَهيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللّهَ، عَلاَمَ تَدْغَرُونَ أَوْلاَدَكُمْ بِهذهِ الْأَعْلاَقِ؟ عَلَيكُمْ بِهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْني القُسْطَ. قالَ: وَهيَ لُغَةٌ. [طرفه في: ٥٦٩٢].

**٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ ـ حدّثنا** عارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلاَبَةَ، مِنْهُ ما حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ ما قُرِئَ عَلَيهِ، وَكانَ هذا في الكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَياهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلحَةَ بِيَدِهِ. وَقالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالْأُذُنِ. قالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلحَةَ كَوَانِي. [الحديث ٥٧١٩ ـ طرفه في: ٥٧٢١]

---

وتشديد التاء **(بشير)** بفتح الباء **(عن إسحاق)** هو ابن راشد **(محصن)** بكسر الميم. روى حديث الإعلاق من العُذرة، وقد تكرر وأشرنا إلى أن العذرة ـ بالعين والذال المعجمة ـ وجع يحدث في حلق الأطفال، وأن الإعلاق رفعه بالإصبع، والدغر ـ بالدال المهملة والغين المعجمة ـ غمز الحلق بالإصبع.

**٥٧١٩ ـ ٥٧٢٠ ـ ٥٧٢١ ـ (عارم)** بفتح العين، لقب محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(أبي قلابة)** بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(أن أبا طلحة وأنس بن النضر)** بالضاد المعجمة **(كوياه)** أي: كويا أنس بن مالك **(عباد بن منصور)** بفتح العين وتشديد الباء، قال الإسماعيلي: إنما لم يرو البخاري عن عباد؛ لأنه ليس على شرطه. **قلت:** ذكر الذهبي وغيره [٢٥٧/ب] أن عباداً تكلم فيه غير واحد **(من الحمة)** ـ بضم الحاء وفتح الميم المخففة ـ العين، **(والأُذُن)** أي: وجع العين.

فإن قلت: قد سلف الحصر في رقيه والحكمة؟ **قلت:** الأول كان بناء على ما علم، ثم علم الآخر، فلا تنافي.

## ٢٧ ـ بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

**٥٧٢٢ ـ حدّثني** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ البَيضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ في المِجَنِّ، وَجاءَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

## ٢٨ ـ بابٌ الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ

**٥٧٢٣ ـ حدّثني** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُوهَا بِالمَاءِ». قالَ نَافِعٌ: وَكانَ عَبْدُ اللّهِ يَقُولُ: اكْشِف عَنَّا الرِّجْزَ. [طرفه في: ٣٢٦٤].

---

### باب حرق الحصير ليسد به الدم

**٥٧٢٢ ـ (عفير)** بضم العين مصغر **(القاري)** بتشديد الياء نسبة إلى قارة قبيلة بيمن. روى حديث غسل فاطمة الدم عن وجه رسول الله ﷺ، والحديث تقدم في أبواب الجهاد[١]. و**(البيضة)** الخوذة **(وكسرت رباعيته)** ـ بفتح الراء وتخفيف الباء ـ السن الذي بين الناب والثنية. **(المجن)** ـ بكسر الميم وتشديد النون ـ الترس **(يختلف)** يجيء ويذهب **(فرقأ الدم)** بفتح الراء والقاف آخره همزة، وفيه دلالة على أن رماد الحصير نافع لسد الجرح، بل جنس الرماد كله كذلك.

### باب الحمى من فيح جهنم

وفوح بالواو سطوع الحرارة، قال ابن الأثير: الكلام على التشبيه، أي: تشبه فيح جهنم. **قلت**: يجوز أن يكون حقيقة لقوله: «أذن لها بنفسين»[٢]، يؤيده ما روي عن ابن مسعود: «الحمى حظ المؤمن من النار»[٣].

**٥٧٢٣ ـ (قال عبد الله: ربنا اكشف عنا الرجز)** أي العذاب، عده عذاباً. قال أولاً: **(أطفئوها بالماء)**، وثانياً: **(ابردوها)** بهمزة الوصل، واختلفوا في معناه قال الخطابي: المراد

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٢٩٠٣).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٧).

(٣) أخرجه الشهاب في مسنده ١/ ٧١ (٦٢).

٥٧٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء (٢٢٠٩).

٥٧٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: كانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَينَهَا وَبَينَ جَيبِهَا. قالَتْ: وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

٥٧٢٥ ـ **حدّثني** محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٦٢].

## ٢٩ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لاَ تُلاَئِمُهُ

٥٧٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا

---

شرب الماء البارد وغسل الأطراف منه، وأما الانغماس فيه فلا؛ لأن الحرارة تجتمع. وقال ابن الأنباري: المراد التصدق عن المحموم بالماء لما في الحديث: «أفضل الصدقة سقي الماء البارد»[1] وهذا كلامه في غاية البعد، والظاهر إجراء الحديث على إطلاقه، وكم شاهدنا من محموم انغمر في الماء البارد فبرىء بإذن الله، وفرق بين قول الأطباء وقول من لا ينطق عن الهوى، وقد روى الحاكم والبزار «أن رسول الله ﷺ كان إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها في قربة فاغتسل»[2]. وقد يكون الخطاب بهذا لسكان الأراضي الحارة في وقت الحرة، ونفع ذلك مشاهد.

### باب من خرج من الأرض التي لا تلائمه

٥٧٢٧ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(زريع)** مصغر زرع. روى في الباب حديث

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٧ (٨٢٢٩).

٥٧٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٥٧٢٤)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في تبريد الحمى (٢٠٧٤)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء (٣٤٧٤).

قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً، أَوْ رِجالاً، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقالُوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كانوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا في نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ. [طرفه في: ٢٣٣].

## ٣٠ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ

**٥٧٢٨ ـ حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجوا مِنْهَا». فَقُلتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٤٧٣].

---

العرنيين وقد مر مراراً، وأشرنا إلى أن ما فعل بهم قبل نزول الحدود **(عكل)** بضم العين وسكون الكاف **(عرينة)** بضم العين وفتح الراء مصغر **(كنا أهل ضرع)** أي: سكان البوادي الذين عيشهم بالألبان **(ولم نكن أهل ريف)** أي: زرع. قال ابن الأثير: الريف كل أرض بها زرع ونخيل، والظاهر أن وجود النخيل ليس بقيد.

### باب ما يذكر في الطاعون

مرض معروف في غاية الحدة، معه الغثيان والوهج المفرط.

**٥٧٢٨ ـ (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها).**

فإن قلت: قد تقدم: أن لا عدوى، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟ **قلت:** أراد دفع الوسوسة إذ لو قدر موته يوسوس إليه الشيطان إذ لو لم تقدم لم تمت، روى ابن عبد البر عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما المقيم فإنه يقول: لو لم أقم لم أمت، وأما الفار فإنه يقول: لو لم أفر مت.

**٥٧٢٩ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كان بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ ٱلأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ ٱلأَوَّلِينَ، فَدَعاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُوا لِي ٱلأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادْعُ لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِف مِنْهُمْ عَلَيهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيهِ. قالَ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيرُكَ قالَهَا يَا أَبَا عُبَيدَةَ؟! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللّهِ إِلَى قَدَرِ اللّهِ، أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُما خَصِبَةٌ، وَٱلأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيسَ إِنْ رَعَيتَ الخَصِبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ، وَإِنْ رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ؟ قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ،

---

**٥٧٢٩ ـ (أن عمر خرج إلى الشام)** أي: قاصداً إلى الشام، وكان ذلك سنة سبع عشرة [٢٥٨/أ] من الهجرة، وفيها كان فتح بيت المقدس **(حتى كان بسرغ)** ـ بفتح الراء والسين وغين معجمة، وقد تسكن الراء ـ قرية بقرب تبوك **(مشيخة)** بفتح الميم جمع شيخ **(إني مصبح على ظهر)** أي: على الرجوع، والظهر عندهم الإبل كناية **(عن أبي عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها)** أي لو قالها غيرك لم ينكر عليه، وإنما الإنكار عليك؛ لأنك من العلم بالمحل الأعلى، ثم بين له الأمر وضرب له المثل، والعدوة ـ بضم العين وكسرها ـ جانب الوادي **(إحداهما خصبة)** بفتح المعجمة وكسر الضاد وسكونها **(جدبة)**

---

٥٧٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣).

وَكانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي في هذا عِلماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قالَ: فَحَمِدَ اللّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٥٧٢٩ ـ طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

**٥٧٣٠ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبد اللّهِ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٥٧٢٩].

**٥٧٣١ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

**٥٧٣٢ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَتْنِي حَفصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قالَتْ: قالَ لِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: يَحْيى بِمَا ماتَ؟ قُلتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٢٨٣٠].

---

بفتح الجيم وسكون الدال المهملة **(نعيم)** بضم النون مصغر **(المجمر)** بضم الميم وسكون الجيم.

**٥٧٣٠ ـ ٥٧٣١ ـ ٥٧٣٢ ـ (لا يدخل المدينة المسيح)** أي: الدجال **(ولا الطاعون)** لشرف رسول الله ﷺ.

فإن قلت: لم قيد الخروج بالفرار؟ **قلت:** لأن الخروج إذا لم يكن فراراً لا بأس به؛ لأن **(حفصة بنت سيرين [قالت:] قال لي أنس: يحيى بما مات)** هو يحيى بن أبي عمر، صرح به مسلم في روايته، وغلط من قال: هو يحيى بن سيرين أخو حفصة، وليس لحفصه عن أنس رواية في البخاري إلا هذا الحديث. قال شيخنا أبو عمر: الذي في رواية مسلم سيرين، فيزول الإشكال.

---

٥٧٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

٥٧٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [طرفه في: ٦٥٣].

## ٣١ ـ بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، فَلَيسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [طرفه في: ٣٤٧٤].

---

٥٧٣٣ ـ **(أبو عاصم)** الضحاك [بن] مخلد **(سمي)** بضم السين مصغر **(عن أبي صالح)** السمان، اسمه ذكوان **(المبطون شهيد)** من به داء في بطنه كالإسهال والاستسقاء أي: له أجر الشهداء.

### باب أجر الصابر في الطاعون

٥٧٣٤ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم ينسبه أحد، ولعله ابن منصور؛ لأن مسلماً يروي عن إسحاق بن منصور. عن **(حبان)** ابن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة. **(أبي الفرات)** [بضم] الفاء **(بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين)** أي: لهذه الأمة، وكونه رحمة لأنه شهادة، وكفى بها نعمة. **(تابعه النضر)** بالضاد المعجمة هو ابن شميل.

فإن قلت: قول أنس **(الطاعون شهادة لكل مسلم)** يعارضه قوله: «الشهيد يُغفر له إلا الدَّين»[1]؟ **قلت**: الشهادة رتبة سنية مثل سائر الأعمال يجوز ثبوتها مع حقوق العباد.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٧٣ (٥٥٥٢).

## ٣٢ ـ بابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

**٥٧٣٥ ـ حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفسِهِ في المَرَضِ الَّذِي ماتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلتُ الزُّهْرِيَّ: كَيفَ يَنْفِثُ؟ قالَ: كانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

## ٣٣ ـ بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**٥٧٣٦ ـ حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَينَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولئِكَ،

---

### باب الرقية بالقرآن والمعوذات

جمع المعوذات إما باعتبار الكلمات، وأراد أعم من المعوذتين مما له دخل في الاستعاذة من الآيات والأدعية. قال ابن الأثير: وردت أحاديث آمرة بالرقى وأحاديث ناهية، ووجه الجمع: أن التي من القرآن والأدعية المنقولة عن الأنبياء لا بأس بها، وأما غيرها من الألفاظ التي لا تعلم فلا تجوز، وأما الترك والتفويض إلى الله فهو مقام الخواص.

**٥٧٣٥ ـ (كان ينفث على نفسه)** الحكمة في النفث أن يصل الهواء الذي خالطه القرآن إلى موضع الألم.

### باب الرقى بفاتحة الكتاب

الرقى بضم الراء جمع رقية، وكان الظاهر الرقية، والجمع باعتبار المرات والأشخاص **(ويذكر عن ابن عباس)** هذا التعليق يأتي بعده مسنداً في باب الشرط في الرقية، ويعلم منه أن التعليق بصيغة التمريض يدل على ضعف ليس بشيء. قيل: إنما ذكره تعليقاً لأن روايته ليس فيها أن رسول الله ﷺ أمر بالرقية بالفاتحة، وإنما قرره تقريراً.

**٥٧٣٦ ـ (عن أبي بشر)** بكسر الموحدة. اسمه. جعفر. **(عن أبي المتوكل)** هو الناجي [٢٥٨/ب] علي بن داود. روى حديث أبي سعيد الخدري وشرط عليهم جعلاً وهو قطيع، إنهم

---

٥٧٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢).

فَقَالوا: هَل مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقالَ: «وَما أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

## ٣٤ ـ بابُ الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

**٥٧٣٧ ـ حدّثني** سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَل فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللّهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتَابُ اللّهِ».

---

نزلوا على حي من أحياء العرب فلم يَقْرُوْهم، ولدغ سيد ذلك الحي فرقاه أبو سعيد الخدري، وشرط عليهم جعلاً وهو قطيع من الغنم. وقد سلف الحديث في أبواب الإجارة[1]. **(فجعل يقرأ)** كان الظاهر فجعلتُ؛ لأن الراقي هو أبو سعيد المخبر، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة **(فضحك)** إنما ضحك سروراً بما ألهم الله أحداً من أمته إلى ذلك، أو بما جعل الله فيما أنزل إليه شفاء من الأمراض البدنية أيضاً.

### باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

**٥٧٣٧ ـ (سِيدَان بن مضارب)** بكسر السين وياء ساكنة ودال مهملة **(أبو معشر)** بفتح الميم وسكون العين **(يوسف بن يزيد البَرَّاء)** بفتح الياء وتشديد الراء نسبة إلى حرفته بري السهام **(الأخنس)** بفتح الهمزة وخاء معجمة **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم الميم على وزن المصغر ـ عبد الله. روى حديث أبي سعيد المتقدم أنه رقى الرجل بفاتحة الكتاب، وموضع الدلالة أنه شرط عليهم الأجر، وقرره رسول الله ﷺ بقوله: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)** وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن **(لديغ أو سليم)** السليم

---

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب... (٢٢٧٦).

## ٣٥ ـ بابُ رُقْيَةِ العَينِ

٥٧٣٨ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْن شَدَّادٍ: عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَينِ.

٥٧٣٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى في بَيتِهَا جارِيَةً في وَجْهِهَا سَفعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ.

---

هو اللديغ كما تقدم، وإنما عبر عنه بالسليم تفاؤلاً.

### باب رقية العين

٥٧٣٨ ـ **(معبد)** بفتح الميم وسكون العين **(شداد)** بفتح الشين وتشديد الدال **(محمد بن خالد)** هو محمد بن عبد الله بن خالد الذهلي. قاله أبو مسعود، وهذا السند مسلسل بالمحمدين سبعة كلهم اسمه: محمد، قال شيخنا: وإن روينا من طريق الطراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري، كانوا عشرة.

٥٧٣٩ ـ **(الزبيدي)** بضم الزاي منسوب مصغر **(عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة)** ـ بفتح السين وسكون الفاء ـ أي: علامة سوداء، وقيل: كل علامة خالفت لون الأصل **(فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة)** أي: إصابة العين **(عروة عن النبي ﷺ)** الحديث عنه مرسل.

---

٥٧٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (٢١٩٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من استرضى من العين (٣٥١٢).

٥٧٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب كتاب الرقية من العين والنملة (٢١٩٧).

## ٣٦ ـ بابٌ العَينُ حَقٌّ

٥٧٤٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

[الحديث ٥٧٤٠ ـ طرفه في: ٥٩٤٤].

## ٣٧ ـ بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ الشَّيبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

---

٥٧٤٠ ـ **(إسحاق بن نصر)** بالصاد المهملة **(معمر)** بفتح الميمين. **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. **(العين حق)** أي: الإصابة بالعين حق، وقد روينا عن الترمذي: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقه العين»[١]، وكذا رواه مالك في «الموطأ»، وقد أكثروا القول في كيفية تأثير العين بما لا طائل تحته، والحق أن هذا سر أودعه الله في طائفة أو شخص معين بسبب من الأسباب، والتأثير بخلق الله. وفي رواية ابن ماجه «أنه إذا رأى الإنسان شيئاً أعجبه فليقل: بارك الله فيه»[٢] وفي رواية البزار «من رأى شيئاً فأعجبه فليقل: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه يدفع ذلك الضرر»[٣] وإذا أصيب بالعين ففي رواية أحمد والنسائي: «يؤمر العائن بأن يغسل وجهه ويديه والمرفقين وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فيصب ذلك الماء على المعين ويكفأ القدح وراءه»[٤].

### باب رقية الحية والعقرب

٥٧٤١ ـ **(الشيباني)** بفتح الشين وسكون المثناة **(رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حمة)** ـ بضم الحاء وتخفيف الميم ـ السم، ولفظ: رخص، يدل على سبق نهي، وقد روى

---

٥٧٤٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٧)، وأبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين (٣٨٧٩).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦٥ (٧٥٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٠ (١٠٩٠٥).

(٢)

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٠٩، وقال: رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين (٣٨٨٠).

٥٧٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب (٥٧٤١).

## ٣٨ ـ بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

**٥٧٤٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

**٥٧٤٣ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». قالَ سُفيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَني، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

**٥٧٤٤ ـ حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ، رَبَّ

---

يونس عن الزهري قال: بلغنا أن بمكة كان ينهى عن الرقى؛ لأنهم كانوا يرقون [٢٥٩/أ] برقى أهل الجاهلية، وما يروى عن علي وابن مسعود أن الرقى والتمائم والتولة شرك محمول على ذلك، قال ابن الأثير: التولة ـ بكسر التاء المثناة وفتح الواو ـ ما يُحبب المرأة إلى زوجها من السحر، وإنما جعله شركاً لاعتقادهم أنه يفعل خلاف ما قدر الله.

### باب رقية النبي ﷺ

**٥٧٤٢ ـ (يا أبا حمزة اشتكيت)** بضم التاء أي: مرضت، وأبو حمزة كنية أنس بن مالك **(ألا أرقيك برقيه رسول الله ﷺ)** أي: التي كان يرقي بها **(اللهم رب الناس مذهب الباس)** هو المرض ويروى «أذهب» بهمزة القطع **(أنت الشافي لا شافي إلا أنت)** الجملة الثانية بدل من الأولى وأبلغ منها؛ لأن دلالة التقديم على الأصل بالفحوى، ودلالة الاستثناء بالمنطوق **(لا يغادر سقماً)** لا يترك.

**٥٧٤٣ ـ ٥٧٤٤ ـ (مسلم)** يجوز أن يكون ابن صبيح، وأن يكون البطين؛ لأن كل واحد منهما يروي عن مسروق **(النضر)** بالضاد المعجمة **(امسح الباس)** أي: أذهبه، من المسح بمعنى المساحة.

---

٥٧٤٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٠)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٩٧٣).

النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلمَرِيضِ: «بِسْمِ اللّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [الحديث ٥٧٤٥ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

٥٧٤٦ ـ **حدّثني** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [طرفه في: ٥٧٤٥].

## ٣٩ ـ بابُ النَّفثِ في الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَن يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، .....

---

**٥٧٤٥ ـ ٥٧٤٦ ـ (كان النبي ﷺ يقول للمريض)** أي: في شأن المريض وعلاجه **(تربة أرضنا بريقة بعضنا)** مبتدأ وخبر، وحاصله أنه كان يأخذ بأصبعه ويضعه على التراب ثم يمسح به المريض، ويضع على موضع مرضه، قال النووي: المراد أرض المدينة شرفها [الله] وريق رسول الله ﷺ، **قلت**: الظاهر عموم الأرض لقوله في الحديث: «تمسحوا بالأرض فإنها بكم بَرَّة»[1] ولفظ: بعضنا، إشارة إلى أهل الخير والصلاح، وقد ذكروا في وجه ما فعله من جمع الريق والتراب ووضعه على موضع الألم ما لا يعقل، حتى قيل: التراب إشارة إلى نشأة آدم، والريق إلى المني، والحق أن هذا سِرٌّ ألهمه الله إياه.

### باب النفث في الرقية

**٥٧٤٧ ـ (مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء **(الرؤيا من الله والحلم من الشيطان)** قال ابن الأثير: الرؤيا والحلم ما يراه النائم، إلا أن الرؤيا غلبت في الخير، والحلم في الشر،

---

٥٧٤٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين (٢١٩٤)، وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به (٣٥٢١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥٤ (٤١٦)، والشهاب في مسنده ١/ ٤٠٩ (٧٠٤)، والديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٥٤ (٢٣٠٣).

فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلينْفِثْ حِينَ يَسْتَيقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَقالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا. [طرفه في: ٣٢٩٢].

**٥٧٤٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ في كَفَّيهِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَبِالمُعَوِّذَتَينِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَما بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِه، قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفعَلَ ذلِكَ بِهِ. قالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [طرفه في: ٥٠١٧].

**٥٧٤٩ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيتُمْ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا

---

وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر، نسبه إلى الشيطان لأنه يفرح بذلك، أو لأنها تكون حادثة بوسوسة منه **(فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات)** أي: ليبصق، كما في رواية مسلم عن شماله[1] ويتحول من شقه الذي كان نائماً عليه تفاؤلاً بحسن الانتقال.

**٥٧٤٨ ـ (الأويسي)** بضم الهمزة، روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين ونفث في كفيه ومسح بهما في جسده، وقد أشرنا إلى أن فائدة المسح باليد بعد النفث وصول الهواء المختلط ببركة القرآن إلى جسده.

**٥٧٤٩ ـ (أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح **(أبو بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(أبو المتوكل)** الساجي علي بن داود، روى حديث أبي سعيد حيث رقى اللديغ سيد الحي،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، بابٌ (٢٢٦١).

الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَهَل عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

## ٤٠ ـ بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

٥٧٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَني، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٥].

---

وشرط عليه قطيعاً من الغنم، وقد مرّ الحديث مراراً[1]، وقوله: (واضربوا لي معكم بسهم) إشارة إلى كمال الحل، وعدم الشبهة تطييباً لقلوبهم (كأنما نشط من عقال) بضم النون على بناء المجهول قيل: صوابه أنشط يقال: نشطته إذا عقلته، وأنشطته إذا حللته، وفيه إشارة إلى سرعة شفائه.

## باب مسح الراقي الوجع بيده اليمين

الوجع ـ بكسر الجيم ـ الذي به الوجع [٢٥٩/ب] مرادف المريض.

٥٧٥٠ ـ (أبي شيبة) بفتح الشين (مسلم) يجوز أن يكون البطين، وأن يكون مسلم بن صبيح؛ لأن كلاً منهما يروي عن مسروق، روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمسح المريض إذا عاده وعوذه بالمعوذات، وإيثار اليمين لاشتقاقها من اليمن.

---

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦).

## ٤١ ـ بابٌ في المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

**٥٧٥١ ـ حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفسِهِ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيه بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيفَ كانَ يَنْفِثُ؟ قالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

## ٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

**٥٧٥٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هذا مُوسى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيراً سَدَّ ٱلأُفُقَ، فَقِيلَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤُلاَءِ سَبْعُون أَلفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا في الشِّرْكِ، وَلٰكِنَّا آمَنَّا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ، وَلٰكِنْ هؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ،

---

**٥٧٥١ ـ** ثم روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما ثقل كانت تقرأ عليه، وتنفث في يد رسول الله ﷺ ثم تمسح بها على جسده رجاء بركة يده **(الجعفي)** بضم الجيم **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين، قوله: **(فذكرته لمنصور)** القائل هو سفيان الثوري.

### باب من لم يرق

**٥٧٥٢ ـ (حصين بن نمير)** كلاهما مصغر، يروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى أمته سواداً كثيراً سد الأفق، مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون، وقد سلف مراراً[1]، وأشرنا إلى جواز الرقية، وأن هذا شأن المتوكلين الكمل

---

(١) تقدم في كتاب الطب، من اكتوى أو كوى غيره وفضب من لم يكتو (٥٧٠٥).

وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

## ٤٣ ـ بابُ الطِّيرَةِ

**٥٧٥٣ ـ حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

**٥٧٥٤ ـ حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [الحديث ٥٧٥٤ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

---

**(عكّاشة)** بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها **(فقام رجل آخر)** تقدم أنه سعد بن عبادة.

فإن قلت: رسول الله ﷺ سيد الخلق حتى الأنبياء، وكان يرقي نفسه وغيره؟ **قلت:** ذلك إما لبيان الجواز، أو لأن تعينه في أعلى الطبقات ليس له نظر إلى الأسباب، معصوم عن وسواس الشيطان بخلاف غيره.

### باب الطيرة

بكسر الطاء على وزن العنبة، اسم من التطير وهو التشاؤم من الطير البادح، وهو الذي يمر من الجانب الأيمن، والسانح الذي يمر من الأيسر.

**٥٧٥٣ ـ (لا عدوى)** فعلى من العدوان، وهو التجاوز، كانوا يزعمون أن المرض بطبعه يعدي **(والشؤم في ثلاث)** تقدم أن شؤم المرأة سوء خلقها، وعدم الولادة، وشؤم الدار ضيقها وعدم طيب هواها وشرارة جيرانها، وشؤم الفرس كونها شموساً، أو لا يجاهد عليها[1].

**٥٧٥٤ ـ (لا طيرة وخيرها الفأل).**

---

٥٧٥٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٣).

(١)

## ٤٤ ـ بابُ الفَأْلِ

**٥٧٥٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيرُهَا الفَأْلُ». قالَ: وَما الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [طرفه في: ٥٧٥٤].

**٥٧٥٦ ـ حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ». [الحديث ٥٧٥٦ ـ طرفه في: ٥٧٧٦].

## ٤٥ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

---

٥٧٥٥ ـ فإن قلت: الطيرة ضد الفأل، وضمير خيرها للطيرة، فكيف يكون الفأل خيراً من الطيرة؟ **قلت**: اسم التفضيل إذا أضيف لا يلزم أن يكون بعض ما أضيف إليه، بل ربما يقصد الزيادة المطلقة، وأجاب النووي: بأن الفأل يكون فيما يسر ويسوء، **قلت**: هذا إن صح لغة، فلا يصح في الحديث لذكره في مقابلة الطيرة، كيف وقد قال: **(ويعجبني الفأل)**.

٥٧٥٦ ـ فإن قلت: الخير والشر كله بخلق الله وإرادته، فلم كان الفأل محبوباً عنده دون الطيرة؟ **قلت**: الفأل يورث النفس حسن الأمل والرجاء، وعكسه الطيرة أقل ما يكون تورث النفس سآمة **(قالوا: وما الفأل يا رسول الله ﷺ؟ قال: كلمة صالحة يسمعها أحدكم)** كما إذا كان مريضاً سمع إنساناً يقول: سالم، أو كان طالب حاجة سمع من يقول يا نجاح. وفي رواية الترمذي «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد، يا نجيح»[1].

### باب لا هامة ولا صفر

تقدم مراراً أن الكفار كانوا يزعمون أن عظام الميت أو روحه تصير طيراً، وقيل: طائر يتشاءم به بومة أو غيرها، والصفر: داء في البطن [٢٦٠/أ] أو هو تأخير محرم، وتقديم صفر كما في النسيء.

---

٥٧٥٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩١٦)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٥).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السِّيَر، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٦).

٥٧٥٧ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ الحَكَم: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ». [طرفه في: ٥٧٠٧].

## ٤٦ ـ بابُ الكِهَانَةِ

٥٧٥٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهيَ حامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، .....

---

٥٧٥٧ ـ **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(النضر)** بفتح النون وسكون معجمة **(أبو حصين)** ـ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة ـ عثمان بن عاصم **(عن أبي صالح)** اسمه ذكوان.

### باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها، والفتح إخبار عن المغيبات بإخبار قرينه من الجن من استراقة السمع، والتنجيم بأوضاع الكواكب، والعرافة بالنظر في أوضاع الشخص وأحواله، والرجم بمرور الطير والطرق بالحصا، أو بإيقاع الحصا، شعر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع[1]

هذه الأمور من بدع الجاهلية كلها إلا القيافة، وهي إلحاق الولد بأبيه عند الالتباس، فإن الشرع قرره.

٥٧٥٨ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر **(قضى في امرأتين من هذيل)** اسم قبيلة، أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس، قال ابن عباس: اسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف بكسر الغين المعجمة وكسر الطاء، وقيل: أم عفيف بفتح العين المهملة، وفاءين بينهما ياء ساكنة، وهي الضاربة:

**(فاختصموا إلى النبي ﷺ)** أي: أولياء المرأتين، وليس من قبيل ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [: ]

---

(١) البيت من البحر الطويل، وهو للبيد بن ربيعة، انظر: الأغاني للأصفهاني ١٥/ ٣٦٣، وتاج العروس، مادة/ طرق/ ، ولسان العرب، مادة/ طرق/ .

فَقَضى: أَنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [الحديث ٥٧٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

**٥٧٥٩ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ رَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

**٥٧٦٠** ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في الجَنِينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيهِ: كَيفَ أَغْرَمُ ما لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذلِكَ بَطَل. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [طرفه في: ٥٧٥٨].

---

وإلا لكان القياس اختصمن **(فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة)** الغرة لغة: بياض فوق الدرهم في جبهة الفرس، ولذلك قال أبو عمرو بن العلاء: يشترط في العبد والأمة البياض، وليس ذلك قيداً في العبد والأمة عند الجمهور، بل أن يبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وقال أحمد: تبلغ قيمة خمس من الإبل **(كيف أغرَمُ يا رسول الله ﷺ من لا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل)** بضم الياء على بناء المجهول، يقال: طل دمه وأطل إذا هدر، وفي رواية: بطل، بالباء الموحدة من البطلان **(إن هذا من إخوان الكهان)** وجه الشبه التكلف في السجع، فلا ينافي ما وقع في كلام رسول الله ﷺ والبلغاء من الأسجاع، قال شيخنا: ينقسم على أربعة أقسام: المحمود منها ما كان من غير تكلف في نصرة حق، وكذا ما كان فيه تكلف ولكن يكون في حق، وعكسهما مذموم، وفي رواية مسلم: القائل حمل بن مالك[1]، وفي رواية أحمد: عمرو بن تميم، ويجوز تعدد الواقعة والتوارد في الألفاظ.

**٥٧٥٩ ـ (قتيبة)** بضم القاف **(أو وليدة)** أي: جارية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين... (١٦٨١).

٥٧٥٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين ووجوب الدية (١٦٨١)، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٧).

٥٧٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيسَ بِشَيءٍ». فقالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيءٍ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيُّ، فَيُقِرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ: «الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [طرفه في: ٣٢١٠].

## ٤٧ ـ بابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى

---

٥٧٦١ ـ **(ابن عيينة)** بضم العين مصغر **(نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب)** صريح في عدم جواز بيعه كما قاله الشافعي ومن وافقه **(ومهر البغي)** أي: أجرة الزنى على سبيل الاستعارة **(وحلوان الكاهن)** ـ بضم الحاء ـ ما يأخذه على عمل الكهانة.

٥٧٦٢ ـ **(سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان فقال: ليس بشيء)** أي: ما يقوله ليس من الحق في شيء، وفي بعضها: «ليسوا بشيء» وهذا أظهر وأبلغ؛ لأن السؤال عن الكهان **(تلك الكلمة يخطفها الجني)** أي: ما يصدق فيه تلك الكلمة، والخطف: أخذ الشيء بسرعة **(فيقرها في أذن وليه)** بفتح الياء وضمها. أي: يرددها في أذنه ليفهمها، ويدل عليه الرواية الأخرى «فيقرُوها» وقيل: يقرها أي: ينقلها إليه مع صوت، من قرت الدجاجة إذا صوتت، وقد رواها بعضهم بالزاي المعجمة بدل الراء **(فيجعلون معها مئة كذبة)** ليس الكلام على ظاهره، بل المراد الكثرة **(قال عبد الرزاق** [٢٦٠/ب] **الكلمة من الحق)** مرسل أي: رواه أولاً مرسلاً ثم أسنده، وعلي هو المديني شيخ البخاري.

### باب السحر

السحر: أمر خارق من نفس شريرة، بواسطة أقوال وأفعال محرمة، بل ربما يكون

---

٥٧٦٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة (٢٢٢٨).

ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّوْنَ.

**٥٧٦٣ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ، حَتَّى كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لكِنَّهُ دَعا وَدَعا، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّهَ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ:

---

[. . .][1]. واستدل البخاري عن حقيقته بالآيات، وحديث رسول الله ﷺ بسحر سحرته اليهود، والحديث سلف في أبواب الجهاد[2].

**٥٧٦٣ ـ (رجل من بني زريق)** ـ بضم المعجمة بعدها مهملة ـ طائفة من الأنصار، وذكر فيما بعد أنه كان منافقاً حليف اليهود **(كان رسول الله ﷺ يخيل إليه)** بضم الياء على بناء المجهول **(أنه يفعل الشيء وما فعله)** أي: يظن أنه أتى النساء ولم يكن كذلك **(إذا كان ذاتُ يوم)** بالرفع اسم كان، ولفظ ذات مقحم، ويروى بالنصب على أن في كان ضمير رسول الله ﷺ **(لكنه دعا ودعا)** استداك من قول عائشة: **(وهو عندي)** أي: كان عندي لكن لم يكن مشغولاً بي.

**(أفتاني فيما استفتيته)** كأنه سأل معرفة ما هو فيه **(ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب)** أي: مسحور. عبروا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا في اللديغ: سليم، وقد جاء في رواية أن

---

(١) كأنه يوجد هنا كلمة ناقصة وهي: كُفْراً. والله أعلم.

(٢) لم أجده في كتاب الجهاد، وهو في كتاب الجزية، باب هل يعني عن الذمي إذا سحر؟ (٣١٧٥).

مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ، قالَ: في أَيَ شَيءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قالَ: وَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، كأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «قَدْ عافانِي اللّهُ، فَكَرِهْتُ أن أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقالَ اللَّيثُ وَابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ». يُقَالُ: المُشَاطَةُ: ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ. [طرفه في: ٣١٧٥].

---

السائل ميكائيل، والمجيب جبريل **(في مشط ومشاطة)** المشاطة بضم الميم: ما سقط من شعر الرأس واللحية إذا سرح **(وجُف طلع نخلة ذكر)** بضم الجيم وعاء الطلع، والنخل منه ذكر ومنه أُنثى يروى بإضافة النخل بالتنوين، وجُب ـ بضم الجيم والباء الموحدة، وبالفاء موضع الباء ـ والمعنى واحد **(في بئر ذروان)** كذا وقع هنا. في رواية الجهاد «ذي أروان»[1]، وكذا في رواية مسلم[2]، قال النووي: وكلاهما صحيح، والثاني أجود، وهي بئر في بستان بني زريق **(كأن ماءها نُقاعة الحناء)** ـ بضم النون وتخفيف القاف ـ الماء الذي ينقع فيه الحناء.

**(أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً)** ظاهره أنه لم يخرجه، وليس كذلك، بل في رواية البخاري بعده أنه أخرجه، والمراد أنه لم يشهده، فإنه يوجب وقوع الفتنة بين المسلم واليهود، وكانوا أهل عهد.

قال بعض الشارحين: أراد بالشر تعليم المنافق السحر، وهذا الذي قاله شيء لا يعقل، فإن مجرد رؤية ذلك لا يستلزم معرفة السحر، بل لا بد له من كلمات ونفث، ومن يريد تعلم السحر تعلمه من أهله.

**(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(أبو ضمرة)** ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أنس بن عياض **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين)** تغرز في النفوس قبح الشياطين كما تغرز حسن الملائكة، والغرض في التشبيه إظهار غاية القباحة **(ومشاقة)** ـ بضم الميم والتخفيف ـ ما يقع من الكتان إذا مشط.

---

(١) لم أجد هذه الرواية في كتاب الجهاد، وستأتي بعد ثلاثة أبواب برقم (٥٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب السحر (٢١٨٩).

## ٤٨ ـ بابُ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللّهِ، وَالسِّحْرُ». [طرفه في: ٢٧٦٦].

## ٤٩ ـ بابٌ هَل يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ

وَقالَ قَتَادَةُ: قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا ما يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

---

**فائدة:** كان وقت هذا بعد الحديبية، وكان مدته أربعين يوماً وقيل: ستة أشهر، وقيل: سنة، وفي رواية: بعث علياً وعماراً فأخرجاه. ووجه الجمع أنه أرسلهما أولاً، ثم ذهب بنفسه، ولا يقدح هذا في نبوته؛ لأنه مرض يتعلق ببدنه كسائر الأمراض.

### باب السحر والشرك من الموبقات

المهلكات، يريد أكبر الكبائر كما جاء في الرواية الأخرى، وهن سبع: الشرك والسحر، وقتل النفس التي حرمها الله [٢٦١/أ] وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات.

فإن قلت: الحديث بطوله رواه في كتاب الوصايا بهذا الإسناد[1] فلِمَ اختصره هنا؟ **قلت:** إشارة إلى أن السبع الموبقات الشرك والسحر أكبرها.

٥٧٦٤ ـ **(ثور)** بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المعروف **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر، اسمه سالم.

### باب هل يستخرج السحر؟

**(رجل به طب)** بكسر الطاء، أي: سحر **(أو يؤخَّذ عن امرأته)** بتشديد الخاء من الأُخذة بضم الهمزة: الرقية التي يسحر بها **(يُحل عنه)** بضم الياء على بناء المجهول أي: يزال **(أو يُنَشَّر)** بضم الياء والتشديد أي: يعالج بالنشر، قال ابن الأثير: بضم النون ضرب من الرقية، قال: وسميت به؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء.

---

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾... (٢٧٦٧).

٥٧٦٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَينَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيجٍ يَقُولُ: حَدَّثَني آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلتُ هِشَاماً عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قالَ سُفيَانُ: وَهذا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي للآخَرِ: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كان مُنَافِقاً ـ قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قالَ: وَأَينَ؟ قالَ: في جُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ». قالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قالَتْ: فَقُلتُ: أَفَلاَ؟ أَي تَنَشَّرْتَ ـ فَقَالَ: «أَمَا وَاللّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [طرفه في: ٣١٧٥].

## ٥٠ ـ بابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيءَ وَما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعا اللّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عائِشَةُ أَنَّ اللّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ؟». قُلتُ: وَما ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلاَنِ،

---

فإن قلت: فقد روى أبو داود وأحمد: «النشرة من الشيطان»[1]؟ **قلت**: أراد ما لا حل لها وهو السحر، ومنعه طائفة مطلقاً، وقالوا: لا يعرف حلها إلا من كان ساحراً.

٥٧٦٥ ـ ٥٧٦٦ ـ ثم روى حديث عائشة في سحر رسول الله ﷺ، وقد تقدم آنفاً، وفيه زيادة ألفاظ **(تحت رَعُوفَة)** بفتح الراء وضم العين، وفي بعضها «راعوفة». قال ابن الأثير: هو

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في النشرة (٣٨٦٨)، وأحمد (١٣٧٢١).

٥٧٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب السحر (٢١٨٩).

فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ ٱلأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيهَا وَعَلَيهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عافانِي اللّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [طرفه في: ٣١٧٥].

## ٥١ ـ بابٌ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً

**٥٧٦٧ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ». [طرفه في: ٥١٤٦].

---

حجر يكون في أصل البئر يصعد عليه من ينقي البئر، وقيل: يكون على رأس البئر، والأول هو الصواب لقوله **(تحت رعوفة في بئر)**، **(أفلا تنشرت)** على وزن تكسّرت أي: هلا بالغت في نشره وإظهاره، وحمله على النشر ـ وهي الرقية التي يحل بها المسحور ـ غلط في هذا المقام لقوله بعده: **(أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً، قلت: أفأخرجته؟ قال: لا)** قد أشرنا إلى أن مراده من عدم الإخراج عدم الإظهار جمعاً بين الروايتين لما تقدم صريحاً في إخراجه، وما يقال: إن الإخراج يتعلق بالجف، وعدم الإخراج بما في داخل الجف ترده رواية ابن عباس: وجدوا في الجف وتراً فيه إحدى عشرة عقدة فانحلت عند قراءة المعوذتين».

## باب إن من البيان سحراً

**٥٧٦٧ ـ (قدم رجلان من المشرق فخطبا)** أحدهما زبرقان بن بدر، والآخر عمرو بن الأهتم **(إن من البيان سحراً)** أي: كأنه سحر في اللطافة والأخذ بقلوب الناس، وهذا معروف عند البلغاء، قيل: أراد بهذا الكلام الذم، وإليه مال مالك، ولذلك ذكره في «الموطأ» في باب ما يكره من السحر، والأظهر أنه مدح إذ لو كان مذموماً لنهى عنه، والحق أنه يدخل في باب المدح والذم، فإن أراد تشييد الحق كان حسناً، وإن أراد تغطية الحق كان مذموماً، كما

## ٥٢ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيلِ». وَقالَ غَيرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: سَمِعْتُ عامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

## ٥٣ ـ بابٌ لاَ هَامَةَ

٥٧٧٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ

---

أشار إليه في باب الخصومة: «ربما يكون أحدكم ألحن بحجته»[1].

### باب الدواء بالعجوة من السحر

العجوة ـ بفتح العين ـ أجود أنواع التمر، وهذا النوع قيل: غرس لرسول الله ﷺ في الجنة.

٥٧٦٨ ـ **(من اصطبح** [٢٦١/ب] **كل يوم تمرات عجوة)** أي: أكلها في الصباح أطلقه هنا، وفي الرواية بعدها «سبع تمرات» **(لم يضره سم ولا سحر)** هذا شيء لا يعلم سره إلا الله ورسوله بإلهام الله إياه، واتفقوا على أنه مخصوص بعجوة المدينة لما صرح به في الحديث، وما جاء مطلقاً فيحمل عليه.

٥٧٦٩ ـ **(أبو أسامة)** بضم الهمزة.

### باب لا هامة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

٥٧٧٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩١١).

عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

**٥٧٧١** ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ بعدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لاَ عَدْوَى»؟ فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيرَهُ. [الحديث: ٥٧٧١ ـ طرفه في: ٥٧٧٤].

---

**٥٧٧١** ـ أحاديث هذه الأبواب تقدمت مراراً، وأشرنا إلى أن هامة اسم طائر، قيل: هو البومة، وقيل: غيرها، وقيل: كان أهل الجاهلية يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير طيراً، وقيل: كانوا يزعمون أن القتيل إذا لم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه دودة تدور حول قبره تقول: اسقوني، فإذا أدرك ثأره ذهبت وإلا بقيت، وقيل: تدور سبعة أيام ثم تذهب، والعدوى: اسم من الإعداء، كانوا يزعمون الداء يعدي بطبعه إلى الآخر إذا خالط، وصفر: حية في بطن الإنسان إذا جاع تؤذيه، أو هو تقديم صفر على محرم كما ذكرنا في النسيء **(لا يُورِدَنَّ ممرض على مصح)** الممرض ـ بضم الميم الأول وسكون الثاني ـ من كان إبله مرضى، قال ابن الأثير: الإيراد الإتيان بالإبل على الماء، ولم يكن هذا المنع لأجل الإعداء لأنه أبطله صريحاً، وإنما منعه لأنه ربما وقع ذلك بإجراء عادة الله فيقع صاحبها في الفتنة، ألا ترى إلى قوله: **(من أعدى الأول؟)** دفعاً لتلك الوسوسة **(وأنكر أبو هريرة الحديث الأول)** وهو حديث: **(لا عدوى)** لأنه خالف ما رواه من حديث الممرض **(قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية)** قال ابن الأثير: الرطان ـ بفتح الراء وكسرها ـ كلام لا يفهمه جمهور الناس، والعرب تخصه غالباً بكلام العجم **(فما رأيته نسي حديثاً غيره)**.

فإن قلت: قد تقدم من كلام أبي هريرة أنه لم ينس شيئاً بعدما بسط رداءه، وغرف فيها رسول الله ﷺ؟ **قلت**: المراد شيئاً ما لا يتذكره، وهنا قد تذكره ولذلك فطن، وذهب بعضهم إلى أن حديث: «لا عدوى» ناسخ لحديث: «لا يوردن ممرض» ولا يصح هذا إذ يتوقف على العلم بسبق التاريخ ولا سبيل إليه، وأيضاً إنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع، وقد أشرنا إلى وجه الجمع.

## ٥٤ ـ بابٌ لاَ عَدْوَى

٥٧٧٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلاَثٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، والدَّار». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنْ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٤ ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ». [طرفه في: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيتَ ٱلإِبِلَ، تَكُونُ في الرِّمالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهِ البَعِيرُ ٱلأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى ٱلأَوَّلَ؟». [طرفه في: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قالُوا: وَما الفَأْلُ؟ قالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [طرفه في: ٥٧٥٦].

---

٥٧٧٢ ـ ٥٧٧٣ ـ ٥٧٧٤ ـ ٥٧٧٥ ـ ٥٧٧٦ ـ **(عفير)** بضم العين مصغر **(ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة)** بحسب حال السامع كما إذا كان مريضاً سمع إنساناً يقول: يا سالم، أو كان على السفر سمع يا راشد أو نجيح.

---

٥٧٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (٢٢٢٠).

٥٧٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل (٢٢٢٤)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل (٣٥٣٧).

## ٥٥ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**٥٧٧٧ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ»، فجُمِعُوا لَهُ، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَل أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ فَقَالَ: «هَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفتَهُ في أَبِينَا، قالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قالَ لَهُمْ: «فَهَل أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلتُكُمْ عَنْهُ؟». قالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَل جَعَلتُمْ في هذهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِن كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [طرفه في: ٣١٦٩].

---

### باب ما يذكر في سَم النبي ﷺ

بفتح السين مصدر مضاف إلى المفعول، وأما اسم ذلك فالسم بالحركات الثلاث.

**٥٧٧٧ ـ (أُهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم)** قد تقدم الحديث في غزوة خيبر[1]، وذكرنا أن المرأة التي أهدتها هي أخت مرحب أو غيرها، وأن رواية أنها لم تقتل لا تنافي الرواية الآمرة بقتلها، فإنه لم يقتلها أولاً، ثم لما مات بعض أصحابه الذين أكلوا منها قتلها قصاصاً. **(فهل أنتم صادقي)** وفي رواية: «صادقوني» وقال ابن مالك: نون الوقاية أصلها أن تلحق الأسماء المضافة، إلا أنها تركت تخفيفاً، فربما نبهوا عن ذلك الأصل **(صدقت وبررت)** أي: أتيت بالخير الكثير من البر ضد البحر [٢٦٢/أ] قاله صاحب «الكشاف» **(وإن كنت نبياً لم يضرك)** هذا إما جهل منهم، فإن الأنبياء فيما يتعلق بأمر المعاش من الصحة والمرض كسائر الناس، وإما كذب منهم تعللوا به.

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب الشاة التي سُمَّت للنبي ﷺ بخيبر... (٤٢٤٩).

## ٥٦ ـ بابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ والخَبِيثِ

٥٧٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحسى سُمًّا فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». [طرفه في: ١٣٦٥].

---

فإن قلت: ما الحكمة في أنه كلمه ذراع الشاة بعدما تناول منه ولم يخبر قبل؟ **قلت**: الأمر بيد الله، وأراد أن يجمع إلى شرف الرسالة منزلة الشهادة.

### باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه

وفي بعضها: وما يخاف منه، وفي بعضها: بدون إعادة الجار، وهذا شائع عند الكوفيين **(والخبيث)** قال الخطابي: خبث الدواء إما شرعي كالخمر وغيره من النجاسات، أو طبيعي مما يستكره.

٥٧٧٨ ـ **(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم)** التردي: السقوط ولا يؤاخذ به لأنه غير اختياري، والمراد أردى نفسه فتردى. وإنما يفعل به ذلك الفعل؛ لأنه اختار لنفسه ذلك العذاب في الدنيا، والناس مجزيون بأعمالهم، وقس على التحسي وقتل النفس، والتحسي: التجرع **(فحديدته في يده يجأ بها)** بضم الياء على بناء المجهول، وبفتح الياء أيضاً من الوِجاء بكسر الواو: دق خصية الفحل، والمراد ضرب حديدته في بطنه. وظاهر اللفظ أنها الحديدة التي قتل بها نفسه.

فإن قلت: **(خالداً مخلداً)** كيف يصح مع قوله: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]؟ **قلت**: أجابوا بأن المراد من الخلود المكث الطويل، وفيه بعد؛ لأن الخلود إذا أُكِّد يراد به

---

٥٧٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم (٢٠٤٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٦٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الصياب البيض (٥٨٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٦).

٥٧٧٩ ـ حدّثنا محمَّدٌ بن سلام: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

## ٥٧ ـ بابُ أَلبَانِ ٱلأُتُنِ

٥٧٨٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيتُ الشَّأْمَ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ ـ وَزَادَ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَسَأَلْتُهُ هَل نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلبَانَ ٱلأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ ٱلإِبِلِ؟ قالَ: قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلبَانُ ٱلأُتُنِ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

---

الدوام، بل محمول على الاستحلال، واستدل بعضهم على أن من قتل إنساناً بشيء يقتل به، وهو ضعيف نبه على ضعفه النووي.

### باب ألبان الأتن

٥٧٨٠ ـ **(عن أبي إدريس الخولاني)** عائذ الله **(عن أبي ثعلبة)** واسمه جرثوم، أو جرهم الخشني، قال ابن عبد البر: نسبة إلى خشين بالخاء المعجمة، وهو وائل بن النمر بن وبر **(قال: وسألته)** السائل يونس، سأل الزهري، فأجاب بقوله: **(كان المسلمون يتداوون بها)** أي: بأبوال الإبل كما في حديث العرنيين[1]، وأما **(ألبان الأتن)** ـ بضم الهمزة والتاء جمع أتان ـ الأنثى من الحمير **(بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها)** أي: عن أكل لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي.

---

(١) أراد به حديث قدوم أناس من عكل وعرينة إلى المدينة، وقد تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

## ٥٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في ٱلإِنَاءِ

**٥٧٨٢ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيمٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحدكُمْ فَليَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ ليَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيهِ شِفَاءً وَفي الآخَرِ دَاءً». [طرفه في: ٣٣٢٠].

---

فإن قلت: حرمة اللحم مستلزمة لحرمة اللبن لتولده منه؟ **قلت**: ربما يمنع ذلك، [قياساً على لبن][1] الأدمي، والحق أن طهارة لبن الآدمي لشرفه، وأما توقف الزهري فإنه بناء على اختلافهم في علة حرمة اللحم، فإن طائفة قالوا: إنما نهى لكونها حمولة لا لنجاستها.

## باب إذا وقع الذباب في الإناء

**٥٧٨٢ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عتبة)** بضم العين وسكون المثناة فوق **(عبيد بن حنين)** بتصغير الاثنين، وكذا **(زريق)** بضم المعجمة بعدها مهملة **(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه شفاء والأخرى داء)** وفي رواية أبي داود وابن خزيمة وابن حبان: «يتقي بجناحه الذي فيه الداء»[2] قيل: والجناح الذي فيه الداء هو الجناح الأيسر، والداء هو السم صرح به في رواية، وإذا غمس فيه كله ما كان فيه الشفاء يدفع ما حصل [٢٦٢/ب] من الداء كالعقرب يداوى لدغه بسمه، سبحان من دقت حكمته في كل شيء، وما قيل: مثل هذا الحيوان كيف يهتدي إلى هذا، أو كيف يجتمع الداء والدواء فيه، فمما لا يلتفت إليه؛ لأن الكل بإرادته تعالى، ونسبة القدرة إلى الكل سواء.

---

(١) الكلمة في المخطوط غير واضحة وما أثبتناه يكمل المعنى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٣ (١٢٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٦ (١٠٥).

# ٧٧ ـ كتاب اللباس

## ١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، في غَيرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُل ما شِئْتَ وَالبَسْ ما شِئْتَ، ما أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

---

## كتاب اللباس

### باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

استدلاله بالآية ظاهر في إباحة كل ملبوس إلا ما أخرجه سائر النصوص **(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة)** بفتح الميم مصدر خال إذا تكسر كالخيلاء.

فإن قلت: لا إسراف في التصدق ذكره العلماء، فكيف فيه التصدق به؟ **قلت**: ليس قيداً للصدقة، بل للأمور المذكورة قبله أو يحمل الإسراف فيه على ما إذا كان له أهل محتاجون، أو ذو قرابة، وأما المخيلة فيمكن وجودها في التصدق؛ لأن كثيراً من الناس يفعله رياءً **(وقال ابن عباس: كُلْ والبس، ما أخطأتك خصلتان)** ما مصدرية بمعنى الدوام، أي: ما دام يجاوز الخصلتين عنك لا ضرر عليك في أي وجه كان.

وقال بعض الشارحين: معناه لم تجاوز عنك خصلتان ثم قال: أو ما نافية أي: لم يوقعك في الإثم إلا ثنتان، وكلاهما فاسد أما الأول؛ فلأن غرض الشارع أن تجاوز الخصلتين عنه كاف في باب التقوى، وقد فسره هذا القائل بعكسه، وأيضاً لا دلالة للفظ على النفي، فإنه جعل ما نافية في الوجه الثاني المقابل له، فمن أين ذلك النفي؟! وأما الثاني: فإنه يلزم أن يكون تقديره: كل والبس لم توقعك في الإثم الخصلتان، وفساده لائح، ولا معنى له في نفسه أيضاً.

فإن قلت: كان الظاهر الواو بسرف ومخيلة؟ **قلت**: قيل: أو بمعنى الواو، ولا حاجة إليه فإن الإخطاء فيه معنى النفي، ونفي واحد لا بعينه يفيد العموم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

٥٧٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

## ٢ ـ بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيرِ خُيَلاَءَ

٥٧٨٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ ـ **حدّثني** محَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا، وَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [طرفه في: ١٠٤٠].

---

٥٧٨٣ ـ **(لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)** النظر: تقليب الحدقة، وذلك محال عليه تعالى، والمراد لازمه، وهو الإهانة كقولهم: لا ينظر الأمير إلى فلان.

### باب من جر ثوبه من غير خيلاء

٥٧٨٤ ـ **(زهير)** بضم الزاي مصغر. روى حديث أبي بكر الصديق شكا إلى رسول الله ﷺ أن أحد شقي إزاره يسترخي، فقال: «أنت لا تفعله خيلاء»، ويفهم منه أنه مناط الحرمة، وكذا الحديث بعده أن رسول الله ﷺ **(قام يجر ثوبه)** إنما هو قصد الخيلاء.

٥٧٨٥ ـ **(محمد)** كذا وقع، هو ابن سلام نسبه ابن السكن، ويجوز أن يكون ابن المثنى، فإنه يروي عن عبد الأعلى أيضاً، رواه عنه في باب ذبح الحاج قبل الحلق[1].

---

٥٧٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جر ذيول النساء (٧١٣١).

(١) انظر كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٣).

## ٣ ـ بابُ التَّشْمِيرِ في الثِّيَاب

٥٧٨٦ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: فَرَأَيتُ بِلالاً جاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

## ٤ ـ بابُ ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ

٥٧٨٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ مِنَ ٱلإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

---

### باب التشمير في الثياب

٥٧٨٦ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن إبراهيم وابن منصور، قال الغساني: كل منهما يروي عن النضر بن شميل **(عون بن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء مصغر وحديثه سلف في أبواب الحج[1]، وموضع الدلالة قوله: **(فخرج رسول الله ﷺ في حلة مشمراً)** والحلة: ثوبان من جنس واحد [٢٦٣/أ] وقد سبق أنه كانت حلة حمراء، وفيه دلالة على التشمير ـ وهو رفع الثوب فوق العادة ـ لا بأس به، بل هو الأولى لأنه أنقى للثوب وأتقى للرب، و**(العنزة)** ـ بثلاث فتحات ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح، قيل: يؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة إنما هو في غير ذيل الإزار، وقع هذا مرة لأنه كان مسافراً، والسفر محل التشمير. **قلت:** قوله: **(خرج مشمراً)** حال من فاعل خرج، ولا دلالة على أنه صلى مشمراً، بل معناه: مشمر إلى أن شرع في الصلاة.

### باب ما أسفل من الكعبين في النار

٥٧٨٧ ـ **هذه الترجمة حديث الباب، إلا أنه زاد في الحديث (من الإزار)** ما: موصولة، وأسفل: إما مرفوع خبر مبتدأ، أي: الذي هو أسفل، وإما منصوب خبر كان مقدراً، أي: الذي يكون أسفل، ومِن: الأولى بيانية، والثانية: بدل من الأولى بتقدير مضاف، أي: موضع الإزار، وهذا إذا لم يتب، أو يتجاوز الله عنه بدلالة سائر النصوص،

---

(١) لم أجده في كتاب الحج، وهو في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١٨٨).

## ٥ ـ بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ

٥٧٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

٥٧٨٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَينَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٥٧٩٠ ـ **حدّثنا** سَعِيد بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «بَينَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في ٱلأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

---

وأما حمل الإزار بأن يكون في النار حقيقة ففيه بعد، وفي رواية النسائي: «لا حق للكعبين من الإزار»[1]، فيدخل الكعب في الوعيد.

### باب من جر ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨ ـ **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي بعدها نون، حديث أبي هريرة: **(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)** تقدم شرحه في أول كتاب اللباس[2]، والنظر لازم للخيلاء؛ لأنه طغيان عند طَوْلِ الغنى.

٥٧٨٩ ـ **(بينما رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة)** التجلجل بالجيم واللام المكررتين؛ التحرك والغوص وقوله: **(مرجل جمته)** بتشديد الجيم تسريح الشعر، والجمة ـ بالجيم المضمومة ـ شعر الرأس إذا بلغ المنكب، والوفرة دون الجمعة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب موضع الإزار (٥٣٢٩).

٥٧٨٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٧).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (٥٧٨٣).

٥٧٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه (٢٠٨٨).

**حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيدٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٤٨٥].

**٥٧٩١ ـ حدّثنا** مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَحدَّثَني فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللّهُ إِلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقُلتُ لِمُحارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قالَ: ما خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيصاً. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيم، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

---

**(شبابة)** بفتح الشين وتخفيف الباء **(محارب)** اسم فاعل آخره باء.

**٥٧٩١ ـ (دِثار)** بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة **(مكانه الذي يقضي فيه)** أي: الكوفة فإنه كان قاضياً فيها **(ما خص إزاراً ولا قميصاً)** أي: أطلق لفظ الثوب، وإنما وقع في أكثر الروايات لفظ الإزار، لأن المخاطبين كانوا في أكثر الأوقات يلبسون الإزار والرداء.

**(سحيم)** بضم السين وفتح الحاء مصغر **(تابعه موسى بن عقبة)** أي: تابع شعبة، إلا أن شعبة روى الحديث عن محارب، وموسى عن سالم كما تقدم مسنداً في أول باب من جر ثوبه خيلاء، ومتابعة جبلة بن سحيم أسندها مسلم[1]، وكذا رواية الليث عن نافع[2].

---

٥٧٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥)، والنسائي، كتاب الزينة، التغليظ في جر الإزار (٥٣٢٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء... (٢٠٨٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

## ٦ ـ بابُ ٱلإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً.

**٥٧٩٢ ـ حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَنَا جالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزُّبَيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهى هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَلاَ وَاللّهِ ما يَزِيدُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفه في: ٢٦٣٩].

---

## باب الإزار المهدَّب

المهدب ـ بفتح الدال المشددة ـ ماله هدبة بضم الهاء وسكون الدال: طرف الثوب الذي يلي سدي بلا لحمة **(أبي أُسيد)** بضم الهمزة مصغر.

**٥٧٩٢ ـ (جاءت امرأة رفاعة)** بكسر الراء **(القرظي)** بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريظة **(بت طلاقي)** أي: قطع الوصل بالطلاق الثلاث **(لا)** رد كلامها أي: لا ترجعين إليه **(حتى يذوق)** الآخر **(عسيلتك)** مجاز عن الجماع، وقد أشرنا إلى أن التصغير للدلالة على أنه يكفي في ذلك أدنى ما يصدق عليه اسم الجماع، وقدره الفقهاء بإدخال قدر الحشفة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: دل على وطء الثاني قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟ قلت: لعل الآية نزلت في هذا أو ذاك، ليس صريحاً، وبهذا صار صريحاً. وهذا ليس بشيء[1] للإجماع على أن الدخول إنما يثبت بهذا الحديث المشهور، والنكاح وإن كان لفظاً مشتركاً يطلق على العقد والوطء، إلا أنه إذا أسند إلى المرأة كما في الآية يراد به العقد بلا خلاف؛ لأن الوطء فعل الزوج.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

## ٧ ـ بابُ الأَرْدِيَةِ

وَقالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

**٥٧٩٣ ـ حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيدُ بْنُ حارِثَةَ، حَتَّى جاءَ البَيتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

## ٨ ـ بابُ لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى حِكايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

**٥٧٩٤ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

---

### باب الأردية

بفتح الهمزة جمع رداء، كأكسية في كساء **(وقال أنس: جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ)** [٢٦٣/ب] سيأتي هذا التعليق مسنداً في باب البرود[١].

**٥٧٩٣ ـ (عبدان)** ـ على وزن شعبان ـ عبد الله المروزي، روى حديث علي بن أبي طالب أن حمزة نحر شارفيه وهو سكران، وقد سلف في باب فرض الخمس[٢]، وموضع الدلالة هنا على الترجمة قوله: **(فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به)** فيدل على استحباب الرداء، ولا أقل أن يكون مباحاً.

### باب لبس القميص

استدل على أن لبس القميص شرع قديم بقوله تعالى حكاية عن يوسف الصديق صلى على نبينا وعليه: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَـٰذَا﴾ [يوسف: ٩٣].

**٥٧٩٤ ـ ٥٧٩٥ ـ ٥٧٩٦ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر .....

---

(١) سيأتي في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨٠٩).

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، بابٌ (٣٠٩١).

٥٧٩٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة (٢٦٦٦).

اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ الخُفَّينِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَينِ، فَليَلبَسْ ما هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

**٥٧٩٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ١٢٧٠].

**٥٧٩٦ ـ حدّثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيسَ قَدْ نَهَاكَ اللّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيهِمْ. [طرفه في: ١٢٦٩].

---

(**أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟**) سلف الحديث في أبواب الحج[(١)]، وموضع الدلالة هنا ذكر القميص، فإنه خص حرمة لبسه بحالة الإحرام (**ولا البرنس**) ـ بضم الباء وسكون الياء ـ كساء يخاط أحد طرفيه إلى الآخر، ويجعل رأسه فيه شبه القلنسوة، ثم روى حديث عبد الله بن أبيّ المنافق أن رسول الله ﷺ ألبسه قميصه لما مات، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز وبعدها[(٢)].

وموضع الدلالة هنا ذكر القميص (**لما توفي عبد الله جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أعطني قميصك**) هذه الرواية هي الصواب، لا ما تقدم من أنه أعطاه القميص، لأنه كان أعطى ابن أبي قميصه العباس يوم بدر، فلم يرد رسول الله ﷺ أن يكون له عليه يدٌ، وإنما لم يكن هذا صواباً لأن ابن أبي لم يكن حاضراً يوم بدر، بل كان كافراً.

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف... (١٢٧٠).

## ٩ ـ بابُ جَيبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيرِهِ

**٥٧٩٧ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلقَةٍ بِمَكانِهَا». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَنَا رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا في جَيبِهِ، فَلَوْ رَأَيتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: في الجُبَّتَينِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُساً سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقالَ جَعْفَرٌ عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

---

### باب جيب القميص

**٥٧٩٧** ـ روى حديث المتصدق والبخيل، وقد سلف في أبواب الزكاة[١] ذكر جيب القميص **(أبو عامر)** اسمه عبد الملك **(ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق)** أي: بين حالهما الغريب الذي هو بمثابة المثل في الغرابة **(عليهما جبتان)** بالباء المشددة، وسيروي في آخره «جنتان» بالنون بدل الباء **(قد اضطرت أيديهما إلى ثُديّهما)** بضم الثاء وتشديد الياء جمع ثدي كحلى في حلي **(وتراقيهما)** جمع ترقوة ـ بفتح التاء ـ العظم الذي بين ثغرة النحر وبين العاتق.

**(تغشى أنامله)** بضم التاء وكسر الشين المشددة وبإسكانها، وبفتح التاء والشين أي: تستر **(وتعفو أثره)** زيادة على الستر **(فلو رأيته يوسعها ولا توسع)** على بناء المجهول، هذا من كلام رسول الله ﷺ جملة معترضة، وجواب لو محذف، أي: لرأيت أمراً عجيباً **(تابعه ابن طاوس)** أي: تابع الحسن في الرواية عن طاوس، وهذه المتابعة تقدمت مسندة في أبواب الزكاة[٢]، ومتابعة أبي الزناد أسندها مسلم[٣] **(وقال جعفر بن ربيعة عن الأعرج جبّتان)** بالباء الموحدة **(وقال حنظلة جنتان)** بالنون، وقد أشرنا سابقاً أن المعنى برواية النون الجنة [بالنون][٤] لأنها تستره عن سلاح العدو كالمجن.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١).

(٤) هذه الكلمة وردت في الأصل: بالباء، ولعل الصواب ما أثبتناه.

## ١٠ ـ بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السَّفَرِ

**٥٧٩٨ ـ حدّثنا** قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحى قالَ: حَدَّثَني مَسْرُوقٌ قالَ: حَدَّثَني المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيهِ مِنْ كُمَّيهِ، فَكانَا ضَيِّقَينِ، فَأَخْرَجَ يَدَيهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

## ١١ ـ بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ في الغَزْوِ

**٥٧٩٩ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ ماءٌ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جاءَ، فَأَفرَغْتُ عَلَيهِ ٱلإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

---

فإن قلت: أين موضع الدلالة على جيب القميص عند الصدر؟ **قلت:** ذكر الجيب يدل على أنه عند الصدر ضرورة، وذكر الثدي أيضاً يدل عليه، وأشار إلى حديث ليس على شرطه، وقد رواه أبو داود وغيره عن قرة بن إياس «أنه لما بايع رسول الله ﷺ كان عليه قميص مزرر، فأدخلت يدي في جيب قميصه»[(١)].

### باب من لبس جبة ضيقة الكمين

**٥٧٩٨ ـ (أبو الضحى)** مسلم بن صبيح، روى في الباب حديث المغيرة أن رسول الله ﷺ كان لابساً جبة ضيقة الكم.

**فإن قلت:** ليس في الحديث ذكر السفر كما ترجم عليه؟ **قلت:** تقدم في أبواب الطهارة أنه كان في السفر[(٢)]، وقد أشرنا هناك إلى أنه كان [٢٦٤/أ] في غزوة تبوك.

### باب جبة الصوف في الغزو

**٥٧٩٩ ـ (أبو نعيم)** بضم النون مصغر، روى في الباب حديث المغيرة في الباب قبله، وزاد فيه أن الجبة كانت من الصوف **(الإداوة)** بكسر الهمزة، وتمام الكلام في أبواب الطهارة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في حل الإزار (٤٠٨٢)، وأحمد (١٥١٥٣).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الرجل يوصىء صاحبه (١٨٢).

يُخْرِجَ ذِرَاعَيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ». فَمَسَحَ عَلَيهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

## ١٢ ـ بابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلفِهِ.

**٥٨٠٠ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُل فَادْعُهُ لِي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيهِ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟». [طرفه في: ٢٥٩٩].

**٥٨٠١ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

---

في باب المسح على الخف[1]، وكره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لأنه من لباس الزهاد ففيه شهرة، وإخفاء العمل أحب.

## باب القباء وفروج حرير

القباء بالمد: نوع من ملبوس الأعاجم من قبوت الشيء رفعته، والفروج: بتشديد الراء، قال البخاري: **(هو القباء)** وقيل: هو الذي شق من خلفه وعليه اقتصر ابن الأثير.

**٥٨٠٠ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر، وكذا **(ابن أبي مليكة: عن المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول وضمه في الثاني **(فنظر إليه)** أي: إلى القباء، والناظر: مخرمة **(فقال: رضي مخرمة)** القائل رسول الله ﷺ، ورجح شيخنا أن يكون من كلام مخرمة، تقدم أن إزار القباء كانت من ذهب، ومخرمة كان سيء الخلق.

**٥٨٠١ ـ (بريد)** بضم الباء مصغر[2] **(حبيب)** بفتح الحاء على وزن كريم **(عن أبي**

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٣).

(٢) لعل هذا لكلام سهو من المصنف، فقد أورد اسم بريد وضبطه، لكن الراوي كما في جميع نسخ البخاري هو يزيد بن أبي حبيب.

الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كالكارِهِ لَهُ، ثُمَّ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي هذا لِلمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيثِ، وَقالَ غَيرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ. [طرفه في: ٣٧٥].

## ١٣ ـ بابُ البَرَانِسِ

٥٨٠٢ ـ وَقالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: رَأَيتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَينِ فَلْيَلبَسْ خُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

---

**الخير)** واسمه مرثد **(أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلما صلى فيه رماه كالكاره وقال: لا ينبغي هذا للمتقين)** إشارة إلى الجنس المعلوم في ضمن ذلك الفرد، وعلة الحكم إما كونه حريراً وهو الأظهر، أو كونه لبس الأعاجم والشطار، أو كونه ضيقاً يعسر فيه أثر الوضوء والصلاة، ولا دلالة في الحديث على الحرمة، بل إنما يدل على أنه خلاف الأولى.

## باب البرنس

قد ذكرنا أنه كساء يخيط أحد طرفيه إلى الآخر ويلبس فوق الرأس ويرسل باقيه، يشبه القلنسوة.

٥٨٠٣ ـ ٥٨٠٤ ـ ٥٨٠٥ ـ ٥٨٠٦ ـ روى في الباب حديث من سأل عن ما يحل للمحرم لبسه، والحديث سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(ولا البرانس)** فإن حرمة لبسه على المحرم دل على جوازه لغيره، وهذه الأشياء فيها زينة **(ولا الورس)** نبت أصفر يصبغ به، وإنما منع عن هذه الأشياء لأن الحاج أشعث أغبَر.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤).

## ١٤ ـ بابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قالَ: «لاَ تَلبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلبَسِ الخفَّينِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا شَيئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

## ١٥ ـ بابُ العَمَائِمِ

٥٨٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّينِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

## ١٦ ـ بابُ التَّقَنُّعِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقالَ أَنَسٌ: عَصَبَ

---

(جويرية) بضم الجيم مصغر.

### باب التقنع

التقنع: الستر، والمراد به تغطية الرأس من الحر أو البرد، وتعليق ابن عباس (**أن رسول الله ﷺ خرج وقد شد على رأسه عصابة دسماء**) أي: سوداء تقدم مسنداً في باب مرض

---

٥٨٠٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (١٨٢٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة (٢٦٦٧).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَينِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَينَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيتِنَا في نَحْرِ الظهِيرَةِ، فَقَالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداً لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللّهِ إِنْ جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ لأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ. قالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ». قالَ: فَالصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قالَتْ: .....

---

رسول الله ﷺ[1].

فإن قلت: ليس في لبس العصابة تقنع الرأس؟ **قلت**: تقنع الرأس لا يستلزم تغطية الجميع، ولا شك أن العصابة زيادة على العمامة المتعارفة.

٥٨٠٧ ـ ثم روى حديث هجرة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وقد سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(هذا رسول الله ﷺ أقبل متقنعاً)** هذا كقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] و**(السمُر)** شجر الطلح **(فِداً له)** قال ابن الأثير: يقال بالكسر مع المد، وبالفتح مع القصر، أصله فكاك الأسير، والمراد به. طول البقاء **(بأبي أنت وأمي)** أي: مفدي بهما **(خذ إحدى راحلتي، قال: بالثمن)**.

فإن قلت: صرف أبو بكر ماله كله في مرضاة الله ورسوله، فلِم لم يقبل منه الناقة؟ **قلت**: الظاهر والله أعلم أراد أن يكون أجر المهاجرة كاملاً.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٨).

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (٤٧٦).

فَجَهَّزْنَاهُما أَحَثَّ الجِهَازِ، ووَضَعْنَا لَهُمَا سُفرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذلِكَ كانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ لقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِما سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلاَ يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ بِهِ إِلاَّ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلاَمُ، وَيَرْعى عَلَيهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ في رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيرَةَ بِغَلَسٍ، يَفعَلُ ذلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ مِنْ تِلكَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ. [طرفه في: ٤٧٦].

## ١٧ ـ بابُ المِغْفَرِ

**٥٨٠٨ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيد: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. [طرفه في: ١٨٤٦].

---

**(فجهزناهما أحث الجهاز)** أي: أسرعه، والجهاز ـ بكسر الجيم ـ ما يحتاج إليه المسافر في سفره. قال الجوهري: جهاز العروس، وجهاز السفر يفتح ويكسر **(وصنعنا لهما سفرة)** أي: طعاماً زاداً للسفر، هذا أصله، ثم اتسع فيه، فأطلق على ما [٢٦٤/ب] يجعل فيه الطعام ويؤكل عليه سواء كان في السفر أو في الحضر **(في جراب)** بكسر الجيم **(فقطعت أسماء من نطاقها)** ـ بكسر النون ـ ما تشد به المرأة وسطها، وقد سلف أنها جعلته ثلاث قطع: إحداها للسفرة، والأخرى للسقاء، وشدت بالأخرى وسطها، ولا تنافي **(ثم لحق بغار في جبل يقال له: ثور)** ـ بالثاء المثلثة ـ جبل بمكة على يسار الذاهب إلى منى **(يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو شاب لقن)** بفتح اللام وكسر القاف أي: سريع الفهم حسن التلقن **(ثقف)** أي: حاذق في الأمور **(فيصبح في قريش بمكة كبائت)** أي: ترى قريش أنه كان قد بات بمكة **(ويرعى عليهما عامر بن فهيرة)** بضم الفاء **(منحة من غنم)** بكسر الميم أي: غنماً ذات لبن **(حتى ينعق بهما)** النعيق صوت الراعي على الغنم، أي: ينعق على غنمه حال كونه ملتبساً بهما، وفي بعضها: بها، والضمير للغنم وهو ظاهر.

### باب المغفر

بكسر الميم ما ينسج على قدر الرأس من الدرع، وقيل: يكون له ذيل يرسل القفا.

**٥٨٠٨ ـ (دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر)**. اتفقوا على أنه لم يكن محرماً.

## ١٨ ـ بابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

**٥٨٠٩ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فالتَفَتَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

**٥٨١٠ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ،

---

فإن قلت: في رواية الترمذي: «وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخى طرفها»[1]؟ **قلت:** لا ينافي، تكون العمامة فوق المغفر.

## باب البرود والحبرة والشملة

الحبرة على وزن العنبة، قال ابن الأثير: يقال: برد حبرة بالوصف والإضافة، برد يماني، فعلى هذا عطف الحبرة على البرود من عطف الخاص على العام **(خباب)** بالخاء المعجمة وتشديد الباء **(شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد ببردة)** أي: جعلها وسادة، والبردة: الشملة المذكورة في الترجمة. قال الجوهري: الشملة كساء يلبسها الأعراب.

**٥٨٠٩ ـ** ثم روى عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ ناحية من ناحية اليمن **(فجبذه أعرابي جبذة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في عاتقه)** هذا موضع الدلالة على الترجمة **(فجبذه بردائه)** قيل: صوابه ببرده لقوله: **(وعليه برد) قلت:** البرد كان رداء ولا منافاة. ألا ترى إلى قوله: **(أثرت حاشية البرد في عاتقه)** ولا يكون ذلك إلا إذا كان رداء **(فالتفت إليه ثم ضحك)** فرحاً بما أنعم الله عليه من كثرة الحلم ومحاسن الأخلاق، أو تعجباً من جرأة الأعرابي.

**٥٨١٠ ـ (عن أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، روى عنه أن امرأة جاءت

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الألوية (١٦٧٩).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قالَ: سَهْلٌ هَل تَدْرِي ما البُرْدَةُ؟ قالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ في حاشِيَتِهَا، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هذهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّه ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَحَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللّهِ، اكْسُنِيهَا، قالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ ما شَاءَ اللّهُ في المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، سَأَلتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللّهِ ما سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

**٥٨١١ ـ حدّثنا** أَبُو اليَمانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، قالَ: ادْعُ اللّهَ لِي يَا رَسُولَ اللّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّه أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [الحديث ٥٨١١ ـ طرفه في: ٦٥٤٢].

---

ببردة إلى رسول الله ﷺ **(منسوج في حاشيتها)** أي: لون حاشيتها غير لونها **(فحسنها رجل من القوم)** بتشديد النون أي: نسبها إلى الحسن، والحديث سلف في أبواب الجنائز[1]، وموضع الدلالة هنا أن لبس البردة لباس أهل التقوى.

**٥٨١١ ـ** ثم روى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(يدخل من أمتي سبعون ألفاً الجنة من غير حساب فقام عكاشة بن محصن)** بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها وكسر الميم **(ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، ثم قام رجل)** آخر **(قال: سبقك بها عكاشة)** وقد أشرنا إلى أنه سعد بن عبادة، وقال ابن [عبد] البر: كان رجلاً منافقاً، وموضع الدلالة ذكره النمرة.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ... (١٢٧٧).

٥٨١٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الحبرة (٤٠٦٠).

٥٨١٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قُلتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: الحِبَرَةُ. [الحديث ٥٨١٢ ـ طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ. [طرفه في: ٥٨١٢].

٥٨١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

## ١٩ ـ بابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

---

٥٨١٢ ـ ٥٨١٣ ـ ثم روى عن أنس أن أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة بكسر الحاء على وزن العنبة، وإنما كان أحب لأن فيها الخضرة، والأخضر لباس أهل الجنة، وهي برود يمانية، أو لأنها تحمل الوسخ، أو لاشتقاق [٢٦٥/أ] لفظها من الحبور وهو السرور، وكان يعجبه الفأل.

٥٨١٤ ـ **(سُجي ببرد حبرة)** ـ بضم السين وتشديد الجيم ـ أي: غُطِّيَ.

### باب الأكسية والخمائص

جمع خميصة ـ بالخاء المعجمة وصاد مهملة على وزن قبيلة ـ، وهي الكساء المعلم، وإذا لم يكن فيها علم فهي الأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء، وقيل: شرطها أن تكون غليظة.

---

٥٨١٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٢٠٧٩)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله (١٧٨٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب لبس الحرير (٥٣١٥).

٥٨١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تسمية الميت (٩٤٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يسجى (٣١٢٠).

٥٨١٥، ٥٨١٦ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٥].

٥٨١٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، ابْنِ حُذَيفَةَ بْنِ غانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: أَخْرَجَتْ إِلَينَا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَيْنِ. [طرفه في: ٣١٠٨].

## ٢٠ ـ بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

---

٥٨١٦ ـ **(لما نزل برسول الله ﷺ)** بفتح النون على بناء الفاعل، أي: حادث الموت، ويروى بضم النون على بناء المجهول، والحديث سلف في أبواب الجناز[1].

٥٨١٧ ـ ٥٨١٨ ـ **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(عن أبي بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى. ثم روى حديث أنبجامية أبي جَهْم وقد سلف في أبواب الصلاة واسم أبي جهم: عامر، وقيل: عبيد، عاش دهراً طويلاً، قال: حضرت بناء الكعبة في الجاهلية، ولما بناه ابن الزبير.

### باب اشتمال الصماء

اشتمال الصماء: أن يتجلل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفع أحد طرفيه على منكبه فيكشف عورته، قال ابن الأثير: هذا عند الفقهاء، وأما لغة: فهو أن يتجلل بثوب، ولا يرفع

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠).

٥٨١٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلاَتَينِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ بَينَهُ وَبَينَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ وَعَنْ بَيعَتَينِ، نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمنَابَذَةِ في البَيعِ. وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذلِكَ. وَالمنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيعَهُمَا عَنْ غَيرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَينِ: اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عاتِقَيهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيهِ لَيسَ عَلَيهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جالِسٌ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

## ٢١ ـ بابُ الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَينِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في

---

منه جانب، وسميت بذلك لأنها تمنع ألية الرجل من الظهور.

٥٨١٩ ـ **(ونهى عن الملامسة والمنابذة)** بيعتان كان أهل الجاهلية يتعاطونها، وقد سلف شرحاً في أبواب البيع[1].

٥٨٢٠ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر **(عن لبستين)** بكسر اللام؛ لأن المراد نوعان من اللبس، وكذا قوله: **(بيعتين)** بكسر الباء لإرادة النوعين **(احتباؤه بثوبه)** هو أن ينصب ساقيه، ويقعد على إليتيه، وإذا لم يكن عليه سراويل يبدو فرجه.

٥٨٢١ ـ **(عن أبي الزناد)** ـ [بكسر الزاي] بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٢١٤٦).

الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيهِ، وَعَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

**٥٨٢٢ ـ حدّثني** مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

## ٢٢ ـ بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

**٥٨٢٣ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هذِهِ؟». فَسَكَتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

---

**٥٨٢٢ ـ (محمد)** كذا وقع غير منسوب، وهو ابن سلام، هو الراوي عن مخلد، صرح به البخاري في مواضع **(مخلد)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر.

### باب الخميصة السوداء

تقدم آنفاً أنه كساء لها أعلام.

**٥٨٢٣ ـ (سعيد بن فلان هو عمر بن سعيد)** المعروف بالأشدق **(عن أم خالد)** واسمها أمة، ضد الحرة، تقدم حديثها في أبواب الجهاد[1]، وموضع الدلالة هنا ذكر الخميصية **(أَبْلِي وأَخْلِقي)** أي: اجعليه بالياً لا أثر له، كقوله: «يبلى من ابن آدم كل شيء إلا عجب ذنبه»[2] **(وأخلقي)** أي: اجعليه خلقاً عتيقاً.

. والتبس على بعض الشارحين فقال: فإن قلت: كيف جاز عطف الشيء على نفسه؟ قلت: باعتبار تغاير اللفظ على أن هذا غير صحيح. فإن أحد المتقارنين لا يعطف على الآخر قطعاً، وإنما يجوز العطف إذا تغاير المفهومان.

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية (٣٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السماء﴾... (٤٨١٤)، ومسلم، كتاب الفتن، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥).

وَكانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خالِدٍ، هذا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيمٍ، قالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هذا الغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ، وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ حُرَيشِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيهِ في الفَتْحِ.

## ٢٣ ـ بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ

٥٨٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

---

(**يا أم خالد: هذا سناه**) ويروى: سنه وإنما خاطبها بهذا؛ لأنها كانت ولدت بالحبشة تعرف لسانهم.

فإن قلت: تقدم في أبواب الجهاد أنها جاءت وعليها قميص أصفر، فقال لها رسول الله ﷺ: «**هذا سنه**»[1]؟ **قلت**: تقدم هناك الإشارة إلى جواز الجمع.

٥٨٢٤ ـ (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم، روى عن أنس أن أم سليم لما ولدت غلاماً أرسلته معه إلى رسول الله ﷺ يحنكه، فوجده في حائط (**وعليه خميصة حريثية**) بضم الحاء مصغر، نسبه إلى حريث رجل من قضاعة، وكذا وقع في رواية مسلم[2]، وقال ابن الأثير: المشهور جونية بفتح الجيم قبيلة من الأزد، أو نسبة إلى لونها السواد، ويروى: حوتكة بفتح الحاء وسكون الواو بعده تاء مثناة [٢٦٥/ب] من فوق، أي: صغيرة، يقال: رجل حوتكي، أي: قصير، ويروى: حوتية بضم الحاء نسبة إلى حوت قبيلة، أو إلى الحوت الذي هو السمك لشبه الخطوط فيها، قال ابن الأثير: طالما بحثت عنها فلم أقف على معنى (**وهو يسم الظهر**) أي: الإبل، وهذا شائع؛ لأن محل الانتفاع ظهرها.

### باب الثياب الخضر

٥٨٢٥ ـ (**بشار**) بفتح الباء وتشديد الشين، روى حديث امرأة رفاعة، وحديث العسيلة،

---

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي... (٢١١٩).

أَنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلدِهَا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً، قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيتُ مِثْلَ ما يَلقَى المُؤْمِنَاتُ، لَجِلدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيرِهَا، قالَتْ: وَاللّهِ ما لِي إِلَيهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ ما مَعَهُ لَيسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هذهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفضَ الأَدِيمِ، وَلكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَإِنْ كانَ ذلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيلَتِكِ». قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَينِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤُلاَءِ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «هذا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

## ٢٤ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ

**٥٨٢٦ ـ حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا

---

وكم مرت مراراً[1]، وموضع الدلالة هنا كون خمارها أخضر فدل على جوازه **(رِفاعة)** بكسر الراء **(عبد الرحمن بن الزَّبير)** بفتح الزاي وكسر الباء **(القرظي)** بضم القاف **(ما لي إليه ذنب إلا أن ما معه)** تريد ذَكَره **(ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة)** وجه الشبه: الرخاوة **(إني لأنفضها نفض الأديم)** كناية عن كمال قوته وشدة زهقه في حالة الوقاع **(إن كان ذلك)** أي: إن لم يكن وصل إليك كما زعمت **(لم تحلي له)** أي: للزوج الأول **(وأبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء؟)** أطلق الجمع على الإثنين **(لهم أشبه به من الغراب بالغراب)** خص الغراب بالذكر؛ لأن الأغربة لا تفاوت في أفرادها لوناً وجثة، وفيه دليل لمن يقول بالقيافة.

وفي الحديث دلالة على أن إظهار العذر عند الحكام جائز سواء كان رجلاً أو امرأة، قيل: استدل بقوله: أنفضها، وبولديه على صدقه. **قلت:** لو دل ذلك لم يقل: حتى تذوقي عسيلته، وأيضاً العنة قد تكون إلى بعض النساء دون بعض شاهدناه كثيراً.

### باب الثياب البيض

**٥٨٢٦ ـ (بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة .....

---

(١) انظر مثلاً كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٦٣٩).

مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: رَأَيتُ بِشِمالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، ما رَأَيتُهمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. [طرفه في: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهذا قالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: هذا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، غُفِرَ لَهُ. [طرفه في: ١٢٣٧].

---

**(مسعر)** بكسر الميم **(عن سعد)** هو ابن أبي وقاص **(قال: رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين)** أي: ملكين في صورة رجلين، سلف الحديث في غزوة أحد[1]، وموضع الدلالة هنا أنهما كانا لابسين ثياباً بيضاً.

٥٨٢٧ ـ **(أبو معمر)** بفتح الميمين **(عبد [الله] بن بريدة)** بضم الباء مصغر بردة **(أن أبا الأسود الدؤلي)** بضم الدال وفتح الهمزة، ويقال: الديلي نسبة إلى القبيلة، واسمه ظالم، تابعي جليل القدر، أول من سطر علم النحو **(أن أبا ذر)** صحابي مكرم اسمه جندب **(حدثه)**، **(وإن زنى وإن سرق)** تقدم في أبواب الإيمان[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض)**، **(قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له)** ما كان قبل هذا. **قلت:** هذا التأويل ليس بلازم، فإن ظاهر الحديث أنه يدخل الجنة لا محالة إما ابتداء، أو بعد قدر من العذاب.

فإن قلت: يكون البخاري حمل الحديث على الحديث الآخر «من قال لا إله إلا الله

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب ﴿إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾... (٤٠٥٤).

٥٨٢٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً (٩٤).

(٢) لم أجده في كتاب الإيمان وهو في الجنائز، باب ما جاء في الجنائز... (١٢٣٧).

## ٢٥ ـ بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافتِرَاشِهِ لِلرِّجالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ

**٥٨٢٨ ـ حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ الحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيهِ اللَّتَينِ تَلِيَانِ ٱلإِبْهَامَ، قالَ: فِيما عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي ٱلأَعْلاَمَ. [الحديث ٥٨٢٨ ـ أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

**٥٨٢٩ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كَتَبَ إِلَينَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيهِ، وَرَفَع زُهَيرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

---

حرمه الله على النار»[1]؟ **قلت**: لا بُدَّ من تأويل ذلك أيضاً للقطع بدخول بعض العصاة النار بشهادة سائر النصوص، والحق: أن ما قاله البخاري لا يوافق حديث أبي ذر، لأن قوله: «وإن زنى وإن سرق» معناه أنه يدخل الجنة مع ذلك الذنب من غير توبة.

### باب لبس الحرير وافتراشه

روى أحاديث كلها دالة على حرمة لبس الحرير.

فإن قلت: الأحاديث عامة في الرجال والنساء؟ **قلت**: أخرج النساء في حديث رواه الإمام أحمد والترمذي: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[2].

**٥٨٢٨ ـ (أبا عثمان الهندي)** اسمه عبد الرحمن **(عتبة)** بضم العين وسكون الفوقانية **(بأذربيجان)** بفتح الهمزة [٢٦٦/أ] وسكون الذال المعجمة وفتح الراء، ويروى بمد الهمزة وبكسر الهمزة أيضاً.

**٥٨٢٩ ـ (زهير)** بضم الزاي مصغر **(إلا هكذا وأشار بأصبعيه)** أي: استثنى ما يجعل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم... (١٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠)، وأحمد (٧٥٢).

٥٨٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٩)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (٤٠٤٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب (٢٨٢٠).

٥٨٣٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يُلبَسُ الحَرِيرُ في الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يُلبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٨٢٨].

**حدّثنا** ـ الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.

٥٨٣١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ». [طرفه في: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

---

طرازاً على الثوب أو سجافاً، واختلف العلماء في مقداره، قيل: يتبع فيه العادة، واتفقوا على أنه لا يزاد على أربعة أصابع.

٥٨٣٠ ـ **(لا يُلْبَسُ الحرير في الدنيا إلا لم يُلْبَسْ في الآخرة)** هذا إذا لم يتب.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]؟ **قلت:** يستثنى منه هذا.

فإن قلت: فقد قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]؟ **قلت:** أجابوا بأنه سلب عنه شهوته، وكفى به عقوبة.

٥٨٣١ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(الحكم)** بفتح الحاء والكاف **(عن ابن أبي ليلى)** اسمه: عبد الرحمن، وحديث حذيفة مع الدهقان ـ وهو بكسر الدال وقد تضم الدال رئيس القرية ـ سلف في أبواب الشرب[1].

٥٨٣٢ ـ **(صهيب)** بضم الصاد مصغر **(قال شعبة: فقلت: أَعَنِ النبي عليه السلام؟ فقال شديداً: عن النبي)** أي: لما سمع شعبة عن شيخه سأله هل هو مرفوع أو لا؟ فقال شديداً،

---

٥٨٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب (٢٠٧٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير (٣٥٨٨).

(١) تقدم في كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢).

«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا فَلَنْ يَلبَسَهُ في الآخِرَةِ».

**٥٨٣٣ ـ حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ».

**٥٨٣٤ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ». وَقالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ عَبْدِ اللّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

**٥٨٣٥ ـ حدّثني** محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلهُ، قالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قالَ: فَسَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَقُلتُ: صَدَقَ، وَما كَذَبَ أَبُو حَفصٍ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيى، حَدَّثَني عِمْرَانُ، وَقَصَّ الحدِيثَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

---

أي: على وجه الغضب أنه مرفوع، في رواية أبي ذر بالسين المهملة أي: رفعه سديد صحيح، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون معناه إنكار جزمه بالرفع أي: يقع رفعه شديداً عليَّ، وفيه بعد.

**٥٨٣٤ ـ (علي بن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(عن أبي ذبيان خليفة بن كعب)** بضم الذال المعجمة **(معاذة)** بضم الميم وذال معجمة.

**٥٨٣٥ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة **(حطان)** بكسر الحاء وتشديد الطاء والمد.

---

٥٨٣٣ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب التشديد في لبس الحرير (٥٣٠٤).

٥٨٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة (٢٠٦٩)، والنسائي في كتاب الزينة (٥٣١٢).

## ٢٦ ـ بابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلنَا نَلمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هذا؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْ هذا». [طرفه في: ٣٢٤٩].

## ٢٧ ـ بابُ افتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ

---

فإن قلت: عمران بن حطان رئيس الخوارج، وهو الذي [مدح][1] ابن ملجم قاتل علي بأبيات مشهورة؟ **قلت**: قيل إنه تاب عن ذلك، قال شيخنا: والبخاري يخرج حديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة.

### باب مس الحرير من غير لبس

**(الزبيدي)** ـ بضم الزاي مصغر منسوب ـ هو محمد بن الوليد.

٥٨٣٦ ـ **(مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا)** إشارة إلى ثوب من حرير أهداه لرسول الله ﷺ أكيدر دومة، وتخصيص سعد بالذكر لكونه كان قد مات عن قريب، بشر بذلك قومه من الأنصار، والمناديل لأنها أدون الثياب، وإذا كان خيراً منه فسائر الثياب من باب الأولى، وموضع الدلالة جواز مس الحرير وإن حرم لبسه.

### باب افتراش الحرير

**(عبيدة)** ـ بفتح العين وسكون الياء ـ السلماني التابعي.

٥٨٣٧ ـ روى حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في الأصل، واقتضاها السياق.

أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٤٢٦].

## ٢٨ ـ بابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

وَقالَ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: قُلتُ لِعَلِيٍّ: ما القَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ، وَالمِيثَرَةُ: كانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ في حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: عاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ في المِيثَرَةِ.

**٥٨٣٨ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عازِبٍ قالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ. [طرفه في: ١٢٣٩].

---

وقد سلف قريباً[1]، وموضع الدلالة: **(وأن يجلس عليه)** أي: على الحرير، ولم يجوز الشافعي الجلوس على الحرير للرجال والنساء، وجوزه أبو حنيفة لهما، قال: لأن النهي إنما ورد في اللبس، والجلوس ليس بلبس، لكن آخر الحديث وهو قوله: **(وأن نجلس عليه)** يرد عليه.

فإن **قلت**: ما الدليل للشافعي على حرمة الافتراش للنساء؟ **قلت**: قيل: قياساً على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة، ورجح النووي الجواز، وهو الظاهر.

### باب لبس القَسِّي

بفتح القاف وتشديد السين قرية من أعمال مصر، قال الخطابي: وتخفيف السين غلط **(مضلعة)** أي: فيها خطوط عظام مثل الأضلاع، وإلى هذا أشار بقوله: **(فيها أمثال الأترنج والميثرة)** ـ بكسر الميم ـ من الوثارة وهي اللين، وسادة السرج **(أمثال القطائف)** جمع قطيفة، كساء لها خمل.

**٥٨٣٨ ـ (مقاتل)** بكسر التاء، و**(أشعث)** بالمعجمة آخره ثاء مثلثة، وكذا **(أبو الشعثاء)**. **(سويد)** بضم السين مصغر **(مقرن)** بكسر الراء المشددة **(نهى النبي ﷺ عن المياثر الحمر)** قيد

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

## ٢٩ ـ بابُ ما يُرَخَّصُ لِلرِّجالِ مِنَ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ

**٥٨٣٩ ـ حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ في لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [طرفه في: ٢٩١٩].

## ٣٠ ـ بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

**٥٨٤٠ ـ حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَني مُحَمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، .....

---

الحمر باعتبار ما كان عندهم على ذلك النمط، وعلة الحرمة كونها حريراً على أي وجه [٢٦٦/ب] كان.

اعلم أن يزيد في السند من الزيادة هو يزيد بن أبي زياد، كذا صرح به ابن ماجه[١]، فمن قال: هو يزيد بن رومان فقد التبس عليه، ومن قال: هو بريد بضم الباء فقد صحف.

فإن قلت: قال أولاً **(تصنعه)** ثم قال: **(يصفرنها)**؟ قلت: الأول صفة النساء، والثاني فعل الرجال، وفي رواية «يصنفونها» بالفاء من التصنيف، وفي أخرى «يصفونها» وفي أخرى «يصفرونها» بالراء، قال شيخنا: هذه الأخيرة تصحيف.

### باب ما يرخص للرجال من الحرير

**٥٨٣٩ ـ (رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة)** كانت **(بهما)** وفي رواية مسلم «كان ذلك في السفر»[٢] وليس ذلك قيداً، بل كان أمراً اتفاقياً، ولا الحكة بل كل مرض يصلح له لبسه.

### باب لبس الحرير للنساء

**٥٨٤٠ ـ (حرب)** ضد الصلح **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح

---

(١) انظر ابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠١).

٥٨٣٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٢٠٧٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (٤٠٥٦)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (٥٣١٠)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦).

عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَينَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤].

٥٨٤١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلبَسُهَا لِلوَفدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قالَ: «إِنَّما يَلبَس هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا ما قُلتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا». [طرفه في: ٨٨٦].

---

الدال **(ميسرة)** ضد الميمنة **(عن علي كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء)** بكسر السين أي: فيها خطوط كالسيور، والحلة ثوبان من جنس واحد **(فرأيت الغضب في وجهه)**.

فإن قلت: ما وجه الغضب بعد قوله: كساني؟ **قلت**: هذا بناء على ظنه أنه أعطاه للكسوة مطلقاً، سواء لبسه أو غيره.

**(فشققتها بين نسائي)** أي نساء يتعلقن به، في رواية مسلم: «بين الفواطم»[1] فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأم علي فاطمة بنت أسد، وبنت حمزة بن عبد المطلب. قال القاضي: والرابعة يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل.

٥٨٤١ ـ ثم روى عن عمر أنه أرسل إليه رسول الله ﷺ بحلة سيراء، وقد تقدم في أبواب الجمعة أن عمر أشار إلى رسول الله ﷺ بأن يشتري حلة عطارد ليتجمل بها في الأعياد وللوفود، فرد عليه بأن هذا لبس من لا خلاق له في الآخرة[2]، فأشكل على عمر إرساله إليه، فأشار رسول الله ﷺ بأنه لا يلزم من إرساله إليه بها الإذن في اللبس، فأعطاها عمر لأخ له مشرك، قيل: أخوه نسباً، وقيل: رضاعاً.

فإن قلت: في رواية الطبراني أن عطارداً أهدى لرسول الله ﷺ حلة سيراء[3]، وفي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٧١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٤٣٧ (١٠٦٩).

٥٨٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلثُومٍ، بِنْتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

## ٣١ ـ بابُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَينِ اللَّتَينِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلتُهُ فَقَالَ: عائِشَةُ وَحفصَةُ، ثُمَّ قالَ: كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيئاً، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللّهُ، رَأَينَا لَهُنَّ بِذلِكَ عَلَينَا حَقًّا، مِنْ غَيرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكانَ بَينِي وَبَينَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قالَتْ: تَقُولُ هذا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيتُ حَفصَةَ فَقُلتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيهَا في أَذَاهُ، فَأَتَيتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلتَ في أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَينَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدْتُ، وَكانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غابَ عَنْ رَسُولِ

---

البخاري أنه كان يقيمها بالسوق[1]؟ **قلت**: لا تنافي، أولاً: أقامها في السوق فلم ينفق بيعها، وعطارد هذا هو ابن حاجب تميمي كان يغشى الملوك، وفي رواية الطبراني: إن هذه الحلة كان قد كساها إياه كسرى[2].

٥٨٤٢ ـ **(أنس رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء)** وفي مسند [ابن] أبي شيبة زينب بدل أم كلثوم[3]، ويجوز الجمع كما لا يخفى.

## باب [ما] كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس

٥٨٤٣ ـ على وزن يتكسر، أي: يقتصر على ما وجد (حرب) ضد الصلح، روى في الباب حديث ابن عباس أنه لبث سنة يريد أن يسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٥ (٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٦٣ (٢٤٧٨٩).

اللّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلتُ لَهُ: وَما هُوَ، أَجاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا البُكاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلتُ لِحَفصَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [طرفه في: ٨٩].

٥٨٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». .....

---

رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في أبواب النكاح[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مِرفقة من أدم)** ـ بكسر الميم ـ وسادة صغيرة يتكىء عليها؛ اشتقاقها من المرفق، وفيه دلالة ظاهرة على اقتصاره ﷺ في أمور الدنيا على أدنى شيء **(أُهب)** ـ بضم الهمزة جمع إهاب بكسر الهمزة ـ الجلد قبل الدباغ، والقَرظ ـ بفتح القاف والراء ـ ورق السمر يدبغ به.

٥٨٤٤ ـ ثم روى حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فقال: **(ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن؟)** والحديث سلف في أبواب التهجد[2]، وموضع الدلالة قوله: **(رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)**.

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ **قلت**: اتفق الشراح على أنه نهى عن لبس الثوب الرفيع الذي يصف الجسم، فإن جزاء ذلك أن تكون المرأة اللابسة له [٢٦٧/أ] في

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل... (١١٢٦).

قالَ الزُّهْرِيُّ: وَكانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ في كُمَّيهَا بَينَ أَصَابِعِهَا. [طرفه في: ١١٥].

## ٣٢ ـ بابُ ما يُدْعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

**٥٨٤٥ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خالِدٍ بِنْتُ خالِدٍ قالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هذهِ الخَمِيصَةَ». فَأُسْكِتَ القَوْمُ، قالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَينِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمَ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خالِدٍ هذا سَنَا». وَالسَّنَا

---

الدنيا عارية يوم القيامة، وهذا ليس بشيء، ولا دلالة عليه بلفظ الحديث، والحق أنه لما قال: **(كم من كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)** دل على أن اللباس المطلوب في الدنيا هو لباس التقوى الذي يستر يوم القيامة، وأن لبس الدنيا يكفي فيه ما ستر العورة، وهذا معنى التجوز في الترجمة، أي: الاقتصار على الضروري، لا يستر لون الجسم فذلك حرام اتفاقاً، فلا تعلق له بالباب.

فإن قلت: ما الخزائن التي أنزلت تلك الليلة؟ **قلت**: ما حصل لأمته من الخيرات، كشف الله له تلك الليلة ومثلت له، وفيه دلالة على أن الإنسان يحث أهله على الطاعات.

**(قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كمهيا بين أصابعها)** الأزرار: ما يكون ساتراً للنصف التحتاني، وهذا يدل على أن هنداً زادت فيه لغاية التستر، وفيه إشعار بأن البخاري فهم من الكاسية العارية يوم القيامة هي اللابسة الرفيع لا يستر بدنها، كذا وقع لأبي أحمد الجرجاني، قال شيخنا: هذا غلط، ولفظ الحديث: «الأزرار» جمع زر، أرادت غاية الاجتناب عن ظهور شيء من بدنها، ولو شيء جرت العادة بظهوره، وهذا الذي بعث الشراح إلى تفسير الكاسية: الثوب الشفاف، وقد أطلعناك على جليلة الحال، والله أعلم.

## باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

**٥٨٤٥ ـ روى في الباب حديث أم خالد كساها رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام وقال لها: (سنا، وسنا بالحبشية حسن)** وقد سلف حديثها قريباً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(أبلي وأخلقي)**، وفي رواية النسائي والترمذي أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً فقال:

---

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).

بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ. قالَ إِسْحاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خالِدٍ. [طرفه في: ٣٠٧١].

## ٣٣ ـ بابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ

٥٨٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

## ٣٤ ـ باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [طرفه في: ١٣٤].

---

«البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»[1] وفي الترمذي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس ثوباً جديداً وقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظه حياً وميتاً»[2].

### باب التزعفر للرجال

التزعفر: لبس المصبوغ بالزعفران. قيل: هذا مخصوص بحال الإحرام للحديث بعده عن ابن عمر أنه نهى المحرم عنه. والكوفيون والشافعي على إطلاقه لما روى أبو داود: «إن الملائكة لا تحضر المتضمخ بالزعفران»[3].

فإن قلت: قد سلف أنه رأى على عبد الرحمن بن عوف لطخاً من الزعفران ولم ينهه عنه؟ **قلت**: ذاك كان شيئاً قليلاً علامة للعرس، أو يكون هذا بعد ذلك، فإن قضية عبد الرحمن كانت حين قدم المدينة، وما يقال: إن ما كان في عبد الرحمن أصابه من امرأته من غير

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٨٥ (١٠١٤٣)، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٢٠ (٦٨٩٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في وعاء النبي ﷺ (٣٥٦٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٤ (٧٤١٠).

٥٨٤٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (٢١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخلوف للرجال (٤١٧٦).

## ٣٥ ـ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رَأَيتُ شَيئاً أَحْسَنَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٥١].

## ٣٦ ـ باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

## ٣٧ ـ باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيرِهَا

---

اختيار فلا يخفى بعده، على أنه كذلك كان يفعله قبل ملاقاة رسول الله ﷺ.

٥٨٤٨ ـ ثم روى عن البراء أنه رأى رسول الله ﷺ في حلة حمراء، وقد سلف في أبواب الحج[1]، وأشرنا إلى أن لبس الأحمر لم يرد فيه شيء يعارض هذا الحديث.

### باب الميثرة

٥٨٤٩ ـ (أشعث) بالثاء المثلثة (سويد) بضم السين مصغر (مقرن) بتشديد الراء المكسورة (قبيصة) بفتح القاف وياء مكسورة، روى حديث البراء (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) وقد سلف مراراً[2]، وموضع الدلالة ذكر الميثرة ـ بكسر الميم ـ هي وسادة صغيرة تجعل في السرج (والإستبرق) الغليظ من الحرير.

### باب النعال السبتية وغيرها

بكسر السين نسبة إلى السِّبت. قال ابن الأثير: وهو جلد البقر إذا دبغ، سمي بذلك لأنه سُبِتَ أي: جرد وأزيل شعره.

---

(١) لم أجده في كتاب الحج، وهو في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩).

٥٨٥٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قالَ: سَأَلتُ أَنَساً: أكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيهِ؟ قالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٨٦].

٥٨٥١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قالَ: ما هِيَ يَا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قالَ: رَأَيتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ ٱلأَرْكانِ إلا اليَمانِيَينِ، وَرَأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعَالَ السِّبتِيَّةَ، وَرَأَيتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا ٱلأَرْكانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمانِيَينِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَلبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفرَةُ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا ٱلإِهْلاَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [طرفه في: ١٦٦].

٥٨٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَلبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ .....

---

٥٨٥٠ ـ روى حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في نَعْليه»، وهو بإطلاقه يشمل السبتية وغيرها.

٥٨٥١ ـ ٥٨٥٢ ـ ٥٨٥٣ ـ **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر **(عبيد بن جريج)** بتصغير الاسمين **(قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر واحداً من أصحابك يصنعها)** [٢٦٧/ب] هذا الحديث سلف في أبواب الحج[1]، وموضع الدلالة هنا لبس النعال السبتية **(تصبغ بالصفرة)** قيل: المراد صبغ الثوب، وقيل: صبغ الشيب، وهذا هو الظاهر إذ لم يرد خبر صحيح بأن رسول الله ﷺ كان يصبغ ثوبه بالأصفر، ولا كان يلبس **(يوم التروية)** هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الوفد يروون فيه الرواحل للصعود إلى عرفات، وحمله على رؤيا إبراهيم لا يصح اشتقاقاً.

---

(١) لم أجده بطوله في كتاب الحج، وهو في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين... (١٦٦).

أَوْ وَرْسٍ، وَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَليَلبَسْ خُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٨٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يكنْ لَهُ إِزَارٌ فَليَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَليَلبَسْ خُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

## ٣٨ ـ بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنى

٥٨٥٤ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

## ٣٩ ـ بابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى

٥٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَليَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَليَبْدَأْ بِالشِّمالِ، لِتَكُنِ اليُمْنى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُما تُنْزَعُ».

---

(**أو ورس**) نبت أصفر يصبغ به.

### باب يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤ ـ (**حجاج بن منهال**) بكسر الميم، روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ (**كان يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله**) سلف الحديث في أبواب الطهارة[1]، والحكمة في ذلك تقديم الأشرف، ولذلك صرح به في الباب بعده بأن تكون اليمنى أولهما لبساً، وآخرهما نزعاً (**أشعث**) بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة، وكذا أبو الشعثاء.

٥٨٥٥ ـ (**أبو الزناد**) بالزاي المعجمة بعدها نون.

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨).

٥٨٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمن أولاً (٢٠٩٧)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٩)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة (١٧٧٩).

## ٤٠ ـ بابٌ لاَ يَمْشِي في نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلهُمَا جَمِيعاً».

## ٤١ ـ باب قِبَالاَنِ في نعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ لَهَا قِبَالاَنِ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قالَ: خَرَجَ

---

### باب لا يمشي في نعل واحد

٥٨٥٦ ـ روى **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة)**. قيل: الحكمة في ذلك أنه لا يأمن العثار، ولأنه تبقى أحدى رجليه أقصر من الأخرى، وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين الأعضاء، وأيضاً يبقى في صورة المسافر، وليس هذا مخصوصاً بالنعل، بل مثله القميص له كمٌ واحد، ولبس أحد الخفين دون الآخر، وقد جاء صريحاً في رواية ابن ماجه وفي مسلم: «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمشي حتى ينعلها أو يخفيها»[1] وهذا أبلغ. يقال: أنعل ونعل مخففاً أي: لبس النعل.

### باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً

٥٨٥٧ ـ ٥٨٥٨ ـ القبال ـ بكسر القاف ـ السير الذي يجعل بين الأصبعين، والشسع ـ بكسر الشين المعجمة ـ هو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: أما على الجزء الأول منها؛ فلأن النعل صادقة على واحدة، فلكل واحدة قبالان، وأما على الجزء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً... (٢٠٩٨)، واللفظ فيه: «حتى يصلحها».

٥٨٥٧ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٤)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي، كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله (٥٣٦٧)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب صفة النعال (٣٦١٥).

إِلَينَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ بِنَعْلَينِ لَهُمَا قِبَالاَنِ. فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هذهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١٠٧].

## ٤٢ ـ باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَم

**٥٨٥٩ ـ حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَم، وَرَأَيتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

**٥٨٦٠ ـ حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ (ح)، وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [طرفه في: ٣١٤٦].

---

الثاني؛ فلأن مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع، وهذا خبط ظاهر؛ لأن النعلين المذكورتين لا يكونان إلا على أحد الوجهين لأن النعلين إما قبال، وإما قبالان، والصواب أن البخاري على دأبه أشار إلى حديث أخرجه الطبراني والبزار، وفيه: أن كل واحدة كان لها قبالان[1]، وأما الشق [الثاني] فلا حاجة فيه إلى دليل بقوله: ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً أي: جائزاً إذ لا يتعلق بذلك حكم شرعي **(محمد)** هو ابن سلام، قال الغساني: ونسبه ابن السكن محمد بن مقاتل **(طهمان)** بفتح الطاء وسكون الهاء **(البناني)** بضم الباء بعدها نون.

### باب القبة الحمراء من أدم

**٥٨٥٩ ـ (عرعرة)** بعين وراء مهملتين مكررتين **(عون)** بفتح العين وسكون الواو آخره نون **(أبو جحيفة)** بضم الجيم مصغر **(أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم)** كان هذا في حجة الوداع، وقد سلف الحديث هناك بطوله[2] **(الوَضوء)** بفتح الواو على الأفصح.

**٥٨٦٠ ـ** وأما حديث أنس أن رسول الله ﷺ **(أرسل إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم)** فكان ذلك مقفله من غزوة حنين، وقد سلف الحديث بطوله هناك[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢١٩ (٥٩٦).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٣٩٥).

٥٨٦٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩).

(٣) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف... (٤٣٣١).

## ٤٣ ـ باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ ٱلأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ ٱلأَعْمَالِ إِلَى اللّهِ ما دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [طرفه في: ٧٢٩].

## ٤٤ ـ باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ

---

### باب الجلوس على الحصير

٥٨٦١ ـ روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان له حصير يبسط بالنهار، ويحتجره بالليل، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة في باب قيام رمضان[1] **(فإن الله لا يمل حتى تملوا)** الملل عليه تعالى محال، وإنما أطلق مشاكلة، والمراد لازمه، وهو الإعراض، فإن الإنسان إذا مل من شيء أعرض عنه، وإذا عمل الإنسان العمل من غير نشاط لم يحصل له ما يقصده من ألطاف الله **(وإن أحب العمل إلى الله تعالى ما دام وإن قل)** وذلك [٢٦٨/أ] الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود لا كثرة الأفعال، ألا ترى ما تقدم من قوله ﷺ: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[2] **(يحتجر)** بالرَّاء المهملة، ويروى بالمعجمة، وهو متقارب.

### باب المزرّز بالذهب

٥٨٦٢ ـ روى حديث مخرمة حين أعطاه رسول الله ﷺ قباء مزرراً، وقد سلف في أبواب الجهاد[3]، ورواه هنا عن الليث تعليقاً، ورواه هناك عنه مسنداً **(ابن أبي مليكة)** ـ بضم [الميم] على وزن المصغر ـ عبد الله بن زهير **(المسور بن مخرمة)** بكسر الميم في الأول

---

(١) تقدم برقم (١١٢٩).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠).

(٣) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه... (٣١٢٧).

مَخْرَمَةَ قالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذلِكَ، فَقُلتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هذا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

## ٤٥ ـ باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

**٥٨٦٣ ـ حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

---

وفتحه الثاني **(وقال مخرمة: أي بُني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك)** أي: قوله: ادع لي، كيف قدر على إجراء هذا الكلام على لسانه، ولذلك قال: **(أدعو لك رسول الله ﷺ)** بتقدير استفهام الإنكار، وفهم مخرمة ذلك، ولذلك قال: **(أي بني: إنه ليس بجبار)** وعلى كل تقدير لم تكن تلك العبارة حسنة، وقد سلف أن مخرمة كان في خلقه سوء.

[قال] بعض الشارحين: فإن قلت: كيف جاز استعمال الحرير؟ قلت: كان قبل التحريم، أو أعطاه ليبيعه، أو يكسو النساء، وهذا الترديد لغو، فإن صريح لفظ الحديث **(خرج وعليه قباء)** وأما حمل قوله: وعليه قباء، أي: على يده، فلا يقوله من له ذوق.

### باب خواتيم الذهب

**٥٨٦٣ ـ (أشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(سويد)** مصغر **(مقرن)** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، روى في الباب حديث البراء «أن رسول الله ﷺ نهى عن سبع»، وقد سلف آنفاً[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب)** والفرق بينهما أن الخاتم له فص دون الحلقة **(وتشميت العاطس)** بالمعجمة، هو الرواية، ويجوز المهملة.

---

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب المثيرة الحمراء (٥٨٤٩).

٥٨٦٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ. وَقالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً: مِثْلَهُ.

٥٨٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمى بِهِ وَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الحديث ٥٨٦٥ ـ أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

## ٤٦ ـ باب خاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَاتَّخَذَ الناسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمى بِهِ وَقالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ،

---

٥٨٦٤ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم المعجمة وفتح الدال المهملة **(بشير بن نهيك)** بفتح الباء في الأول والنون في الثاني، كلاهما على وزن كريم **(النضر)** بالضاد المعجمة.

٥٨٦٥ ـ **(أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصَّهُ مما يلي كفه)** وقد تقدم أنه إنما اتخذه ليختم به الكتب، وجعل فصه في داخل الكف أبعد من الزينة.

٥٨٦٦ ـ **(فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر)** أي: ذلك الخاتم الذي اتخذه رسول الله ﷺ **(ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس)** علم بئر معروفة بقباء،

---

٥٨٦٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٨٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن خاتم الذهب (٥٢٧٣).

٥٨٦٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩١).

٥٨٦٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٨).

ثُمَّ عُثْمانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمانَ في بِئْرِ أَرِيسَ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

## ٤٧ ـ بابٌ

٥٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَلبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لاَ أَلبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأى في يَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى: خاتَماً مِنْ وَرِقٍ.

---

نزح البئر وفتش على الخاتم غاية ما يمكن فلم يظفره به، وكان ذلك ابتداء اختلاله في إمارته.

**٥٨٦٧ ـ (مسلمة)** بفتح اللام.

**٥٨٦٨ ـ (بكير)** بضم الباء مصغر **(فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم)** قال النووي ناقلاً عن القاضي: إن هذا وهم من ابن شهاب، قيل: لا وهم لأنه اتخذ خاتماً من فضة، ثم رمى خاتم الذهب، فالضمير له، فالخاتم الذي طرحه من الذهب لا الخاتم من الفضة يوماً واحداً فإن هذا لا يصح قطعاً، أما أولاً: فلأنه لبس ذلك الخاتم إلى آخر عمره، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وأما ثانياً: فلأنه مخالف لرواية أنس: أنه رأى عليه الخاتم ليلة آخر العشاء[1]، وما يقال: إنه احتمل أن يكون اتخذ الخاتم من الفضة مرتين فليس بشيء؛ لأن قول أنس ـ وهو خادمه ـ رأى الخاتم في يده ليلة آخرالعشاء، وقد سلف أن ذلك في آخر حياته يناقض ما رواه الزهري من أنه رآه يوماً واحداً.

---

(١) هذا الحديث التالي.

٥٨٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتيم (٢٠٩٣)، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٦)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في خاتم الفضة، والنسائي، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٢٩١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

## ٤٨ ـ باب فَصِّ الخَاتَمِ

**٥٨٦٩ ـ حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً؟ قالَ: أَخَّرَ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ، قالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا». [طرفه في: ٥٧٢].

**٥٨٧٠ ـ حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ حُمَيداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقالَ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥].

---

## باب فص الخاتم

**٥٨٦٩ ـ (عبدان)** على وزن شعبان **(أبي حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(يزيد بن زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل)** أي: نصفه تقريباً **(فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه)** أي: لمعانه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص. قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص، وهذا شيء لا حاجة إليه [٢٦٨/ب] لأن الخاتم لا يطلق إلا على ما له فص، وإلا فهو حلقة، على أنه صرح بالفص في الرواية بعده.

**٥٨٧٠ ـ (إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجده منسوباً عند أحد، ولا ذكره أبو نصر، قلت: يروي مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر[(١)].

فإن قلت: قوله: **(وكان منه)** يخالف ما في مسلم والسنن: كان له خاتم فصُّه حبشي[(٢)]؟ **قلت:** إما أن يحمل على التعدد، والمراد بالحبشي صنعه، أو كيفيته، ومثله كثير في الثياب والخفاف وأمثالها.

---

(١) انظر: مسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٢٠٩٤)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (١٥٩٦)، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٦)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

## ٤٩ ـ باب خاتَم الحَدِيدِ

٥٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَب نَفسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، قالَ: «عِنْدَكَ شَيءٌ تُصْدِقُهَا؟». قالَ: لاَ، قالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيئاً، قالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قالَ: لاَ وَاللّهِ وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيهِ إِزَارٌ ما عَلَيهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيهَا مِنْهُ شَيءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

## ٥٠ ـ باب نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِك رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ .....

---

### باب خاتم الحديد

٥٨٧١ ـ روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ ولم يقبل نكاحها، وزوجها بالرجل بما معه من القرآن، وقد سلف شرحه في أبواب النكاح[1]، وموضع الدلالة هنا ذكر خاتم الحديد، فإنه يدل على جواز اتخاذ خاتم الحديد.

فإن قلت: روى الترمذي النهي عن اتخاذ خاتم الحديد، وعلله بأنه خاتم أهل النار[2]؟ قلت: قيل: كان هذا قبل النهي وهو ظاهر، أو كان ذلك للضرورة، والنهي للتنزيه.

### باب نقش الخاتم

٥٨٧٢ ـ (زريع) مصغر زرع، روى في الباب حديث [أنس] (أن رسول الله ﷺ أراد أن

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٨٥).

٥٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٤).

يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ عَلَيهِ خاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ: بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ في كَفِّهِ. [طرفه في: ٦٥].

**٥٨٧٣ ـ حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيرٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ عُثْمانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

## ٥١ ـ باب الخَاتَمِ في الخِنْصَرِ

**٥٨٧٤ ـ حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ. [طرفه في: ٦٥].

---

**يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم)** وفي باب اتخاذ الخاتم أراد أن يكتب إلى الروم[١]، ولا منافاة لأن ما عدا العرب عجم، أو كان كل واحد من الروم والعجم سبباً، وهو ظاهر **(وبيص أو بصيص)** بمعنى واحد، وهو اللمعان.

**٥٨٧٣ ـ (محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(نمير)** بضم النون مصغر **(عن ابن عمر)**.

**٥٨٧٤ ـ (قال: أرى بريقه)** ـ بفتح الباء وكسر الراء ـ لمعانه **(في خنصره)** لأنه أبعد عن الامتهان رعاية لاسم الله واسم رسول الله ﷺ الذي كان نقشه؛ لأنه لا يمنع اليد من أي عمل أراد، وقد جاء النهي عن لبسه في السبابة والوسطى للرجال. رواه الترمذي[٢]، إما تفرقة بين النساء والرجال، وإما أن ذلك شعار أهل الكتاب، وأما نهيه الغير عن نقشه محمد رسول الله ﷺ لئلا يلتبس بغيره، لا لأنه وصفه ونعته كونه رسول الله ﷺ، ليس ذلك لغيره ألا ترى كيف لبسه الخلفاء بعده.

---

(١) سيأتي بعد بابين، برقم (٥٨٧٥).

٥٨٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩١).

٥٨٧٤ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ونقشه (٥٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في ختم الكتاب (٢٧١٨).

## ٥٢ ـ باب اتخاذ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيرِهِمْ

٥٨٧٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ. [طرفه في: ٦٥].

## ٥٣ ـ باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ في بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قالَ جُوَيرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قالَ: في يَدِهِ اليُمْنى. [طرفه في: ٥٨٦٥].

## ٥٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَنْقُشْ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ

٥٨٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، وَقالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ محَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ، فَلاَ

---

**باب من جعل فص الخاتم في باطن كفه**

قد أشرنا سابقاً لأنه أبعد عن الزينة.

٥٨٧٦ ـ **(جويرية)** بضم الجيم مصغر **(لا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى)** قال النووي: جاء الحديث يلبسه في اليمنى واليسرى وكلاهما جائز، واللبس في اليمنى أولى تعظيماً له، وتقديماً بالجبلة، قال شيخنا: هذا إن قصد به الزينة، وإن قصد به الختم، فاليسار أولى لأنه إذا أراد الختم تناوله باليمنى.

٥٨٧٧ ـ **(صهيب)** بضم الصاد مصغر.

---

٥٨٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق (٢٠٩٢).

يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [طرفه في: ٦٥].

## ٥٥ ـ بابٌ هَل يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ٱلأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: محَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللّهِ سَطْرٌ. [طرفه في: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ ـ وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ٱلأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ به فَسَقَطَ قالَ: فَاخْتَلَفنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمانَ، فَنَنْزَحُ البِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

## ٥٦ ـ باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكانَ عَلَى عائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

---

**٥٨٧٩ ـ (ثمامة)** بضم الثاء المثلثة **(قال أبو عبد الله: وزادني أحمد)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه الإمام المعروف ابن حنبل **(فجعل يعبث به عثمان)** أي: شرع يلعب به **(واختلفنا مع عثمان ثلاثة أيام)** أي: ترددنا إلى البئر نفتش عنه فلم نجده.

فإن قلت: في رواية مسلم وغيره أن الخاتم سقط من معيقيب[1]؟ **قلت:** معيقيب كان خازناً له، وكان الخاتم بيده، فالنسبة إليه مجازية.

### باب الخاتم للنساء

**(وكان على عائشة خواتم من ذهب)** اتفق العلماء على جواز تزين النساء بأي حلية شاءته.

**٥٨٨٠ ـ (أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد **(ابن جريج)** بضم الجيم على وزن المصغر، روى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ [أمر] يوم العيد النساء بالصدقة، وقد سلف الحديث

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق... (٢٠٩١).

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ. [طرفه في: ٩٨].

## ٥٧ ـ باب القَلاَئِدِ وَالسُّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلاَدَةً مِنْ طِيبٍ وسُكٌّ.

٥٨٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [طرفه في: ٩٨].

## ٥٨ ـ باب اسْتِعَارَةِ القَلاَئِدِ

٥٨٨٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

---

هناك بأطول[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال)** الفتخ ـ بفتح التاء والخاء المعجمة ـ جمع فتخة بثلاث فتحات ـ الحلقة من الفضة لا فص عليها، وقيل: خواتم كبار كانت النساء يجعلن في أصابع الرجل. [٢٦٩/أ].

### باب القلائد والسخاب للنساء

بكسر السين جمع سخب بضمتين، قال ابن الأثير: قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ونحوه من أنواع الطيب ليس فيها جوهر.

٥٨٨١ ـ ٥٨٨٢ ـ ٥٨٨٣ ـ روى في الباب حديث ابن عباس في الباب قبله، وموضع الدلالة ذكر السخاب، والخرص ـ بضم الخاء ـ والقرط بضم القاف، ما في الآذان من الحلي **(عرعرة)** بعين وارء مهملتين.

وحديث عائشة حين فقدت قلادة، تقدم في أبواب التيمم وبعده مراراً[2].

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤).

(٢) تقدم في كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾... (٣٣٤).

٥٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣١٧).

أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِهَا رِجالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [طرفه في: ٣٣٤].

## ٥٩ ـ باب القُرْطِ للنِّسَاءِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي قُرْطَهَا. [طرفه في: ٩٨].

## ٦٠ ـ باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفتُ، فَقَالَ: «أَينَ لُكَعُ؟» ثَلاَثاً «ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

---

### باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ ـ روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاء إلى فاطمة فقال: **(أين لُكَع؟)** بضم اللام على وزن عمر، قال ابن الأثير: هو عند العرب اسم العبد، أيّ عبد كان، ثم اتسع فيه فأُطلق على من لا كمال فيه كالأحمق والصغير **(فقال النبي ﷺ بيده هكذا)** أي: رفعها ليعانق الحسن، وفعل الحسن مثله، والحديث سلف في المناقب[1]،

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٤٩).

يَمْشِي وَفي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمَا كانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قالَ. [طرفه في: ٢١٢٢].

## ٦١ ـ بابُ المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجالِ

**٥٨٨٥ ـ حدّثنا** مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث: ٥٨٨٥ ـ طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

---

وموضع الدلالة هنا ذكر السخاب، وفيه دلالة على جوازها للصغار، وأما قول أبي هريرة **(فما كان أحد أحب إلي بعد ما قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه)** يحتمل أن يكون الحب الطبيعي بأن خلق الله فيه الحب، وأن يكون الحب شرعاً، وهو إيثاره على نفسه وغيره كما نحب نحن رسول الله ﷺ وسائر الخلفاء الراشدين.

### باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

**٥٨٨٥ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(غندر)** بضم الغين وفتح الدال **(لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء)** وهو من يتقصد في حركاته وسكناته الشبه بالنساء؛ لأنه مغير وضع الله.

فإن قلت: كيف جاز لعن المؤمن وقد صح فيه النهي؟ **قلت**: أراد الزجر عنه فهو خاص به لا يجوز لغيره، وأيضاً لعنه للمؤمن رحمة له كما صرح به في الحديث: «أي مؤمن لعنته أو سببته فاجعله رحمة فإني أغضب كما يغضب الناس»[1] لكن شرط أن لا يكون مستحقاً.

---

٥٨٨٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء (٤٠٩٧)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال (٣٧٨٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في النهي عن سب رسول الله ﷺ (٤٦٥٩)، وأحمد (٢٣٢٠٩).

## ٦٢ ـ باب إِخْرَاجِ المتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

٥٨٨٦ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيكُنَّ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنِهَا، فَهيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هذهِ العُكَنِ ٱلأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَينِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قالَ بِثَمانٍ، وَلَمْ يَقُل بِثَمانِيَةٍ، وَوَاحِدُ ٱلأَطْرَافِ طَرَفٌ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُل ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ. [طرفه في: ٤٣٢٤].

---

٥٨٨٦ ـ **(معاذ بن فضالة)** لقد **(لعن النبي ﷺ المخنثين)** قال الجوهري: ـ بكسر النون ـ هو المسترخي في أعضائه المتثني في مشيه **(أخرجوهم من بيوتكم)** لأن أخلاقهم تسري، ومصاحبتهم تؤثر.

٥٨٨٧ ـ **(زهير)** بضم الزاي **(عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث)** واسم ذلك المخنث: هيت بكسر الهاء وياء ساكنة وفوقانية بعدها، ويقال: هنب بكسر الهاء بعدها نون آخره باء موحدة **(إن فتح لكم غداً الطائف فإني أدلك على بنت غيلان)** سلف الحديث في غزوة الطائف[1]، وذكرنا هناك اسم البنت ومعنى قوله: **(تقبل بأربع وتدبر بثمان)** يريد أعكان بطنها وحذف التاء من أربع؛ لأنه عبارة عن الأعكان، وهي جمع عكنة كأشجار في شجرة، وأما حذف الياء من ثمان مع أنها أطراف الأعكان فللمشاكلة مع أربع كما في:

---

٥٨٨٦ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٣٠)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٢٣٢٤).

## ٦٣ ـ باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكانَ عُمَرُ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلدِ، وَيَأْخُذُ هٰذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٨ ـ طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٩ ـ طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

---

لا دريت ولا تليت، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في أواخر كتاب النكاح[1].

### باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه

بضم الياء من الإحفاء، وهو استئصال الشيء، وقد بينه بقوله: **(حتى ينظر إلى [بياض] الجلد) (المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال)** بعض **(أصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي ﷺ)** غرضه من هذا الكلام أنه روى عن المكي الحديث موقوفاً على نافع، ورواه بالواسطة [٢٦٩/ب] عن المكي مرفوعاً، فإنه يروي عن المكي تارة بواسطة، وأخرى بلا واسطة، تقدم في أبواب البيع رواية عن محمد بن عمر وعن المكي، وما يقال: إنه أراد أن الحديث منقطع لسقوط راوٍ بين المكي وبين ابن عمر فليس بشيء؛ لأنه مخالف لكلام الأئمة في هذا الفن، ولا دلالة للفظ عليه.

٥٨٨٨ ـ **(من الفطرة قص الشارب)** الفطرة حالة من الفطر، وهو الخلق والابتداع، والمراد منه الدين والملة التي يولد عليها كل مولود، وهي طريقة الأنبياء.

٥٨٨٩ ـ **(الفطرة خمس)** أي: خمس خصال، وفي رواية مسلم عن عائشة: «عشر من

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٥٢٣٥).

٥٨٨٨ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب احفاء الشارب (٥٠٤٥).

٥٨٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب (٤١٩٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٢).

## ٦٤ ـ باب تَقْلِيمِ ٱلأَظْفَارِ

٥٨٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [طرفه في: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ». [طرفه في: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ ـ **حدّثنا** مَحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحى،

---

الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء والمضمضة وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء»[1] أي: الاستنجاء، وليس فيه ما يدل على الحصر، ولذلك ذكر هنا الختان ولم يقع في رواية مسلم، قيل: إفراد الخمس يدل على أنها آكد من غيرها، **قلت**: وكذلك العشر: لأن المستحبات لا تنحصر فيها.

فإن قلت: المذكورات سنن إلا الختان عند الشافعي؟ **قلت**: القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم، حمله على ذلك لدليل لاح له كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإنه حمل الأمر في الكتابة على الاستحباب، وفي إيتاء المال على الوجوب.

### باب تقليم الأظافر

قال الجوهري: قلمت أظفاري، وقلمت أظافري يشدد للتكثير، وما يسقط منه القلامة بضم القاف.

٥٨٩٠ ـ ٥٨٩١ ـ ٥٨٩٢ ـ **(منهال)** بكسر الميم **(زريع)** بضم الزاي مصغر زرع **(وفّروا اللحى)** ـ بضم اللام وكسرها ـ جمع لحية، وتوفيرها تكثيرها كما ترجم عليه بعده بقوله: باب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١).

٥٨٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩).

وأَحفُوا الشَّوَارِبَ». وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [الحديث: ٥٨٩٢ ـ طرفه في ٥٨٩٣].

## ٦٥ ـ باب إِعْفَاءِ اللِّحى

**٥٨٩٣ ـ حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى». [طرفه في: ٥٨٩٢].

---

إعفاء اللحى **(وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه)** يحتمل أنه كان يفعل ذلك إذا حلق رأسه، ويجوز أن يكون ذلك إذا أراد السفر، وما يقال: إنه كان يفعل ذلك إذا حج ليجمع بين الحلق والتقصير فليس بشيء؛ لأن مفعول قوله تعالى: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] هو الرؤوس لكونه معطوفاً على ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، قال شيخنا: ذهب جمع من الصحابة منهم عمر، ومن التابعين منهم الحسن البصري إلى جواز الأخذ من طول اللحية وعرضها، وقالوا: المراد بتوفير اللحية عدم حلقها كما كانت المجوس تفعله.

**٥٨٩٣ ـ (محمد)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن سلام هو الذي يروي عن عبدة نسبه البخاري في مواضع **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء **(انهكوا الشوارب)** بهمزة الوصل أي: بالغوا في قصها كما تقدم في قوله: «أحفوا» **(وأعفوا اللحى)** بهمزة القطع من الإعفاء، وهو التكثير.

فإن قلت: روى الحديث ابن عمر، فكيف كان يأخذ من لحيته؟ **قلت:** فهم من قوله: «وفروا اللحى» عدم الحلق والقص المفرط كما يفعله النصارى والأعاجم يؤيده أن عمر رأى رجلاً في لحيته طول مفرط، فدعاه وأمر رجلاً أن يجتز لحيته ما فوق القبضة، وقال: يترك أحدكم [نفسه][1] كأنه سبع من السباع[2].

فإن قلت: الحديث في الباب ليس فيه ذكر تقليم الأظفار؟ **قلت:** راوي الحديث ابن عمر، وقد روى عنه أولاً وفيه ذكر التقليم، فأشار عليه على دأبه.

---

(١) هذه الكلمة زيادة على النص اقتضاها السياق.

(٢) ذكره بهذا اللفظ الطحاوي في حاشيته ص ٣٤٢، وله شواهد عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما جاوز القبضة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٥.

## ٦٦ ـ باب ما يُذْكَرُ في الشَّيبِ

**٥٨٩٤ ـ حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَأَلتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيبَ إِلاَّ قَلِيلاً. [طرفه في: ٣٥٥٠].

**٥٨٩٥ ـ حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٣٥٥٠].

**٥٨٩٦ ـ حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ ـ مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَينٌ أَوْ شَيءٌ بَعَثَ إِلَيهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ، فَرَأَيتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً. [الحديث: ٥٨٩٦ ـ طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

---

## باب ما يذكر في الشيب

**٥٨٩٤ ـ (معلى)** بضم الميم وتشديد اللام **(وهيب)** بضم الواو مصغر.

**٥٨٩٥ ـ (حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته)** جمع شمطة [٢٧٠/أ] وهي البياض بين السواد، وأصله التفرق.

**٥٨٩٦ ـ (عن عثمان بن عبد الله بن موهب)** بفتح الميم والهاء **(أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، من فضة فيها شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبهُ فاطلعت في الجلجل)** بضم الجيمين **(فرأيت شعرات حمراً)**.

قال بعض الشارحين في شرح هذا الحديث: فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء؟ قلت: كان مموهاً، ثم قال: وفي بعضها من قصة وعليك توجيهه،

---

٥٨٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه (٢٣٤١).

٥٨٩٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه (٢٣٤١)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٩).

٥٨٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢٣).

٥٨٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَينَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. [طرفه في: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ ـ وَقالَ لَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيرُ بْنُ أَبِي ٱلأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [طرفه في: ٥٨٩٦].

---

والمخضب الإجانة. ثم قال: فإن قلت بهذه الجمل انفكاك فكيف كانت الفُضة؟ قلت: كانت عند أم سلمة جلجلة فيها شعرات من رسول الله ﷺ، فيجعلونها تارة في قدح ويشربون الماء منه وفيه تلك الشعرات، وتارة يجعلونها في إجانة ويجلسون فيها، وكان لأهل عثمان إجانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها، وكان يبعث بها إليها عند الحاجة، وقول إسرائيل: قبض ثلاث أصابع معناه: أرسلوني ثلاث مرات.

هذا كلامه، وأنا أوقفك على جلية الحال بحيث يظهر لك أن كل ما قاله أباطيل ومحال[1]، وذلك أن الحديث فيه انقلاب من تقديم وتأخير من الرواة أو النساخ. وقد روى الحديث النضر بن شميل على أصله عن إسرائيل عن عثمان بن موهب قال: كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيها من شعر رسول الله ﷺ شعرات، وكان إذا أصاب أحداً عين أو اشتكى بعث بإناء فخضخض الشعر في الإناء ثم يشربه ويتوضأ منه، فبعثني أهلي فاطلعت فيه فإذا شعرات حمر، فقد ظهر أن قوله: من فضة، صفة جلجل لا صفة قدح. هذه رواية النضر، ولا غبار عليها، وإن إشارته بالأصابع الثلاثة ليس مراده الإرسال ثلاث مرات، بل إشارة إلى مقدار الجلجل الذي كان فيه، والمخضب المذكور هو القدح الذي تقدم أول الحديث، وليس هو الإجانة، وأي وجه للجلوس في ماء فيه شعر رسول الله ﷺ؟! والمخضب يطلق على الإجانة وعلى القدح كما تقدم في أبواب الوضوء أنه جيء بمخضب، فصغر أن يبسط فيه يده[2].

وأما قوله: كان لأهل عثمان إجانة كبيرة لائقة للجلوس فيها، وكان يبعث بها إليها، فشيء لا دلالة عليه بوجه، وإنما أوقعه فيه كونه حمل قوله: وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، فإنه توهم أنه ذهب عثمان إلى أم سلمة ثلاث مرات، وليت شعري: من أين له أن إجانة عثمان كانت كبيرة؟! والله الموفق.

٥٨٩٨ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(نصير)** بضم النون مصغر نصر **(الأشعث)** بشين معجمة آخره ثاء مثلثة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب... (١٩٥).

## ٦٧ ـ باب الخِضَابِ

**٥٨٩٩ ـ حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٢].

## ٦٨ ـ باب الجَعْدِ

**٥٩٠٠ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ وَلَيسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيسَ بِالآدَمِ، وَلَيسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، .....

---

## باب الخضاب

**٥٨٩٩ ـ (الحميدي)** بضم الحاء مصغر **(إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)** قال النووي: الأمر فيه للاستحباب للرجال والنساء سوى السواد، قال: وصبغ بالسواد جماعة: عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبو بردة، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجب لأن في تركه تشبهاً بأهل الكتاب.

## باب الجعد

**٥٩٠٠ ـ (كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن)** أي: المفرط في الطول، بل كان ربعة ومع ذلك إذا سار مع أطول الناس طال عليه. **(وليس بالأبيض الأمهق)** الأمهق: الأبيض الذي لا يخالطه حمرة **(ليس بالآدم)** أي: أسمر، بل كان أبيض مشرباً بالحمرة **(وليس بالجعد القطط)** ـ بفتح القاف [٢٧٠/ب] والطاء ـ الجعد الشديد الجعودة كالحبوش **(ولا بالسبط)** ـ بفتح السين وكسر الباء الموحدة ـ المسترسل الشعر كالهنود بل وسطاً، وخير الأمور الوسط **(توفاه الله على رأس ستين سنة)** هذه إحدى الروايات، والأخرى «خمس

---

٥٨٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (٥٠٦٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٦٢١).

وَلَيسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: ما رَأَيتُ أَحَداً أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِب قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيهِ. قالَ أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيرَ مَرَّةٍ، ما حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيهِ. [طرفه في: ٣٥٥١].

---

وستين»، وقد حققنا في باب وفاته أن الحق أنه عاش ثلاثاً وستين سنة، وسائر الروايات باعتبار سنة الولادة والوفاة من الاعتبار بالكسر وعدم اعتباره.

**٥٩٠١ ـ (وقال بعض أصحابي عن مالك).**

فإن قلت: هذه رواية عن المجهول؟ **قلت**: معلوم من شأن البخاري أنه لا يحدث إلا عن الثقات.

**(وإن جمته لتضرب قريباً من منكبيه)** ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ شعر الرأس إذا تجاوز عن الآذان. **(ما حدث به إلا ضحك)** هذا كلام أبي إسحاق، والذي يضحك لأنه كان يتذكر حسن رسول الله ﷺ، أو فرحاً بلغ إلى أن روى الحديث.

فإن قلت: في رواية شعبة أن شعره يبلغ شحمة أذنيه، وهو مخالف لما تقدم؟ **قلت**: في رواية شعبة أن شعره يبلغ لا تنافي، فإن ذلك باعتبار الوقتين، وقد اختلف الروايات في مقدار شعره. ففي رواية أبي داود والترمذي عن عائشة: «كان شعره فوق الوفرة ودون الجمة»[1] قال الجوهري: الوفرة شعر الرأس إذا بلغ الأذن، والجمة: إذا تجاوز الأذن وقرب المنكبين، واللمة ـ بكسر اللام ـ إذا نزل إلى المنكب. وقد روى أبو داود والترمذي عن أم هانىء «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وله أربع غدائر»[2].

---

٥٩٠١ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر (٥٠٦٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر (١٧٥٥)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر (٤١٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب دخول النبي ﷺ (١٧٨١) وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الرجل يعقص شعره (٤١٩١).

٥٩٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهيَ تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَينِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَينِ، يَطُوفُ بِالبَيتِ، فَسَأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ:

---

٥٩٠٢ ـ **(وإذا أنا برجل [جعد] قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية)** يروى بالهمزة والياء، ومعنى الأول: الخارجة، والثاني: الغائرة **(فقلت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال)**.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: قد أخبر رسول الله ﷺ أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة؟ قلت: ذلك عند غلبة شوكته عند خروجه ﷺ. **قلت**: هذا السؤال مما لا وجه له؛ لأن ما رآه مثاله لا عينه ألا ترى أنه رأى عيسى بن مريم أيضاً، ونحن قاطعون بأن عيسى لم ينزل من السماء بذاته حقيقة.

فإن قلت: قال هنا في وصف عيسى: «رأيت رجلاً آدم» وقد سبق أنه قال: «رأيته رجلاً أحمر كأنه خرج من ديماس»؟ **قلت**: لا تنافي، فإنه أراد بآدم أنه ليس أبيض أمهق.

فإن قلت: سمى كل واحد من عيسى والدجال مسيحاً؟ **قلت**: أما عيسى فلأنه ممسوح بالبركة، أو لأنه كان يمسح [مسلوب][1] العافية فيذهب عنه، فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول، وأما الدجال فلأن عينه ممسوحة أي: مطموسة، أو لأنه يمسح الأرض أي: يدوسها.

٥٩٠٣ ـ ٥٩٠٤ ـ ٥٩٠٥ ـ ٥٩٠٦ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم

---

٥٩٠٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم الدجال (١٦٩).

(١) هذه الكلمة اقتضاها السياق وهي غير موجودة في الأصل.

٥٩٠٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي (٢٣٣٨). والنسائي، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (٥٠٥٣).

أَن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَضْرِب شَعَرُهُ مَنْكِبَيهِ. [الحديث ٥٩٠٣ ـ طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ يَضْرِب شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيهِ. [طرفه في: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْب بْنُ جَرِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: كانَ شَعَرُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ، بَينَ أُذُنَيهِ وَعاتِقِهِ. [الحديث: ٥٩٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لاَ جَعْدَ وَلاَ سَبِطَ. [طرفه في: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَينِ وَالقَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ بَسْطَ الكَفَّينِ. [الحديث ٥٩٠٧ ـ أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِىءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَينِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

---

أجد من رواة الكتاب من نسبه إلا أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء والباء الموحدة **(كان رسول الله ﷺ رَجِلاً)** بكسر الجيم أي: شعره كأنه مسرح، وقد فسره بقوله: **(لا جعد ولا سبط)**.

٥٩٠٧ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حازم)** بالحاء المهملة **(وكان بسط الكفين)** بتقديم الباء، قال القاضي: كذا لأكثرهم، ورواه بعضهم بتقديم السين على الباء، قال: والكل صحيح، فإن معنى البسط الضخم كما صرح به بعده، ومعنى السبوطة: الاسترسال [٢٧١/أ] وقد جاء وصفه بأنه كان سائل الأطراف.

---

٥٩٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي (٢٢٣٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب (٥٠٥٣)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٤).

٥٩١٠ ـ وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَينِ وَالكَفَّينِ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ ـ وَقالَ أَبُو هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّينِ وَالقَدَمَينِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قالَ ذَاكَ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُروا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ إِذِ انْحَدَرَ في الوَادِي يُلَبِّي». [طرفه في: ١٥٥٥].

## ٦٩ ـ باب التَّلبِيدِ

٥٩١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ،

---

٥٩١٢ ـ **(شثن القدمين والكفين)** بالشين المعجمة والثاء المثلثة، قال ابن الأثير: أي: أن ميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: غلظ الأصابع بلا قصر، وكلاهما ليس معنى الحديث، بل شثن الكف والقدم: الغليظ، قاله الجوهري، وهو مدح في الرجل لأنه يدل على شدة القبض والثبات عند الرجال **(لم أر بعده شبهاً له)** بفتح الشين والباء، [و] بكسرها وسكون الباء بمعنى واحد.

٥٩١٣ ـ **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم. **(عن ابن عون)** ـ بفتح العين آخره نون ـ عبد الله. **(الدجال مكتوب بين عينيه كافر)** أي: على صورة الحروف هكذا: ك ف ر كما جاء في الرواية الأخرى يعرفه المؤمن والكافر **(أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم)** يريد رسول الله ﷺ نفسه، و**(الخلبة)** ـ بضم الخاء وسكون [اللام][1] ـ ليف النخل.

### باب التلبيد

٥٩١٤ ـ التلبيد: جمع شعر الرأس، وإلصاقه بالصمغ ونحوه لئلا يدخله الغبار يفعله الحاج في الإحرام. وأما قول عمر: **(من ضفر)** مشدداً ومخففاً **(فليحلق)** أي: بعد الفراغ من

---

(١) جاء في الأصل الباء والصواب ما أثبتناه.

وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلبِيدِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُلَبِّداً. [طرفه في: ١٥٤٠].

**٥٩١٥ ـ حدّثني** حِبَّانُ بْنُ مُوسى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيدُ عَلَى هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ. [طرفه في: ١٥٤٠].

**٥٩١٦ ـ حدّثني** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ». [طرفه في: ١٥٦٦].

## ٧٠ ـ باب الفَرْقِ

**٥٩١٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، .....

---

النُسُك، إشارة إلى ما هو الأولى من التقصير. قوله: **(ولا تشبهوا بالتلبيد)** بفتح التاء أي: إذا لم يحلقوا، فكأنهم شبهوا بالملبد، فإن غرض الملبد من التلبيد حفظ شعره ووقايته. وأما حمل قول عمر على أن من أراد الإحرام، فليحلق قبل الإحرام فلا يعول عليه لأنه خلاف السنة.

**٥٩١٥ ـ (حبان بن موسى)** بكسر الحاء والباء الموحدة.

**٥٩١٦ ـ (عن حفصة قلت: يا رسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي)** ليس هذان الوصفان بمانع، إنما المانع سوق الهدي، وإنما أشار بهذا إلى أنه من أول الأمر كان عازماً على أن لا يحل.

## باب الفَرْق

بسكون الراء: تفريق شعر الرأس إلى الجانبين، من فرقت الشيء فصلته، وربما شدت القاف.

وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [طرفه في: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ رَجاءٍ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قالَ عَبْدُ اللّهِ: في مَفرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٧١].

## ٧١ ـ باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (ح).

**وحدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خالَتي، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

---

٥٩١٧ ـ **(كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب بما لم يؤمر به)** لأن أفعالهم مسندة إلى الشرع، ولفظ يحب يدل على أن ذلك من عنده لم يكن مأموراً به **(وكان أهل الكتاب يسدلون)** بفتح الياء، السدل: ضد الفرق، وهو إرسال الشعر، وظاهر الحديث أن عدوله عن موافقة أهل الكتاب لم يكن بالوحي، بل لما آمن المشركون واستمر أهل الكتاب على كفرهم، وأمر بمخالفتهم في كثير من الأمور.

٥٩١٨ ـ **(كأني أنظر إلى الطيب في مفارق رسول الله ﷺ)** جمع مفرق. والحديث سلف في أبواب الحج[1].

### باب الذوائب

جمع ذؤبة بضم الذال بعده همزة ساكنة، وهي الضفائر.

٥٩١٩ ـ **(هشيم)** بضم الهاء مصغر **(أبو بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة، روى حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة، وقد سلف في أبواب التهجد[2]، وموضع

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الطيب عن الإحرام... (١٥٣٨).

٥٩١٩ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (٦١١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ... (١١٣٨).

عِنْدَهَا في لَيلَتِهَا، قالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

**حدّثنا** عَمْرُو بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: بِهذَا، وَقالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرأْسِي. [طرفه في: ١١٧].

## ٧٢ ـ باب القَزَعِ

**٥٩٢٠ ـ حدّثني** مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: قالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ حَفصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهى عَنِ القَزَعِ. قالَ عُبَيدُ اللّهِ: قُلتُ: وَما القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللّهِ قالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وتَرَكَ هَا هُنَا

---

الدلالة هنا قوله: **(فأخذ بذؤابتي)** فإنه يدل على جوازها للضفائر.

### باب القزع

بفتح القاف والزاي المعجمة جمع قزعة على وزن سمكة، وقد فسره في الحديث بأن يحلق رأسه ويترك ههنا وههنا، قال النووي: القزع: حلق بعض الرأس وترك بعضه. قال: وقيل إذا كان متفرقاً، والصحيح الأول. قال: وأجمع العلماء على كراهته إذا كان متفرقاً. وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به للغلام في القصة والقفا. القصة بضم القاف قال ابن الأثير: الخصلة من الشعر، والظاهر أن يكون في الناحية؛ لأنه ذكره في مقابلة القفا. قال شيخنا: المراد بالقصة هنا: شعر الصدغين. قال النووي: الكل مكروه عندنا كراهية تنزيه، والحكمة في كراهيته أنه تشويه الخلق، وفي رواية أبي داود: إنه زي أهل [اليهود][1] وفي أخرى: «زي اليهود».

**٥٩٢٠ ـ (محمد)** كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه شيوخنا محمد بن سلام **(مخلد)** [٢٧١/ب] بفتح الميم وسكون الخاء.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الرخصة (٤١٩٧)، واللفظ في السنن: اليهود، ، بدل الشر، والرواية الثانية نفسها.

٥٩٢٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (٢١٢٠)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابة (٤١٩٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي (٥٢٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع (٣٦٣٧).

شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيدُ اللّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجانِبَي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيدِ اللّهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قالَ: الصَّبِيُّ. قالَ عُبَيدُ اللّهِ: وَعاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيسَ في رَأْسِهِ غَيرُهُ، وَكَذلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هذا وَهذا. [الحديث ٥٩٢٠ ـ طرفه في: ٥٩٢١].

**٥٩٢١ ـ حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ القَزَعِ. [طرفه في: ٥٩٢٠].

## ٧٣ ـ باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيهَا

**٥٩٢٢ ـ حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [طرفه في: ١٥٣٩].

## ٧٤ ـ باب الطِّيبِ في الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

**٥٩٢٣ ـ حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [طرفه في: ٢٧١].

---

**٥٩٢٢ ـ** ثم روى حديث عائشة **(طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه)** أي: لإحرامه، قال ابن الأثير: بضم الحاء وهو الإحرام، وبكسر الحاء الرجل المحرم **(بمنى قبل أن يفيض)** بضم الياء أي: قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وهذا إنما كان بعد الرمي والحلق، وهو التحلل الأول.

**٥٩٢٣ ـ (حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته)** الوبيص: اللمعان، والحديث سلف في أبواب الحج[1].

---

٥٩٢٢ ـ أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٨٤).

٥٩٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب (٢٧٠١).

(١) انظر التخريج ما قبل تخريجتين.

## ٧٥ ـ باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَينِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِذْنُ مِنْ قِبَلِ ٱلأَبْصَارِ». [الحديث ٥٩٢٤ ـ طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

## ٧٦ ـ باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَنَا حائِضٌ.

---

### باب الامتشاط

٥٩٢٤ ـ **(إياس)** بكسر الهمزة **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف. عبد الرحمن، روى أن رجلاً اطلع في دار رسول الله ﷺ. قال شيخنا: هذا الرجل هو الحكم بن العاص أبو مروان. **قلت:** مثل هذا الفعل لا يقع إلا من ذلك الجاهل الجلف، وهو **(يحك رأسه بالمدرى)** بكسر الميم. قال ابن الأثير: المدرى والمدراة شيء يتخذ من الحديد أو من الخشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر الملبد، وقيل: شيء كالمسلة، وقيل: مشط له أسنان يسجرة.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الامتشاط الذي ترجم له؟ **قلت:** حك الرأس بالمدرى نوع من الامتشاط.

**(لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك)** فيه دليل على أن من نظر في بيت إنسان بغير إذنه وطعن في عينه، فلا شيء عليه **(إنما جعل الإذن من قبل البصر)** وفي بعضها «الأبصار» بفتح الهمزة وكسرها.

### باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ ـ روى حديث عائشة: **(كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض)** وقد سلف

---

٥٩٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٣٧٠٩)، والنسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم (٤٨٥٩).

**حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

## ٧٧ ـ باب التَّرْجِيلِ

**٥٩٢٦ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطَاعَ، في تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [طرفه في: ١٦٨].

## ٧٨ ـ باب ما يُذْكَرُ في المِسْكِ

**٥٩٢٧ ـ حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، .....

---

الحديث في أبواب الطهارة[١] والاعتكاف[٢]، والغرض هنا أن ترجيل الشعر مستحب، وقد جاء في الحديث أنه كان يأمر بالترجيل والامتشاط غباً. رواه ابن حبان وأصحاب السنن[٣]، قالوا: وكان نهى عنه كل يوم[٤].

**٥٩٢٦ ـ (أبو الوليد)** هشام **(أشعث)** آخره ثاء مثلثة **(سُليم)** بضم السين مصغر.

### باب ما يذكر في المسك

**٥٩٢٧ ـ (معمر)** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة **(كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي)**.

فإن قلت: كل عمل ابن آدم له تعالى، فأي وجه لهذا الكلام؟ **قلت**: في هذه الإضافة إشارة إلى شرف الصوم على سائر العبادات، وقد أكثر العلماء في وجه ذلك، قيل: لأنه عمل

---

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجله (٢٩٥).

(٢) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً (١٧٥٦)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الترجل غباً (٥٠٥٥)، وأبو داود، كتاب الترجل، بابٌ (٤١٥٩)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٢٩٥ (٥٤٨٤).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (٢٨).

وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَب عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

## ٧٩ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

**٥٩٢٨ ـ حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّب النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ ما أَجِدُ. [طرفه في: ١٥٣٩].

## ٨٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

**٥٩٢٩ ـ حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني ثُمَامَةُ بْنُ

---

لا يدخله الرياء، وليس بذاك إذ يمكن أن يصوم رياء وسمعة وهو ظاهر على أنه إنما يتوجه لو صح في صوم النفل، فإن الفرض قالوا: لا يجري فيه الرياء، وقد عمم الغزالي في الفرض، وقيل: لأن التجرد عن المآكل والمشارب والمناكح من صفات الألوهية، وهذا وجه حسن، وقيل: لأن الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة بخلاف سائر العبادات كالسجدة للصنم وصرف الأموال كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] وهذا أحسن ما يقال.

**(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)** هذا موضع الدلالة، فإنه دل على طهارة المسك وشرفه، ولذا كان أطيب الطيب عند رسول الله ﷺ، والخُلوف ـ بضم الخاء ـ الرائحة الكريهة التي تحدث في فم الصائم، والكلام على طريق المثل، والمراد منه كمال الرضا من عمله، وإجزال الثواب على تلك الرائحة كما يبذل المال في تحصيل المسك الإذفر.

**٥٩٢٨ ـ (وهيب)** بضم الواو مصغر **(عثمان بن عروة)** ليس له ذكر في البخاري ومسلم في هذا الحديث.

### باب من لم يردّ الطيب

**٥٩٢٩ ـ (أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(عرعرة)** بعين وراء مكررة **(ثمامة)** بضم المثلثة،

---

٥٩٢٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٩٠).

٥٩٢٩ ـ أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية رد الطيب (٢٧٨٩).

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. [طرفه في: ٢٥٨٢].

## ٨١ ـ باب الذَّرِيرَةِ

**٥٩٣٠ ـ حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ: أَوْ مُحمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [طرفه في: ١٥٣٩].

## ٨٢ ـ باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ

**٥٩٣١ ـ حدّثنا** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ

---

روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرد الطيب. وفي رواية أبي داود: «من عرض عليه طيب فلا يرده»[(١)] لأنه طيب الرائحة خفيف المحمل، جعل العلة مركبة، الأول: أنه طيب فلا يحسن ولا يمن في رد الطيب، والثاني: أنه [٢٧٢/أ] ليس فيه كثير مِنّة. وفي رواية مسلم الريحان[(٢)] بدل الطيب، كأنه أشار به إلى أن الطيب أعم من المصنوع.

### باب الذريرة

بذال معجمة طيب مخلوط.

**٥٩٣٠ ـ (عثمان بن أبي الهيثم)** بفتح الهاء وثاء مثلثة **(أو محمد عنه)** كلاهما شيخ البخاري، فلا يقدح تردده قال الغساني: كذا رواه على الشك في القدر والإيمان، قال: ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي. قال النووي: الذريرة: نبات قصب طيب يجاء به من الهند. **قلت**: حديث عائشة يدل على أن فيه المسك بدليل الرواية السابقة، وهي فعيلة بمعنى المفعول؛ لأنها تذر على الشعر والثوب.

### باب المتفلجات للحسن

**٥٩٣١** ـ الفلج ـ بفتح الفاء واللام ـ الفرجة بين الأسنان الثنايا والرباعيات، قال

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في رد الطيب (٤١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك... (٢٢٥٣).

٥٩٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

عَبْدِ اللّهِ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ تَعَالى». ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

## ٨٣ ـ باب وَصْلِ الشَّعَرِ

**٥٩٣٢ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ عامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَينَ عُلَمَاؤُكمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ

---

النووي: إنما تفعله العجوز ومن قاربها، وهو أن تبرد الأسنان بالمبرد ليظن أنها صغيرة السن، ويسمى الوشر أيضاً، وفي الحديث: «لعن الله الواشرة»[1]. وإنما لعنها لأنها تغير خلق الله وتزوير وتغرير، وليس الخضاب والكحل منه إذ لا تزوير فيهما، وهو ظاهر.

**(والواشمة)** من الوشم وهو غرز الإبرة في الجلد، ثم صب مثل النيل فيه، الفاعلة **(الواشمة)** والمفعول: **(المستوشمة)** **(والمتنمصات)** من النمص وهو إزالة الشعر عن الوجه بالمنماص وهو المنقاش **(مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ)**. ما: استفهامية على وجه الإنكار.

قال بعض الشارحين: ووجوب اللعن مذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وهذا قد فهم من قوله: فخذوه وجوب اللعن، وهذا غلط، فإن الإنسان لو عاش دهراً ولم يلعن إبليس لا يأثم اتفاقاً، ومعنى قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: خذوه على أي وجه أمر، إن وجوباً فوجوب، وإن ندباً فندب، وإن مباحاً فمباح.

**فائدة:** يجب إزالة الوشم؛ لأن الدم المتجمد نجس إن أمكن من غير تلف العضو، وإلا فالتوبة مسقطة إن شاء الله.

## باب الوصل في الشعر

**٥٩٣٢ ـ ٥٩٣٣ ـ (سمع معاوية على المنبر عام حج وتناول قصة)** بضم القاف أي: خصلة من الشعر **(كانت في يد حرسي)** بفتح [الحاء] والراء: غلام الشرطي، وفي رواية مسلم: «كبَّة»[2] بضم الكاف وتشديد الموحدة **(أين علماؤكم)** يريد الإنكار عليهم حيث لم

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/٤٦٦ (٥٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة... (٢١٢٧).

يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذهِ نِسَاؤُهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ ـ وَقالَ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ جارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ. [طرفه في: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ

---

ينهوا عن هذا المنكر، وهذا الإنكار من معاوية لا وجه له إذ لا يلزم منه علموا وتركوا النهي عنه **(إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم)** قال القاضي: يحتمل أنه كان محرماً عليهم، وأن يكون الهلاك به وبغيره. **قلت:** هذه عبارة مختلة إذ لا يكون سبب الهلاك إلا ما كان محرماً قطعاً، فلا وجه لذكر الاحتمال **(ابن أبي شيبة)** بفتح الشين، اسمه: عثمان **(فليح)** بضم الفاء مصغر **(لعن الله الواصلة)** التي تصل شعر المرأة **(والمستوصلة)** التي يوصل شعرها.

٥٩٣٤ ـ **(مرة)** بضم الميم وتشديد الراء. **(مسلم بن يناق)** بفتح الياء المثناة تحت ونون **(أن جارية تزوجت فتمعط شعرها)** أي: سقط، وفي رواية «تمرق» بالزاي المهملة بمعنى الأول، وقد يروى بالزاء المعجمة، قال القاضي: هذه الرواية وإن كانت قريبة من الأولى إلا أنها في المرض **(تابعه ابن إسحاق)** هو محمد بن إسحاق صاحب السير.

٥٩٣٥ ـ **(المقدام)** بكسر الميم **(فضيل)** .....

---

٥٩٣٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢).

رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [الحديث ٥٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ ـ **حدّثنا** آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». وَقالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ. [الحديث ٥٩٣٧ ـ أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قالَ: ما كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفعَلُ هذا غَيرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ في الشَّعَرِ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

---

بضم الفاء مصغر **(وزوجها يستحثني)** بالثاء المثلثة أي: يعجلني.

٥٩٣٧ ـ **(مقاتل)** بضم الميم وكسر التاء **(قال نافع الوشم في اللثة)** قال ابن الأثير: بكسر اللام أصول الأسنان ومغارزها، وهذا التفسير لا يصلح إذ لا يمكن الوشم هناك، والظاهر أنه مصحف من الشفة، فإنه أكثر ما يكون في الشفة والفك والذقن.

٥٩٣٨ ـ **(وإن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة)** فيه تسامح أي: فعل الواصلة أو جعلها نفس الزور مبالغة، والكلام على طريق التشبيه، فإن الزور من أوصاف القول، والأحاديث دلت على حرمة هذه الأشياء، بل على كونها كبائر لأنها قرنت باللعن.

---

٥٩٣٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الواصلة (٥٠٩٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة (١٩٨٨).

٥٩٣٧ ـ أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في مواصلة الشعر (١٧٥٩).

## ٨٤ ـ باب المُتَنَمِّصَاتِ

**٥٩٣٩ ـ حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللّهِ الوَاشِماتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هذا؟ قالَ عَبْدُ اللّهِ: وَما لِيَ لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ، وَفي كِتَابِ اللّهِ؟ قالَتْ: وَاللّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَينَ اللَّوْحَينِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قالَ: وَاللّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

## ٨٥ ـ باب المَوْصُولَةِ

**٥٩٤٠ ـ حدّثني** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

**٥٩٤١ ـ حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ». [طرفه في: ٥٩٣٥].

---

### باب المتنمصات

تقدم أنه مشتق من النمص، وهو حذف شعر الوجه.

**٥٩٣٩ ـ (أم يعقوب)** قيل: صحابية من بني أسد، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات **(لقد قرأت ما بين اللوحين)** [٢٧٢/ب] أي: بين دفتي المصحف، الكلام على طريق التشبيه **(فما وجدته)** أي: لعن المتنمصات، فهمت أن يكون ذلك صريحاً في كتاب الله، فأجاب بأن قوله تعالى: (﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [الحشر: ٧]) شامل له.

### باب الموصولة

**٥٩٤٠ ـ ٥٩٤١ ـ (محمد)** هو ابن سلام، هو الراوي عن **(عبدة)** بفتح العين وسكون الباء **(إن ابنتي أصابتها الحصبة)** ـ بفتح الحاء وسكون الصاد ـ نوع من البثر معروف يشبه الجدري، ويقال: بضم الحاء أيضاً وكسرها.

٥٩٤٢ ـ **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَعَنَ اللّهُ الوَاشِماتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ، ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللّهِ؟. [طرفه في: ٤٨٨٦].

## ٨٦ ـ باب الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ ـ **حدّثني** يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «العَينُ حَقٌّ». وَنَهى عَنِ الوَشْمِ.

**حدّثني** ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

٥٩٤٢ ـ ٥٩٤٣ ـ **(الفضل بن دكين)** بضم الدال وفتح الكاف مصغر، وكذا **(جويرية)**.

**(مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله)** أي: ما يدل عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [الحشر: ٧]. قال شيخنا: وقع هنا **(لعن الله الواصلة)** ثم قال: يعني لعن النبي ﷺ قال: ولم يتجه إلى هذا التفسير إلا أن يكون المراد لعن الله على لسان نبيه ﷺ، أو لعن النبي ﷺ للعن الله، **قلت**: هذا ليس تفسيراً لما تقدم، ولا دلالة للفظ عليه، والجواب: أنه بين بتفسيره أن إسناد اللعن إليه تعالى مجاز حكمي، نسب إلى الآمر ما كان للمأمور؛ لأن رسول الله ﷺ لا يلعن أحداً إلا بأمر الله.

### باب الواشمة

تكرر الإشارة إلى معنى الوشم، وهو غرز الإبرة في الجلد ثم صب النيل ونحوه فيه، والفاعلة: الواشمة.

٥٩٤٤ ـ والطالبة: المستوشمة **(معمر)** بفتح الميمين وعين ساكنة **(همام)** بتشديد الميم **(العين حق)** أي: تأثيرها بإذن الله وإرادته **(ابن بشار)** ـ بفتح الباء وتشديد الشين محمد **(ابن مهدي)** محمد بن إبراهيم.

---

٥٩٤٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٤).

عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٥٧٤٠].

**٥٩٤٥ ـ حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

## ٨٧ ـ باب المُسْتَوْشِمَةِ

**٥٩٤٦ ـ حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: أُتِيَ عُمرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قالَ: ما سَمِعْتَ؟ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

**٥٩٤٧ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٣٧].

---

**٥٩٤٥ ـ (حرب)** ضد الصلح **(عون)** بفتح العين آخره نون **(ابن أبي جحيفة)** بضم الجيم مصغر **(نهى عن ثمن الكلب)** سواء كان معلماً أو لا، ومنهم من أطلق الجواز، ومنهم من قيده بالمعلم، وقد سلف الحديث في أبواب البيع[1].

فإن قلت: ما المراد بثمن الدم؟ **قلت**: ظاهره أنه أراد ما كان عليه أهل الجاهلية من بيع الدم، وقيل: أريد أجرة الحجام، فيكون محمولاً على الكراهة.

**٥٩٤٦ ـ (زهير)** بضم الزاي مصغر **(عن أبي زرعة)** بضم المعجمة اسمه: هرم.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب موكل الربا (٢٠٨٦).

٥٩٤٦ ـ أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة (٥١٠٦).

٥٩٤٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٤)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب باب في صلة الشعر (٤١٦٨)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة (٢٧٨٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب لعن الواشمة والموشمة (٥٢٥١).

٥٩٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللّهُ الوَاشِماتِ وَالمُسْتَوْشِماتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللّهِ. ما لِي لاَ أَلعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهوَ في كِتَابِ اللّهِ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

## ٨٨ ـ باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ كَلبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ». وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

## ٨٩ ـ باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قالَ: كُنَّا

---

## باب التصاوير

**٥٩٤٩ ـ جمع تصوير، أريد به الصورة، دل عليه الحديث الذي رواه إن (الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير)** أي: شيء من الصور، ولذلك جمعه، والظاهر من لفظ الملائكة: العموم إلا أن الحفظة خارجة بسائر النصوص. والكلب فيه مستثنى منه ما يجوز اقتناؤه، وهو كلب الزرع والصيد والماشية. قال النووي: والظاهر عمومه. **قلت**: الصواب عمومه لأن العلة نجاسة الكلب، أو أكله النجاسة وذا لا يتفاوت. قال القاضي: كذا قال الخطابي، ويستثنى من الصور ما كانت مهانة كما إذا كانت من البسط أو وسائد. قال النووي: والظاهر العموم؛ لأن العلة مضاهاة خلق الله، ولا تفاوت بالإهانة وغيرها.

## باب عذاب المصورين يوم القيامة

**٥٩٥٠ ـ (الحميدي)** بضم الحاء مصغر منسوب **(مسلم)** يجوز أن يكون البطين، وأن يكون

---

**٥٩٥٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً (٥٣٦٤).**

مَعَ مَسْرُوقٍ في دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيرٍ، فَرَأَى في صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

**٥٩٥١ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». [الحديث ٥٩٥١ ـ طرفه في: ٧٥٥٨].

## ٩٠ ـ باب نَقْضِ الصُّوَرِ

**٥٩٥٢ ـ حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ:

---

ابن صبيح؛ لأن كلاً منهما يروي عن مسروق **(يسار)** ضد اليمين **(نمير)** بضم النون مصغر نمر. **(فرأى في صفّته تماثيل)** جمع تمثال بكسر التاء، قال ابن الأثير: ظل كل شيء تمثاله، إلا أن المراد هو الحيوانات بلا خلاف من الأئمة **(إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)**.

فإن قلت: الكفار أشد عذاباً من كل مؤمن؟ **قلت**: إن حمل على الاستحلال فهو كفر، وإلا فالمراد بالناس عصاة المؤمنين. وأجاب بعض الشارحين بأنهم يصورون الأصنام للعبادة فهم كفرة. والكفرة أشد الناس عذاباً وهذا غلط منه. فإن المراد به المؤمن، وسياق الأحاديث يدل عليه، وتعليله بأنهم يضاهون خلق الله دليل ظاهر أنه ليس منحصراً في الأصنام، وحديث نمرقة عائشة أصرح منه، وإن حمل الناس على العموم فلا إشكال أيضاً؛ لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز أن يراد به الزيادة في الجملة، والأَشَدِّيَة تطلق على وجه التشكيك، وقد أوردوا قوله تعالى في حق سليمان: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]، والجواب أن التماثيل لم تكن صور الحيوان، و[٢٧٣/أ] والأظهر أنه لم يكن محرماً في شرعه.

**٥٩٥١ ـ (المنذر)** بكسر الذال **(عياض)** بكسر العين آخره ضاد معجمة **(يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)** أمر تعجيز، أي: انفخوا الروح فيما صورتم كقول عيسى: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

### باب نقض الصور

**٥٩٥٢ ـ (معاذ بن فضالة)** بضم الميم وفتح الفاء **(حطان)** بكسر الحاء وتشديد الطاء

---

٥٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصليب في الثوب (٤١٥١).

أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيتِهِ شَيئاً فِيهِ تَصَالِيب إلاَّ نَقَضَهُ.

**٥٩٥٣ ـ حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قالَ: دَخَلتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلقِي، فَليَخْلُقُوا حَبَّةً، وَليَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ، فَغَسَلَ يَدَيهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلتُ: يَا أَبا هُرَيرَةَ، أَشَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: مُنْتَهى الحِلْيَةِ. [الحديث ٥٩٥٣ ـ طرفه في: ٧٥٥٩].

---

**(أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب)** مصدر صلب إذا اتخذ صليباً، مصدر بمعنى المفعول، يجوز أن يكون مراده صليب النصارى، وأن يراد النقوش أي نقش كان، فإنه شاغل الخاطر في الصلاة، وهذا هو الظاهر.

**٥٩٥٣ ـ (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي)** أي: يحكيه عن الله، فإنه حديث قدسي **(فليخلقوا حبة أو ذرة)** قيل: الذرة النملة الصغيرة في الإعجاز، ولو كان المراد النملة لكان الواجب تقديمها على الحبة كما لا يخفى، وبهذا يظهر أن ما قاله النووي ـ من أن معناه: ليخلقوا ذرة تتصرف بنفسها أو حبة لها طعم ـ ليس بذلك، وأن الصواب إطلاق الحبة والذرة على ما ذكرنا، فإنه أدل على الإعجاز.

قال بعض الشارحين: إن أحداً لا يقدر على خلق مثل خلقه فما معنى قوله: «ذهب يخلق مثل خلقي»؟ قلت: التشبيه إنما هو في الصورة لا في كل الوجوه. وهذا الذي قاله غلط، فإن المشابهة باعتبار الصورة ليست منفية، بل المراد: الإيجاد من العدم، ولذلك أردفه بقوله: «فليخلقوا حبة أو ذرة».

**(فدعا بتور)** ـ بالتاء المثناة ـ الإجانة والقدح، و**(الحلية)** ـ بكسر الحاء ـ النور يوم القيامة من أثر الوضوء.

**فإن قلت**: ليس بين حديث الوضوء والنهي عن التصاوير مناسبة بوجه؟ **قلت**: روى أبو زرعة ما شاهده في تلك الحالة وما سمعه، وقد مضى من هذا النمط في مواضع.

---

٥٩٥٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١١).

## ٩١ ـ باب ما وُطِىءَ مِنَ التَّصاوِيرِ

٥٩٥٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ، وَما بِالمَدِينَةِ يَوْمئِذٍ أفضَلُ مِنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللّهِ». قالَتْ: فَجَعَلنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَينِ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٢٥٠].

## ٩٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

٥٩٥٧ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ

---

### باب ما وطىء من التصاوير

٥٩٥٤ ـ **(قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل)** القرام بكسر القاف ستر رقيق، والسهوة: بيت صغير، وقال الأصمعي: تُشْبِه الطاق، وقال الخليل: أعواد ثلاثة أوأربعة يوضع عليها المتاع.

٥٩٥٥ ـ **(دُرنُوكاً)** ـ بضم الدال والنون ـ قال ابن الأثير: ستر فيه خمل، ويروى بالميم مكان النون، ودل الحديث على جواز استعمال المصور على وجه الإهانة، قال النووي: وأما صنعته فحرام سواء صنع للإهانة أو لغيرها.

**(وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد).**

فإن قلت: أي تعلق لهذا الكلام في هذا الباب؟ قلت: لعل السؤال كان عن الأمرين.

### باب من كره القعود على الصور

أي: على الثوب المصور.

٥٩٥٧ ـ **(منهال)** بكسر الميم **(اشترت نمرقة فيها تصاوير)** أي: صور الحيوانات،

يَدْخُل، فَقُلتُ: أَتُوب إِلَى اللّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قالَ: «ما هذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْم القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ الصُّوَرُ».

٥٩٥٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ الصُّورَةُ». قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكى زَيدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلتُ لِعُبَيدِ اللّهِ، رَبِيبِ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيدُ اللّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: «إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ». وَقالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ حَدَّثَهُ بُكَيرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

## ٩٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «أَمِيطِي عَنِّي، .....

---

والنمرقة ـ بضم النون ـ الوسادة الصغيرة، ويقال لها: المرفقة بكسر الميم **(قلت: لتجلس عليها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة)**.

فإن قلت: في الباب الذي قبله أن الستر الذي كان فيه الصور جعل منه وسادتين، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ كان يتكيء عليها؟ **قلت**: الاتكاء غير الجلوس، أو حديث النمرقة كان قبل ذلك فيكون ناسخاً له، ولا يخفى بعد دعوى النسخ، والأقرب أن يقال: لعله لما قطع الستر قطعه بحيث لم يبق عليه، بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت باقية عليه.

٥٩٥٨ ـ **(بكير)** بضم الباء على وزن المصغر **(بسر)** بضم الباء وسكون المهملة **(عن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري **(صاحب رسول الله ﷺ)** دفع به وهم الاشتراك لئلا يتوهم في الحديث الإرسال. **(إلا رقماً في الثوب)** الرقم في الأصل: الكتابة، والمراد منه النقش وتمثال غير الحيوان. [٢٧٣/ب].

٥٩٥٩ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة **(قرام)** ـ بكسر القاف ـ ستر رقيق **(أميطي عني)** أي:

فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي». [طرفه في: ٣٧٤].

## ٩٤ ـ بابٌ لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

**٥٩٦٠ ـ حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ محَمَّدٍ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكا إِلَيهِ ما وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ. [طرفه في: ٣٢٢٧].

## ٩٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَدْخُل بَيتاً فِيهِ صُورَةٌ

**٥٩٦١ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُل، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَتُوب إِلَى اللّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذا أَذْنَبْتُ؟ قالَ: «ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتِ: اشْتَرَيتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ». وَقالَ: «إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلهُ المَلاَئِكَةُ».

## ٩٦ ـ باب مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

**٥٩٦٢ ـ حدّثنا** محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَني غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَماً حَجَّاماً، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ .....

---

أبعدي (**فإنه لا تزال تصاويره تعرض [لي] في صلاتي**) لم تكن تصاوير ذي روح.

### باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

**٥٩٦٠ ـ (وعد النبيَ ﷺ جبريلُ)** برفع جبريل فإن الوعد كان منه **(فراث عليه)** أي: أبطأ، ولما شكا إليه ما وجد من إبطائه قال: **(إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب)** وكان تحت سرير عائشة جرو كلب، فرماه رسول الله ﷺ، ونضح مكانه بالماء، ومنه علم أن وجود الكلب مانع من الدخول مطلقاً سواء كان هناك عذر أولاً.

### باب من لعن المصور

**٥٩٦٢ ـ (عون)** بفتح العين وسكون الواو آخره نون **(أبو جحيفة)** بضم الجيم مصغر

نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّم، وَثَمَنِ الكَلبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٣٥٣].

## ٩٧ ـ بابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ

**٥٩٦٣ ـ حدّثنا** عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». [طرفه في: ٢٢٢٥].

## ٩٨ ـ باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

**٥٩٦٤ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

**(نهى عن ثمن الدم)** تقدم أن المراد ثمن الدم، فإن أهل الجاهلية كانوا يأكلون الدم، ويجوز أن يراد أجرة الحجام، وفي لفظ الثمن تسامح، وعلى هذا النهي كراهية تنزيه **(وكسب البغي)** أجرة الزانية على الزاني.

**٥٩٦٣ ـ (عياش)** بتشديد المثناة آخرهُ شين معجمة **(النضر بن أنس)** بالضاد المعجمة **(كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ)** أي: في جواب السؤال لا يسنده إلى رسول الله ﷺ، ولما جاء السؤال عن الصور أسنده إليه، وصرح باسم العلم مبالغة في التحذير.

فإن قلت: ما معنى قوله: **(كلف يوم القيامة)** ولا تكليف هناك؟ قلت: المراد منه معناه لغة، وهو الإلزام.

فإن قلت: ظاهر الأحاديث تدل على أنه يخلد في العذاب، وعندنا أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار؟ **قلت**: إن كان مستحلاً فالجواب ظاهر، وإن كان غير مستحل فالكلام مسوق للزجر، والتحذير مصروف عن ظاهره كما في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

### باب الارتداف على الدابة

**٥٩٦٤ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبو صفوان)** عبد الله بن سعيد الأموي

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

## ٩٩ ـ باب الثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغيلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَينَ يَدَيهِ، والآخَرَ خَلفَهُ. [طرفه في: ١٧٩٨].

## ١٠٠ ـ باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيرَهُ بَينَ يَدَيهِ

وَقالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِب الدَّابَّةِ أَحقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ ـ **حدّثني** محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلاَثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَينَ يَدَيهِ،

---

(**أن رسول الله ﷺ ركب على حمار [على] إكاف**) بدل على حمار، والإكاف بكسر الهمزة، ويقال: الوكاف أيضاً، و(**القطيفة**) ثوب له خمل، و(**فدك**) قرية بقرب خيبر.

### باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ ـ (**زريع**) مصغر زرع (**لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة من بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه**) الذي بين يديه قثم بن عباس، والذي خلفه الفضل بن عباس، كذا رواه في الباب بعده، والأحاديث الواردة في منع الثلاثة على الدابة محمولة على تقدير صحتها على حالة تكون الدابة غير مطيقة.

### باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

(**وقال بعضهم: صاحب الدابة بصدر الدابة أحق إلا أن يأذن له**) هذا حديث أسنده الترمذي مرفوعاً[1]، وكأنه لم يرض البخاري بسنده.

٥٩٦٦ ـ (**بشار**) بفتح الباء وتشديد الشين (**ذكر شر الثلاثة عند عكرمة**) أي: اختلفوا في

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر رواتبه (٢٧٧٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها، وأحمد (٢٢٤٨٣).

وَالفَضْلَ خَلفَهُ، أَوْ قُتِمَ خَلفَهُ، وَالفَضْلَ بَينَ يَدَيهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيرٌ؟. [طرفه في: ١٧٩٨].

## ١٠١ ـ بابٌ إرواف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ».

---

أن الثلاثة إذا ركبوا دابة من هو أشرهم، فرده ابن عباس بأن هذا كلام باطل بأنه فعله خير خلق الله مع خيار الناس، وقوله: (فأيهم أشر؟) استفهام إنكار.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه مناسبة باب الارتداف بكتاب اللباس؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة. وهذا مع ركاكته لا يدفع الإشكال، فإنه ذكر في كتاب اللباس: الواشمة والمتنمصة والواصلة وغيرها. بل الجواب أن الكتاب وإن كان موضوعاً أصالة في اللباس إلا أنه ذكر منه ما يتعلق بالزينة، وأجاب شيخنا بأنه لم يكن يظهر لي وجه المناسبة ثم ظهر لي أن الرديف لا يأمن السقوط، وإذا سقط تنكشف عورته فأشار إلى [أن] هذا الاحتمال لا يمنعه لأن الأصل عدمه، وهذا أيضاً كما ترى.

### باب إرداف الرجل الرجل

**٥٩٦٧ ـ روى في الباب حديث إرداف رسول الله ﷺ معاذاً على حمار، وقد سلف الحديث [٢٧٤/أ] في أبواب الإيمان[1] (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (قال معاذ: بينما أنا رديف رسول الله ﷺ) ويقال: الردف أيضاً (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل) بفتح الهمزة والمد: العود الذي يكون في آخره ضد القادمة (ثم سار لساعة ثم قال: يا معاذ) إنما كرر النداء معه ثلاث مرات ليجمع خاطره ويعلم [أن] ما**

---

٥٩٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٨)، ولم أجده في كتاب الإيمان.

قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، فَقَالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

## ١٠٢ ـ باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ خَيبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبي طَلحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلتُ: المَرْأَةَ، فَنَزَلتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى المَدِينَةَ قالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». [طرفه في: ٣٧١].

---

خاطب به أمر مهم **(ما حق العباد على الله؟)** العبد وإن لم يستحق على الله شيئاً إلا أن المراد به ما وعده الله، والله لا يخلف الميعاد.

### باب إرداف المرأة خلف الرجل

٥٩٦٨ ـ روى في الباب إرداف رسول الله ﷺ صفية بنت حيي، وقد تقدم بطوله في غزوة خيبر[1] **(صباح)** بتشديد الباء، وكذا **(عبّاد)**، **(وبعض نساء رسول الله ﷺ)** هي صفية **(فعثرت الناقة فقلت: المرأة)** بالنصب أي: عليك المرأة، وظاهر هذا أن القائل أنس **(فنزلت فشددت الرحل)** من كلام أبي طلحة، فيدل على أن أبا طلحة القائل، وقد سلف في غزوة خيبر أن القائل رسول الله ﷺ، ووجه الجمع صدور الكلام من الكل.

---

(١) تقدم بطوله في كتاب الجهاد وما السير، باب من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣)، ولم أجده بطوله كما ذكر المؤلف في غزوة خيبر.

## ١٠٣ ـ باب الاسْتِلقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

**٥٩٦٩ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ في المَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الْأُخْرَى. [طرفه في: ٤٧٥].

---

### باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

**٥٩٦٩ ـ (عباد)** بفتح العين وتشديد الباء **(أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى)** هذا محمول على ما إذا كان ساتر يمنع الإنكشاف، والأحاديث الواردة في النهي محمولة على الانكشاف.

# ٧٨ ـ كتاب الأدب

## ١ ـ باب البِرِّ والصِّلَةِ وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى:
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

**٥٩٧٠ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِب هذهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللّه». قالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

---

### كتاب الأدب

قال الجوهري: هو مصدر أدُب بضم الدال، وأنا قد سعيت في طلب معناه فلم أجد أحداً شفى منه، إلا أني نظرت في الأحاديث التي رواها البخاري في هذا المعنى شاملة للوجوب والندب، وما يتعلق بالمروءة والفتوة، جائز القول الفقراء التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله. ثم وقفت على كلام شيخنا فيه. قال: الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: هو الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: تعظيم ما فوقك والرفق بمن دونك، وخالصه ما ذكرته.

### باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨]

**٥٩٧٠ ـ (أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(العيزار)** بفتح العين وسكون الياء بعده زاي معجمة **(أبو عمرو الشيباني)** ـ بفتح الشين وسكون الياء ـ سعد بن إياس **(وأومأ إلى دار عبد الله)** هو ابن مسعود حيث أطلق **(أي عمل أحب إلى الله؟)** أي: أشد محبوبية، والحديث تقدم في أبواب الصلاة[1]، وموضع الدلالة هنا ذكر بر الوالدين.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧).

## ٢ ـ باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

**٥٩٧١ ـ حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلَهُ.

---

فإن قلت: قوله: الصلاة على وقتها الظاهر أن يقول في وقتها؟ **قلت:** أشار بعلى إلى أول الوقت الذي هو رضوان الله.

**(ولو استزدته لزادني)** لأن مراتب الأعمال لا تنحصر في عدد.

فإن قلت: قدم بر الوالدين على الجهاد؟ **قلت:** الأمر كذلك، ولذلك يحتاج إلى إذنهما في الجهاد.

## باب من أحق الناس بالصحبة

**٥٩٧١ ـ (قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(القعقاع)** بفتح القاف المكررة بينهما عين ساكنة **(شبرمة)** بضم الشين المعجمة وسكون [الموحدة] **(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ)** هذا الرجل معاوية بن حيدة، صرح به أبو داود والترمذي[1] **(من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، [قال] ثم من؟ قال: أمك).**

فإن قلت: شرط العطف المغايرة. **قلت:** الثاني أريد به التأكيد، وفيه زيادة، وهذا مطابق لكلام الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨] ثم قال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] أعاد ذكر الأم ثلاث مرات، ثم الرابعة ذكر الأب دلالة على أن مزية الأم على الأب بثلاث مراتب في مقابلة الحمل والوضع والرضاع **(ثم قال ابن شبرمة ويحيى)** فائدة هذا التعليق ضم يحيى إلى [ابن] شبرمة مع التصريح بالسماع الذي فيه دفع وهم التدليس.

---

٥٩٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين (٢٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير (٢٧٠٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في بحر الوالدين (٥١٣٩).

## ٣ ـ بابٌ لاَ يُجَاهِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلأَبَوَينِ

**٥٩٧٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ وَشُعْبَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح). قالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قالَ: «أَلَكَ أَبوَانِ؟». قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [طرفه في: ٣٠٠٤].

## ٤ ـ باب لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ

**٥٩٧٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَيفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

---

### باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين [٢٧٤/ب]

**٥٩٧٢ ـ (حبيب)** ضد العدو **(أبو العباس)** هو الشاعر واسمه: السائب **(قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)** عطف على مقدم هو متعلق الجار أي: جاهد فيهما نحو قوله: ﴿فَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١] وهذا إذا لم يكن النفير عاماً، وإلا يُرفع الإذن، والأجداد عند عدم الأبوين مثلهما والله [أعلم].

### باب لا يسب الرجل والدية

**٥٩٧٣ ـ (حميد بن عبد الرحمن)** بضم الحاء مصغر **(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)** أي: بعض أكبر الكبائر، من تبعيضية، والمراد من اللعن مطلق السب. دل عليه آخر الحديث، ونزل السب في ذلك منزلة المباشرة، وهذا قانون شرعي كالحفر في الطريق، فإنه يوجب الضمان، ومنه بيع العنب لمن يتخذه خمراً، والثوب الحرير لمن يلبسه.

---

٥٩٧٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٤١)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في عقوت الوالدين.

## ٥ ـ باب إجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيهِ

٥٩٧٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «بَينَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غارٍ في الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلتُمُوهَا لِلّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعى عَلَيهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيتُ حَتَّى أَمْسَيتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَل ذلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيهَا نَفسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَينَ رِجْلَيهَا، قالَتْ: يَا عَبْدَ اللّهِ اتَّقِ اللّهَ، وَلاَ تَفتَحِ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا،

---

## باب إجابة دعاء من بر الوالدين

٥٩٧٤ ـ روى في الباب حديث الغار مع ثلاثة نفر، وقد سلف في أبواب البيع في باب من اشترى لغيره[1]، وشرحناه هناك مستوفى، ونشير إلى ملخصه هنا: **(بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار)** هو الكهف **(في الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرة فأطبقت عليهم)** أي: سدت عليهم الغار بحيث لم تبق فرجة **(وإنه نأى بي الشجر يوماً)** بفتح النون والمد أي: بعد، كأنه كان يرعى غنمه ورق الشجر **(فجئت بالحلاب)** بكسر الحاء إناء يحلب فيه **(والصبية يتضاغون)** بالضاد المعجمة وغين كذلك من الضغاء بالمد، وهو رفع الصوت مع الذل والاستكانة **(فرجة)** بضم الفاء والفتح **(فلما قعدت من بين رجليها قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تفتح الخاتم)** بفتح الخاء من يختم به، والمراد نفس الختم، والظاهر

---

(١) تقدم برقم (٢٢١٥).

اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضى عَمَلَهُ قالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَل أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلتُ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ ما بَقِيَ، فَفَرَجَ اللّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٢٢١٥].

## ٦ ـ بابٌ عُقُوقُ الوَالِدَينِ مِنَ الكَبَائِرِ

قالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**٥٩٧٥ ـ حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، .....

---

أنها كانت بكراً، وتكرر اللهم هنا دون الآخرين؛ لأن هذا أشد على النفس **(استأجرت أجيراً بفرق أرز)** ـ بفتح الفاء والراء ـ مكيال يسع خمسة عشر صاعاً، والسؤال بأن هذا تصرف في مال الغير بغير إذنه قد أجبنا عنه هناك بأن هذا كله تبرع عن المستأجر مروءة؛ لأن الأجير ما لم يقبض الأجرة لا يملكها، ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة.

### باب عقوق الوالدين من الكبائر

**(قال عبد الله بن عمرو بن العاص)** ما رواه عنه تعليقاً رواه مسنداً عنه في الأيمان والنذور مع زيادة يمين الغموس[1].

**٥٩٧٥ ـ (شيبان)** بفتح الشين وسكون المثناة **(ابن المسيب)** بفتح الياء المشددة **(ورّاد)** بتشديد الراء **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات)** العقوق من العق وهو القطع، فإنه يقطع ما كان واجباً عليه، والعقوق له عرض عريض أدناه ما قاله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وخص الأمهات بالذكر بعد أن قرن الله ذكر الوالدين في القرآن إشارة إلى مزيد حقوقهن

---

(١) سيأتي في كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس (٦٦٧٥).

وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

٥٩٧٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

---

كما أشير إليه هناك بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

**(ومنعاً وهات)** أي: عن معنى هذين القولين، ولذا جاز عطف هات مع كونه إنشاء، ويروى بلفظ الفعل منع وهات، ومحصله ما ذكرناه من أن يكون صدور المنع والعطاء من الشهوة دون أمر الشارع ونهيه **(ووأد البنات)** دفن البنات أحياء كما كانوا عليه في الجاهلية. قيل: أول من وأد: قيس بن عاصم التميمي أسرت ابنة له ثم أفتداها، فاختارت الذي سباها فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت إلا وأدها، وكانوا يفعلون ذلك إما خشية العار أو الفقر.

**(وكره لكم قيل وقال)** قال ابن الأثير: فعلان لاشتمالهما على الضمير، وأما ما يروى من إدخال اللام عليهما فلإجرائهما مجرى الاسمين، والمعنى: النهي عن الخوض في الكلام من غير تيقن كما يفعله أهل المجلس من قيل كذا، وقال فلان: كذا [٢٧٥/أ] قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يتحدث بكل ما سمع»[(١)]، وقال أبو عبيد: القيل والقال مصدران، قال: وكثرة السؤال فيما [لا[(٢)]] ضرورة إليه كما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

**(وإضاعة المال)** فيما لا فائدة فيه، قال ابن الأثير: هو إنفاقه في غير طاعة الله والإسراف والتبذير، **قلت**: ليس منحصراً في ذلك؛ بل إفساد الدواب والرقيق بعدم الرعاية والقيام بحالها أشد إضاعة.

٥٩٧٦ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه الواسطي أبو بشر، إسحاق بن شاهين هو الراوي عن خالد الطحان **(عن الجريري)** بضم الجيم مصغر منسوب واسمه سعيد، نسبة إلى جده جرير بن عتاد ـ بضم العين وتاء مخففة من فوق[(٣)] ـ من بني

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

(٢) هذه الكلمة زيادة على الأصل اقتضاها السياق.

(٣) هو جرير بن عُبَاد ـ بالباء ـ وليس ابن عتاد ـ كما ضبطه المصنف.

الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ» وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلتُ: لاَ يَسْكُتُ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

**٥٩٧٧ ـ حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللّٰهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَين»، فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قالَ: «قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفه في: ٢٦٥٣].

---

وائل **(وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلت: لا يسكت)** وفي رواية أخرى: ليته سكت[1] خوفاً من غضبه.

**فإن قلت:** قال أولاً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك» ثم قال ثانياً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» **قلت:** أفعل التفضيل لا يستلزم أن يكون المفضل واحداً بالشخص، بل قد يراد الزيادة المطلقة عند الإضافة، وقد أجاب بعضهم بأن المراد من قول الزور هو الكفر لأن الكافر شاهد الزور، أو محمول على المستحل، وليسا بشيء لأن الشارع بصدد التحذير والتنفير عن قول الزور.

فإن قلت: الشرك أكبر من شهادة الزور، وكذا عقوق الوالدين فلِمَ بالغ في قول الزور دونهما؟ **قلت:** لكثرة وقوعه وتعدد طرقه واختلاف محاله، وكون أكثرها حقوق العباد من العرض والمال والدم، وعطف شهادة الزور على قول الزور قيل: هو من باب التأكيد. **قلت:** بل من عطف الخاص على العام زيادة في التحذير، ثم لا يخفى عليك أن مراتب قول الزور متفاوتة، ألا ترى قوله ﷺ: «إن الكذب عليّ ليس كالكذب على أحد»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١) ومسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٤)، وأحمد (١٧٦٧٤).

## ٧ ـ باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٨ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ ابْنُ عُيَينَةَ: فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [طرفه في: ٢٦٢٠].

## ٨ ـ باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ قُرَيشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيها، فَاسْتَفتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [طرفه في: ٢٦٢٠].

---

### باب صلة الوالد المشرك

من إضافة المصدر إلى الفاعل، ونصب المشرك الوالد من إضافة المصدر إلى المفعول.

٥٩٧٩ ـ روى في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر أن أمها قدمت في مدة العهد، قيل: اسم أمها: قيلة أو قيلة، وهل كانت أمها نسباً أو رضاعاً؟ قولان، وهل أسلمت أم لا؟ قولان، جزم ابن عبد البر بأنها أمها نسباً بنت عبد العزى بن أسعد التي قدمت في الوالدة كان رسول الله ﷺ صالح فيها قريشاً، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة[1]، ومحصله جواز صلة المسلم والده المشرك بالآية والحديث، وقد استدل على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وفيه ضعف **(وهي راغبة)** أي: في العطاء، أو راغبة عن الإسلام غير قابلة له، ويروى راغمة بالميم. قيل: إن قيد قولها بأنها مشركة أو جاءت في عهد قريش، فالمعنى راغبة عن الإسلام، وإن لم يقيد فمعناه أنها راغبة في الإسلام. **قلت**: هذا الشق لغو إذا كانت راغبة في الإسلام لم يكن لاستئذان أسماء في صلتها وجه.

---

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشرك (٢٦٢٠).

٥٩٨٠ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. [طرفه في: ٧].

## ٩ ـ باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ابْتَعْ هذهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جاءَكَ الوُفُودُ. قالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ هذهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلبَسَهَا، وَلكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

## ١٠ ـ باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِم

---

### باب صلة الأخ المشرك

٥٩٨١ ـ روى في الباب حديث عمر لما قال لرسول الله ﷺ: اشتر هذه الحلة **(حلة سيراء)** ـ بكسر السين ـ ما فيها خطوط كالسيور **(فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له)** أي: لا نصيب له في الجنة، أي: ليس هذا من ملابس المؤمنين، بل ملبوس الكفار، أو لا نصيب له كامل، ثم جاء رسول الله ﷺ حلل فأرسل منها واحدة لعمر، فقال عمر: كيف أرسلت إليَّ وقد قلت فيها ما قلت؟ فأجابه بأنه لا يلزم من إرسالها جواز لبسها، فأرسل عمر إلى أخ له بمكة مشرك **(قبل أن يسلم)** وقوله: قبل أن يسلم يدل على أنه أسلم بعد ذلك. قيل: هو عثمان بن حكيم، [٢٧٥/ب] ولم يكن أخاً له، بل لأخيه زيد بن الخطاب، وقال النسائي: أخو عمر من أمه.

### باب فضل صلة الرحم

قال ابن الأثير: صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والرفق بهم، وإن أساؤوا وتعدوا. **قلت:** قوله: الأقربين ليس كذلك، والصواب العموم في الأقارب بعداً وقرباً. الدليل عليه قوله ﷺ في الحديث: «استوصوا بأهل مصر خيراً، فإن لهم

**٥٩٨٢ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ (ح).

**٥٩٨٣ ـ حدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ ما لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ١٣٩٦].

---

ذمة ورحماً»[1]، وإنما أراد كون هاجر أم إسماعيل من مصر وللصلة عرض عريض أدناها السلام على الحاضر والغائب ولا حد لأعلاها.

**٥٩٨٣ ـ (أبو أيوب)** الأنصاري خالد بن زيد **(بهز)** بفتح الباء آخره زاي معجمة **(موهب)** بفتح الميم والهاء **(أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟)، (فقال رسول الله ﷺ: أرب ماله)** قال ابن الأثير: هذه الكلمة تروى على وجوه ثلاثة:

الأولى: أَرِب على وزن علم من أرب فلان، أي: سقطت أرابه، أي: أغراء، دعا عليه، ولم يرد حقيقة الدعاء، بل هو مثل قوله: تربت يداك، ورغم أنفه، وقيل: احتياج من الأربة.

والوجه الثاني: أَرَب على وزن فرس أي: حاجة له، وما على الأول استفهامية، وعلى الثاني زائدة كأنه قيل: له حاجة، ويجوز ألا تكون زائدة كأنه قيل: حاجة ما جاءت به.

ثم قال: والوجه الثالث: أرب على وزن كتف أي: رجل حاذق ولذلك سأل هذا السؤال، ثم قال: «ماله» **(كأنه كان على راحلته)** الضمير لرسول الله ﷺ، فإنه جاء في رواية أن سائلاً أخذ بزمام ناقته حين سأله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر (٢٥٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢/٦٠٣ (٤٠٣٢).

## ١١ ـ باب إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: إِنَّ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ».

## ١٢ ـ باب مَنْ بُسِطَ لَهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِل رَحِمَهُ».

---

٥٩٨٤ ـ **(بكير)** بضم الباء مصغر، وكذا: **(عقيل)**، **(مطعِم)** بكسر العين **(لا يدخل الجنة قاطع)** أي: قاطع الرحم، قال النووي: في هذا ونظائره تأويلان: أحدهما: أن لا يدخل مع السابقين. والثاني: أن يكون مستحلاً.

### باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم

٥٩٨٥ ـ **(معن)** بفتح الميم وسكون العين **(من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)** الأثر ـ بفتح الهمزة ـ الأجل لا في أثر الشخص، والإنساء: التأخير، وعليه سؤال مشهور، وهو أن الأجل لا يؤخر بنص القرآن، وله أجوبة: الأول: أن المراد به البركة فيه وهو الحياة الطيبة والتوفيق للطاعات. الثاني: أن ذلك بالنظر إلى علم ملائكة، وهذا أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩]. الثالث: أن المراد به الذكر الجميل. قال أبو الطيب.

ذكر الفتى عمره الثاني[1]

---

٥٩٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم (٢٥٥٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٦)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

(١) بعض صدر بيت من البحر البسيط، وهو للمتنبي، والبيت بتمامه:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما قاته وفضول العيش أشغال

انظر قرى الضيف ١/ ٢٥٨، وجمهرة الأمثال ١/ ٣٥٢.

٥٩٨٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِل رَحِمَهُ». [طرفه في: ٢٠٦٧].

## ١٣ ـ باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللّهُ

٥٩٨٧ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ خَلَقَ الخَلقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلقِهِ، قالَتِ الرَّحِمُ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قالَ: فَهُوَ لَكِ». قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾» [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

---

### باب من وصل وصله الله

٥٩٨٧ ـ **(بشر)** بكسر الموحدة **(مزرد)** بالمعجمة بعدها مهملة مشددة **(خلق الله الخلق حتى إذا فرغ من خلقه)** كلام على طريق المثل بحال من يكون في شغل ثم يفرغ منه وذلك لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن، وكذا قوله: **(قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة)** قال القاضي: وهذا التأويل لازم؛ لأن الرحم معنىً من المعاني التي لا يتأتى منها الكلام، فالمراد عظم شأن الرحم، والقائل ملك من الملائكة، وهذا الذي قاله تكلف لا داعي إليه، وذلك أنه جعل الأعراض في صور الأجسام أمر ممكن قال به أهل الحق في وزن الأعمال، فالحق إجراء الكلام على ظاهره فيه فخامة المعنى، ودليل ما هو قدرته تعالى.

٥٩٨٨ ـ **(مخلد)** بفتح الميم وخاء معجمة **(عن النبي ﷺ [قال] الرحم شجنة من الرحمن)** الشجنة ـ بالحركات الثلاث في الشين بعده جيم ـ غصن من أغصان الشجر، والكلام على طريق المثل أي: قرابته مشبكة كأغصان الشجر، وقوله: من الرحمن صفة له أي: كائنة منه ونعمة من نعم الله، فإن عز الإنسان بعشيرته قال الأعشى:

---

٥٩٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

**٥٩٨٩ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

## ١٤ ـ بابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلالِهَا

**٥٩٩٠ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي ـ قالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ ـ لَيسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». .....

---

ولست بالأكثر منهم حصىً وإنما العزة للكاثر[1]

وقيل: معناه مشتقة من هذا الاسم الذي يدل على الرقة والتعطف، فعلى الإنسان أن يتخلق به **(أما ترضين أنّ من وصلك وصلته)** بكسر الكاف أي: وصلته بالجنة التي هي أعظم المطالب **(ومن قطعك قطعته)** بالحرمان، وقد سلف منا [٢٧٦/أ] أن صلة الرحم هي الإحسان على ذوي القربى بكل وجه أمكن، وإن كان في تحصيل العلم بكيفية إرسال الكتاب إليهم، ودلت الأحاديث على أن قطع الرحم من الكبائر.

### باب تبل الرحم ببلالها

**٥٩٩٠ ـ (عمرو بن عباس)** بالموحدة وسين مهملة **(أبي حازم)** بالحاء المهملة **(إن آل أبي ـ قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا بأوليائي)** كأن البياض إنما بقي لتوقفه في المضاف إليه لفظ الأب، وفي رواية مسلم: «يعني فلاناً»[2] كناية عن الذي يضاف إليه الأب، قيل: ذلك هو الحكم بن العاص، وقيل: أمية، وفي رواية أبي نعيم «إن آل أبي طالب ليسوا بأوليائي» فإن صح الحديث فالمراد أبو طالب، ولفظ الآل معجم كما في قوله: «اللهم صل

---

(١) البيت من البحر السريع، انظر: صبح الأعشى ١/ ٤٤٤.

٥٩٨٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحيم قطيعتها (٢٥٥٥).

٥٩٩٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم (٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (٢١٥).

زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلاَلِهَا». يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِها.

## ١٥ ـ بابٌ لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ

**٥٩٩١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَن ٱلأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ سُفيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ ٱلأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ، وَلكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

---

على [آل] أبي أوفى»[1] وحديث أبي موسى: لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود[2]، وراوي الحديث عمرو بن العاص، وحاله مع علي معروف، وقوله: **(جهاراً)** حال من النبي ﷺ لا من عمرو، والمراد من نفي الولاية في القرب والاختصاص إن كانوا مؤمنين، ولذلك قيد جانب الإثبات بصالح المؤمنين. وإن كانوا كفاراً، فالمراد سلب الولاية في الدين.

**(عنبسة)** بفتح العين وسكون النون **(بيان)** بفتح الباء بعدها مثناة **(ولكن لهم رحم أبلها ببلالها قال أبو عبد الله: ببلالها أجود)** قال ابن الأثير: البلال ـ بفتح الباء وكسرها ـ النداوة مستعار لصلة الرحم، وذلك أن النداوة تسبب التلاحق والاتصال، كما أن اليبس يسبب التجافي والتفرق، وببلالها لا أعرف له وجهاً قيل: ربما كان الوجه فيه أن البلال لفظ مشترك بين النعمة والنقمة، فأريد به الأول كناية عن الصلة.

### باب ليس الواصل بالمكافىء

**٥٩٩١ ـ** هذا بعض حديث الباب، وآخره: **(إنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها)** والمراد نفي الكمال، إنما الكمال في أن تصل من قطعك، والكلام على طريقة القلب. أي: ليس المكافىء بواصل؛ لأن المراد إخراج المكافىء عن زمرة الواصلين، وفائدة القلب المبالغة كما لا يخفى في المكافىء، أيضاً لا يدخل تحت وعيد القاطع **(سفيان)** في السند هو الثوري **(وفطر)** ـ بكسر الفاء ـ ابن خليفة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٥٠٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣).

٥٩٩١ ـ أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٨).

## ١٦ ـ باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

**٥٩٩٢ ـ حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَل لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قالَ حَكِيمٌ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ». وَيُقَالُ أيضاً: عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ المُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ١٤٣٦].

## ١٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيرِهِ حَتَّى تَلعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

**٥٩٩٣ ـ حدّثنا** حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ

---

### باب من وصل في الشرك رحمه ثم أسلم

**٥٩٩٢** ـ روى في الباب حديث حكيم بن حزام أنه سأل رسول الله ﷺ: **(أرأيت أموراً كنت أتحنث بها)** الحنث: الإثم، معناه: كنت أدفع بها الإثم عن نفسي، فالمراد لازمه أي: كنت أتعبد بها **(قال: أسلمت على ما أسلفت)** قيل معناه: أن دلك على الخير ذلك الإسلام، وصار سبباً له، وذلك أن عمل المشرك لا يعتد به في الشرك، والصواب أنه أراد أن ذلك محسوب لك لقوله في الحديث الآخر: «إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه ـ أي: لم يكن إسلامه على نفاق ـ كتب الله له كل حسنة كان زلفها»[1] أي: قدمها، وإنما لا يعتد بعمل الكافر إذا مات على كفره **(وقال أيضاً عن أبي اليمان: أتحنت)** بالمثناة فوق بدل الثاء المثلثة، ولا معنى له إلا أن تكون التاء المثناة بدلاً عن المثلثة، وقيل: كلاهما بلفظ المثلثة إلا أنه في الطريق الأول بزيادة لفظ: كنت.

### باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبّلها أو مازحها

**٥٩٩٣** ـ **(حبان)** بكسر الحاء والباء الموحدة، وهو ابن موسى، روى في الباب حديث أم خالد بنت سعيد بن العاص أنها جاءت رسول الله ﷺ وعليها قميص أصفر، فقال لها

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، والبيهقي شعب الإيمان ١/ ٨٥ (٢٤)، وابن منده في الإيمان ١/ ٤٩٠ (٣٧٤).

خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قالَ عَبْدُ اللّهِ: وَهيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلعَب بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قالَ عَبْدُ اللّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [طرفه في: ٣٠٧١].

## ١٨ ـ باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

---

رسول الله ﷺ **(هذا سناه وهو بلغة الحبشة حسن)** وقد سلف حديثها مراراً[1]، وفي الرواية الأخرى: أنه كساها خميصة وقال فيها: «سناه»[2] وأشرنا إلى أنه يجوز الجمع **(فذهبت [ألعب] بخاتم النبوة فزبرني أبي)** بالزاي المعجمة أي: نهرني وزجرني، وموضع الدلالة على الترجمة [٢٧٦/ب] ظاهر، ومعنى قوله: أبْلِي أي: اجعليه بالياً وهو أبلغ من **(أخلقي)** أي: اجعليه خلقاً أي: عتيقاً، وفي بعضها بالفاء أي: اجعلي له خلفاً أي: بدلاً، قيل: ثم في قوله: «ثم أبلي وأخلقي» بمعنى الواو، وردّ بأن الإبلاء بعد الخلق، وهذا الرد ليس بصواب بعد ثم ليس المراد الذي قبل ثم، بل إبلاء ثوب آخر، ولذلك أردفه بقوله: «وأخلقي» والصواب أن ثم بمعنى التراخي أي: بعدما أبليت الثوب الأول وأخلقته أي: أبلي ثوباً آخر وأخلقيه، وكذا على الاستمرار **(فبقيتُ حتى ذكرت)** بالذال المعجمة في بناء المجهول أي: بقيت أم خالد دهراً طويلاً حتى ذكر بين الناس طول عمرها يدل بدعاء رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن السكن «دكن» بفتح الدال المهملة وكسر الكاف، والدكنة لون أغبر أي: بقي ذلك القميص زماناً حتى تغير لونه، وهذا وإن قبله الشراح، فعندي أنه تصحيف لأنه مخالف لغرض الشارع، فإن غرضه طول عمرها وإخلاق أمثاله من القميص، ولم يذكر التقبيل كما في الترجمة كأنه لم يظفر به، وكأنه قاسه على الملاعبة.

### باب رحمة الولد وتقبيله

تعليق أنس: «أن رسول الله ﷺ قبل إبراهيم وشمَّه» سلف في أبواب الجنائز مسنداً[3].

---

(١) انظر مثلاً الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧١).

(٢) تقدم في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).

(٣) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بِكَ لمحزونون (١٣٠٣).

٥٩٩٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قالَ: كُنْتُ شَاهِداً لابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قالَ: انْظُرُوا إِلَى هذا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُما رَيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قالَتْ: جاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابْنَتَيهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هذهِ البَنَاتِ

---

٥٩٩٤ ـ **(ابن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم)** بضم النون وسكون العين، قال أبو نعيم: كان عبد الرحمن بن أبي نعم لا يأكل خمسة عشر يوماً **(كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض)** وفي مناقب الحسن والحسين: الذباب، بدل البعوض[1]، وفيه تسامح في إطلاق اسم أحدهما على الآخر **(وقد قتلوا ابن النبي)** يريد الحسين بن علي **(وسمعت النبي ﷺ يقول: هما ريحانتاي من الدنيا)** الضمير للحسن والحسين، والريحان هو هذا النبت المعروف المشموم، وحمله على الرزق بناء على أن الريحان جاء بمعنى الرزق لا وجه له هنا، ولفظ التثنية يأباه أيضاً، ويروى بتشديد الياء على وزن ألف التثنية قلبت ياء وأدغمت في ياء الإضافة.

٥٩٩٥ ـ **(من يلي من هذه البنات)** قال القاضي: يروى بفتح الياء المثناة تحت، والصواب ضم الباء الموحدة. قلت: الأمر كذلك إذ هو من بلوت، وفي رواية «ابتلي» وهو ظاهر.

فإن قلت: في رواية مسلم عن عائشة: معها بنتان فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة واحدة ورفعت إحداها إلى فيها، ثم لم تأكلها فشقتها نصفين فأعطت كل واحدة شقاقها[2]؟ قلت: الظاهر تعدُّد القصة، وقيل: لم تجد أولاً إلا تمرة، ثم وجدت غيرها،

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٣٠).

شَيئاً، فَأَحْسَنَ إِلَيهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١٤١٨].

٥٩٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيم: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قالَ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [طرفه في: ٥١٦].

٥٩٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

٥٩٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَن نَزَعَ اللّهُ مِنْ قَلبِكَ الرَّحْمَةَ».

---

وسياق الحديث يأباه **(فأحسنَ إليهن)** بالرعاية في التأديب والبر **(كن له ستراً من النار)** أي: حجاباً، وذلك لأن النفوس تنفر منهن، ولعجزهن عن القيام بحالهن في الأكثر.

٥٩٩٧ ـ **(الأقرع بن حابس)** بفتح الهمزة والراء، أحد المؤلفة قلوبهم، وفيه وقومه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الجرات: ٤] **(إن لي من الولد عشرة ما قَبَّلت منهم أحداً)** فرد عليه رسول الله ﷺ بقوله: **(من لا يرحم [لا يرحم])** يروى بفتح الياء في الأول وبالضم في الثاني على بناء المجهول في الفعلين على الإخبار، وبالجزم على أن من شرطية، وإنما عمم في الرد عليه لئلا يواجه بما يكره.

٥٩٩٨ ـ **(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ)** الأعراب سكان البوادي، وهذا الأعرابي يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، وأن يكون غيره **(فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال: أوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)** الهمزة داخلة على مقدر أي: القول هذا، وفي رواية مسلم «وأملك»[1] بدون الهمزة [٢٧٧/أ] ولا بد من تقديرها؛ لأن المعنى على الاستفهام الإنكاري.

---

٥٩٩٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه (٢٣١٨).

٥٩٩٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال (٢٣١٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه... (٢٣١٧).

**٥٩٩٩ ـ حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُب ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هذهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟». قُلنَا: لاَ، وَهيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذهِ بِوَلَدِهَا».

## ١٩ ـ بابٌ جَعَلَ اللّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

**٦٠٠٠ ـ حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْأً، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْأً وَاحِداً، فَمِنْ ذلِكَ

---

**٥٩٩٩ ـ (ابن أبي مريم)** اسمه سعيد **(أبو غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد المهملة ـ محمد بن مطرف **(رأى امرأة تحلب ثديها)** أي: تسيل الحليب منه على وزن تكسر بالتشديد، وفي رواية: «تحلب» بفتح التاء وضم اللام على وزن تنصر **(لله أرحم بعباده من هذه بولدها)** أي: عباده المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ويجوز حمله على العموم ولذلك أرسل الرسل وبين الشرائع، واللام في لله مفتوحة جواب قسم، وفي رواية الإسماعيلي «والله لله أرحم بعباده منها» وفي رواية أنها وجدت صبياً فالتزمته على بطنها، وفي أخرى: «كلما وجدت»[(١)].

### باب جعل الله الرحمة [في] مئة جزء

**٦٠٠٠ ـ** هذه الترجمة بعض حديث الباب، وتمامه: **(فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل من السماء في الأرض جزءاً واحداً)** الرحمة لغة: رقة القلب، والمراد لازمها وهو إيصال الخير والبر، والمراد بالإنزال خلقها في أهل الأرض؛ لأن الأعراض لا تقبل الانتقال، والمراد بالخلق: التقدير، والمراد بيان سعة رحمته لا الحصر في المئة، وإنما صور الكلام تفهيماً لتلك الرحمة الواسعة، يدل عليه ما في رواية مسلم: «كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض»[(٢)]. وما يقال: توجيه خصوصية هذا العدد ـ أعني: المائة ـ بأن درجات

---

٥٩٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ (٢٧٥٤).

(١) هذه الروايات كلها ذكرها العسقلاني في فتح الباري ١٠/ ٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٣).

الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

[الحديث ٦٠٠٠ ـ طرفه في: ٦٤٦٩].

## ٢٠ ـ باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ».

---

الجنة مئة، ففي مقابلة كل درجة رحمة، فلا يُعَول عليه؛ لأن المئة المذكورة في عدد درجات الجنة مقيدة بالمجاهدين كما تقدم، وأما ما عداها فلا تنحصر في عدد، الدليل على ذلك ما رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد والنسائي: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»(١).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: رحمته تعالى غير متناهية لا مئة ولا مئتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة واحدة، والتعلق غير متناه، وهذا الذي قاله ـ مع أنه لا يدفع الإشكال ـ فاسد في نفسه(٢)، فإن الرحمة عبارة عن صفة فعلية فهو إيصال الخير، والقدرة صفة ذاتية كما قرر في موضعه، ولو جعلت مجازاً فإنما تكون مجازاً عن إرادة الخير كما ذكره المحققون في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣].

### باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

٦٠٠١ ـ **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة **(شرحبيل)** بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة، روى في الباب حديث ابن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ: **(أي الذنب أعظم عند الله؟)** وقد سلف مراراً(٣)، وموضع الدلالة قوله: **(أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)**،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن... (٢٩١٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢ (٨٠٥٦)، وأحمد (٦٧٦٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: ردٌّ على الكرماني.

(٣) انظر مثلاً كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧).

قالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

## ٢١ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ في الحِجْرِ

٦٠٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا في حجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

## ٢٢ ـ باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو

---

**(أن تزاني حليلة جارك)** قيل: أراد زوجته، وعندي أن الحليلة أعم، تشمل المنكوحة والمملوكة **(فأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾** [الفرقان: ٦٨]).

فإن قلت: الآية ليس فيها ذكر قتل الولد، ولا الزنى بحليلة الجار؟ **قلت:** مطلق قتل النفس وفعل الزنى يشملان قتل الولد والزنى بحليلة الجار.

فإن قلت: الكلام في أعظم الذنوب، ولا دلالة على ذلك في الآية؟ **قلت:** قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩] يدل على عظمته، وقد أشرنا أن المراد أعظم الذنوب، فلا ينافي الزيادة عليها كشهادة الزور.

### باب وضع الصبي في الحجر

بفتح الحاء وكسرها لغتان: طرف الثوب.

٦٠٠٢ ـ روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتي بصبي فوضعه في حجره فحنكه، الرواية [٢٧٧/ب] بتشديد النون، ويجوز تخفيفه، وقد سلف أنه عبارة عن أن يمضغ تمرة، ثم يدلك بريقه مع ذلك التمر على حنك الطفل.

### باب وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣ ـ **(عارم)** لقب محمد بن الفضل شيخ البخاري، يروي عنه تارة مع الواسطة **(المعتمر)** بكسر الميم **(أبو تميمة)** ـ بفتح التاء ـ تميمة اسمه طريف، وفي الرواة أبو تميمة

عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ: قالَ التَّيمِيُّ: فَوَقَعَ في قَلبِي مِنْهُ شَيءٌ، قُلتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيما سَمِعْتُ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

## ٢٣ ـ بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، .....

---

آخر، واسمه كيسان تابعي، يروي عن ابن عمر عن أسامة بن زيد **(كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الآخر)** صريح في أنه كانا معاً في حالة واحدة على فخذيه، وفيه بعد، وذلك أن ابن عبد البر قال: كان أسامة حين انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار الله عمره عشرين سنة، وعمر الحسن ست سنين، أسامة أكبر من الحسن بأربع عشرة سنة، لكن قال شيخنا: كان عمر حسن آخر حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين، وعمر أسامة تسع عشرة سنة، فيقرب التوجيه بأن يكون عمر حسن حين أجلسه سنة أو سنتين، وعمر أسامة عشر سنين، وما يقال: إنه ربما فعل ذلك بأسامة لمرض أصابه، ففيه أن لفظ كان يدل على وقوعه كثيراً، وفي الفخذ أربع لغات كما تقدم بيانها **(قال التيمي: فوقع في قلبي منه شيء)** محصل هذا أن سليمان الأشجعي سمع الحديث أولاً عن أبي عثمان، ثم سمعه من أبي تميمة يرويه عن أبي عثمان، فلما سمع هذا الحديث من أبي تميمة يروي عن أبي عثمان، وكان سليمان قد نسي الحديث، فأنكر أن يكون هذا الحديث منه، فلما راجع كتابه وجده صواباً.

### باب حسن العهد من الإيمان

أي: من كمال الإيمان. قال ابن الأثير: العهد جاء لمعان، والذي في الحديث حسن رعاية الصحبة، والحفظ على الحرمة السابقة.

٦٠٠٤ ـ **(أبو أسامة)** ـ بضم الهمزة ـ حماد بن أسامة **(عن عائشة: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة)** الغيرة: الحمية والأنفة، وما الأولى نافية، والثانية مصدرية **(وقد هَلَكَتْ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين)** أي: قبل الدخول عليها، وقد رفعنا الوهم عنه في

وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي في خُلَّتِهَا مِنْهَا. [طرفه في: ٣٨١٦].

## ٢٤ ـ باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

**٦٠٠٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَنَا وَكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيهِ: السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [طرفه في: ٥٣٠٤].

---

أبواب النكاح[1] **(ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب)** أي: من لؤلؤ، والقصب: ما استطال من اللؤلؤ المجوف **(ليذبح الشاة ثم يهدي في خلّتها)** بضم الخاء أي: في أهل خلتها كما في الرواية الأخرى: «في خلائلها».

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر لحسن العهد؟ **قلت**: هذا على دأبه من الاكتفاء بالإشارة، وقد سلف في الرواية الأخرى صريحاً، أشرنا إليها من رواية الحاكم والبيهقي[2].

## باب فضل من يعول يتيماً

**٦٠٠٥ ـ** قال ابن الأثير: يقال: عاله يعوله إذا قام بما يحتاج إليه من قوت وكسوة وغيرها، وهذا هو المراد من الكفالة في الحديث **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، قال بأصبعيه السبابة والوسطى)** أي: أشار، قيل: يريد في دخول الجنة، لأن أحداً لا يبلغ رتبته في الجنة، والأظهر أنه أراد زيادة الرتبة والشرف، وزيادة الوسطى على السبابة دل على علو مقام رسول الله ﷺ، على أنه سلف في أبواب اللعان أنه لما قال هذا الكلام فرج بين السبابة والوسطى[3] إشارة إلى التفاوت، وزاد البزار في روايته: «من كفل يتيماً ذا قرابة، أو لا قرابة له»[4].

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٩).

(٢) أراد الحديث الذي أخرجه الحاكم ١/ ٦٢ (٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥١٧ (٩١٢٢)، وهو عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنت؟» قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: «بل أنت حسانة المزنية، كيف كنتم، كيف حالكم، كيف أنتم بعدنا؟»، قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله؟ تُقْبِل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان».

(٣) تقدم في كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣٠١).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٥٧، وعزاه للبزار.

## ٢٥ ـ باب السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللّهِ، أَوْ: كالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيلَ».

**حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٣٥٣].

## ٢٦ ـ باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى ٱلأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللّهِ». وَأَحْسِبُهُ قالَ ـ يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ ـ: «كالقَائِمِ لاَ يَفتُرُ، وَكالصَّائِمِ لاَ يُفطِرُ». [طرفه في: ٥٣٥٣].

## ٢٧ ـ باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

٦٠٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيمَانَ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قالَ: أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ .....

---

### باب الساعي على الأرملة

٦٠٠٦ ـ **(صفوان بن سليم)** بضم السين مصغر **(يرفعه إلى النبي ﷺ)** صفوان تابعي، وبهذا القيد خرج الحديث عن الإرسال **(الساعي على الأرملة)** الأرملة: المرأة التي لا زوج لها [٢٧٨/أ] سواء كانت غنية أو فقيرة، والسعي عليها: القيام بحالها، والتكسب لها إن كانت فقيرة **(ثور)** بالثاء المثلثة لفظ الحيوان المعروف **(عن أبي الغيث)** مرادف المطر اسمه سالم.

٦٠٠٧ ـ **(القعنبي)** بفتح القاف وسكون العين آخره باء موحدة نسبة إلى جده.

### باب رحمة الناس والبهائم

٦٠٠٨ ـ **(أبو قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(مالك بن الحويرث)** بضم الحاء آخره ثاء مثلثة، سبق حديثه في أبواب الصلاة[1]، وموضع الدلالة هنا: **(وكان)** أي:

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨).

رَفِيقاً رَحِيماً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٠٠٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «بَينما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلبٌ يَلهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلبَ فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

٦٠١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ في الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ للأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللّهِ.

---

رسول الله ﷺ **(رقيقاً رحيماً)** بالقاف من رقة القلب وهو العطف والرحمة، ورواه أبو ذر والقاسمي بالفاء من الرفق، والمعنيان متقاربان. والشبية ـ بثلاث فتحات ـ جمع شاب.

٦٠٠٩ ـ **(فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش)** الثرى ـ بالثاء المثلثة ـ التراب الذي فيه الرطوبة، واللهث: إخراج اللسان من العطش **(فسقى الكلب فشكر الله له)** أي: قبل ذلك منه.

فإن قلت: قد سبق في بدء الخلق أن امرأة فعلت ذلك؟ **قلت:** هما قضيتان.

**(في كل ذات كبد رطبة أجر)** كناية عن الحيوان، والحيوان المأمور بقتله كالفواسق الخمس مستثنى منه، والأجر على قدر حرمة الحيوان، فإذا كان هذا حال الكلب الذي هو أخس الحيوانات، فما ظنتا بأشرفها وهو الإنسان؟! لا سيما الأتقياء والأولياء منهم.

٦٠١٠ ـ **(اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً)** هذا من غاية جهله **(قال)** أي: رسول الله ﷺ **(لقد حَجّرت واسعاً)** بتشديد الجيم من الحجر وهو المنع، والمراد الحصر في أقل شيء، والحال أن رحمته واسعة كل شيء.

٦٠١١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكى عُضْواً، تَدَاعى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

٦٠١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلاَّ كانَ لَهُ صَدَقَةً». [طرفه في: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي زَيدُ بْنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ». [الحديث ٦٠١٣ ـ طرفه في: ٧٣٧٦].

---

٦٠١١ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(بشير)** بفتح الباء **(ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم)** بفتح التاء في الثلاثة، والمعاني متقاربة **(كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)** أي: كل عضو يدعو العضو الآخر إلى الموافقة، وكذا شأن المؤمن إذا أصاب أخاه المؤمن شيء تألم، وهذا شأن المؤمن الكامل.

٦٠١٢ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(ما من مسلم غرس غرساً أكل منه إنسان أو دابة إلا كان له أجر)** سواء كان الشجر مثمراً أو لا، فإن الدواب تنتفع بظلها وأكل أوراقها.

٦٠١٣ ـ **(من لا يرحم لا يرحم)** تقدم أنه يجوز أن تكون من موصولة أو شرطية، وحذف المفعول ليتناول كل حيوان كما ترجم عليه، ويوافقه رواية الطبراني عن ابن مسعود: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»[1]، وأما رواية مسلم «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[2] فلعله أشار إلى الاهتمام [بمن] شأنه الشرف.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٧ (٧٦٣١)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٣٥٦ (٢٥٠٢)، والأوسط ٣/ ٢٣٩ (٣٠٣١)، والصغير ١/ ١٧٨ (٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال... (٢٣١٩).

## ٢٨ ـ باب الوَصَاةِ بِالجَارِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبي أُوَيسٍ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ محَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٦٠١٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

## ٢٩ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يُهلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكاً.

٦٠١٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

---

### باب الوصاءة بالجار

بفتح الواو والمد، اسم من الإيصاء، ومعناه: الأمر بالمحافظة على حقه، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٣٦] وموضع الدلالة منه قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ **(أبي أويس)** بضم [الهمزة].

٦٠١٥ ـ **(محمد بن المنهال)** بكسر الميم.

فإن قلت: ما الجار ذي القربى الذي وصى به؟ **قلت:** قدَّره بعض العلماء بأربعين داراً من كل جانب، ولكن من كان أقرب كان أحق بالإكرام.

### باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه

جمع بائقة، وهي الداهية في الأصل، والمراد بها الضرر والأذى.

٦٠١٦ ـ **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(عن أبي**

شُرَيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللّهِ لاَ يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسى. وَقالَ حُمَيدُ بْنُ ٱلأَسْوَدِ، وَعُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عيَّاشٍ، وَشُعَيب بْنُ إِسْحاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

## ٣٠ ـ بابٌ لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ المَقْبُرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

## ٣١ ـ بابٌ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ»

٦٠١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

---

**شريح)** مصغر شرح، خويلد بن عمرو الخزاعي **(والله والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه)** كرر اليمين ثلاث مرات مبالغة، والمراد نفي كمال الإيمان أو سلبه إن كان مستحلاً.

**(شبابة)** بفتح الشين وتشديد الباء.

٦٠١٧ ـ **(المقبري)** بضم الباء وفتحها **(يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة)** بكسر الفاء والسين، وقد سلف [٢٧٨/ب] في أبواب الهبة أنه ظلف الشاة، وليس فيه منفعة، والمراد المبالغة في الإحسان على الجار بكل ما أمكن، والجار يتناول المسلم والكافر، والإحسان يشمل كل نوع من الأموال والأقوال والأفعال، وفي الجملة كل ما يدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٦٠١٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي **(عن أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ اسمه عثمان **(فليقل خيراً أو ليصمت)** بضم الميم وكسرها، والضم

٦٠١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ قالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَينَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، جائِزَتَهُ». قِيلَ: وَما جائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَالضِيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّام، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحديث ٦٠١٩ ـ طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

## ٣٢ ـ باب حَقِّ الجِوَارِ في قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قالَ:

---

أشهر، هذا تخيير بين المندوب وبين المباح كذا قيل، والأحسن حمله على ما يشمل الواجب أيضاً.

٦٠١٩ ـ **(عن أبي شريح العدوي)** واسمه خويلد بن عمرو **(جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام)** قال الخطابي: الكل ثلاثة أيام إلا أنه في اليوم الأول يكرمه بالضيافة، وقال ابن الأثير: يوم الجائزة غير أيام الضيافة، ففي اليوم الأول يتحفه فوق العادة، وفي اليومين على العادة، ويوم رحيله يعطيه ما يبلغ به منزلاً آخر، وهذه العطية تسمى الجائزة والخير، فما كان وراء ذلك فهو صدقة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين الأول؟ **قلت**: قدمنا أن هذا في بدء الإسلام، وكانت الضيافة واجبة، فالأول واجب وهذا مندوب.

**(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)** هذا أبلغ من قوله: فلا يؤذ جاره **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** هذا من جوامع الكلم التي خص بها رسول الله ﷺ، قيل: المراد بهذا المؤمن الكامل، والممثل له مؤمن كامل.

### باب حق الجوار وقرب الأبواب

٦٠٢٠ ـ **(حجاج بن منهال)** بكسر الميم **(أبو عمران)** ـ بكسر العين ـ الجوني عبد الملك

---

٦٠١٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضعيف والزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٨)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي (١٩٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٣٦٧٢).

سَمِعْتُ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إن لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». [طرفه في: ٢٢٥٩].

## ٣٣ ـ بابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدّثنا أبو غَسَّانَ قال: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيهِ فَيَنْفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيرِ، أَوْ قالَ: بِالمَعْرُوفِ». قالَ: فَإِنْ لَمْ يَفعَل؟ قالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٤٥].

---

(عن عائشة قلت: يا رسول الله ﷺ إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً) لأن المواجهة والمخالطة معه أكثر فهو أولى، هذا إذا لم يقدر على الكل.

### باب كل معروف صدقة

هذه الترجمة نفس حديث الباب فهو ترجمة باعتبار الحكم، دليل من [حديث] الحديث، والمعروف ما عرف حسنه شرعاً، يشمل الواجب والمندوب والنهي عن المنكر.

٦٠٢١ ـ (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة (أبو غسان) ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ـ محمد بن مطرف (المنكدر) بكسر الدال.

٦٠٢٢ ـ (عن أبي بردة) ـ بضم الباء وسكون الراء ـ عامر بن أبي موسى (على كل مسلم صدقة) أي: في كل يوم، صرح به في الرواية الأخرى (فليعن ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة ذو، الملهوف من أصابه اللهف وهو الكرب (فليمسك عن الشر فإنه صدقة) أي: على نفسه صرح به في الرواية الأخرى، وإنما عده صدقة لأنه يسلم عن عقوبة الشر، ولأن كف النفس عن المعصية حسنة كما رواه البخاري وغيره، إلا أن في إطلاق لفظ الصدقة عليه نوع تسامح؛ لأن الصدقة في العرف: المال المخرج على قصد صرفه في سبيل الله، والوجه في ذلك على الدلالة على صدق الفاعل في إيمانه في كل منهما.

## ٣٤ ـ باب طِيبِ الكَلاَمِ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَينِ فَلاَ أَشُكُّ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

## ٣٥ ـ باب الرِّفقِ في الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

---

### باب طيب الكلام

**(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الكلمة الطيبة صدقة)** أي: ثوابها مثل ثواب الصدقة، وهذا أدنى ما يكون من الصدقة لقوله ﷺ في حديث الباب: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة)**.

٦٠٢٣ ـ **(خيثمة)** بخاء معجمة وياء ساكنة ثم مثلثة **(ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه)** أي: أعرض، كأنه ينظر إليها فصرف وجهه كراهية النظر إليها، قال ابن الأثير: المُشيح: الحذِر من الشيء ـ بكسر الذال ـ والجاد في الأمر والمقبل عليه، **قلت**: الباء لا تقع صلة له على الأولين، والإقبال وإن كان بالباء تكون صلة له، إلا أن المعنى على صرف الوجه الذي هو ضد الإقبال.

### باب الرفق في الأمر كله

٦٠٢٤ ـ **هذه الترجمة بعض حديث الباب، والرفق ضد العنف** [٢٧٩/أ] وهو عبارة عن الأخذ بالأسهل والتلطف **(دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ)** الرهط: جماعة من

---

٦٠٢٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها مجاب من النار (١٠١٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب القليل في الصدقة (٢٥٥٢).

٦٠٢٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥).

فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ، قالَتْ عائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلتُ: وَعَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ قُلتُ وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

**٦٠٢٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعا بِدَلوٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢١٩].

---

الرجال من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى أربعين **(فقالوا السَّام عليك)** يريدون الموت من السوم وهو العلامة على رواه قتادة بالهمزة مع المد من السآمة **(قلت: عليكم)** وفي بعضها: «وعليكم» أي: عليكم الموت عام علينا وعليكم، وهذا أظهر وأبلغ في الرفق.

**٦٠٢٥ ـ (حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم، روى حديث بول الأعرابي في المسجد، وقد سلف في أبواب الصلاة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(لا تزرموه)** بضم التاء وكسر المعجمة بعدها مهملة أي: لا تقطعوا بوله، من زرم الدمع انقطع، ويجوز أن يكون إشارة إلى ما جاء في الرواية الأخرى أنه لما فرغ من بوله دعاه فقال: إن المساجد لم تبن لهذه الأشياء، إنما بنيت لذكر الله والصلاة»[2]، ودلالته على الترجمة في غاية الظهور، وفي الحديث «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع الرفق من شيء إلا شانه»[3].

---

٦٠٢٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره في النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٥٢٨).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله... (٢١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول كيف تُغسل؟ (٥٢٩)، وأحمد (١٠١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفعة (٢٥٩٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البوادي (٢٤٧٨)، وأحمد (١٣١١٩).

## ٣٦ ـ باب تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٦٠٢٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قال: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١]

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِب حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

## ٣٧ ـ باب

قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: ٨٥]

كِفلٌ: نَصِيبٌ. قالَ أَبُو مُوسى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَينِ، بِالحَبَشِيَّةِ.

---

### باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ ـ **(بريد)** بضم الباء مصغر برد **(أبو بردة)** ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(قال النبي ﷺ: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه)** تصوير للمعقول في صورة المحسوس، واللام فيه يجوز أن تكون للاستغراق أي: شأنه ذلك والجدير به، ويجوز أن تكون للعهد أي: المؤمن الكامل كما تقدم في أبواب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1] **(أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: اشفعوا تؤجروا)** وفي بعضها: «فلتؤجروا» بالجمع بين الفاء للدلالة على السببية، واللام الدالة على مبالغة في الحث على ذلك، أو اللام لام عطف على اشفعوا والفاء للسببية، وقد جاء بدون الفاء وهو ظاهر **(وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)** أي: لكم أجر الشفاعة في الحالين سواء قضى الأمر أم لا.

**باب قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾** [النساء: ٨٥]

أي: كامل (﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]) أي: نصيب بقدر ذنبه مساو له، أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن تعاضد المؤمنين شرطه أن يكون في أمر مشروع فيه صلاح وخير.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣).

٦٠٢٧، ٦٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِب الحَاجَةِ قالَ: «اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ما شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

## ٣٨ ـ بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً

٦٠٢٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: دَخَلنَا عَلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكمْ خُلُقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكُمْ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللّهُ، وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيكُمْ، قالَ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، .....

---

### باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

المتفحش: من ليس في جبلته الفحش وإنما يفعله تكلفاً، والفحش في القول والفعل: ما زاد قبحه كالزنى، فإنه وإن كان دون قتل النفس جرماً إلا أنه أقبح منه.

٦٠٢٩ ـ **(إن من أخيركم أحسنكم خلقاً)** بنصب أحسن هو الرواية، ويجوز رفعه على أن من التبعيضية اسم إن، ولفظ أخير جاء على أصله. قيل: إنما يقال إذا أريد المبالغة، وأما الخُلق فقد قال ابن الأثير بضم اللام وسكونها: هي صورة الإنسان الباطنة من نفس الإنسان ومعانيها وأوصافها كالخَلْق بفتح الخاء وسكون اللام لصورته الظاهرة ومعانيها وأوصافها.

٦٠٣٠ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(مليكة)** بضم الميم مصغر **(أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك)** والسام الموت، وقد سلف قريباً[1]، وذكرنا أن في رواية قتادة بالمد والهمزة على وزن سلام **(يا عائشة: عليك بالرفق)** أي: الزميه، والرفق ضد العنف،

---

(١) تقدم قبل أربعة أبواب برقم (٦٠٢٤).

وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجَاب لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيىٰ، هُوَ فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلاَ فَحَّاشاً، وَلاَ لَعَّاناً، كانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [الحديث ٦٠٣١ ـ طرفه في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في

---

وإنما قال: **(وإياك والعنف)** مع أنه يلزم من لزوم الرفق ترك العنف إما مبالغة، أو لعطف عليه ما بعده.

٦٠٣١ ـ **(أصبغ)** بصاد مهملة وغين معجمة **(أبو يحيى بن سليمان)** اسمه **(فليح)** مصغر **(عن أنس لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ولا لعاناً)** السب: نسبة الشخص إلى ما فيه عار، واللعن: الدعاء بالبعد عن رحمة الله.

فإن قلت: الصيغة صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفيها نفي الفعل من أصله؟ **قلت**: الأمر كذلك، والمراد أنه لم يكن كسائر الناس [٢٧٩/ب] يلعن من يستحق ومن لا يستحق، بل لا يسب ولا يلعن إلا حقاً وفي موضعه.

**(وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: ماله تربت جبينه)** المعتبة بكسر التاء وفتحها مصدر عتب كالعتاب خطاب فيه نوع خشونة مع الأحبة. قال الخطابي: معنى قوله: «تربت جبينه» الدعاء بالسقوط على الأرض، أو الدعاء بالطاعة والصلاة التي من لوازمها لصوق التراب بالجبين، **قلت**: هذا خلاف الظاهر، بل مثل: تربت يمينك وأمثاله، ألفاظ تجري في المعاتبة من غير قصد إلى معناها.

٦٠٣٢ ـ **(روح)** بفتح الراء وسكون الواو **(المنكدر)** بكسر الدال **(استأذن رجل على النبي ﷺ وقال: بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة)** الشك من الراوي، وعشيرة الرجل هو

---

٦٠٣٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مدارة من يتقى فحشه (٢٥٩١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٢)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في المدارة (١٩٩٦).

وَجْهِهِ وانْبَسَطَ إِلَيهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، حِينَ رَأَيتَ الرَّجُلَ قُلتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [الحديث ٦٠٣٢ ـ طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

## ٣٩ ـ باب حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذا الوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ.

**٦٠٣٣ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

---

مخرمة بن نوفل بن أهيب أخي وهب والد آمنة أم رسول الله ﷺ **(متى عهدتني)** وفي رواية: «عاهدتني» **(فحاشاً؟)** استفهام إنكار بمعنى النفي **(إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه)** قيل: يمكن أن مراده هذا الرجل وفيه بعد، والحق أنه استئناف وجاري مجرى العلة، ولفظ [الناس] أدل دليل على ذلك العموم، وفيه دليل على أن لا غيبة للفاسق والمبتدع، بل يجب إعلامه لمن لا يعرف حاله لئلا يَغتَرَّ به.

فإن قلت: هب أن الأمر كذلك، فكيف جاز له أن يظهر له خلاف ما في باطنه؟ **قلت:** أراد أن يتألفه، ومثله لا بأس به، وهو المداراة، وقد روى ابن الأثير في النهاية: «رأس العقل بعد الإيمان المداراة»[1].

فإن قلت: قد نهى الله عن المداهنة؟ **قلت:** المداهنة ترك أمر من أمور الدنيا لمصلحة دنياوية، والمداراة: ترك المحاسبة مما يستحقها لإصلاح الدنيا أو الدين.

### باب حسن الخلق والسخاء

٦٠٣٣ ـ البخل غريزة في الإنسان تمنعه صرف المعروف إلى من يستحقه، والسخاء

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة/ درى/.

٦٠٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب (٢٣٠٧)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٢).

قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلحَةَ عُرْيٍ ما عَلَيهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْراً، أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قَطُّ فَقَالَ: لاَ.

---

ضدُّه، وقد سلف في أول الباب قبله تعريف الخلق، وحديث ابن عباس **(كان رسول الله ﷺ أجود الناس)** سلف في بدء الوحي[1]، وكذا حديث أبي ذر في أبواب المناقب[2]، وكذا حديث أنس أن أهل المدينة فزعوا ليلة فركب رسول الله ﷺ فرس أبي طلحة **(عري)** بضم العين وسكون الراء أي: لا سرج عليه **(عون)** بفتح العين آخره نون **(لن تراعوا)** من الروع وهو الخوف **(وجدته بحراً)** كناية عن سرعة السير، وقد سلف في أبواب الجهاد أنه كان فرساً قطوفاً، فأصابه بركة رسول.

٦٠٣٤ ـ **(ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا)** قيل: إنه لم يقل لا مجرداً، بل إذا قال كما حكى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، قيده بعدم الوجدان ويمكن إجراؤه على العموم، ويدل عليه شعر حسان:

ما قال لا قط إلا في تشهده ... لولا التشهد لم تسمع له لاء[3]

إلا أنه يجب تقييده بالسؤال عن متاع الدنيا كما دل عليه السياق؛ لأن الكلام في السخاء، وإلا فقد قال في جواب السائل هل عليه غيره: «لا»[4]، قيل: كان شأنه إن وجد عنده أعطى، وإلا اعتذر أو سكت.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٦).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب إسلام أبي ذر الغفاري (٣٨٦١) في حديث طويل.

٦٠٣٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه (٢٣١١).

(٣) البيت من البحر البسيط، انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣١٠، والمنتظم ٦/ ٣٣٢.

(٤) أراد بذلك جواب رسول الله ﷺ للأعرابي الذي يسأل عن الإسلام، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

٦٠٣٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحاسِنُكُمْ أَخْلاقاً». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَكْسُوكَ هذهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما أَحْسَنَ هذهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، قالُوا: ما أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلتَهُ إِيَّاها، وَقَدْ عَرَفتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيئاً فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لعَلِّي أُكفَّنُ فِيهَا. [طرفه في: ١٢٧٧].

٦٠٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَتَقَارَب الزَّمانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، .....

---

٦٠٣٥ ـ **وحديث عبد الله بن عمر: (ولم يكن رسول الله ﷺ فحاشاً)** تقدم في الباب قبله.

٦٠٣٦ ـ **(أبو غسان)** بالغين المعجمة وسين مهملة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار، روى حديث المرأة التي أتت ببردة، وهي الشملة كستها رسول الله ﷺ وطلبها رجل لتكون كفنه، وكان كذلك، وقد سلف مع شرحه مستوفى في أبواب الجنائز في باب: من استعد الكفن[1].

٦٠٣٧ ـ **(قال رسول الله ﷺ: يتقارب الزمان وينقص العلم)** وفي بعضها «العمل».

---

(١) تقدم برقم (١٢٧٧).

٦٠٣٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان للزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧)، وأبو داود، كتاب الفتى والملاحم، باب ذكر الفتى ودلائلها (٤٢٥٥).

وَيُلقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». [طرفه في: ٨٥].

٦٠٣٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: سَمِعَ سَلاَّمَ بْنَ مِسْكِينٍ قالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلاَّ صَنَعْتَ. [طرفه في: ٢٧٦٨].

## ٤٠ ـ بابٌ كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ

٦٠٣٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في أَهْلِهِ؟ .....

---

قيل: أراد تقارب الزمان قرب الساعة، وقيل: قصر المدة والأزمان عما جرت به عادة الله، وشيء [٢٨٠/أ] من هذه لا يلائم المقام، وكذا ما قيل: إنه كناية عن حسن الحال وطيب العيش كما في حديث المهدي «تكون السنة كالشهر، والشهر كالأسبوع»[1] لأن سياق الحديث للذم، والأحسن أن ذلك التقارب قصر الأعمار في آخر الزمان وقلة البركة، ألا ترى إلى قوله: «وينقص العلم أو العمل» أو بكثرة الهرج وهو القتل. **(ويلقى الشح)** نقل ابن الأثير عن الحميدي أنه قال: لم يضبطوا هذه الكلمة، ولو قرىء بالتشديد لكان معناه يدعو إلى الشح، وأما قراءة التخفيف ففيه بعد؛ لأن الإلقاء الطرح والترك، **قلت**: هذا سهو من الحميدي، وذلك أن الروايات متفقة على التخفيف، وليس هو من الإلقاء، بل من اللقاء من قولك: لقيته إذا صادفته، ومعنى الحديث أن الشح يوجد ويصادفه بعد أن لم يكن أي: يكثر وجوده.

٦٠٣٨ ـ **(وقال أنس: خدمت النبي ﷺ عشر سنين ما قال لي أف)** بضم الهمزة وتشديد الفاء منوناً وغير منون أي: أدنى ما يؤلم وهي كلمة للتضجر **(ولا لم صنعت؟، ولا ألا صنعت)** بفتح الهمزة وتشديد اللام، والأول لوم على الفعل، والثاني على تركه.

### باب كيف يكون الرجل في أهله

٦٠٣٩ ـ **(الحكم)** بفتح [الحاء] **(سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يفعله في أهله؟)** أي:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠).

٦٠٣٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩).

قالَتْ: كانَ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قامَ إِلَى الصَّلاَةِ. [طرفه في: ٦٧٦].

## ٤١ ـ باب المِقَةِ مِنَ اللّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللّهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِن اللّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللّهَ يُحبُّ فلاَناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في أَهْلِ ٱلأَرْضِ». [طرفه في: ٣٢٠٩].

---

حين يكون داخل البيت بين أهله **(قالت: كان)** يكون **(في مهنة أهله)** قال ابن الأثير: بفتح الميم ولا يقال بالكسر، المهنة: الخدمة، **قلت:** الفتح رواية الأصمعي، وحكي الكسر عن أبي زيد والكسائي، وأصل المهنة الابتذال من المهانة، وفي الحديث دلالة على أن خدمة الأهل سنة؛ لأنها من أخلاق سيد الخَلْق.

### باب المِقَة من الله

٦٠٤٠ ـ أصل المقة: وِمقة بكسر الواو، حذفت منه كما حذفت من عدة، والمقة ترادف المحبة، وقول الله في محل الرفع على الخبر.

فإن قلت: ما معنى قوله: المقة من الله؟ **قلت:** معناه أن الناس إذا أحبوا إنساناً إنما يحبونه لوضع الله ذلك في قلوبهم لا بكسب منهم كما دل عليه صريح حديث الباب، وتفسيره بأن يكون الإنسان مريداً للخير لا يصلح أن يكون شرحاً للحديث، وكذا ما قيل[1]: إن محبة الملائكة له: الاستغفار له، وذلك أن استغفار الملائكة عام لكافة المؤمنين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]، ثم توضع المحبة في الأرض: في قلوب أهل الأرض، وزاد مسلم: «إذا بغض عبد دعا جبريل»[2] وساق الحديث على منوال الحب.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده (٢٦٣٧).

## ٤٢ ـ باب الحُبِّ في اللّهِ

٦٠٤١ ـ حدّثنا آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفرِ بَعْدَ إِذ أَنْقَذَهُ اللّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما». [طرفه في: ١٦].

## ٤٣ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ

---

### باب: الحب في الله

٦٠٤١ ـ **(يحب المرء لا يحبه إلا لله)** أي: لكونه آتياً بطاعة الله **(وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** هذا الحديث سلف في أبواب الإيمان[١]، وقد أجبنا عن الإشكال المشهور، وهو أنه رد على الخطيب لما قال: ومن يعصهما فقد غوى، أي: الله ورسوله حيث أتى بالضمير، وقد وقع في كلامه ما نهى الخطيب عنه بأن ذلك في كلام الخطيب وقع في جملة لم يتقدم صريح لفظ الله ورسوله فيها، بخلاف ما وقع في كلامه، فإنه في صدر الجملة صرح بلفظ الله ورسوله، فلو أعاد صريح اللفظ ثانياً كان تكراراً في الجملة الواحدة بلا فائدة. وقد أشرنا هناك إلى فساد ما قيل من غير هذا، وما وقع فيه لبعض الفضلاء من الخبط، فراجعه ترشد بعناية الله وتوفيقه.

**باب قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: ١١]

السخرية: الاستخفاف وإنزال الهوان بالإنسان، وفي رواية مسلم «بحسب امرئٍ من الشر أن يحتقر أخاه»[٢].

٦٠٤٢ ـ **(نهى النبي ﷺ أن يضحك** [٢٨٠/ب] **الإنسان مما يخرج من الأنفس)** من

---

٦٠٤١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان (٤٩٨٧).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله... (٢٥٦٤).

يَضْرِب أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا؟». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلدَ العَبْدِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ ـ **حدّثني** مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «فَإِنَّ هذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا». [طرفه في: ١٧٤٢].

---

الضراط وسائر ما يحتاج من الأحاديث لأنه عام في كل أحد فليصور نفسه بتلك الصفة (**بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل**) وفي رواية أخرى: «ضرب العبد» والمنهي إنما هو الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه، وإلا فأصل الضرب عند الحاجة مأذون فيه لقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(**الثوري**) بالثاء المثلثة (**وهيب**) بضم الواو مصغر (**أبو معاوية**) الضرير محمد بن حازم.

٦٠٤٣ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بمنى سلف في كتاب العلم وبعده مع شرحه[1].

فإن قلت: قد جمع في قوله: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا» بين ثلاثة أشياء في طرف، والمشبه به واحد، وهذه الأشياء الثلاثة متفاوتة في غلظ الحرمة؟ **قلت**: الغرض من التشبيه الاشتراك في أصل الحرمة، والمخاطبون عارفون بمقدار كل واحدة.

فإن قلت: ما حقيقة العرض؟ **قلت**: ذكر ابن الأثير أن عرض الإنسان موضع مدحه وذمه سواء كان فيه ذم نفسه أو أهله أو أقاربه.

فإن قلت: كيف ناسب هذا الحديث ترجمة الباب؟ **قلت**: القدح في العرض نوع من السخرية.

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربَّ مبلغ أوعى من سامع» (٦٧).

## ٤٤ ـ باب ما يُنْهى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سِبَاب المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٤٨].

٦٠٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا ٱلأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذلِكَ». [طرفه في: ٣٥٠٨].

---

## باب ما ينهى عنه من السباب واللعن

السباب مصدر سبب، وقد أشرنا آنفاً أن معناه نسبه الإنسان إلى مافيه عار، واللعن: الطرد من رحمة الله تعالى أي: الدعاء بذلك.

٦٠٤٤ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(أبو وائل)** شقيف بن سلمة **(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)** هذا كلام يقال في مقام التحذير والتنفير، فلا يرد أن القتال ليس بكفر، والسباب أيضاً قد لا يكون فسوقاً، أو ذلك إذا كان مستحلاً، . . . . . والفسوق: الخروج عن طريق أخوة الإيمان.

٦٠٤٥ ـ **(أبو معمر)** ـ بفتح الميمين وسكون العين ـ عبد الله **(أبو الأسود الدِّيلي)** بكسر الدال وبضمها وكسر الهمزة التابعي الجليل واضع علم النحو ومدونه، واسمه: ظالم **(لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت إليه إن لم يكن صاحبه كذلك)** أي: ارتدت إليه إثم مقالته، وإسناد الفعل إلى المقالة مجاز، لكن إذا رماه بالكفر إنما يكفر، إذا قاله اعتقاداً فإنه يكفر، وإلا يكون آثماً، وهنا دقيقة بنسبته على وهو أن ظاهر اللفظ أن الرجل الذي لعنه إن كان صادقاً في لعنته لا يكون على اللاعن إثم، وليس كذلك مطلقاً؛ لأنه إذا ناداه مثلاً بين الملأ، لا على وجه النصح يأثم بذلك؛ لأنه مأمور بالستر عليه.

---

٦٠٤٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٦٤)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٣)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم (٤١٠٥).

٦٠٤٦ ـ **حدّثنا** مُحمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلاَ لَعَّاناً، وَلاَ سَبَّاباً، كانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ». [طرفه في: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ـ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ:

---

٦٠٤٦ ـ **(فليح)** بضم الفاء مصغر.

٦٠٤٧ ـ **(بشار)** بفتح الباء وتشديد المعجمة **(أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة)** أي: من الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية **(من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال)** هذا إذا كان على أمر ماض محقق وقد علمه، يكفر لأنه علق كفره بأمر واقع، وإن لم يكن ماضياً يأثم؛ لأنه ساق الكلام مساق تعظيم الباطل والدين المنسوخ **(وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك)** معناه أن يقول: إن شفى الله مريضي عليَّ عتق عبد زيد، فلا ينعقد نذراً، كما دل عليه سبب ورود الحديث، وهو أن امرأة أُسرت، ومع أسرها كانت وقعت في تلك الغارة ناقة رسول الله ﷺ، وركبتها العجوز ونجت عليها، فلما قدمت قالت يا رسول الله ﷺ: إني نذرت إن نجوت عليها أن أنحرها، قال: «بئسما جازيتها نذرت أن تنحريها لأن نجوت عليها»[1] **(ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك)** وأما إذا قال الفقير: إن رزقني الله مالاً فعليّ أن أتصدق بكذا مثلاً فلا بأس بذلك، ويجب عليه الوفاء بلا خلاف. [٢٨١/أ] **(ومن لعن مؤمناً فهو كقتله)** أي: ذنب كبير مثله، وإن كان القتل أعظم ذنباً.

٦٠٤٨ ـ **(عدي)** بفتح العين على وزن الوصي **(صرد)** بضم الصاد وفتح الراء، وحديث

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذور، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله... (١٦٤١)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (٣٣١٦)، والدارمي، كتاب السير، باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين (٢٥٠٥)، وأحمد (١٩٦٢).

اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُما، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ. [طرفه في: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». [طرفه في: ٤٩].

٦٠٥٠ ـ **حدّثني** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ .....

---

الرجل الذي اشتد غضبه حتى انتفخ وجهه تقدم في أبواب الخصومة[1]. **(فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة)** أي: كلاماً **(لو قالها لذهب عنه)** والكلمة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا له ما قال رسول الله ﷺ فقال: **(أمجنون أنا؟)** قال النووي: كأنه كان من جفاة الأعراب. **قلت:** سواء كان عربياً أو أعرابياً لم يكن له معرفة أسرار الشريعة ليعلم أن النزاع بين المؤمنين إنما يكون من نزغ الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

٦٠٤٩ ـ **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة بعدها معجمة وضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة. روى حديث رفع ليلة القدر **(حتى تلاحى الرجلان)** والتلاحي: التخاصم، والرجلان قيل: هما كعب بن مالك وابن أبي حدرد، والظاهر أنه غيرهما. وقد مر الحديث في أبواب الإيمان وغيرها[2] **(فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)** ولا ينفي هذا أن تكون في الحادية والعشرين لرواية أخرى «التمسوها في العشر الأخير من الأوتار» **(وعسى أن يكون خيراً لكم)** أي: رفع العلم بخصوص ليلة القدر؛ لأن الطالب لها يكثر العبادة في مظانها بخلاف ما إذا كانت في ليلة معينة.

٦٠٥٠ ـ **(المعرور)** بفتح الميم وعين مهملة **(سويد)** بضم السين مصغر **(عن أبي ذر**

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، ولم أجده في أبواب الخصومة.

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٩).

قالَ: رَأَيتُ عَلَيهِ بُرْداً، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْداً، فَقُلتُ: لَوْ أَخَذْتَ هذا فَلَبِسْتَهُ كانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فَقَالَ: كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَناً؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «أَفَنِلتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ». قُلتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هذهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٣٠].

## ٤٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟». وَما لاَ يُرَادُ بِهِ شَينُ الرَّجُلِ.

---

**رأيت عليه برداً و[على] غلامه برداً)** لا ينافي هذا ما تقدم في أبواب الإيمان أنه كان على أبي ذر حلة وعلى غلامه حلة؛ لأن الواقعة متعددة **(كان بيني وبين رجل كلام)** الرجل الآخر هو بلال **(وكانت أمه أعجمية)** ما عدا العرب عجم **(فنلت منها)** أي: سببتها، وقد روي أنه قال: يا ابن السوداء **(إنك امرؤ فيك جاهلية)** أي: خصلة من خصالها، إذ كان أهل الجاهلية دأبهم الافتخار بالأنساب ولا يعدون أولاد الإماء شيئاً **(إخوانكم)** أي: الأرقاء خبر مبتدأ محذوف، والمراد أخوة الإيمان الذي هو أعلى من النسب.

قال بعض الشارحين[1]: ضمير هم راجع إلى الخدم، أعم من أن يكون مملوكاً أو غيره، ثم قال: فإن قلت: لم يتقدم في المرجع؟ قلت: لفظ «تحت أيديكم» يدل على الملك، تأمل فيما قاله.

**(فليطعمه مما يأكل)** فيه إشارة إلى أن مؤاكلته لا تلزم، بل يكفي إطعامه أدنى شيء.

### باب ما يجوز من ذكر الناس

أي: الأوصاف القبيحة كالطويل والقصير **(وقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين)** سبق مسنداً في باب السهو من أبواب الصلاة[2]، واسمه خرباق، بكسر الخاء المعجمة بعدها مهملة بعدها باء موحدة، وهذا إنما يجوز إذا كان الرجل راضياً بذلك، أو لا يكون طريق إلى معرفته إلا بذلك كما يقول المحدث: حدثنا فلان الأعور أو الأعرج أو الأحدب.

---

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم برقم (٧١٤).

٦٠٥١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهَا، وَفي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفي القَوْمِ رَجُلٌ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَينِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قالُوا: بَل نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَينِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَع رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفه في: ٤٨٢].

## ٤٦ ـ باب الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ

---

٦٠٥١ ـ **(ويخرج سرعان الناس)** ـ بفتح الراء وسكونها ـ لفظ مفرد معناه الجمع، قال ابن الأثير: أوائل الناس الذين يسرعون في الأمور، ولفظ يخرج في موضع استحصار لتلك الحالة، وتحقيق هذه المسألة قد تقدم هناك، ونقلت عن النووي أن هذا الحديث مشكل على من يقول: الفعل الكثير في الصلاة مبطل وإن كان سهواً، وقلنا نحن: أن لا مخرج منه إلا بحمله [على] أن هذا كان خاصاً برسول الله ﷺ كإجابة دعائه على المصلي في صلاته.

## باب الغيبة

٦٠٥٢ ـ استدل على حرمة الغيبة بقوله تعالى: (﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]) والغيبة ـ بكسر الغين ـ ذكر الإنسان غائباً بما يكرهه، وإن كان المغتاب صادقاً في قوله، وإلا كان بهتاناً لا غيبة، ثم روى حديث الرجلين الذين يعذبان في قبورهما، وقد سلف في أبواب الوضوء[1]، وموضع الدلالة هنا أن أحدهما كان يمشي بالنميمة. [٢٨١/ ب] والنميمة نقل الكلام على وجه الإفساد، ولا شك أن أحداً لا يرضى بذلك، فهذا نوع من

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا هذا: فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هذا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هذا وَاحِداً، وَعَلَى هذا وَاحِداً، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

## ٤٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ ٱلأَنْصَارِ»

**٦٠٥٣ ـ حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ ٱلأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

## ٤٨ ـ باب ما يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

**٦٠٥٤ ـ حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ

---

الاغتياب، وقد وقع في رواية ابن ماجه لفظ الغيبة بدل النميمة[1]، فإما أنه لم يكن على شرطه فلذلك لم يروه، أو استدل بالخفي على دأبه، ويؤخذ من الروايتين أن صاحب القبر كان في ذلك النوع.

### باب خير دور الأنصار

**٦٠٥٣ ـ (عن أبي سلمة)** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، و**(أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أبو أسيد)** ـ بضم الهمزة ـ مالك بن ربيعة **(خير دور الأنصار بنو النجار)** الدار منزل الإنسان، ثم أطلق على المحلة، ثم على ساكنيها مجازاً، وهذا هو المراد، والحديث سلف في المناقب[2]، وإنما أورده هنا دلالة على أن تفضيل الفاضل على المفضول ليس من الغيبة، بل إعطاء كل واحد حقه، بل ربما كان ذلك واجباً كقولنا: أبو بكر أفضل من عمر، وعلي كان الحق ومعاوية كان باغياً.

### باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

**٦٠٥٤ ـ** الريب ـ بكسر الراء وفتح الياء ـ جمع ريبة مصدر رابني أقلقني، ثم أطلق على

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب التشديد في البول (٤٣٩).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار (٣٧٨٩).

عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أو ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قُلتَ الَّذِي قُلتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟! قالَ: «أَي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

## ٤٩ ـ بابٌ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

**٦٠٥٥ ـ حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَينِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِما، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كانَ أَحَدُهُما لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَينِ أَوْ ثِنْتَينِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هذا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيبَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

---

الشك إطلاق المسبب على سببه، وكذلك أطلق على التهمة، وهذا الثاني هو المراد في الباب. استدل على جواز اغتيابه بحديث عائشة المتقدم آنفاً: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: **(بئس أخو العشيرة)**. وقد ذكرنا هناك أن الرجل هو مخرمة بن نوفل بن أهيب، أو عيينة بن حصن. وفائدة ذكر الفاسق بما فيه عسى أن يبلغه ذلك فيرعوي عنه، وتحذير السامعين من ارتكاب مثله، واتقاء شره **(تركه الناس أو ودعه)** فيه دلالة على أن لفظ ودع بمعنى ترك فصيح لا كما يزعمه علماء الصرف.

٦٠٥٥ ـ وحديث المعذبين في قبورهما، والدلالة على أن النميمة كبيرة تقدم قريباً في باب الغيبة[1]، وقد وقع للغزالي وتبعه الرافعي أن الغيبة من الصغائر، لكن نقل القرطبي الإجماع على أنها كبيرة تختلف باختلاف أحوال الناس إذ لا يشك أحد أن اغتياب العلماء والصلحاء أقبح من اغتياب غيرهم.

**(عبيدة)** بفتح العين و[كسر] الموحدة **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(من بعض حيطان المدينة)** جمع حائط، وهي الحديقة إذا كان حولها جدار **(وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير)** أي: لم يكن ترك ما فعلاه كبيراً مشقاً على النفس كترك سائر الشهوات إن كان جرمه كبيراً عند الله تعالى.

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢).

## ٥٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: يَعِيبُ.

٦٠٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمانَ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

## ٥١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، .....

---

### باب ما يكره من النميمة

**(يهمز ويلمز ويعيب: واحد)** هذا موافق لما قاله الجوهري، وقال ابن الأثير اللمز: عيب الإنسان مواجهة، والهمز: عيبه إذا كان غائباً.

٦٠٥٦ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان)** أي: على وجه الإفساد قيل: هذا الرجل إبراهيم بن الأسود **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات)** ـ بفتح القاف وتشديد التاء ـ من قته: زوره وحسنة. قال ابن الأثير: النمام هو الذي يسمع الحديث وهو بين القوم، قال: والقتات من استرق السمع، والفساس ـ بتشديد السين المهملة ـ الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها، والكلام مسوق للتنفير، والمراد عدم دخوله مع السابقين الأولين. قال النووي: هذا إذا لم يكن في النقل مصلحة، وإلا فهي مستحبة أو واجبة. **قلت:** بعدما عرفت النميمة بأنها النقل على وجه الإفساد فلا حاجة إلى هذا القيد.

### باب قول الله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن **(من لم يدع قول الزور والعمل به)**

---

٦٠٥٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في القتات (٤٨٧١)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في النمام (٢٠٢٦).

فَلَيسَ لِلّهِ حاجةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قالَ أَحْمَدُ: أَفهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [طرفه في: ١٩٠٣].

## ٥٢ ـ باب ما قِيلَ في ذِي الوَجْهَينِ

**٦٠٥٨ ـ حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللّهِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

---

يحتمل أن يكون كل من القول والعمل منه، وأن يكون العمل بما يقول غيره من الزور، والحديث سلف في أبواب الصوم[(١)]، وأشرنا إلى أن الغرض من الصوم كسر القوى [٢٨٢/أ] التي هي جند الشيطان ومضعفة النفس، فإذا لم يحصل ذلك الغرض، فهو الذي أشار إليه بقوله: **(فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**.

فإن قلت: ما معنى قوله: «والجهل»؟ **قلت**: الجهل عدم العلم، وقد يقال على تصوير الشيء على خلاف ما هو عليه وهو الجهل المركب، وليس شيء منهما بمراد، بل المراد ما نشأ من الجهل، وهو السفاهة والخصام الذي أشار إليه في الحديث الآخر بقوله: «وإن شاتمه أحد فليقل: إني صائم»[(٢)].

**(قال أحمد: أفهمني رجل إسناده)** أحمد هو ابن يونس شيخ البخاري، يريد أنه أخذ متن الحديث من شيخه ابن أبي ذئب ولم يتيقن إسناده منه، لكن أفهمه رجل آخر، وهذا الرجل ابن أخي [ابن] أبي ذئب، وقيل في معناه: كنت نسيت الإسناد فأفهمني رجل عظيم دل عليه التنكير، وهو خبط ظاهر.

## باب ما قيل في ذي الوجهين

**٦٠٥٨ ـ (أبو صالح)** السمان **(تجد من أشر الناس)** أي: واحداً من الذين اتصفوا بزيادة الشر **(ذا الوجهين)** وقد فسره بقوله: **(يأتي هؤلاء بوجه)** ولا يخفى أن الكلام على

---

(١) وردت هذه الكلمة في الأصل: الحج، والصواب ما أثبتناه، والحديث تقدم في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١).

## ٥٣ ـ باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: وَاللّهِ ما أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهذا وَجْهَ اللّهِ، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

## ٥٤ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمادُحِ

٦٠٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: .....

---

طريق الاستعارة، فإنه لما أظهر لطائفة خلاف ما أظهر للطائفة الأخرى فكأنه جاء هؤلاء بغير ذلك الوجه الأول. ضد هذا من سعى في إصلاح ذات البين بين طائفتين يكذب لكل طائفة. وفي رواية أبي داود: «من كان له وجهان في الدنيا له لسانان من النار يوم القيامة»[1] وإنما كان شر الناس؛ لأن فعله شبه فعل المنافق الذي هو شر الكفرة.

### باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

٦٠٥٩ ـ **(قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: ما أراد محمد بهذا وجه الله)** كان هذا في حين قسم أموال هوازن.

فإن **قلت**: نسبة رسول الله ﷺ إلى الجور كفر، فكيف صدر عن الأنصاري؟ **قلت**: كم من الأنصار من منافق، وناهيك في ابن أبي ابن سلول فإنه خزرجي منافق، أو صدر عنه ذلك الكلام بادرة من غير قصد إلى معناه، وأما إبلاغ ابن مسعود كلامه إلى رسول الله ﷺ ليأخذ حذره منه، أو ليدله من وجه الإيثار لبعض الناس في تلك القسمة كما سبق في كلام الأنصار حين آثر رسول الله ﷺ بعض الناس، فأجاب بأنه إنما فعل ليتألفهم [على] الإسلام.

### باب ما يكره من التمادح

التمادح: أن يمدح كل واحد صاحبه.

٦٠٦٠ ـ **(محمد [بن] الصباح)** بفتح الصاد وتشديد الباء **[(بريد)]** مصغر برد **(أبو بردة)**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين (٤٨٧٣).

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [طرفه في: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنى عَلَيهِ رَجُلٌ خَيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يَقُولُهُ مِرَاراً ـ إِنْ كانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُل: أَحْسِب كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يُرَى أَنَّهُ كَذلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللّهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللّهِ أَحَداً». قالَ وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

## ٥٥ ـ باب مَنْ أَثْنى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، إِلاَّ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٦٠٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ ما ذَكَرَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ

---

عامر بن أبي موسى **(سمع رسول الله ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه)** الإطراء: التجاوز عن الحد في المدح من الطراوة، وهي كون الشيء غضاً طرياً. **(أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل)** قطع الظهر كناية عن الإهلاك فإن قولهم: الإنسان يظهر، وكذا قطع العنق في الحديث بعده، والمراد القتل المعنوي إذ الممدوح يغتر بذلك الكلام، وهذا إذا كان الممدوح ممن يداخله العجب ويخاف عليه الغرور، وإلا فكم مدح رسول الله ﷺ وأصحابه، وكم لهم فيه من المدائح نظماً ونثراً.

٦٠٦١ ـ **(إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا)** أي: أظن ولا يجزم لأن باطن الأمر لا يعلمه غير الله **(إن كان يُرى)** بضم الياء أي: يظن **(والله حسيبه)** أي: محاسبه إن كان مخلصاً في ذلك أو غير مخلص، **(ولا يزكي على الله أحداً)** ويروى على بناء المجهول بفتح الكاف، ولا أزكي بصيغة التكلم، والمراد نفي العلم بباطنه، فإن ذلك شأن علام الغيوب.

### باب من أثنى على أخيه بما يعلم

٦٠٦٢ ـ روى سعد: **أنه لم يسمع رسول الله ﷺ يقول في أحد إنه من أهل الجنة غير**

إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيهِ؟ قالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٦٦٥].

## ٥٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قالَتْ عائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفتَانِي في أَمْرٍ اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ

---

عبد الله بن سلام سلف حديثه في المناقب مسنداً[1]، وكذا حديث إزار أبي بكر سبق في باب من جر ثوبه [٢٨٢/ب] خيلاء[2]، وقد أسلفت أن مدح هؤلاء ليس مذموماً للعلم بأنهم لا يغترون بذلك.

### باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]

٦٠٦٣ ـ استدل على مضمون الآيات الثلاث بعدم انتقام رسول الله ﷺ من اليهود لما سحروه، مع أنه لو عاقبهم كان له ذلك، فدل على أن الإحسان إلى من أساء حسن، وإن كان كافراً، والحديث سلف مع شرحه في أبواب الطب[3]، ونشير إلى بعض ألفاظه: (مكث رسول الله ﷺ كذا وكذا) كناية عن المدة، وقد جاء صريحاً في رواية النسائي: «شهرين»[4] (يخيل إليه) بضم الأولى وتشديد الثانية على بناء المجهول (أتاني رجلان) أي: ملكان في

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام (٣٨١٢).

(٢) تقدم في كتاب اللباس، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء (٥٧٨٤).

(٣) تقدم في كتاب الطب، باب السحر (٥٧٦٣).

(٤) لم أجد هذه الرواية لا عند النسائي ولا غيره، وقال العسقلاني في فتح الباري ٢٢٦/١٠: ووقع من رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة»، وفي رواية وهيب عن هشام عن أحمد: «ستة أشهر». اهـ.

رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُوراً، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قالَ: وَفِيمَ؟ قالَ: في جُفٍّ طَلعَةٍ ذَكَرٍ في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَهَلاَّ؟ تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

## ٥٧ ـ باب ما يُنْهى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ،

---

صورة الرجال **(مطبوب)** أي: مسحور. قال ابن الأثير: كنوا بالطب في السحر تفاؤلاً كما كنوا عن اللديغ بالسليم **(في جف طلعة)** ـ بضم الجيم وفتح الطاء ـ وعاء الطلع **(ومشاقة)** ـ بضم الميم وتخفيف القاف ـ ما يخرج من الكتان إذا مشط **(تحت رعوفة)** بفتح الراء، وفي رواية: «راعوفة» حجر يكون في أسفل البئر يقف عليه من يصلح البئر وينقيه. **(نقاعة الحناء)** ـ بضم النون وفتح القاف المخففة ـ الماء الذي ينقع به الحناء **(رجل من بني زريق)** ـ بضم المعجمة ـ بطن من الأنصار **(حليف اليهود)** وكان أيضاً يهودياً.

### باب ما ينهى عن التحاسد

الحسد: تمني زوال الخير عن أحد من الناس وحصوله لك، وأما إذا تمنى أن يكون له مثل ما لزيد مثلاً فذلك اغتباط لا بأس به، واستدل على قبح الحسد بقوله تعالى: (﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥]) والوجه فيه ظاهر.

٦٠٦٤ ـ **(بشر)** بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة[1] **(معمر)** بفتح الميمين وسكون العين **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)**

---

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: بكسر الشين والباء الموحدة معجمة، والصواب ما أثبتناه.

وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

٦٠٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث ٦٠٦٥ ـ طرفه في: ٦٠٧٦].

---

وذلك أن الحكم إن كان لموجب كالضرورة والبرهان وجري العادة فلا يحتمل النقيض بوجه فهو العلم، وإن لم يكن لموجب، وإن كان مع الجزم فلا يحتمل في الحال، وإن كان محتملاً في المآل لعدم الموجب فهو الاعتقاد، والظن: هو الحكم بالرجحان فيحتمل في الحال والمآل، ولا حكم مع الشك والوهم، فاتضح أن الظن أي: المظنون ـ أكذب الحديث، ولبعض الناس هنا خبط عظيم، وقد أطلعناك [على] الحق المبين، والله الموفق والمعين.

**(ولا تجسسوا ولا تحسسوا)** قال ابن الأثير: الأول بالجيم والثاني بالحاء، قيل: هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار، وقيل: التجسس يكون للغير، وبالحاء لنفسك، وقيل: بالجيم كشف العورات، وبالحاء: طلب استماع الأخبار **(ولا تحاسدوا)** التحاسد إنما يكون من الطرفين، وإذا كان هذا مذموماً ففي الطرف الواحد من باب الأولى **(ولا تدابروا)** قيل: معناه لا تتهاجروا بحيث إذا لقي صاحبه ولى دبره، وقيل: لا تغتابوا **(وكونوا عباد الله إخواناً)** عباد الله نصب على جملة معترضة، وإخواناً خبر كان، وفيه إشارة إلى ما تقدم من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه»[1] ففيه تعليل للنهي عن التحاسد.

٦٠٦٥ ـ **(ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)** يريد الأخوة في الإسلام، وتمام الحديث في الرواية الأخرى، وهو أن يلقاه فيعرض عنه ولا يسلم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه (٤٥).

## ٥٨ ـ بابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

## ٥٩ ـ باب ما يكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاَناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شيئاً». قالَ اللَّيثُ: كانَا رَجُلَينِ مِنَ المُنَافِقِينَ. [الحديث ٦٠٦٧ ـ طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ بِهذا. وَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً

---

## باب ما يكون من الظن

وفي بعضها: ما يجوز والمعنى واحد.

٦٠٦٧ ـ ٦٠٦٨ ـ (عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل)، (ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً) وصرح بأنهما كانا منافقين.

فإن قلت: ترجم على الظن وفي الحديث نفي الظن؟ قلت: نفي الظن من أحد الطرفين يدل على وجوده في الطرف الآخر عرفاً، وقيل: أراد بالظن: الجزم، وإنما عبر بالظن لأنه أحسن العبارة، وهذا مع كونه ليس بجواب لا يدل على الترجمة. وأجاب بعضهم[1] بأن ما في الحديث ظن النفي لا نفي الظن، وليس بشيء لأن المنفي هو الظن المتعلق بهذين الرجلين.

فإن قلت: [٢٨٣/أ] قد سبق أن الظن أكذب الحديث؟ قلت: ليس فيه أن لا حكم بالظن، بل التحذير من الإخبار بكل ما ظن، وقد يقارب الظن اليقين ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] فقد دَلَّ على سلامة بعض الظن (بكير) بضم الباء مصغر.

---

٦٠٦٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الظن (٤٩١٧).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله ابن حجر.

وَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، ما أَظُنُّ فُلاَناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٦٠٦٧].

## ٦٠ ـ باب سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفسِهِ

**٦٠٦٩ ـ حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللّهُ، فَيَقُولَ: يَا فلاَنُ، عَمِلتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللّهِ عَنْهُ».

**٦٠٧٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قالَ: «يَدْنُو

---

### باب ستر المؤمن على نفسه

**٦٠٦٩ ـ (ابن أخي ابن شهاب)** محمد بن عبد الله **(كل أمتي معافىً إلا المجاهرون)** وفي بعضها «إلا المجاهرين» وهذا ظاهر، وأما وجه الأول مع أن المستثنى في الكلام الموجب يجب نصبه مع أن المستثنى في الموجب قد يرفع على الابتداء، أما مع الخبر كما في الحديث **قلت**: الذي في هذا الحديث تآويل أخرى، هوأن هذا الكلام في المعنى غير موجب؛ لأن المعافاة عدم الابتلاء.

فإن قلت: ما معنى: «كل أمتي معافى»؟ **قلت**: معناه كل فرد منهم في معرض السلامة والعفو إلا المجاهر، فإنه مسرف بعيد عن العافية، وكان الظاهر أن يقول: معفو عنه أو أن يقول: في عافية إلا أنه أخرجه على زنة المفاعلة مبالغة **(وإن من المجانة)** وفي رواية: «وإن من الهجار» بتقديم الهاء أما المجانة بالجيم وتخفيف النون فقد قال الجوهري: عدم مبالاة الإنسان بما يفعله، وأما الهجار فمن الهجر بضم الهاء وهو الفحش، وفي أكثرها «الجهار. . ضد السر وهو ظاهر.

**٦٠٧٠ ـ (أبو عوانة)** ـ بفتح العين ـ الوضاح الواسطي **(محرز)** بتقديم المهملة على المعجمة **(أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت [رسول الله ﷺ] يقول في النجوى؟)** اسم

---

٦٠٦٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠).

أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ في الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». [طرفه في: ٢٤٤١].

## ٦١ ـ باب الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ في نَفسِهِ، عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ القَيسِيُّ: عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفه في: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا

---

بمعنى المناجاة وهي الكلام بين الاثنين لا يسمع ثالث، أو بين طائفة دون أخرى، والمراد به في الحديث كلامه تعالى مع عبيده بحيث لا يطلع عليه غيره **(يضع كنفه عليه)** الكنف بثلاث فتحات: قال ابن الأثير: هو في الأصل الجانب، والكلام على طريقة التمثيل أي: يجعل تحت ظل رحمته **(إني سترت عليك في الدنيا)**.

فإن قلت: ترجم على ستر العبد، وهذا ستر الله على العبد؟ **قلت**: هو ستر العبد كسباً، وستر الله عليه خلقاً. وقد أشرنا إلى أن هذا في شأن مؤمن أراد الله مغفرته، وأيضاً فيما عدا حقوق العباد إلا إذا أراد الله إرضاء خصمه من فضله.

### باب الكبر

أي: بيان حكم الكبر و **(﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾** [الحج: ٩] **مستكبر)** قال الجوهري: العِطف ـ بكسر العين ـ جانب الشخص من رأسه إلى وركه، وتفسيره بالمستكبر تفسير باعتبار اللازم، فإن الثاني العطف من شأن المستكبر.

٦٠٧١ ـ ٦٠٧٢ ـ **(معبد)** بفتح الميم وسكون العين **(الخزاعي)** بضم الخاء المعجمة وزاي كذلك **(ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف)** لعدم أكل وشرب يورث السمن والبدانة **(متضعف)** بفتح الضاد والعين أي: الذي يستضعفه الناس لرثاثة حاله **(لو أقسم على الله لأبره)** لعظم قدره عند الله لا يرد دعاءه **(ألا أخبركم بأهل النار؟ [كل] عتل)** هو الجافي الفظ الغليظ **(جواظ)** ـ بفتح الجيم وتشديد الواو ـ الجموع للمال المنوع للحق **(قال محمد بن عيسى)** هو شيخ البخاري، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة.

أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ.

## ٦٢ ـ باب الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَني عَوْفُ بْنُ مالِكِ بْنِ الطُّفَيلِ، هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، أَنَّ عائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيرِ قالَ في بَيعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عائِشَةُ: وَاللّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قالَ هذا؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَتْ: هُوَ لِلّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيرِ إِلَيهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ

---

## باب الهجرة

**(وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)** أي: ثلاث ليال، يريد مع أيامها لما تقدم آنفاً «ثلاثة أيام»[1].

٦٠٧٥ ـ **(عوف بن الطفيل هو ابن أخي عائشة)** وفي بعض النسخ هكذا عوف بن مالك بن الطفيل بن حارث بن سمرة الأزدي. كان عبد الله بن الحارث حليفاً لأبي بكر الصديق، فلما توفي تزوج الصديق بامرأته أم رومان أم عائشة. وأما على ما رواه غيره واختاره علي بن المديني، فالراوي: عوف بن الحارث بن الطفيل، ففيه تسامح لأنه ابن ابن الأخ **(أن عائشة حُدثت)** على بناء المجهول كانت [٢٨٣/ب] أم المؤمنين عائشة كثيرة البر والصدقات، وابن الزبير معروف [بالخسة][2] فقال وهو خليفة **(لتنتهين)** عن كثرة العطاء **(أو لأحجرن عليها)** يعني حجر السفه **(فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا نعم، قالت: هو لله علي نذر)** هو ضمير الشأن **(أن لا أكلم ابن الزبير أبداً)** **(والله لا أشفع فيه أبداً)** بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة **(ولا أتحنث إلى نذري)** أي: في نذري إلى بمعنى في كذا جاء في رواية معمر.

---

(١) تقدم قبل خمسة أبواب برقم (٦٠٦٥).

(٢) هكذا وردت في الأصل ولعل معناها عدم الإنفاق.

ذلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُما مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللّهِ لَمَّا أَدْخَلتُمانِي عَلَى عائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَينِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيكِ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قالُوا: كُلُّنَا؟ قالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ ما كَلَمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا ذلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكانَتْ تَذكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». [طرفه في: ٦٠٦٥].

---

فإن قلت: قطع الرحم حرام، والحنث في اليمين في مثله واجب، وقد كانت عارفة بذلك، ولما حنثت بعد أن أعتقت أربعين نسمة فلم كانت تبكي هذا البكاء الشديد؟ وقد علمت أن أثر الحنث لا سيما إذا كان الحنث واجباً يرفع بعتق رقبة واحدة؟ **قلت**: كان إشكالها في إطلاق النذر، فإنها لم تقيد نذرها بشيء مثل عتق رقبة، أو صوم شهر، فلم تدر هل ما فعلته يدفع إثم النذر المطلق أم لا؟

**(المسور بن مخرمة)** بكسر ميم الأول وفتحه في الثاني **(يغوث)** بفتح الياء آخره ثاء مثلثة.

---

٦٠٧٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠).

٦٠٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيرُهُما الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». [الحديث ٦٠٧٧ ـ طرفه في: ٦٢٣٧].

## ٦٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصى

وَقالَ كعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيلَةً.

٦٠٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ .....

---

٦٠٧٧ ـ **(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا)** هذا القيد يعتبر في كل موضع كما أشرنا إليه من أنه المراد من النهي عن الهجران. قال النووي: في قضية فاطمة رضي الله عنها لما هاجرت الصديق حين سألته من فدك لم يكن هجرانها المحرم إذ لم ينقل أنها لقيت أبا بكر فأعرضت عنه، وقيد المؤمن أخرج الكافر، وعندي أن المبتدع والفاسق مثله إلا أن يتوقع منه الرجوع عنه، وقد بينه في الباب الذي بعده.

## باب [ما] يجوز من الهجران لمن عصى

**(وقال كعب)** هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين قال الله فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] وهذا الذي أشار إليه كعب بقوله: **(ونهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة)** وحديث كعب أصل في الهجران لمن عصى.

٦٠٧٨ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب هنا، وقد نسبه البخاري في بعض المواضع ابن سلام هو الراوي عن عبدة. وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **(إني لأعرف غضبك**

---

٦٠٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١١)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٢).

٦٠٧٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٣٩).

وَرِضَاكِ». قالَتْ: قُلتُ: وَكَيفَ تَعْرِف ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلتِ: بَلَى وَرَبِّ محَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قالَتْ: قُلتُ: أَجَل، لا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [طرفه في: ٥٢٢٨].

## ٦٤ ـ بابٌ هَل يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

**٦٠٧٩ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمْ أَعْقِل أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيهِمَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ: هذا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما جاءَ بِهِ في هذهِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَمْرٌ، قالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ». [طرفه في: ٤٧٦].

---

**ورضاك)** قد سلف[1]، وإنما رواه في باب هجران من عصىٰ، دلالة على أن مثل هذا الهجران الذي بناؤه على الإدلال ليس من العصيان في شيء، ألا ترى أنها قالت: **(أجل لا أهاجر إلا اسمك)**؟ إشارة إلى أن الحب في القلب كامن، ولقد ألم بهذا المعنى أبوالطيب حيث [قال]:

وما الهجر إلا الوصل ما لم يكن قلبي[2].

### باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشياً

**٦٠٧٩ ـ** وفي بعضها: بكرة أو عشياً، وأو بمعنى الواو ليوافق حديث الباب **(في نحر الظهيرة)** أي: في أول وقت الظهر.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة «زُرْ غباً تزد حباً»[3]؟ **قلت:** ذاك بناء على عدم كمال الصحبة والامتزاج بلغ الأمر غايته. قال شيخنا: حديث «زرغباً» ورد بطرق، ولا يخلو واحد منها عن مقال، وعلى تقدير صحته عام مخصص.

---

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٩٠ (٥٤٧٧)، والبزار في مسنده ٩/ ٣٨٠ (٣٩٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢١ (٣٥٣٥).

## ٦٥ ـ باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيتٍ في الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكانٍ مِنَ البَيتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيهِ وَدَعَا لَهُمْ. [طرفه في: ٦٧٠].

---

فإن قلت: مجيء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر طرفي النهار، كان الأولى بذلك أبو بكر؟ **قلت**: ذكروا في الجواب أشياء لا يعول عليها، والذي اختار شيخنا أنه كان إذا جاء [٢٨٤/أ] إلى أبي بكر أمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء إليه أبو بكر، وهذا لا يغني شيئاً، والحق أن مجيئه إليه لأنه لم يكن له شغل يمنعه بخلاف أبي بكر، فإنه كان تاجراً مشغولاً بحرفته، وأيضاً كثرة مجيء رسول الله ﷺ يوجب له تعظيماً، فأراد ذلك بخلاف كثرة ترداد أبي بكر، فإنه ربما عد سوء أدب، وهذا كثير بين الملوك وخواصهم.

## باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم

تعليق زيارة سلمان أبا الدرداء وأكله عنده سلف في المناقب مسنداً[1].

٦٠٨٠ ـ **(عن خالد الحذاء)** بتشديد الذال المعجمة والمد **(عن أنس أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم)** يحتمل أن يريد عتبان بن مالك لما صلى في بيته فصنع له خريدة، وأن يريد لما زار جدته مليكة فحلبوا له شاة وسقوه اللبن المشوب بالماء، وآخر الحديث أوفق بهذا الاحتمال، وفي الحديث دلالة على أن من زاره إنسان من السنة أن يطعم، وقد اشتهر أن من زار إنساناً ولم يطعم عنده فكأنما زار ميتاً.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (١٩٦٨)، ولم أجده في كتاب المناقب.

٦٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٦٥٧).

## ٦٦ ـ باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلوُفُودِ

٦٠٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: قالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: ما ٱلإِسْتَبْرَقُ؟ قُلتُ: ما غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ. قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، اشْتَرِ هذهِ، فَالبَسْهَا لِوَفدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَمَضى في ذلِكَ ما مَضى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهذهِ، وَقَدْ قُلتَ في مِثْلِهَا ما قُلتَ؟ قالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيكَ لِتُصِيبَ بِهَا مالاً». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ في الثَّوْبِ لِهذا الحَدِيثِ. [طرفه في: ٨٨٦].

---

## باب من تجمل للوفود

٦٠٨١ ـ روى في الباب حديث عمر لما رأى حلة تباع فأتى بها رسول الله ﷺ وقال: **(اشتر هذه لتلبسها للوفود)** وقد سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة أنه يجوز للإنسان التجمل بما يحل لبسه للوفد والأعياد والجمع.

فإن قلت: الإستبرق والديباج متنافيان، فما معنى قوله: **(الإستبرق ما غلظ من الديباج)؟ قلت:** من ابتدائية أي: كائن منه زائد عليه في الغلظ.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العلم فما معنى قوله: **(فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث)؟ قلت:** قد سلف أن الحلة التي أتى بها عمر كانت سيراء، والسيراء: ما كان فيها خطوط.

---

٦٠٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (٥٢٩٥).

(١) انظر مثلاً كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

## ٦٧ ـ باب الإِخَاءِ وَالحِلفِ

وَقالَ أَبُو جُحَيفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينِي وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَينَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُ وَبَينَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ حِلفَ في ٱلإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ وَٱلأَنْصَارِ في دَارِي. [طرفه في: ٢٢٩٤].

---

## باب الإخاء والحِلْف

الإخاء: مصدر كالمؤاخاة، والحِلْف ـ بكسر الحاء وسكون اللام ـ قال ابن الأثير: هو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد على الحق ونصر المظلوم، وكانوا في الجاهلية يحالفون على التعاون على الفتن والشرور، فما ورد في الحديث: «لا حلف في الإسلام»[(١)] ونظيره محمول على ذلك، وما قاله في الحديث الآخر: «كل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا وكاده»[(٢)] محمول على التعاون في الحق، رواه مسلم والترمذي.

**(وقال أبو جحيفة)** ـ بضم الجيم مصغر ـ اسمه وهب **(آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء)** أبو الدرداء اسمه عويمر.

٦٠٨٢ ـ ٦٠٨٣ ـ **(حميد)** بضم الحاء مصغر، ثم روى إخاء عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع، وقد سلف في أبواب البيع[(٣)] **(وحالف بين قريش والأنصار)** أي: بين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب قول الله تعال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾... (٢٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٣٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الحلف (١٥٨٥)، كلهم بلفظ: «إلا شدة» بدل: «وكارة».

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾... (٢٠٤٩).

## ٦٨ ـ باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقالَتْ فاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلاَمُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَه فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ مِثْلُ هذهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْها مِنْ جِلبَابِهَا، قالَ:

---

المهاجرين والأنصار، وقد سلف أنهم كانوا يتوارثون به إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

## باب التبسم والضحك

الفرق بينهما: أن الضحك معه الصوت دون التبسم، ثم روى حديث فاطمة لما أسر إليها رسول الله ﷺ فضحكت، وقد سلف في وفاة رسول الله ﷺ الحديث مطولاً[١]، وأن سبب ضحكها أن رسول الله ﷺ أخبرها أنها أول لاحق به **(قال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى)** سلف هذا التعليق في أبواب الجنائز[٢]، ورد بذلك على من يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه.

٦٠٨٤ ـ **(حبان بن موسى)** بكسر الحاء وباء موحدة، ثم روى حديث امرأة رفاعة لما طلقها وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وهو حديث العسيلة المشهورة، وقد سلف في أبواب النكاح مشروحاً[٣]، وموضع الدلالة هنا أنها لما قالت: **(ما معه إلا مثل هذه الهدبة)** تريد بيان رخاوة ذكره تبسم رسول الله ﷺ **(رفاعة)** بكسر الراء **(الزبير)** بفتح [الزاي المشددة

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٤).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **«يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه»** (١٢٨٨).

٦٠٨٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٤٣٣).

(٣) تقدم في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٦٠).

وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَزْجُرُ هذهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

**٦٠٨٥ ـ حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ

---

وكسر][1] الموحدة [٢٨٤/ب] **(فطفق خالد)** هو ابن سعيد بن العاص أي: شرع **(حتى تذوقي عسيلته)** كناية عن الجماع، وهي كناية في غاية الحلاوة، وأشار بلفظ التصغير، إلا أنه لا يشترط الوقاع على وجه الكمال، بل يكفي في ذلك أدنى ما يقع عليه اسم الوقاع، وقدره الفقهاء بالحشفة أو مقدارها.

**٦٠٨٥ ـ (كيسان)** بفتح الكاف وسكون الياء، روى حديث عمر أنه استأذن على رسول الله ﷺ وعنده نسوة يتحدثن، فلما عرفن استئذان عمر تبادرن الحجاب، والحديث سلف في المناقب[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك)** وقد أشرنا سابقاً أن ضحكه عبارة عن التبسم **(يستكثرنه)** أي: في الكلام **(عالية أصواتهن)** برفع عالية صفة نسوة ـ بالنصب على الحال ـ لأن النكرة موصوفة **(إنك أفظ وأغلظ)** الفظاظة في القول، والغلاظة في القلب. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فإن قلت: صيغة التفضيل تدل على أن رسول الله ﷺ يشارك في أصل الفعل؟ قلت:

---

(١) انظر تصحيح اسمه في تهذيب الأسماء للنووي ص ١٩١ (١٧٥).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٣).

مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيطَان سَالِكاً فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيرَ فَجِّكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: لاَ نَبْرَحُ أَوْ نَفتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». قالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللّهُ». قالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قالَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ كُلَّهُ بِالخَبَرِ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

---

الأمر كذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] آيه قال ابن الأثير: هذه كلمة من أسماء الأفعال إذا وِصلت بما بعدها نونت بالجر إن كان المراد استزادة الحديث، بالنصب إذا أريد الإسكات.

**(ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك)** الفج: الطريق الواسع سواء كان بين الجبلين أو لا. قال تعالى: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٧٢] يحتمل أن يكون الكلام على ظاهره، وأن يكون مجازاً على عدم وسوسته وتأثيرها في عمر لصلابته في الدين، وفي إيثار الفج على الطريق مبالغة؛ لأنه إذا فر منه في الطريق الواسع ففي غيرها من باب الأولى.

٦٠٨٦ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي عباس)** هو الشاعر السائب بن فروخ **(عن عبد الله بن عمر)** وفي بعضها: ابن عمرو بن العاص، وفي رواية مسلم: عبد الله بن عمرو[1]، يعني ابن العاص. قيل: هذا أشبه بالصواب؛ لأن أبا العاص في أحاديث، وليس له رواية عن ابن عمر إلا في هذا الحديث المختلف فيه. قال شيخنا: اتفق الكل على أنه عمر بن الخطاب إلا الحموي، والصواب الأول **(لما كان رسول الله ﷺ بالطائف)** أي: مقيماً على فتح الطائف بعد حنين قال **(إنا قافلون غداً إن شاء الله)** أي: راجعون إلى المدينة، وقد سلف هناك أنه إنما قفل لأنه لم يؤذن له في القيام على فتحه، وموضع الدلالة هنا قوله لما قال ثانياً: **(إنا قافلون غداً فسكتوا فضحك)**.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (١٧٧٨).

٦٠٨٧ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ لَيسَ لِي، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. قالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ. فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قالَ: عَلَى أَفقَرَ مِنِّي، وَاللّٰهِ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَفقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يَا محمَّدُ مُرْ لِي

---

٦٠٨٧ ـ **(حميد)** بضم الحاء مصغر. روى عن أبي هريرة حديث من واقع امرأته في رمضان، وقد سلف في أبواب الصوم[1] وبعده مراراً، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فضحك حتى بدت نواجذه)** بذال معجمة. قال ابن الأثير: الأشهر أنه أواخر الأسنان قال: وهو محمول على كمال التبسم لا على ظاهره، وقد سلف في أبواب الصيام لفظ الأنياب، والأنياب دون النواجذ. فإما أن يحمل على كل واحد باعتبار الأوقات، أو على المجاز في أحدهما. وقد أجاب بعضهم: أن الضحك كان [في] أوقات، نادراً، والتبسم: ظهور الأسنان بلا صوت، والضحك معه صوت **(والله ما بين لابيتها بيت أفقر منا)** اللابة ـ بالباء الموحدة ـ الحرة **(فأنتم إذاً)** أي: إذا كان الأمر كذلك [فأنتم] أولى به. وقد سلف أن هذا خاص بذلك الرجل.

٦٠٨٨ ـ ثم روى عن أنس [٢٨٥/أ] **(أنه كان مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني)** بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران. والحديث سلف في المغازي[2]، وموضع الدلالة هنا أن الأعرابي لما جبذه بردائه جبذاً شديدة فنظر إليه فضحك، إما تعجباً من جرأته عليه، أو سروراً بما أنعم الله عليه من كمال الحلم.

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن معه شيء فتُصُدِّق عليه فليكفر (١٩٣٦).

(٢) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (٣١٤٩).

مِنْ مالِ اللّهِ الذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ في وَجْهِي. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٠٩٠ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي وَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». [طرفه في: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟». [طرفه في: ١٣٠].

٦٠٩٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ. [طرفه في: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ

---

٦٠٨٩ ـ **(ابن نمير)** بضم النون مصغر، اسمه عبد الله بن إدريس عبد الله الأزدي، وحديث جرير **(ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت)** أي: بعد الاستئذان، ألا ترى أنه حجب عمر بعد الاستئذان مراراً، وحمله على العطاء بعيد، والحديث سبق في المناقب[1]، وموضع الدلالة هنا **(ولا رآني إلا تبسم في وجهي)**.

٦٠٩٢ ـ **(أن أبا النضر)** بضاد معجمة اسمه [سالم] **(ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً)** أي: كاملاً في الضحك من استجمع الفرس جريه **(حتى أرى لهواته)** ـ بفتح اللام ـ جمع لهاة: قطعة لحم في سقف أقصى الحلق، ولا ينافي هذا حديث أبي هريرة: «ضحك حتى بدت نواجذه» لأن عائشة أخبرت عن عدم رؤيتها، وذاك عن رؤيته والمثبت مقدم، وقد أشرنا هناك أن ذلك محمول على كمال التبسم.

٦٠٩٣ ـ **(محمد بن محبوب)** من المحبة **(أبو عوانة)** بفتح العين **(زريع)** بضم الزاي

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي (٣٨٢٢).

رَجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمعَةِ وَهُوَ يَخْطُب بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحِطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَما نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَاب بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِب المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المقْبِلَةِ ما تُقْلِعُ، ثُمَّ قامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً، فَجَعَلَ السَّحَاب يَتَصَدَّعُ عَن المَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمالاً، يُمْطَرُ ما حَوَالَينَا وَلاَ يُمْطَرُ فِيهَا شَيءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجابَةَ دَعْوَتِهِ. [طرفه في: ٩٣٢].

## ٦٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وَما يُنهى عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٤ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى

---

مصغر زرع **(قحط المطر)** بفتح القاف، ويجوز في الحاء الفتح والكسر، والفتح أعلى، قاله في: «المحكم»، وحكي بضم القاف وكسر الحاء، ومعنى الكل: الاحتباس، وهذا الحديث سلف في أبواب الاستسقاء[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ضحك فقام ذلك الرجل أو غيره)** وقد سلف منا هناك أنه ذلك الرجل **(حتى سالت مثاعب المدينة)** ـ بالثاء المثلثة وعين مهملة ـ جمع مثعب بفتح الميم مسيل الماء **(ولا علينا)** عطف على مقدر أي: اجعله حوالينا ولا تجعله علينا **(فجعل السحاب)** أي: شرع **(يتصدع)** يتفرق.

### [باب قوله تعالى:]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]

٦٠٩٤ ـ **(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة)** الصدق مطابقة الخبر للواقع، والمراد الملازمة على الصدق، والمراد بالهداية التسبب في الإيصال، و**(البر)** ـ بكسر

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

٦٠٩٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة (٢٦٠٦) وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧).

الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».

٦٠٩٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ». [طرفه في: ٣٣].

٦٠٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيتُ رَجُلَينِ أَتَيَانِي، قالا: الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ .....

---

الباء ـ الخير الكثير الواسع من البر ضد البحر **(وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً)** يكون صديقاً أي: يلازم الصدق، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «يتحرى الصدق» **(والصّديق)** ـ بكسر الصاد ـ صيغة مبالغة، وقيل: هو من تصدق أفعاله أقواله **(وإن الكذب يهدي إلى الفجور)** ذكر الهداية هنا على طريق المشاكلة؛ لأنه الإرشاد إلى طريق الصواب قاله الجوهري، والفجور: المعصية من الفجر، وهو الشق قال الراغب: لأن المعصية تشق ثوب الديانة، قال ابن الأثير: معناه يؤدي إلى الاستغراق في المعاصي، **(وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)** أي: يلازم الكذب؛ لأن المراد الإشارة إلى أنه من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقيين، وهذا شيء لا دلالة عليه، ولا إشارة إليه من لفظ يكون ناب عنه، والجواب أنه أشار إلى أن رحمة الله غالبة على غضبه، فمن جانب الصدق لا يحتاج إلى الكتبة، بل لمجرد فعله يدخل في زمرة الصديقين، لأن الكتبة لزيادة الوثوق، فالشيء اللازم في نفسه لا يحتاج إلى مزيد توكيد، وأيضاً كونه صديقاً؛ يستلزم اتصافه بالصدق بخلاف كتبه صديقاً لأنه أعم تأمل.

٦٠٩٥ ـ **(ابن سلام)** بتخفيف اللام محمد **(عن أبي سهيل)** بضم السين مصغر **(آية المنافق ثلاث)** الآية العلامة، وقد سلف الحديث في أبواب الإيمان[1]، وليس المراد حقيقة المنافق الذي قال الله في شأنه ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ [٢٨٥/ب] فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥] بل المراد المشابهة من وجه.

٦٠٩٦ ـ **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي **(سمرة)** بفتح السين وضم الميم **(جندب)** بضم الجيم وفتح الدال **(فالذي رأيته يشق شدقه)** ـ بكسر الشين ـ طرف الفم.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣).

فَكَذَّابٌ، يَكْذِب بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

## ٧٠ ـ بابٌ في الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرسُولِ اللّهِ ﷺ لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِين يَخْرُجُ مِنْ بَيتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيهِ، لاَ نَدْرِي ما يَصْنَعُ في أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ. [طرفه في: ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقاً قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاب اللّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٦٠٩٨ ـ طرفه في: ٧٢٧٧].

---

وفتح التاء في: رأيته. هذه رؤيا طويلة رآها رسول الله ﷺ تقدمت في أواخر الجنائز[1].

**(فكذاب)**. فإن قلت: دخول الفاء في خبر الموصول شرطه العموم ليشابه الشرط، فكيف دخلت على الموصول الذي أريد به واحد معين؟ **قلت**: قد أجاب ابن مالك بأنه جعل ذلك المعين كالعام، وهذا الذي قاله تكلف، بل الجواب أن الموصولات موضوعة بوضع عام، وإن كان الموضوع له الجزئيات المخصوصة، ويكفي في تصحيح دخول الفاء ذلك الوضع العام.

### باب الهدي الصالح

٦٠٩٧ ـ ٦٠٩٨ ـ **(قلت لأبي أسامة)** بضم الهمزة **(حدثكم الأعمش)** بتقدير حرف استفهام، وحذف الجواب لدلالة السياق عليه **(إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد)** هو عبد الله بن مسعود. قال ابن الأثير: الدل بفتح [الدال] مع ما عطف عليه من السمت والهدي عبارة عما جبل عليه الإنسان في الوقار وحسن الطريقة. **قلت**: عطف بعض هذه الأمور على البعض يشعر بالتغاير، والظاهر أن الدل ما يكون في أفعاله كالمشي والجلوس، والهدي: ما يكون في الطاعات كما يظهر في قوله: **(خير الهدي هدي محمد ﷺ)**، وفي الحديث الآخر: «هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان»[2]، وقد روى

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٥ (٩٣٠٤)، والشافعي في مسنده ص ٣٦٩، والربيع في مسنده ص ١٧٢ (٤٢٢).

## ٧١ ـ باب الصَّبْرِ عَلَى ٱلأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

**٦٠٩٩ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني ٱلأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيسَ شَيءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [الحديث ٦٠٩٩ ـ طرفه في: ٧٣٧٨].

---

البخاري في «الأدب المفرد»: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[(١)]، والسمت ما يكون في بدن الإنسان من حسن الشمائل **(من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا)** قوله: لا تدري جواب كأنه لما أخبر عن حاله إذا كان خارجاً سئل عن حاله في أهله، فأجاب بأنه لا يدري.

**(وأحسن الهدي هدي محمد)** يريد شريعته التي وضع فيها الأغلال والآصار، وإليه أشار بقوله: «جئتكم بالحنيفية السمحاء، لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا اتباعي»[(٢)].

### باب الصبر في الأذى

**٦٠٩٩ ـ (عن أبي عبد الرحمن السلمي)** بضم السين واسمه: عبد الله **(ليس أحد وليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله)** الصبر حبس النفس على المكروه، وذاك محال في شأنه تعالى، فالمراد لازمه وهو عدم معاجلة العصاة بالعقاب.

فإن قلت: من أسمائه تعالى الصبور والحليم، ما الفرق بينهما؟ **قلت:** أجاب ابن الأثير: المذنب عقابه كما يأمن الحليم[(٣)]، وهذا الذي قاله لازم المعنى، والتحقيق أن الحلم عدم المعاجلة بالعقوبة عند الغضب، ألا ترى إلى ما ورد من دعائه ﷺ: «يا حليماً عند الغضب».

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٧٦ (٧٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ١٩٩ (١٧٦).

٦٠٩٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٢٨٠٤).

(٣) عبارة ابن الأثير في النهاية، مادة/صبر/: الفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم.

٦١٠٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً يَقُولُ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ ما كانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: وَاللّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّهِ، قُلتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيتُهُ وَهُوَ في أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكنْ أَخْبَرْتُهُ، ثم قالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسى بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

## ٧٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قالَتْ عائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ

---

٦١٠٠ ـ **(قسم رسول الله ﷺ)** أي: مال الغنيمة **(فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله)** قد تقدم قريباً أن هذا الرجل كان منافقاً، وإن كان من الأنصار نسباً، أو كان هذا كلاماً صدر منه فلتة **(قلت: أما لأقولن)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم **(لرسول الله ﷺ)** أي: ما قاله الرجل، ظن أن ذلك من النصح الذي يجب عليه، وتأذي رسول الله ﷺ لم يكن من أجل أن ما فعله ابن مسعود لم يكن حسناً إذ لو كان كذلك لنهاه عن مثله **(قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر)** فإن سفهاء بني إسرائيل كانوا أكثر سفهاً.

## باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٦١٠١ ـ [٢٨٦/أ] **(مسلم)** يجوز أن يكون ابن صبيح، وأن يكون البطين، فإن كلاً منهما يروي عن مسروق **(صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه)** ليس المراد منه الرخصة المتعارفة، وهي ما تكون في مقابلة العزيمة، بل قلة العمل وعشرة النساء والنوم في بعض الليل **(فتنزه عنه قوم)** أي: أعرضوا عنه ولم يعملوا به، وعللوا ذلك بأن رسول الله ﷺ إذا قل عمله يصلح له ذلك، فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. كذا جاء في الرواية الأخرى، وكانوا قد أخطؤوا في ذلك؛ لأنه وإن كان الأمر على ما ذكروا ولكنه أبر وأتقى، والحكم الذي بعثه الله لذو مرض الجهل، فلو صح لهم ذلك لأرشدهم إليه.

---

٦١٠١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه بالله تعالىٰ وشدة خشيته (٢٣٥٦).

النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [الحديث ٦١٠١ ـ طرفه في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيئاً يكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. [طرفه في: ٣٥٦٢].

## ٧٣ ـ بابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخاهُ بِغَيرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كما قالَ

٦١٠٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

---

**(ما بال أقوام)** هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه أجمل ولم يواجه من قاله. قال ابن بطال: هذا إنما كان فيما يتعلق بنفسه، وأما إذا انتهكت حرمة الله كان يصدع بالحق. ليس كما زعم، بل هذا شأنه في المواطن كلها كما قال في المخلفين عن صلاة الجماعة، وكما قال في قصة بريرة. وفائدة هذا الأسلوب من الكلام: الرفق بالناس، وهي أدعى إلى الامتثال.

٦١٠٢ ـ **(وكان أشد حياء من العذراء في خدرها)** ـ بكسر المعجمة ـ ستر في جانب البيت تكون وراءه العذارى **(فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه)** هذا موضع الدلالة؛ لأنه لم يواجه مَن فعل ذلك المكروه.

### باب من أكفر أخاه من غير تاويل فهو كما قال

أي: يكفر هو، وهذا إذا قاله معتقداً، وأما إذا صدر منه على طريقة السب أو متأولاً بأنه بكفر الحق وستره، فلا يكفر بذلك.

٦١٠٣ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن: محمد بن يسار، قاله الغساني: **(إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر)** يريد الأخوة في الإسلام **(فقد باء به أحدهما)** أي: رجع، وأصل البواء اللزوم، وقد أشرنا إلى تحقيقه آنفاً، وقيل: المراد بأحدهما هو القائل، طريقه الكناية قاله الخطابي وليس بشيء؛ لأن القائل إنما يبوء به إن لم يكن المخاطب كذلك، وقياسه هذا على قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] فاسد؛ لأن ذلك في المخاطب المعين على أسلوب كلام المصنف كما تقرر في علم البلاغة، وما في الحديث كلام عام، وكذا ما قيل: إنه يجبره على الكفر إذ تكفير الكافر

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخِيهِ: يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ ٱلإِسْلاَمِ كاذِباً فَهُوَ كَمَا قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

## ٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قالَ ذلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جاهِلاً

وَقَالَ عُمرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

---

لا يجبر على الكفر وهو ظاهر **(عمار)** بفتح العين وتشديد الميم.

٦١٠٥ ـ **(وهيب)** بضم الواو مصغر **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله بن زيد الجرمي **(من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال)** مثل ما إذا قال: إن كان الأمر كذا فهو يهودي، ويعلم أنه كاذب في ذلك، وأما إذا لم يكن معتقداً ما قاله ولا كاذباً فعليه التقريع البالغ لإشعاره بتعظيم الباطل **(ولعن المؤمن كقتله)** في كل منهما كبيرة ولا يلزم المساواة، وكذا قوله: **(ومن رمى مؤمناً بكفر)** فإن عِرض المؤمن كدمه.

### باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً

**(وقال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: إنه نافق)** أي: قاله في شأنه، إذ لو خاطبه لقال: إنك منافق.

فإن قلت: من أي قبيل كان كلام عمر؟ **قلت:** قال بعض الشارحين: هو من قبيل

---

٦١٠٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٦٠)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٢٦٣٧).

٦١٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَم أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ ثَلاَثاً ـ اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ونَحْوَهُمَا». [طرفه في: ٧٠٠].

٦١٠٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ٱلأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَليقُل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

---

التأويل، وليس كذلك، بل هو من قبيل الجهل بالحال، وذلك أن عمر اعتقد نفاق حاطب بما فعله، ولذلك استأذن في قتله، ولم يرد أن أهل بدر لا يؤاخذون بشيء.

٦١٠٦ ـ **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء **(سليم)** ابن حيان بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد المثناة تحت، روى حديث معاذ أنه اقتدى به أنصاري، ثم لما رأى الأنصاري أن البقرة سورة طويلة فصلى صلاة خفيفة فانصرف، والحديث سلف في أبواب [الصلاة[1]]، وموضع الدلالة هنا قول معاذ له **(إنه منافق)** ويحتمل أن معاذاً [٢٨٦/ب] قاله متأولاً أي: فعل فعلاً يشبه النفاق، وأن يكون جاهلاً بالحال، فظن أنه بذلك صار منافقاً.

٦١٠٧ ـ **(إسحاق)** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني نسَبه ابن السكن: إسحاق بن راهويه، وقال الكلاباذي: هو إسحاق بن منصور، وقول مسلم: روى إسحاق بن منصور عن أبي المغيرة يؤيد ما قاله الكلاباذي، و**(أبو المغيرة)** هو عبد القدوس بن الحجاج الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه اسمه عبد الرحمن **(حميد)** بضم الحاء مصغر **(من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)** وذلك لأن من اعتقد جواز ذلك لا شك أنه

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّلَ (٧٠٥).

٦١٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ في رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ، إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

## ٧٥ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ

وَقالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ ـ **حدّثنا** يَسَرَةُ بْنُ صَفوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفي البَيتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هذهِ الصُّوَرَ». [طرفه في: ٢٤٧٩].

---

يكفر، وبهذا القول يعود إلى الإسلام، ومن لم يعتقد وصدر منه ذلك؛ لأنهم كانوا حديث عهد بالكفر، ربما سبق لسان أحدهم، فهذا كفارة لذلك.

٦١٠٨ ـ **(أنه أدرك)** أي: رسول الله ﷺ **(عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه)** على ما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يعظمون بذلك شأن الأبوة، ولم يكن عمر يعرف النهي عنه، ووجه دلالته على الترجمة أنه لو لم يكن جاهلاً لكان كافراً؛ لأن أباه كان كافراً، وتعظيم الكافر كفر، لأن الحلف بالشيء تعظيم له.

### باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله

استدل على ذلك بقوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]) والوجه فيه ظاهر.

٦١٠٩ ـ **(يسرة بن صفوان)** بفتح المثناة من تحت وفتح السين روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي البيت قرام، والقرام بكسر القاف هو الستر فيه صور أي: صور الحيوان، والحديث سلف[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)** أي: بعض من كان أشد عذاباً هؤلاء، فلا يتوجه أن الكفار أشد عذاباً

---

٦١٠٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ (١٦٤٦).

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب من وطىء من التصاوير (٥٩٥٤).

٦١١٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ بْن أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قالَ: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٦١١١ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كانَ في الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ في الصَّلاَةِ». [طرفه في: ٤٠٦].

٦١١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْن خالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِف وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ استَنْفِقْ بِهَا،

---

منهم، وأما الجواب بأن هؤلاء أيضاً كفرة؛ لأنهم يعملون الأصنام للعبادة فليس بشيء؛ لأن الكلام في المؤمن الذي يفعل ذلك أعم من الصنم، وعلله في الحديث الآخر بأن فيه مضاهاة خلق الله.

٦١١٠ ـ **(أبي حازم)** بالحاء المهملة **(إني لأتأخر عن الصلاة من أجل فلان مما يطيل بنا)** هو معاذ بن جبل، تقدم في باب الإمامة من أبواب الصلاة[1] **(فمما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً منه يومئذٍ)** فيه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الوقتين. وقوله: **(مما يطيل بنا)** الجار والمجرور بدل اشتمال من أجل فلان.

٦١١٢ ـ **(ربيعة)** بفتح الراء **(المنبعث)** بضم الميم وكسر [العين] **(الجهني)** ـ بضم الجيم وفتح الحاء ـ النسبة إلى جهينة قبيلة من الأعراب. روى حديث اللقطة، وقد سلف هناك مشروحاً مع بيان المذاهب فيه[2] **(عفاصها)** ـ بكسر العين والفاء والصاد المهملة ـ الوعاء الذي فيه الدراهم والدنانير **(الوكاء)** ـ بكسر الواو ـ الخيط الذي يربط به.

---

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢).

(٢) تقدم في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧).

فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: «ما لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣ ـ **وَقالَ المَكِّيُّ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح. حَدَّثَني محمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حُجَيرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيهِ رِجالٌ وجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَب عَلَيكُمْ، فَعَلَيكُمْ بِالصَّلاَةِ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيرَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ». [طرفه في: ٩١].

---

(**لك**) أي: أخذها (**أو لأخيك**) لمالكها إن وجدها (**أو للذئب**) إن ظفر بها (**احمرت وجنتاه**) بفتح الواو وسكون الجيم تثنية الوجنة، وهو ما ارتفع فوق الخد (**حذاؤها**) ـ بكسر المهملة بعدها ذال معجمة ـ مجاز عن خف البعير (**وسقاؤها**) ـ بكسر السين ـ ظرف الماء كناية عن صبرها عن العطش.

٦١١٣ ـ (**وقال المكي**) هو شيخه المكي بن إبراهيم، والرواية بقال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة. (محمد بن زياد) بزاي معجمة بعدها مثناة (**أبو النضر**) بضاد معجمة (**عن بسر بن سعيد**) بضم الموحدة وسين مهملة (**احتجر رسول الله ﷺ حجيرة**) بضم الحاء مصغر حجرة، ويروى بالزاي المعجمة (**بخصفة أو حصيراً**) تقدم مراراً الجزم بالحصير، والمخصفة اسم مفعول من الخصف، وهو ضم الشيء إلى شيء، يريد أنها كانت منسوجة [٢٨٧/أ] من خوص النخل وهو ورقه (**فحصبوا الباب**) أي: رموه بالحصباء (**فخرج إليهم مغضباً**) شفقة عليهم؛ لأنه خاف أن يفرض عليهم، دل عليه السياق، وصرح [به] سائر الروايات، وقال بعضهم: إنما غضب لأنهم صلوا في مسجده الخاص به من غير إذن، وهذا غلط فاحش غني عن البيان.

## ٧٦ ـ باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]. و﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٦١١٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ صُرَدٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يجِدُ، لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ .....

---

## باب الحذر من الغضب

٦١١٤ ـ استدل على شؤم الغضب بالآية الأولى وهو ظاهر؛ لأنه مدح من غفر عند الغضب، فدل على أن الغضب يؤدي إلى ما يؤاخذ به وأنه منشأ الفساد، وأما الآية الثانية فالظاهر أن الغيظ عند البخاري مرادف للغضب أو مساو له.

فإن قلت: ما حقيقة الغضب؟ **قلت**: ذكر المحققون أنه عبارة عن حالة تعتري الإنسان وتحمله على الانتقام عند غليان دم القلب، وهذا المعنى في الله سبحانه محال، فإذا وصف بالغضب فهو مجاز عن إرادة الانتقام أو عن نفس الانتقام، وتلك الحالة غير اختيارية، والنهي إنما يتوجه على ارتكاب أسبابها والمنع عن إمضائها. ألا ترى إلى قوله: **(إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب)**، و**(الصرعة)** بضم الصاد وفتح الراء صيغة مبالغة من يصرع الناس غالباً، وبسكون الراء من المصارعة ضد الأول.

٦١١٥ ـ **(عدي)** بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء **(صرد)** ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ روى عنه أن رجلين استبا أي: سب كل واحد منهما صاحبه **(وأحدهما قد احمر وجهه)** من غاية الغضب **(فقال رسول الله ﷺ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب، أعوذ بالله من**

---

٦١١٤ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦٠٩).

الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قالَ: «لا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مراراً، قالَ: «لاَ تَغْضَبْ». [طرفه في: ٣٢٨٢].

## ٧٧ ـ باب الحَياءِ

٦١١٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قالَ:

---

**الشيطان الرجيم)** أراد بالكلمة هذه الجملة، فلما قيل للرجل ما قال رسول الله ﷺ **(قال: إني لست بمجنون)** وهذا كلام جاهل بأسرار الشريعة، وذلك أن النزاع والخصومة إنما هو من الشيطان نزغ، وقد قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

٦١١٦ ـ **(عن أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان الأسدي **(أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: لا تغضب، فردد مراراً)** أي: كلما قال: أوصني قال له: لا تغضب، وقد جاء في رواية أنه قال ثلاث مرات كأنه كان سريع الغضب، أو لأن الغضب رئيس سائر القوى التي هي جنود الشيطان. وفي «مسند الإمام أحمد» أن هذا الرجل هو جارية بن قدامة بالجيم، وقد أشرنا إلى أن الغضب والعمل بمقتضاه كما أشار إليه بقوله: «الشديد من يملك نفسه عند الغضب» وقد جاء في الحديث: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[1] وفي الحديث أيضاً: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع»[2] وإذا تأملت وجدت أكثر القبائح الظاهرة والباطنة صادرة عن الغضب كالقتل ظلماً، والقدرة في الغيبة والحقد والحسد، ولذلك بالغ في التحذير منه.

## باب الحياء

٦١١٧ ـ **(عن أبي السوار)** ـ بفتح السين وتشديد الواو ـ حسان بن حريث **(عمران بن**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤)، وأحمد (١٧٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤٧٨٢)، وأحمد (٢٠٨٤١).

٦١١٦ ـ أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في كثرة الغضب (٢٠٢٠).

٦١١٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (٣٧).

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيرٍ». فَقَالَ بُشَيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ في الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقاراً، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُني عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

٦١١٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ في الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [طرفه في: ٢٤].

٦١١٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ـ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ ـ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا. [طرفه في: ٣٥٦٢].

---

**حصين)** بضم الحاء، الحياء غريزة في الإنسان باعثة على الإتيان بما تحمد عاقبته، وأما تقصير الإنسان في معرفة شيء يجب عليه أو يندب، فذلك عجز لا حياء، وقد سلف الكلام عليه في أبواب الإيمان[1].

**(بشير بن كعب)** بضم الباء وشين معجمة مصغر **(مكتوب في الحكمة)** ليس المراد بها علم الفلاسفة، بل علم الأخلاق ودقائق الأسرار، وإنما غضب عمران؛ لأنه حدثه عن رسول الله ﷺ الذي [لا] ينطق عن الهوى، فإذا وجد الحديث عنه فلا يليق [٢٨٧/ب] ذكر غيره لاحتمال الكذب، وقيل: إنما أنكر لأنه جاء في الرواية الأخرى زيادة وهو قوله: «ومن الحياء ما هو ضعف»[2] والوجه ما ذكرناه.

٦١١٩ ـ **(علي بن الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها)** ـ بكسر الخاء ـ ستر في جانب البيت، وإنما أكده به؛ لأن وراء الستر لا يطلع عليه إلا الله، فهو غاية في باب الحياء.

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١١٤ (٨٥٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٤/٤٦.

## ٧٨ ـ باب إِذَا لَم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ

٦١٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

## ٧٩ ـ باب ما لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ

٦١٢١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [طرفه في: ١٣٠].

٦١٢٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ .....

---

### باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت

٦١٢٠ ـ (زهير) بضم الزاي مصغر (ربعي [بن] حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وحاء مهملة آخره شين معجمة **(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)** وفي رواية الإمام أحمد: «آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى»[1] أي: إن الحياء محمود في الشرائع كلها، وإنه المانع من ارتكاب كل قبيح، ومن لم يكن له حياء فهو يصنع ما شاء أخرجه في صورة الأمر كأنه مأمور به، وقيل: الأمر فيه للإباحة أي: إذا كان الفعل مما لا يستحيى منه فافعله.

### باب ما لا يستحيا من التفقه في الدين

**٦١٢١ ـ روى حديث أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ (هل على المرأة غسل إذا احتلمت)** وقد سلف في أبواب الغسل[2].

**٦١٢٢ ـ وروى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سأل أن (مثل المؤمن كمثل شجرة**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٣١).

(٢) تقدم في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢).

خضْرَاءَ، لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلاَ يَتَحَاتُّ». فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنا غُلاَمٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا خُبَيب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلتَهَا لَكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٦١٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابتاً: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيهِ نَفسَهَا، فَقَالَتْ: هَل لَكَ حاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ نَفسَها. [طرفه في: ٥١٢٠].

## ٨٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»

وَكانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،

---

**خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات)** ـ بفتح التاء أي: لا يتناثر، وتشديد التاء الأخيرة، أي: لا يتناثر، وقد سلف في أبواب العلم وبعده مراراً[1]، وقد أشرنا إلى أن وجه الشبه كثرة المنافع. وموضع الدلالة قوله: **(وأنا غلام شاب فاستحييت)** ولم يكن موضع حياء، ولذلك قال عمر: **(لو قلت كان أحب إلي من كذا وكذا)** أي: من حمر النعم، أو من الدنيا وما فيها.

٦١٢٣ ـ **(مرحوم)** بفتح الميم من الرحمة، روى حديث المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ، وموضع الدلالة قول بنت أنس: **(ما أقل حياءها)** وقد أخطأت أن طلبت الوصلة إلى صحبة رسول الله ﷺ، وأن تكون زوجته في الدنيا والآخرة، واعلم أن إطلاقه في أمثال هذه المواضع إنما هو على سبيل المشاكلة، ولو كان حقيقة لم يتوجه اللوم على الترك، فلا ينافي ما تقدم من قوله: الحياء، ولذلك رد عليها أنس أحسن رد.

## باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»

٦١٢٤ ـ **(عن النضر بن شميل)** بالضاد المعجمة وضم الشين مصغر، و**(إسحاق)** هذا

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا (٦١).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعا». قالَ أَبُو مُوسى: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يقَالُ لَهُ المِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [طرفه في: ٢٢٦١].

٦١٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا». [طرفه في: ٦٩].

٦١٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رُضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كان أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما انْتَقَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

---

يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون ابن إبراهيم، وذلك أنّ كلاً منهما يروي عن النضر **(إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له: البتع)** بكسر الباء الموحدة **(ومن الشعير يقال له: المِزر)** بكسر الميم بعده زاي معجمة **(كل مسكر حرام)** قليله وكثيره، وخصه أبو حنيفة بخمر العنب، وغيره لا يحرم ما لم يسكر.

٦١٢٥ ـ **(عن أبي التياح)** بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية، اسمه يزيد **(يسروا ولا تعسروا)** الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده عند طائفة، وكذلك جمع بينهما، أو تصريحاً بما علم التزاماً، وأشار بأحدهما إلى المأمور به، وبالآخر إلى المنهي عنه **(وسكنوا)** أي: قلوب المؤمنين الذي أقبلوا إلى التوبة بأن تقولوا: عفو الله أعظم من كل ذنب كما جاء صريحاً [فيمن] قتل مئة نفس، وسأل الراهب عن التوبة[1].

٦١٢٦ ـ **(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)**.

فإن قلت: التخيير فيما يكون إثماً كيف يعقل في حقه؟ **قلت**: لم يرد التخيير من الله بل مطلقاً، وكان المشركون يقولون: اعبد آلهتنا نعبد إلهك، ويخترعون عليه أشياء **(وما انتقم لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله)** وأما قتله من هجاه، فإنما كان لقدحه في رسالته، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٠)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كَثُر قتله (٢٧٦٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمنٍ توبة؟ (٢٦٢٦).

٦١٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ ٱلأَزْرَقِ بْنِ قَيسٍ قالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِىءِ نَهَرٍ بِٱلأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ ٱلأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جاءَ فَقَضى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هذا الشَّيخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: ما عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فارَقْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيتُ وَتَرَكْتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيسِيرِهِ. [طرفه في: ١١٢١].

٦١٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [طرفه في: ٢٢٠].

---

هتك أعظم حرمات الله على بناء المجهول، وحرمة الله حد من حدوده وحكم من أحكامه.

٦١٢٧ ـ **(أبو النعمان)** ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(كنا على شاطىء نهر بالأهواز)** [٢٨٨/أ] بفتح الهمزة آخره زاي معجمة كورة بخوستان **(نضب عنه الماء)** بضاد معجمة أي: ذهب عنه وارتفع **(أبو برزة الأسلمي)** واسمه فضلة بضاد معجمة **(فصلى)** أي: دخل في الصلاة لقوله: فترك الصلاة، **(جاء فقضى صلاته)** أي: أداها في الوقت، **(وفينا رجل)** أي رجل من الخوارج يقول في الدين برأيه من غير دليل **(ما عَنَّفَني أحد)** بتشديد النون أي: ويخني وقرعني، يُعَرِّض بالخارجي **(ومنزلي متراخ)** بضم الميم وفتح التاء آخره خاء معجمة أي: بعيد عني لا أقدر على المشي إليه.

٦١٢٨ ـ ثم روى حديث بول الأعرابي في المسجد، وقد سلف مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(إنما بعثتم ميسرين)** المبعوث هو حقيقة، وأسند إليهم لأنهم مأمورون بما أمر بهم فكأنهم مبعوثون، و**(الذنوب)** ـ بفتح الذال ـ الدلو العظيم، و**(السجل)** بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملآن.

---

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

## ٨١ ـ باب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لاَ تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعابَةِ مَعَ ٱلأَهْلِ.

٦١٢٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». [الحديث ٦١٢٩ ـ طرفه في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَب بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ لِي صَوَاحِب يَلْعَبْنَ

---

### باب الانبساط إلى الناس

المراد باتساع الأخلاق وعدم المضايقة في العشرة من بسط الشيء وسعه **(وقال ابن مسعود خالط الناس)** أي: عاشرهم وخاطبهم **(ودينك لا تكلمنَّه)** بفتح التاء ويجوز في دينك الرفع، والنصب أحسن، والكلم: الجرح، والكلام على طريقة المجاز، أي: مع المخالطة احفظ على دينك **(والدعابة)** ـ بضم الدال والجر داخل في الترجمة ـ المزاح.

٦١٢٩ ـ **(أبو التياح)** بفتح التاء وتشديد المثناة تحت اسمه يزيد **(يا أبا عمير ما فعل النغير)** ـ بضم النون وغين معجمة مصغر نغر على وزن عمر ـ طائر صغير أحمر المنقار، قالوا: له صوت حسن، واستدل به مَنْ جوز صيد حرم المدينة، ولا دلالة فيه لجواز أن يكون جيء به من خارج الحرم.

٦١٣٠ ـ **(محمد)** كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن المثنى، وأن يكون ابن سلام؛ لأن كل واحد منهما يروي عن **(أبي معاوية)** محمد بن خازم بالخاء المعجمة **(عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ)** هي اللعب التي تتخذها البنات الصغار، وأم المؤمنين كانت إذ ذاك صغيرة، قد استدل به على جواز ذلك للصغار، وقيل: نسخ قال

---

٦١٢٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (٢١٤٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠).

٦١٣٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٠).

مَعِي، فَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلعَبْنَ مَعي.

## ٨٢ ـ باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ في وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلعَنُهُمْ.

٦١٣١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ،

---

القاضي عياض: الجمهور على الجواز وعدم النسخ لما نهى عن التصوير. **(يتقمعن)** بالقاف مضارع انقمع على وزن انقطع أي: يدخلن البيت قال ابن الأثير: من القمع وهو الذي على رأس الثمرة كأنه شبه دخولهن بدخول الثمرة في ذلك القمع **(فَيُسَرِّبُهُنّ)** بضم الياء وتشديد [الراء وبالباء] الموحدة أي: يرسلهن، وفي أحاديث الباب دلالة على استحباب المزاح المباح والتواضع والمساهلة في العشرة مع الأهل والأطفال اقتداء بمن نزل في حقه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] لا يكون على الدوام.

## باب المداراة مع الناس

قال ابن الأثير: المداراة ملاينة الناس وحسن العشرة معهم غير مهموز، وقد يهمز. **قلت**: الأصل أن يكون مهموزاً من الدرء، وهو الدفع كأنه يدفع كل واحد منهما عيب صاحبه والاعتراض عليه. ثم روى ابن الأثير الحديث: «رأس العقل بعد الإيمان مداراة الناس»[1]، وإنما المداهنة المذمومة وهي معاشرة الفساق وعدم النهي عن المنكر **(عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم)** نكشر [بسكون] الكاف وشين معجمة من الكشر وهو ظهور الأسنان للتبسم، وهذا يدل على أنهم كانوا فساقاً لا يقدر على القول معهم لكنه ينكر بقلبه، وهو آخر المراتب في الإيمان، وفيه أن المُضِرّ يجوز لعنه، وفي بعضها بالقاف من القلى وهو البغض.

٦١٣١ ـ **(قتيبة)** بضم القاف **(عن ابن المنكدر)** بكسر الدال محمد. روى عن عائشة أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فقال: **(بئس أخو العشيرة)**، فلما دخل ألان له القول، وقد

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة/ ورى/.

قُلتَ مَا قُلتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ في القَوْلِ؟! فَقَالَ: «أي عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جاءَ قالَ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ». قالَ أَيُّوب بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكانَ في خُلُقِهِ شَيءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

## ٨٣ ـ بابٌ لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَينِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ،

---

سلف الحديث قريباً[1]، وأشرنا [٢٨٨/ب] إلى أن هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن أهيب، أو عيينة بن حصن الفزاري **(أو ابن العشيرة)** وعليه اقتصر في «الموطأ» وهو ظاهر في الدلالة على الترجمة، وإنما نبه عليه أولاً ليأخذ الناس حذرهم منه **(تركه الناس أو ودعه)** الشك من الراوي، وفيه دلالة على أن ودع لغة فصيحة لا كما زعمه علماء الصرف، وأن الماضي منه متروك.

٦١٣٢ ـ **(مليكة)** بضم الميم مصغر **(ابن علية)** بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء إسماعيل بن إبراهيم **(أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج)** ما رق من الحرير معرب ديباه، سلف الحديث مراراً[2]، وموضع الدلالة هنا: **(وعزل منها واحدة لمخرمة)** وكان هذا قبل حرمة الحرير والذهب، إذ في بعض طريق الحديث أن رسول الله ﷺ خرج وعليه قباء مزرر بالذهب[3].

### باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦١٣٣ ـ هذه الترجمة نفس حديث الباب، وقد نبهنا على أن المصنف يفعل هذا كثيراً

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤).

(٢) تقدم في كتاب الهبة، باب كيف يقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب اللباس، باب المزرر بالذهب.

٦١٣٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الحذر من الناس وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٨٢).

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لاَ يُلدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ».

## ٨٤ ـ باب حَقِّ الضَّيفِ

**٦١٣٤ ـ حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَم أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلتُ: بَلَى، قالَ: «فَلاَ تَفعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنْ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسى أَنْ يَطُولَ بِكَ

---

من حيث إنه حكم شرعي يترجم عليه، ومن حيث إنه دليل الحكم يأتي به بعده. قال الخطابي: يروى بالجزم على النهي، وبالرفع على النفي. قال: وأصل هذا أن رجلاً أدخل يده في جحر فلدغ منها، ثم أدخل يده ثانياً فلدغ، ولم يكن ذلك شأن العقل، وكان رسول الله ﷺ أخذ أبا عزة الشاعر يوم بدر أسيراً، فشكا إليه الفقر والبنات فمن عليه، ثم أخذ عليه العهد أن لا يكون عليه، ولا يحرض على حربه في الأشعار، فنقض العهد وخرج مع المشركين يوم أحد، فأخذ أسيراً فشكا إليه حاله كما شكا يوم بدر، فضرب له رسول الله ﷺ هذا المثل وقال له: «لا تمسح بمكة عارضيك وتقول: سخرت من محمد مرتين» فضرب عنقه[1].

**فائدة:** اللدغ ـ بالدال المهملة وغين معجمة ـ لسع ذوات السموم، وبالذال المعجمة وعين مهملة هو الاحتراق بالنار.

## باب حق الضيف

**٦١٣٤ ـ (روح)** بفتح الراء **(عبادة)** بضم العين وتخفيف الباء. روى في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقوم الليل كله ويصوم النهار فنهاه رسول الله ﷺ، والحديث سلف في أبواب الصلاة والصوم[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(إن لِزَوْرِك عليك حقاً)** والزور في الأصل مصدر أطلق على الزائر، ويجوز أن يكون جمع زائر كركب في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٦٥.

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر (١١٣١)، وكتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم (١٩٧٤).

عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيرَ ذلِكَ. قالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قالَ فَشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليّ، قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيرَ ذلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللّهِ دَاودَ». قُلتُ: وَما صَوْمُ نَبِيِّ اللّهِ دَاوُدَ؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

## ٨٥ ـ باب إِكْرَامِ الضَّيفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِه

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهؤُلاَءِ زَوْرٌ وَضَيفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضاً وَعَدْلٍ. ويُقَالُ: ماءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، ومَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ لاَ تَنَالُهُ الدِّلاَءُ، كُلُّ شَيءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ، ﴿تَّزَٰوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ.

٦١٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، .....

---

راكب، والزور أعم من الضيف فيتناوله (فشددت فشدد علي) الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول، وذلك أنه لما لم يقبل قول رسول الله ﷺ عجز في آخر عمره، وكان يتمنى أن لو قبل قول رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يترك عملاً اعتاده.

### باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

استدل على استحباب ذلك بفعل [إبراهيم] صلوات الله على نبينا وعليه. فإن قلت: ليس [في] قوله: ﴿حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] الدلالة على أنه باشر بنفسه؟ قلت: فسره بقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٦]. والضيف كالزور يطلق على المفرد والجمع، وما في الآية جمع جمع دل عليه الوصف.

٦١٣٥ ـ (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن شريح) ـ مصغر شرح ـ خويلد بن عمرو (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: المبدأ والمعاد (فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة) استئناف لبيان الإكرام، ويروى بالنصب على أنه بدل اشتمال، ويوماً وليلة نصب على الظرف

وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

**حدثنا** إِسْماعِيلُ قال: حَدَّثَني مالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦١٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنْ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦١٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بن سعيد: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٦١].

٦١٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

**(والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة)** وقد سلف الحديث في باب: لا يحقرن جاره شرح الحديث وبيان الاختلاف [٢٨٩/أ] في أن يوم الجائزة هل هو داخل في الثلاثة أو لا؟ وهل هو يوم القدوم أو يوم الذهاب الثالثة إلى أهله من أراد الوقوف عليه فليطالع ثمة **(ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه)** بالثاء المثلثة من الثواء وهو الإقامة.

٦١٣٦ ـ **(ابن مهدي)** اسمه عبد الرحمن **(أبي حصين)** ـ بفتح الحاء ـ عثمان الأسدي.

٦١٣٧ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي الخير)** اسمه: مرثد **(إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له)** اتفق العلماء على أن هذا كان قبل الفتوح ووضع الخراج للضرورة، وأما اليوم فالضيافة من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين كما أشير إليه في قصة إبراهيم.

---

٦١٣٨ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٥١٥٤)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٥٠٠).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَصِل رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٥١٨٥].

## ٨٦ ـ باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيفِ

**٦١٣٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: ما شَأْنُكِ؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيسَ لَهُ حاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فقَالَ: كُل فَإِنِّي صَائِمٌ، قالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ

---

### باب صنع الطعام والتكلف للضيف

أي: حمل الكلفة في ذلك، وهي المشقة فوق العادة.

**٦١٣٩ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(عون)** بفتح العين آخره نون **(أبو العميس)** ـ بضم العين مصغر ـ عقبة بن عبد الله **(أبو جحيفة)** بضم الجيم مصغر **(فرأى)** أي: سلمان **(أم الدرداء متبذلة)** أم الدرداء هذه هي الكبرى اسمها خيرة صحابية ليس لها رواية، وأم الدرداء الصغرى تابعية لها الرواية واسمها هجيمة، والابتذال ـ بالذال المعجمة ـ لبس ثياب الخدمة، والحديث سلف في أبواب التهجد[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(فصنع له طعاماً)** فإنه يدل على أنه تكلف له فوق العادة، وإلا لم يكن لقوله: صنع له، فائدة، أو أشار إلى ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف»[2] ولسلمان قصة مع ضيفه، فإنه قدم له ما حضر ولم يرض، فرهن سلمان مطهرته وأطعمه ما أرضاه، فلما فرغ قال: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو كنت قانعاً بما رزقك لم تكن مطهرتي مرهونة[3].

---

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (١٩٦٨)، ولم أجده في أبواب التهجد.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٧ (٧١٤٧)، وأحمد (٢٣٢٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٦ (٧١٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٣٥ (٦٠٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧)٩٤ (٩٥٩٨).

يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كانَ آخِرُ اللَّيلِ، قالَ سَلمَانُ: قُمِ الآنَ، قالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلنَفسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمَانُ». أَبُو جُحَيفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْب الخَيرِ. [طرفه في: ١٩٦٨].

## ٨٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيفِ

**٦١٤٠ ـ حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَافرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْل أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَينَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قالَ: اطْعَمُوا، قالُوا: ما نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيتُ عَنْهُ، فَقَالَ: ما صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ

---

**(إن لنفسك عليك حقاً)** فإنه يجب على الإنسان رعاية نفسه ولا يكلفها فوق الطاقة، وهذه الكلمات التي قالها سلمان إما أن يكون سمعها من رسول الله ﷺ، أو يكون وافق اجتهاده النص، فصدقه رسول الله ﷺ، وقوله **(فأتى النبي ﷺ)** الآتي هو أبو الدرداء.

### باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

**٦١٤٠ ـ (عياش)** بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره شين معجمة **(الجريري)** ـ بضم الجيم ـ أبو محمد نسبة إلى جده جرير بن عبادة من بني وائل **(عن أبي عثمان النهدي)** روى في الباب حديث أضياف أبي بكر، وقد سلف في أبواب الصلاة مطولاً[1] **(تضيف رهطاً)** بفتح التاء الفوقانية أي: قبلهم أضيافاً، والرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال خاصة **(دونك أضيافك)** أي: خذهم، والإضافة إليه ليقوم بخدمتهم، وإلا فهم أضياف أبي بكر، و**(اطعموا)** بهمزة الوصل أي: كلوا **(إن جاء ولم تطعموا)** بفتح التاء **(لنلقين منه)** أي: الشر والغضب **(فلما جاء تنحيت عنه)** أي: اختبأت في ناحية **(يا غنثر)** بالغين المعجمة وثاء مثلثة

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب السهر مع الضيف والأهل (٦٠٢).

صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فقُلتُ: سَل أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قالَ: فَإِنَّما انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: لَمْ أَرَ في الشَّرِّ كاللَّيلَةِ، وَيلَكُمْ، ما أَنْتُمْ؟ لِمَ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللّهِ، الأُولَى لِلشَّيطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [طرفه في: ٦٠٢].

## ٨٨ ـ باب قَوْلِ الضَّيفِ لِصَاحِبِهِ: والله لا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي

---

أي: جاهل أو الثقيل قال ابن الأثير: ويروى يا عنتر بفتح العين المهملة والتاء المثناة قيل: هو الذباب الصغير، شبهه به تحقيراً، وقيل: الذباب الكبير الأزرق، وقيل: شبه به لشدة أذاه **(لم أر في الشر كالليلة)** أي: ليلة في الشر مثل هذه الليلة **(ما أنتم لم لا تقبلون عنّا قِراكم؟)** أي على أي صفة أنتم، وفي رواية: «مالكم» [٢٨٩/ب] وهذا ظاهر، والقِرى: طعام يتخذ للضيف، فالإضافة إليهم على أصلها، وزعم بعضهم أن هذا مجاز مثل قول الشاعر:

لـــتـــغـــنـــي عـــنـــي ذا إنـــائـــك[1]

وقياسه فاسد، فإن الطعام وإن كان ملكاً للمالك لكن بوصف القرى مختص بالضيف **(فقال: باسم الله الأولى من الشيطان)** أي: يمينه على أنه لا يأكل، وقال ابن بطال: الأولى من الشيطان أي: اللقمة الأولى ترغيم للشيطان، وهذا قد ذهل عن لفظ: من، الابتدائية فهي مانعة مما قاله.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: قوله «الأولى من الشيطان» فإن يمينه كانت صادرة عن الغضب، والغضب من الشيطان أي: عند الضيف، ولذلك قيد كراهة الغضب به في الترجمة.

### باب قول الضيف: لا آكل حتى تاكل

٦١٤١ ـ روى في الباب حديث سلمان وأبي الدرداء تعليقاً، وقد تقدم آنفاً في باب

---

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو لحريث الطائي، والبيت بتمامه:

إذا قـال قـطـنـي قـلـت آلـيـت ... لـتـغـنـي عـنـي ذا إنـائـك أجـمـعـا

انظر: المفصل في صنعه الإعراب ص ١٢٢، ومغني اللبيب ص ٢٧٨.

عُثْمانَ قَالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: جاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ، قالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيفِكَ ـ أَوْ أَضْيَافِكَ ـ اللَّيلَةَ، قالَ: ما عَشَّيتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيهِ ـ أَوْ: عَلَيهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ ـ فَأَبى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لاَ يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لاَ تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيفُ أَوِ الْأَضْيَافُ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هذهِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَدَعا بِالطَّعَامِ، فَأَكلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَينِي، إِنَّهَا الآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [طرفه في: ٦٠٢].

## ٨٩ ـ باب إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ

**٦١٤٢، ٦١٤٣ ـ حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيبَرَ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا

---

صنع الطعام، وحديث أضياف أبي بكر الذي في الباب قبله مع زيادة ألفاظ **(ما يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر)** من اللقمة **(جدع)** بالجيم وتشديد الدال أي: دعا بالجدع بالدال المهملة قطع الأطراف **(ما هذا يا أخت بني فراس؟)** تعجب من زيادة الطعام يخاطب امرأته أم رومان، وفراس ـ بكسر الفاء وسين مهملة ـ قبيلة **(لا وقرة عيني)** قيل: أرادت بهذا رسول الله ﷺ.

### باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

**٦١٤٢ ـ ٦١٤٣ ـ (حرب)** ضد الصلح **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(عن بشير بن يسار)** بضم الباء وشين معجمة مصغر، و**(يسار)** ضد اليمين **(خديج)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال آخره جيم **(سهل بن أبي حثمة)** بفتح الحاء وثاء مثلثة **(حويصة ومحيّصة)** بضم الأول وتشديد الياء فيهما، ويجوز التخفيف، روى في الباب حديث القسامة لما قتل اليهود

مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قالَ يَحْيى: لِيَلِيَ الكَلاَمَ ٱلأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ، بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ في أَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلكَ ٱلإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِها. قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قالَ يَحْيى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ بُشَيرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [طرفه في: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ .....

---

عبد الله بن سهل في أيام رسول الله ﷺ، والحديث سلف في أبواب الخصومة[1]، وموضع الدلالة قوله: (**كبر الكُبْر**) بضم الكاف وسكون الباء، يقال: فلان كبر القوم أي: مقدمهم، والمراد هنا: التقدم في السن.

فإن قلت: الدعوى كانت لعبد الرحمن لأنه أخو المقتول؟ **قلت**: لم يكن الكلام في الدعوى، بل عرض الحال، ولم يكن هناك المدعى عليهم ـ وهم اليهود ـ حضوراً، وهذا إنما يكون إذا استووا في العلم، وإلا فالصغير والكبير سواء، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما سأل عن شجرة (**مثلها مثل المسلم**) لم يوجه الخطاب إلى أبي بكر وعمر (**تستحقون قتيلكم**) أي: ديته (**بأيمان خمسين منكم**) أي: خمسين رجلاً، وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في أن القسامة تخالف سائر الدعوى، بكون اليمين على المدعي، وكونها خمسين رجلاً يميناً، والحكمة في ذلك وجود اللوث، وكون الدم أعظم من سائر الأشياء فغلظ شأنه، وخولف القياس لوجود اللوث (**فتبرئكم اليهود في أيمان خمسين منهم**) بضم التاء وتشديد الراء أي: تخلصكم من الأيمان (**فوداه رسول الله ﷺ**) أي: أدى ديته تبرعاً وقطعاً للنزاع (**من قِبله**) بكسر القاف أي: من ماله، أو من بيت المال (**فدخلت مربداً لهم**) ـ بكسر الميم وباء موحدة ـ موضع الإبل.

٦١٤٤ ـ وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [٢٩٠/أ] (**أخبروني بشجرة مثلها مثل**

---

(١) تقدم في كتاب الجزية باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره... (٣١٧٣).

المُسْلِم، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تُحَتُّ وَرَقُهَا». فَوَقَعَ في نَفسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ في نَفسِي النَّخْلَةُ، قالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلتَها كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قالَ: ما مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُما فَكَرِهْتُ. [طرفه في: ٦١].

## ٩٠ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاءِ وَما يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: في كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

---

**المسلم)** تقدم في أبواب العلم[1]، وقوله: **(تؤتي أكلها كل حين)** فإن النخلة من حين يبدو الثمر إلى أن يصير تمراً يؤكل منه بخلاف سائر الثمار.

### باب ما يجوز من الشعر والحُداء

بضم الحاء والمد [الغناء] للإبل خاصة من حداه ساقه، فإن الغناء لها أعون شيء في سوقها معروف عند العرب، ولهم في ذلك حكايات غريبة أعرضنا عنها. قال شيخنا: أول من حدا الإبل مضر بن نزار بن معد بن عدنان، واستدل على جواز الشعر وكراهيته بآية واحدة فإن قوله: (﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧]) استثناء من الغاوين **(قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون)** تفسير لقوله: ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]، **(يغوث)** بفتح الياء وغين معجمة آخره ثاء مثلثة.

٦١٤٥ ـ **(قال رسول الله ﷺ: إن من الشعر لحكمة)** قال ابن الأثير: يروى حكماً بضم

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا (٦١).

٦١٤٥ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠١٠)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٥).

٦١٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَل أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفي سَبِيلِ اللّهِ ما لَقِيتِ»

[طرفه في: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللّهَ بَاطِلُ، .....

---

الحاء أي: علماً وفقهاً قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢] من تبعيضية، والغرض أن الشعر ليس كله مذموماً، بل منه حسن إذا كان في مدح الإسلام والمسلمين، ألا ترى أن النابغة لما أنشد رسول الله ﷺ قصيدته المشهورة، فلما [أنشد] هذا البيت:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا[1]

قال له رسول الله ﷺ: «لا فض الله فاك»[2].

٦١٤٦ ـ **(هل أنت إلا إصبع دَمِيت)** بتاء الخطاب.

فإن قلت: هذا بيت، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]؟ **قلت**: أجاب بعضهم بأن هذا رجز ليس بشعر عند الأخفش، وليس بشيء فإنه بحر من الشعر عند واضع الفن، وهو الخليل بن أحمد، ثم قال: أو المنفي عنه صفة الشعر هذا أيضاً لغو من الكلام، فإن المشركين كانوا عالمين بأنه ليس شاعراً إذ لم يقل بيتاً في عمره قبل النبوة، ثم قال: وتاء الخطاب في الرجز مكسورة، وفي الحديث ساكنة، وهذا موضع ـ مع كونه تغييراً للرواية غلط؛ لأن البيت رجز سواء كانت التاء متحركة أو ساكنة، والصواب في الجواب أن الشعر كلام موزون مقفى بالقصد، والدليل على ذلك أن السكاكي ذكر في «دفع المطاعن عن القرآن» أن بحور الشعر كلها واقعة في القرآن، ولا ضيراً في ذلك إذ لم يكن ذلك عن قصد، بل وقع اتفاقاً.

٦١٤٧ ـ **(محمد بن بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن مهدي)** محمد بن إبراهيم **(أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد)** أي: أصدق بيت، فإن الكلمة لغة تطلق على كل كلام،

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني ٥/ ١٣، ودلائل الإعجاز ص ٣٧، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص ٣٩٠.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده ٢/ ٨٤٤ (٨٩٤).

وَكادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلتِ أَنْ يُسْلِمَ». [طرَفه في: ٣٨٤١].

٦١٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَسِرْنَا لَيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ ٱلأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ؟ قالَ: وَكانَ عامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَينَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّينَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ ما اقْتَفَينَا ... وَثَبِّتِ ٱلأَقْدَامَ إِنْ لاَقَينَا

وَأَلقِيَنْ سَكِينَةً عَلَينَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَينَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَينَا

---

وتخصيصها بلفظ مفرد اصطلاح النحاة **(وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم)** هذا رجل ثقفي، كان يقول بالحشر والنشر، وله أشعار في ذلك حسنة، وكان يرجو أن يكون هو النبي ﷺ الموعود، وكان يسافر إلى الشام، ويسأل أهل الكتاب عن صفة الموعود وزمانه لما بعث سيد الرسل عليه أفضل الصلوات. كفر به ومات حسداً.

٦١٤٨ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(حاتم)** بكسر التاء، ثم روى حديث عامر بن الأكوع، وقد سلف في غزوة خيبر[1]، وموضع الدلالة أنه نزل يحدو ورسول الله ﷺ يسمع، فدل على جوازه تقريرُه وعدم إنكاره عليه **(وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل** [٢٩٠/ب] **يحدو)** قيل: هذا على تمام الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء يؤخذ منه أن الرجز شعر، وفيه نظر، إذ لا يلزم من كونه شاعراً أن ما حداه من الرجز يكون شعراً **(فقال رجل لعامر بن الأكوع)** قيل: هذا الرجل عمر بن الخطاب **(ألا تسمعنا من هنيهاتك)** مصغر هنية، والهاء بدل من الياء. قال ابن الأثير: واحده هنت، ويطلق على كل جنس ويجمع على هنات، وكذا جاء في رواية، وفي رواية أخرى بتشديد الياء بدون الهاء، والمراد الأراجز والأشعار المباحة.

**(فاغفر فداء لك ما اقتفينا)** أي: ما كسبنا من الآثام. قال ابن الأثير: الفداء ـ بكسر الفاء والمد وفتحها والقصر ـ أصله فكاك الأسير، والمراد لازمه، وهو الإكرام والتعظيم

---

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤١٩٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللّهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَينَا خَيبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللّهَ فَتَحَهَا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا أَمْسى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما هذهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كانَ سَيفُ عامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: «ما لَكَ؟». فَقُلتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قالَ: «مَنْ قالَهُ؟» قُلتُ: قالَهُ فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ وَأُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ ٱلأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ ـ وَجَمَعَ بَينَ إِصْبَعَيهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيمٍ، فَقَالَ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، .....

---

لاستحالة الحقيقة **(فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله)** وكان من دأبه إذا قال في إنسان: يرحمه الله يموت شهيداً، ولذلك قال الرجل وهو عمر **(لولا أمتعتنا به)** وفي بعضها «لو» للتمني **(قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شاحباً)** ـ بالحاء المهملة والباء الموحدة ـ أي: متغير اللون **(أسيد بن حضير)** بالحاء المهملة وتصغير الاسمين **(لجاهد مجاهد)** أي: مجاهد حق صرف جهده وطاقته فيه، من جهد في الأمر جدّ فيه، وكان الظاهر مجاهداً جاهداً إلا أنه قدمه اهتماماً؛ لأنه محل المدح.

٦١٤٩ ـ **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف والموحدة عبد الله بن زيد الجرمي **(أم سليم)** بضم السين مصغر **(ويحك يا أنجشة)** ويح: كلمة ترحم، وأنجشة ـ بفتح الهمزة وسكون

---

٦١٤٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٢٣٢٣).

رُوَيدَكَ سَوْقاً بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [الحديث: ٦١٤٩ ـ أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

## ٩١ ـ باب هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

**٦١٥٠ ـ حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَكَيفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عَنْدَ

---

[النون] عبد لرسول الله ﷺ، وكان حسن الحداء، وقد ذكرنا الإبل إذا سمعت الحداء تسرع في المشي فينزعج الراكب، ولذلك قال: **(رويدك سوقاً بالقوارير)** أراد بها النساء استعارة، ووجه الشبه ضعف البنية وسرعة طرق الخلل، ورويد: اسم فعل بمعنى أمهل، وسوقك نصب مفعول به، وقيل: نصب على المصدر **(قال أبو قلابة: فتكلم رسول الله ﷺ بكلمة لو تكلم بعضكم لعِبتموها عليه)** لذهولهم عن لطف استعارة القوارير للنساء، والاستعارات والمجازات إنما تستحسن إذا صدرت من العارف بصياغة التركيب لا سيما إذا كانت بديعة غريبة لقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦] فإن القارورة لا تكون إلا من زجاج لكن لما استعار لها بياض الفضة جاءت بديعة.

### باب هجاء المشركين

الهجاء ـ بكسر الهاء والمد ـ نقيض المدح، وهو عد مثالب الإنسان.

**٦١٥٠ ـ (محمد)** كذا وقع غير منسوب، وهو ابن سلام هو الراوي عن **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة **(استأذن حسان رسول الله ﷺ في هجاء المشركين)** لما هجا أبو سفيان بن الحارث رسول الله ﷺ وهو ابن عمه، فأراد حسان معارضته، فلذلك قال رسول الله ﷺ: **(فكيف بنسبي؟)** أي: لا بد في هجوك إياه من القدح في نسبه، فإنه أبلغ في الهجاء **(فقال: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين)** وجه الشبه سهولة تمييز نسبه بحيث لا يلتصق به شيء من الذم، قال ابن عبد البر: قال رسول الله ﷺ لحسان: وأت أبا بكر، فإنه أعلم بأنساب القوم منك، فلما بلغ أبا سفيان قول حسان: [٢٩١/أ].

عائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٥٣١].

٦١٥١ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ في قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بذلكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالكَافِرِينَ المَضَاجِعُ

تابَعَهُ عُقَيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ الزُّبَيدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ١١٥٥].

---

وإن سنام المجد في آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد[1]

قال: هذا شعر ما غاب عنه أبو الفصيل يريد أبا بكر، فإن البكر لغة هو فصيل الناقة يلمح في الإضافة المعنى الأصلي كما قالوا في أبي لهب معناه الجهنمي، وأراد حسان بقوله: بنو بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عمران بن مخزوم وهي أم عبد الله وأبي طالب، زوجة عبد المطلب، وأم الحارث والد سفيان سمية بنت موهب، وموهب كان غلاماً لبني عبد مناف، إياه أراد بقوله: ووالدك العبد يريد جده من طرف الأم **(ينافح)** ـ بالفاء والحاء المهملة ـ أي: يدافع.

٦١٥١ ـ **(أصبغ)** بفتح الهمزة وغين معجمة **(أن الهيثم بن سنان)** بفتح الهاء وسكون الياء **(سمع أبا هريرة من قصصه)** بفتح القاف مصدر قص **(إن أخاً لكم لا يقول الرفث يعني بذاك ابن رواحة)** ومقول ابن رواحة هذه الأبيات: **(وفينا رسول الله ﷺ يتلو كتابه)**، و**(الرفث)** الفحش من القول يمدح ابن رواحة على قوله هذه الأبيات. قيل: أشار في البيت الأول إلى علمه، وفي البيت الثاني إلى تكميله، وفي الثالث إلى عمله، وفيه نظر فإن قوله: **(يتلو كتابه)** إشارة إلى تلاوته في صلواته، وهي صلاة الصبح بدليل قوله: **(إذا انشق معروف من الفجر ساطع)** فإن الظرف ـ أعني إذا ـ يتعلق بقوله: يتلو، والمعروف من الفجر عبارة عن الصبح الصادق **(وقال الزبيدي)** ـ بضم الزاي ـ محمد بن الوليد **(عن سعيد)** هو ابن المسيب.

---

(١) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني ٤/١٤٨، ودلائل الإعجاز ص ١٤٦، والنهاية لابن الأثير، مادة/ سنم/.

٦١٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، نَشَدْتُكَ بَاللّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥٣].

٦١٥٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ قالَ: هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

## ٩٢ ـ باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَالعِلمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيحاً خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

---

٦١٥٢ ـ **(سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة)** أي: يطلب أن يشهد له أنه أنشد الشعر لرسول الله ﷺ في المسجد، وإنما أستشهد أبا هريرة لما تقدم أنه أنشد شعراً في المسجد في خلافة عمر فأنكر عليه **(اللهم أيده بروح القدس)** هو جبريل، وذلك أن جبريل مظهر العلم فيلهمه المعاني الحسنة.

### باب ما يكره أن [يكون] الغالب على الإنسان الشعر

٦١٥٤ ـ **(لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً)** قال الأزهري: أصل يريه يوريه من الوري على وزن الوحي، وهو داء يداخل الجوف، وقال الجوهري: يقال: وري جوفه القيح أي: أكله، وقيل: معناه أصاب رئته، قال ابن الأثير: وهو منكر؛ لأن الفعل من الرئة رآه يراه، على أن الأزهري نقل أن المشهور في الرئة الهمزة، ومحصل الحديث: أن الإكثار من حفظ الأشعار مذموم، وأما شواهد الأشعار في العربية، فلا بأس بالإكثار منها لأنها دلائل العلوم، وقد سلف في الباب قبله أن بعضها ـ كمدح الله ورسوله ﷺ، وهجاء المشركين ـ نوع طاعة.

٦١٥٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

## ٩٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، و: «عَقْرَى حَلقَى»

٦١٥٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنَّ أَفلَحَ أَخا أَبِي القُعَيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ ما نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلتُ: وَاللّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخا أَبِي القُعَيسِ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قالَ عُرْوَةُ: فَبِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ، ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنَ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ

---

### باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» أو «عقرى حلقى»

قد ذكرنا مراراً أن معنى **(تربت يمينك)** وصلت إلى التراب كناية عن التفقر، وليس شيء من ذلك بمراد، بل لفظ يجري في لطف العتاب، وكذا عقرى معناه: إصابة الجرح الجسد، وحلقى إصابته في الحلق، وليس شيء من ذلك بمراد، بل ما ذكرناه من لطف العتاب. قال أبو عبيد: الصواب فيهما التنوين؛ لأنهما مصدران كسقيا ورعيا كما قاله سيبويه. وقال الزمخشري: هما خبر مبتدأ. أي: أنت، إما مصدران كالدعوى، أو صفتان كالفضى والسكرى.

٦١٥٦ ـ **وحديث عائشة (أن أبا القعيس)** بضم القاف مصغر استأذن عليها، فأبت أن تأذن له سلف في أبواب الرضاع[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(تربت يمينك)**.

٦١٥٧ ـ وحديث صفية في أبواب الحج[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: .....

---

٦١٥٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الشعر (٢٢٥٧).

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب لبني الفحل (٥١٠٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد... (١٥٦١).

عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّهَا حاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلقَى ـ لُغَةُ قُرَيشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [طرفه في: ٢٩٤].

## ٩٤ ـ باب ما جاءَ في زَعَمُوا

٦١٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟». فَقُلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ». قالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [طرفه في: ٢٨٠].

---

(**عقرى حلقى**) والخباء ـ بكسر الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ـ بيت من بيوت العرب.

### باب [٢٩١/ب] ما جاء في زعموا

٦١٥٨ ـ (**أبو النضر**) ـ بالضاد المعجمة ـ اسمه سالم (**أن أبا مرة**) ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ مولى أم هانىء، وقد يضاف إلى عقيل كأنه كان خديمه وملازمه الحديث سلف في غزوة الفتح، وموضع الدلالة قولها: (**زعم ابن أمي**) يريد علياً، ولم تنسبه إلى أبيه تحقيراً له لأنها غضبى، وغرض البخاري أن الحديث الذي جاء «بئس مطية الرجل زعموا»[1] ليس على عمومه، بل الزعم، وقد جاء في القول المحقق كما في الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧] قال ابن الأثير: معنى قوله: زعموا مطية الرجل أن الإنسان إذا أراد التوصل إلى حاجة ولا سند له في ذلك يتوصل بقوله: زعموا كذا فلان (**هبيرة**) بضم الهاء مصغر هو زوج أم هانىء، وابنه منها جعدة، وفي الحديث دلالة على صحة أمان المرأة لقوله: (**من أجرت**).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قول الرجل زعموا (٤٩٧٢)، وأحمد (١٦٦٢٧).

## ٩٥ ـ باب ما جاءَ في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيلَكَ

٦١٥٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

٦١٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

٦١٦١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ. وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَكانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَيحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيدَكَ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

---

## باب ما جاء في قول الرجل: ويلك

٦١٥٩ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة)** أي: ناقة، وإنما تسمى الناقة المسوقة للهدي بمكة بدنة؛ لأنهم كانوا يسمنون القرابين، فاشتقاقه من البدانة وهي الجسامة **(ويلك اركبها)** قد أشرنا أن الويل هو الهلاك، أو واد في جهنم، وليس بمراد بل العتاب، وذلك أن رسول الله ﷺ يقول له مراراً: **(اركبها)** وهو يرد عليه بأنها بدنة، فالمراد التعجب من جهله.

٦١٦٠ ـ **(قتيبة)** بضم القاف مصغر **(عن أبي الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان.

٦١٦١ ـ **(حماد)** بفتح الحاء وتشديد الميم **(البناني)** ـ بضم الباء بعدها نون ـ نسبة إلى بنانة قبيلة بيمن. روى عن أنس حديث أنجشة أنه كان يسوق الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: **(ورويدك بالقوارير)** وقد أشرنا في باب ما يجوز من الشعر أن [المراد] بالقوارير: النساء على طريق الاستعارة بجامع الشبه، وهو ضعف البنية بطرق الخلل، والزجاج في ذلك معروف.

**٦١٦٢ ـ حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أُثْنِى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلاَثاً ـ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحاً لاَ مَحالَةَ فَلْيَقُل: أَحْسِب فُلاَناً، وَاللّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللّهِ أَحَداً، إِنْ كانَ يَعْلَمُ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

**٦١٦٣ ـ حدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً، فَقَالَ ذُو الخوَيصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ اعْدِل، قالَ: «وَيلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِل؟»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، .....

---

**٦١٦٢ ـ (وهيب)** بضم الواو مصغر **(أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: قطعت عنق صاحبك)** قطع العنق كناية عن القتل، والمراد القتل المعنوي، وهو اغترار الممدوح بذلك القول، وقد سبق الحديث في باب ما يكره من التمادح[1]. وأشرنا هناك إلى أن هذا إنما يكره إذا كان الممدوح ممن يخاف عليه العجب والاغترار، وإلا فكم مدح رسول الله ﷺ أصحابه كقوله في عمر: «ما سلكت فجاً إلا وسلك الشيطان فجاً غير فجك»[2] وكم له نظائر **(لا محالة)** ـ بفتح الميم ـ أي: لا بد **(ولا أزكي على الله أحداً)** لأنه عالم بالضمائر وذوات الصدور.

**٦١٦٣ ـ (الأوزاعي)** ـ بفتح الهمزة ـ إمام الشام عبد الرحمن **(بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً)** بفتح القاف أي: قسمة، كان ذلك في قسمة تبر أرسله علي من اليمن، وقد سلف الحديث في كتاب الأنبياء في قصة هود[3] **(ذو الخويصرة)** بضم الخاء مصغر، تقدم أن اسمه حرقوص **(فقال عمر: ائذن [لي] فلأضرب عنقه)** جمع بين الفاء واللام لتأكيد معنى السببية.

فإن قلت: تقدم أن القائل خالد بن الوليد؟ **قلت**: لم يجزم هناك بخالد بل قال: أحسبه، وهنا جزم، على أنه يجوز أن يكون كل منهما قائلاً.

---

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح (٦٠٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٧).

(٣) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ (٣٣٤٤).

قالَ: «لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قاتَلَهُمْ، فَالتُمِسَ في القَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

**(قال: لا إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم)** ليس هذا مدحاً لهم، بل إشارة إلى العلة المانعة، فإن أحكام الشرع مبنية على الظاهر، وأيضاً كما صرح به في الحديث الآخر: «لا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه»[1] **(ينظر إلى رصافه)** ـ بكسر الراء وصاد مهملة ـ ما يلف على مدخل النصل بالعضب وغيره [٢٩٢/أ] **(إلى نَضِيّه)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة عود السهم، **(إلى قذذه)** قذة بضم القاف وتشديد الذال يقال: فلان أشبه بفلان بالقذة **(يخرجون على حين فرقة من الناس)** أي في أيام مخالفة الناس الإمام الحق، وهو زمن مخالفة الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، خرجوا عليه بصفين وبعده، والقصة مشهورة، ويروى «على خير فِرقة» بكسر [الفاء] أي: طائفة وهم الإمام ومن تابعه **(آيتهم)** أي: علامتهم **(رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة ومثل البَضعة)** بفتح الباء أي: قطعة من اللحم **(تدردر)** بفتح التاء حذفت منه إحدى التاءين، والحديث سلف في علامات النبوة[2]، وموضع الدلالة قوله: **(ويلك من يعدل إذا لم أعدل)**.

٦١٦٤ ـ ثم روى حديث من واقع امرأته في رمضان، وقد سلف هناك[3]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(ويلك)**، **(مقاتل)** بكسر التاء **(حميد)** بضم الحاء مصغر

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية (٣٥١٨).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠).

(٣) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن معه شيء... (١٩٣٦).

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قالَ: «وَيحَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَ: ما أَجِدُهَا، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ». قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قالَ: ما أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما بَينَ طُنُبَي المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦١٦٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَل تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً». [طرفه في: ١٤٥٢].

---

(**ما بين طنبي المدينة أحوج مني**) ـ بضم الطاء والنون ـ أحد أطناب الخيمة يريد بها اللابتين على طريق الاستعارة.

٦١٦٥ ـ (**أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة**) أي: عن ثوابها، وقد سلف حديثه في أبواب الزكاة[1]، وموضع الدلالة هنا قوله: (**ويحك إن شأن الهجرة شديد، فاعمل من وراء البحار**) أي: من وراء البلاد في موضع أنت به. قال ابن الأثير: يقال للبلاد البحار، ومنه حديث سعد بن عبادة (**فإن الله لن يترك من عملك شيئاً**) بفتح المثناة تحت وكسرها وفوق أي: لن ينقص، ويروى بسكون الفوقانية من الترك.

فإن قلت: قبل الفتح كانت الهجرة واجبة، فكيف رخص للأعرابي؟ **قلت**: كانت واجبة على أهل مكة خاصة.

---

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٤٥٢).

٦١٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ ـ قالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». وَقالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيحَكُمْ». وَقالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيلَكُمْ، أَوْ وَيحَكُمْ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٦١٦٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قائِمَةٌ؟ قالَ: «وَيلَكَ، وَما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذلِكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلاَمٌ لِلمُغِيرَةِ وَكانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هذا، فَلَنْ يُدْرِكَه الهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

---

٦١٦٦ ـ **وحديث ابن عمر (لا ترجعوا بعدي كفاراً)** سلف في أبواب الحج[1]، وموضع [الدلالة] قوله: **(ويلكم أو ويحكم)**.

٦١٦٧ ـ **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم **(أن رجلاً من أهل البادية)** أي: أعرابياً سأل رسول الله ﷺ **(متى الساعة قائمة)** بالنصب على الحال من المبتدأ إن جوز ذلك على ما اختاره ابن مالك، وإلا فمن المستكين في الظرف.

**(ويلك ما أعددت لها)** إنما سأله لأن المنافقين كانوا يسألون عنها تعنتاً، فلما ظهر له أنه ليس منهم أجابه بجواب حسن له ولكافة المؤمنين بقوله: **(إنك مع من أحببت)** المعية في المكان لا تستلزم التساوي في الرتبة. قال شيخنا: هذا الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، ومثل هذا الجواب وقع لأبي موسى وأبي ذر حين سأل: المرء يحب القوم ولم يلحق بهم[2] **(إن أخر هذا الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة)** يريد بذلك الهرم وموت أهل ذلك العصر كما جاء في رواية أخرى:

---

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤٢).

٦١٦٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

(٢) حديث أبي موسى أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل (٦١٧٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٢٦٤١)، وأما حديث أبي ذر فأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بحجته (٥١٢٦)، وأحمد (٢٠٨٧١).

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٨٨].

## ٩٦ ـ باب عَلاَمَةِ حبِّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

**٦١٦٨ ـ حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [الحديث ٦١٦٨ ـ طرفه في: ٦١٦٩].

**٦١٦٩ ـ حدّثنا** قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمْ يَلحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «المَرْءُ

---

«تقوم عليكم ساعتكم»[1] والنووي يحتمل أن رسول الله ﷺ علم أن ذلك الغلام لا يعمر، وقيل: تمثيل لقرب الساعة، أو أن اليوم لا حد له، والكل ضعيف، والعمدة على ما ذكرنا. والذي يدل عليه ما في الرواية الأخرى: «إن أخر هذا الغلام لا يبقى منكم عين تطرف» قال القاضي عياض: هذه الرواية تفسير ما أشكل من الروايات وإنما نبه بذلك على أن كل من مات فقد قامت قيامته، فالواجب على الإنسان الاشتغال بما ينجيه، فإن الأعمار في هذه الأمة قصيرة **(عن قتادة قال** [٢٩٢/ب] **سمعت أنساً)** فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع من قتادة، فإنه يدفع وهم التدليس.

### باب علامة حب الله

من إضافة المصدر إلى المفعول أي: محبة العبد ربه تعالى، وجعله من إضافة المصدر إلى الفاعل ترده الآية الكريمة وأحاديث الباب تأمل.

**٦١٦٨ ـ ٦١٦٩ ـ ٦١٧٠ ـ ٦١٧١ ـ (بشر بن خالد)** بكسر الموحدة وسكون [المعجمة]، روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **(المرء مع من أحب)** وقد سلف في الباب قبله شرحه، روى عنه ثانياً أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ **(كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟)** أي: في العمل فأجابه بأنه مع من أحب، وقد أشرنا إلى أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١١).

٦١٦٨ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٤١).

مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦١٦٨].

٦١٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلحَقْ بِهِمْ؟ قالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيد.

٦١٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ما أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، ولٰكنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفه في: ٣٦٨٨].

## ٩٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

---

لا يقتضي التساوي في الرتبة، وروى مثله عن أبي موسى وعن أنس أن رجلاً سأل متى الساعة؟، والجواب واحد ولا خفاء فيه.

فإن قلت: وضع الباب في علامة حب العبد ربه تعالى، ولا دلالة في الأحاديث على العلامة بوجه؟ **قلت**: قال بعض الشارحين: في وجه الدلالة عسر فلينظر، وأنا **قلت**: : هذا على دأبه في الاستدلال على المقصود بما فيه خفاء.

والوجه في الدلالة أنه استدل على دعوى المحبة من العبد بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]) فدل أن متابعته دليل حب الله، والناس في المتابعة متفاوتون، وعلى قدر ذلك التفاوت درجاتهم في الجنة، فأشار البخاري في أحاديث الباب: «المرء مع من أحب»، إلى أن معيار دعوى المحبة التي توجب المعية هو متابعة رسول الله ﷺ.

### باب قول الرجل للرجل اخسأ

قال ابن الأثير: يقال: خسأت الكلب خسئاً: طردته فخسىء وخسأ وانخسأ، والحاصل أنه جاء لازماً ومتعدياً.

---

٦١٧١ ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

٦١٧٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فَمَا هُوَ؟». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلعَب مَعَ الغِلمَانِ في أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «ماذَا تَرَى؟». .....

---

٦١٧٢ ـ **(سلم بن زرير)** بفتح السين وسكون اللام وفتح الزاي المعجمة ثم المهملة **(أبو رجاء)** ـ بفتح الراء والمد ـ عمران العطاردي **(أن رسول الله ﷺ قال لابن صياد)** وفي رواية ابن صائد وهذه أشهر **(قد خبأت لك خبيئاً)** أي: أضمرت لك ضميراً قال في رواية «كان أضمر له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] **(فقال: هو الدخ)** ـ بضم الدال وتشديد الخاء ـ هو الدخان لغة فيه، وقيل: كان أضمر له جبل الدخان، وهو موضع يقتل به الدجال، وعلى كل تقدير فقد أصاب فيما أضمره على طريقة الكهان، وقوله: اخسأ طرد له عن معرفة الغيب، وإشارة إلى أنها كلمة الجني التي اختطفها من استراق السمع.

٦١٧٣ ـ ٦١٧٤ ـ **(في رهط)** من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة، وقيل: إلى الأربعين **(قبل ابن صياد)** بكسر القاف وفتح الباء أي: جهته **(في أطم بني مغالة)** أطم ـ بضم الهمزة ـ القصر، ومغالة بضم الميم وغين معجمة **(أتشهد أني رسول الله ﷺ؟ قال: أشهد أنك رسول الأميين)** هذا معتقد طائفة من اليهود، زعم أنه بعث إلى العرب لا غير **(فرصّه النبي ﷺ)** بالصاد المهملة أي: ضم بعضه إلى بعض، ويروى بالضاد المعجمة أي: كسره وهو قريب من الأول، وفي رواية مسلم: وربضه بالباء الموحدة وضاد معجمة أي: ألقاه على الأرض من ربض بالأرض إذا لصق بها، **(ثم قال** [٢٩٣/أ] **آمنت بالله ورسله)** نفى رسالته بطريق الكناية أي: لست برسول بدليل سياق الكلام، ومعلوم أيضاً من سائر النصوص أنه لا نبي بعده.

قالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيكَ ٱلأَمْرُ»، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً»، قالَ: هُوَ الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٦١٧٤ ـ قالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ٱلأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَو زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، هذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهى ابْنُ صَيَّادٍ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٦١٧٥ ـ قالَ سَالِمٌ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، ولٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

---

**(يأتيني [صادق] وكاذب)** هذا شأن الكاهن **(قال رسول الله ﷺ: خلط عليك الأمر)** بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة **(قال عمر: دعني أضرب عنقه فقال: إن يكن هو)** أي: الدجال، وكان الظاهر إياه لأنه خبر كان، إلا أن الضمائر يقع بعضها موضع بعض نحو: مررت بك أنت **(فلن تسلط عليه)** لأن قاتله عيسى بن مريم **(انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب يؤمان النخل الذي فيه ابن صياد)** أي: يقصدان **(طفق رسول الله ﷺ)** أي: شرع **(يتقي بجذوع النخل)** لئلا يراه **(وهو يختل)** بالخاء المعجمة أي: يحتال عسى أن يسمع منه كلاماً يدل على ما فيه، ولذلك قال: **(لو تركته لبين)**، **(في قطيفة له فيها زمزمة)** بالزاي المكررة، ويروى بالمهملة، والمعنى واحد، وهو الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم، وقد سلف الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم[1].

---

(١) تقدم برقم (١٣٥٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: خَسَأْتُ الكَلْبَ بَعَّدْتُهُ، خَاسِئِينَ مُبْعَدِينَ.

## ٩٨ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: جِئْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ».

٦١٧٦ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيس عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَرْحَباً بِالوَفدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ، .....

---

### باب قول الرجل: مرحباً

نصبه على أنه مفعول به أي: لبست رحباً أي: مكاناً واسعاً، وتعليق عائشة **(أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: مرحباً يا بنتي)** تقدم في المناقب[1]، وتعليق أم هانىء قال رسول الله ﷺ: **(مرحباً بأم هانىء)** تقدم قريباً في باب زعموا[2].

٦١٧٦ ـ **(ميسرة)** ضد الميمنة **(أبو التياح)** ـ بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية ـ يزيد بن حميد **(أبو جمرة)** ـ بالجيم ـ نصر بن عمران الصبعي. روى عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس، وقد مر في أبواب الإيمان وبعده مراراً[3]، وموضع الدلالة قوله: **(مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى)** جمع خزيان ونادم، وليس قياس جمع نادم إلا أنه اتبع خزايا كما الغدايا والعشايا **(حي من ربيعة)** هو ابن نزار بن معد بن عدنان **(أربع وأربع)** أي: أربع خصال مأمور بها وأربع منهي عنها، وترك هنا شهادة أن لا إله إلا الله؛ لأن القوم كانوا مؤمنين، وإنما كانوا مسائلين عن شرائع الإيمان. ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن واجباً بعد، وفيه دفع الإشكال بأن المذكور خمسة في تلك الرواية، ويسقط الجواب بأن ذكرالخمس على

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٤).

(٢) تقدم قبل خمسة أبواب برقم (٦١٥٨).

(٣) تقدم في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣).

وَلاَ تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ». [طرفه في: ٥٣].

## ٩٩ ـ باب ما يُدْعى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

٦١٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَب لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

---

سبيل التبع **(والدباء)** ـ بضم الدال والمد ـ القرع **(والحنتم)** بفتح الحاء وسكون النون الحُسن الخضراء **(والمزفت)** المطلي بالزفت **(والنقير)** الجذع المنقور. والحديث منسوخ كما أشير إليه مراراً.

## باب ما يدعى الناس بآبائهم

**٦١٧٧ ـ ٦١٧٨ ـ (الغادر يرفع له يوم القيامة لواء يقال: هذه غدرة فلان بن فلان)** أي: علامة غدره، والغدر لغة: الترك، والمراد به في الحديث نقض العهد، واللواء: العلم، وغرض البخاري الرد على من يقول: يدعى الناس بالأمهات ستراً على الأمهات في أولاد الزنى، إلا أن الحديث لا دلالة فيه على أنه لا يدعى إلا بالآباء، فربما يكون ذلك أيضاً لطفاً من الله بالزواني.

فإن قلت: في الرواية الأولى: «يُرفع له لواء»، وفي الثانية: «ينصب»؟ **قلت**: مؤداهما واحد. قيل: يكون له بكل غدرة لواء. **قلت**: ظاهر قوله في الرواية الأخرى: «لكل غادر لواء» يرفعه، وقيل: الحكمة في هذا اللواء أن الذنوب تجزى بأضدادها، والغدر يكون [٢٩٣/ ب] خفية، واللواء للشهرة. **قلت**: الظاهر عكسه كما تقدم فيمن قتل نفسه بحديدة «فحديدته في يده يجأ بها بطنه، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يحسوه يوم القيامة»[1] والذي عندي

---

٦١٧٧ ـ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد (٢٧٥٦).

(١) تقدم في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به... (٥٧٧٨).

## ١٠٠ ـ بابٌ لاَ يَقُل: خَبُثَتْ نَفسِي

٦١٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي».

٦١٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفسِي، وَلكِنْ لِيَقُل: لَقِسَتْ نَفسِي». تَابَعَهُ عُقَيلٌ.

## ١٠١ ـ بابٌ لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قالَ اللّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهَارُ». [طرفه في: ٤٨٢٦].

---

أن الغدر شأن الملوك وهم أرباب الألوية، والغرض من اللواء في الدنيا الافتخار والاشتهار على وجه الشرف، فلما غدر جزاه الله بمثله.

### باب لا يقول: خَبُثَتْ نفسي

٦١٧٩ ـ روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي)** المعنى واحد، وإنما ذكره في مقام الذم.

٦١٨٠ ـ **(عن أبي أمامة بن سهل)** اسمه: أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أسعد بن زرارة.

### باب «لا تسبوا الدهر»

هذه الترجمة بعض حديث لم يكن على شرطه.

٦١٨١ ـ **(يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر)** وفي الرواية الأخرى «فإن الله هو الدهر».

---

٦١٧٩ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥٠).

٦١٨٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥١) وأبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي (٤٩٧٨).

٦١٨١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦).

٦١٨٢ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [الحديث: ٦١٨٢ ـ طرفه في: ٦١٨٣].

## ١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلب المُؤْمِنِ»

وَقَدْ قالَ: «إِنَّمَا المُفلِسُ الذِي يُفلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لاَ مُلكَ إِلاَّ لِلَّهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ،

---

قال ابن الأثير: عبارة عن مدة بقاء الدنيا، وكان العرب يرون أن المؤثر في الكائنات هو الدهر كما حكى الله عنهم ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] فإذا نابتهم نائبة يسبون الدهر كما في الحديث: «يا خيبة الدهر فقال تعالى: إذا كان سهم للدهر»[(١)] لأنه الآتي بالحوادث، فلذلك السب عائد إلى الآتي، جالب تلك الحوادث، والحصر في الحديث من قصر القلب **(لا تسموا العنب الكرم)** وفي الرواية الأخرى: «إنما الكرم الرجل المسلم»[(٢)]. قال ابن الأثير: كانوا يسمون شجرة العنب كرماً؛ لأن الخمر المتخذ منه يحث على الكرم، فكره رسول الله ﷺ ذلك وجعل وصف المؤمن بذلك أولى.

٦١٨٢ ـ **(عياش)** بتشديد الياء المثناة آخره شين معجمة **(لا تقولوا يا خيبة الدهر)** الخيبة هي الحرمان، وإضافته إلى الدهر إضافة إلى السبب كقولهم: بنى الأمير المدينة.

### باب قول النبي ﷺ: «الكرم قلب المؤمن»

٦١٨٣ ـ قد أشرنا في الباب قبله أن العرب كانوا يسمون العنب كرماً؛ لأن الخمر المتخذ منه يوجب السخاء والكرم، فكره رسول الله ﷺ ذلك وأشار إلى أن قلب المؤمن أولى بذلك قال ابن الأثير: الكرم مصدر يوصف به، يقال: رجل كرم أي: كريم، نحو رجل عدل

---

(١) هو الحديث التالي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧).

٦١٨٣ ـ أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرما (٢٢٤٧).

إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ». [طرفه في: ٦١٨٢].

والكَرْمُ: العنبُ، والرجلُ الكريم، ففيه اصطلاحٌ لفظيٌّ، فيكون في مرتبة الاستحباب، ولا دَخْلَ للتحريم.

قوله: **(لاَ مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ)**. وحاصلُ كلامه أنَّ لفظَ: «لا»، قد يكونُ لنفي الأصل، وقد يكونُ لنفي الكمال، وقد أنكرتُ ـ تبعاً للتَّفْتَازَانيِّ في «المطول» ـ أن يكونَ حرفُ «لا» موضوعاً لنفي الكمال، فمدلولُه ليس إلاَّ نفي الأصل. فالوجهُ في مثل هذه المواضع: أن الناقصَ يَنْزِلُ منزلةَ المعدوم، فيُسْتَعْمَلُ له ما يُسْتَعْمَلُ للمعدوم، فيجتمعُ الاعتباران في المآل، وإنَّما الكلامُ في المدلول.

## ١٠٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٦١٨٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ، حَدَّثَني سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً غَيرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

---

واستدل البخاري على أن قوله: **(إن الكرم قلب المؤمن)** حصر ادعائي. بقوله: **(إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة)** وبالأمثلة المذكورة بعدها **(والصرعة)** بضم الصاد وفتح الراء هو الغالب في المصارعة، وبإسكان الراء: المغلوب.

### باب قول الرجل: فداك أبي وأمي

٦١٨٤ ـ الفداء ـ بكسر الفاء والمد، وبالفتح والقصر ـ أصله في فكاك الأسير، ويقصد في مثل هذه المواضع تعظيم الرجل **(فيه الزبير)** تقدم مسنداً في المناقب وفي غزوة الخندق أنه قال له: «فداك أبي وأمي»[1] وأما قول علي: **(ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي غير سعد)** إنما أخبر في سماعه لا عن نفس الأمر، وإيراد البخاري كلا الحديثين مع تناقضهما ظاهراً دلالة على أنه يشير إلى وجه الجمع لمن تأمل **(أظنه يوم أحد)** قد سبق الجزم به في غزوة أحد.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٢٠)، كتاب المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾... (٤٠٥٥).

## ١٠٤ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قالَ: ـ أَحْسِب ـ اقْتَحَم عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَل أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قالَ: «لاَ، وَلكِنْ عَلَيكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَل يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

---

### باب قول الرجل: جعلني الله فداك

تعليق أبي بكر: **(فديناك بآبائنا وأمهاتنا)** تقدم في أبواب مرض رسول الله ﷺ والوفاة[١].

٦١٨٥ ـ فإن قلت: ترجم على قول الرجل: جعلني الله فداك، وليس في الحديث [٢٩٤/أ] لفظ الجعل. **قلت**: أشار البخاري به إلى أن لفظ الجعل ليس يفيد، فإن أفعال العباد بخلق الله، وحديث أبي طلحة تقدم في غزوة خيبر[٢]، وموضع الدلالة قوله: **(جعلني الله فداك)**، **(بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وشين معجمة وفتح الضاد المعجمة **(فصرع)** بضم الصاد على بناء المجهول أي: ألقته الناقة **(فاقتحم أبو طلحة)** أي: نزل بعنف **(فألقى ثوبه على وجهه)** لئلا يقع بصره على أم المؤمنين صفية **(حتى إذا كانوا بظهر المدينة)** أي: بظاهرها.

---

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٤).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١١).

## ١٠٥ ـ بابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلاَ كَرَامَةً، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

## ١٠٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

### باب أحب الأسماء إلى الله تعالى

٦١٨٦ ـ **(صدقة بن الفضل)** الصدقة أخت الزكاة **(ابن عيينة)** ـ بضم العين مصغر ـ الإمام المعروف سفيان **(ابن المنكدر)** بكسر الدال اسمه: محمد **(لا نكنيك)** بفتح النون الأولى وكسره ثانياً، وبضم الأولى وتشديده ثانياً **(سَمِّ ابنك عبد الرحمن)**.

فإن قلت: هذا لا يدل على الترجمة وهي كونها أحب الأسماء؟ **قلت**: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء، وقد جاء في رواية أبي داود: «أحب الأسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن»[1]، ولم يكن على شرطه فأشار إليه في الترجمة.

فإن قلت: لم كان الاسمان أحب الأسماء؟ **قلت**: لإضافة العبد إلى مولاه، فإن الأول وهو الله اسم الذات، والآخر سيد الصفات، وكلاهما مخصوص بالذات المقدسة، وإليه الإشارة في قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

فإن قلت: قد غير رسول الله ﷺ أسماء كثيرة إلى غير عبد الله وعبد الرحمن؟ **قلت**: ذلك لأمر يدعو إلى ذلك كما غير حزناً إلى سهل، وقيل للتضاد بين الاسمين.

### باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»

اتفقت أحاديث الباب على هذا، وقد جاء في الرواية خارج الباب تعليله بقوله: «إنما أنا قاسم»[2]، وهذا لا يوجد في غيره، وتعليق أنس قد سلف في كتاب العلم مع شرح

---

٦١٨٦ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٣).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٩).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١).

٦١٨٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ سَالِم، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٨٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١١٠].

٦١٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

## ١٠٧ ـ باب اسْمِ الحَزْنِ

---

الحديث مستوفى[1]، ومحصل المسألة ما قاله النووي: إن العلماء اختلفوا فيها على مذاهب. ذهب الشافعي إلى عدم الجواز لإطلاق هذه الأحاديث، وذهب مالك إلى الجواز، وأن ذلك في حياته. وقال الطبري: النهي كان للتنزيه، وقيل: النهي لمن اسمه محمد. وقد ذكرنا في كتاب العلم الدلائل فراجعه[2].

٦١٨٩ ـ **(لا ننعمك عيناً)** بضم النون وتخفيف العين المكسورة نعومة العين كناية عن السرور كما يقال: قرة عين من القر وهو البرد، فإن من كان في غاية السرور تكون عينه ناعمة ودمعها بارد.

### باب اسم الحزن

من إضافة الشيء إلى نفسه للبيان. أي: اسم هو الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي. أصله: المكان الخشن.

---

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما ذُكر في الأسواق (٢١٢٠)، ولم أجده في كتاب العلم، ولم يعزُه العسقلاني في فتح الباري لكتاب العلم.

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠).

٦١٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ؟». قالَ: حَزْنٌ، قالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

**حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ وَمَحْمُودٌ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهذا. [الحديث ٦١٩٠ ـ طرفه في: ٦١٩٣].

## ١٠٨ ـ باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ،

---

٦١٩٠ ـ روى عن سعيد بن المسيب أن جده حزناً جاء رسول الله ﷺ مسلماً، فسأله عن اسمه فقال: اسمه حزن، فكره ذلك رسول الله ﷺ فغيره إلى ضده وهو سهل، فلم يقبله وكان في ذلك مخطئاً فسرى ذلك الحزن في ذريته لا سيما سعيداً، فإنه أوذي في أيام بني مروان أشد إيذاء. وقيل: مراده بالحزونة سوء الخلق وعدم سهولة ما يطلبونه، وفي الحديث دلالة على استحباب [٢٩٤/ب] تغيير الأسماء إلى الأسماء الدالة على المعاني الحسنة، وقد جاء في الحديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم فأحسنوا أسماءكم»[1]. إلا أنه يكره أن يسمى بما فيه مدح أو تزكية.

### باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ ـ **(أبو غسان)** ـ بفتح المعجمة وتشديد المهملة ـ محمد بن مطرف **(أبو حازم)** ـ بالحاء المهملة ـ سلمة بن دينار **(أتي بالمنذر بن أبي أسيد)** ـ بضم الهمزة ـ مالك بن ربيعة

---

٦١٩٠ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨) والدارمي، كتاب الاستئذان، باب في حسن الأسماء (٢٦٩٤).

٦١٩١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر الأنبياء عليهم السلام (٢١٤٣).

وَأَبُو أُسَيدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيءٍ بَينَ يَدَيهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ما اسْمُهُ؟» قالَ: فُلاَنٌ، قالَ: «وَلكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

**٦١٩٢ ـ حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ زَينَبَ كانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ زَينَبَ.

**٦١٩٣ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَن ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيرِ بْنِ شَيبَةَ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، فَحَدَّثَني: أَنَّ جَدَّهُ حَزْناً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ؟» قالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قالَ: «بَل أَنْتَ سَهْلٌ». قالَ: ما أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ. [طرفه في: ٦١٩٠].

---

الأنصاري. كانوا يأتون إليه بالمولود ليدعو له بالبركة **(فلها النبي ﷺ بشيء)** بفتح الهاء وكسرها لغتان، والكسر أشهر أي: كان مشتغلاً بشيء **(فاستفاق)** أي: فرغ من ذلك الشغل، الإفاقة مجاز عن الفراغ **(لكن اسمه المنذر)** استدراك مما وقع في كلام أبي أسيد من قوله: اسمه فلان. قيل في اسمه المنذر يقول بالعلم، فإن الإنذار يكون به.

**٦١٩٢ ـ (عن أبي رافع)** اسمه: نفيع **(أن زينب كان اسمها برة)** ـ بفتح الباء وتشديد الراء ـ اسم فاعل من البر، وكان ذلك فيه تزكية لنفسها بأنها ذات بر وإحسان، وزينب هذه [بنت] جحش زوج رسول الله ﷺ، صرح به مسلم[1]، ويجوز أن تكون بنت أبي سلمة، فإن كل واحدة منهما كان اسمها برة.

**٦١٩٣** ـ وحديث سعيد أن جده حزناً لم يغير اسمه سلف في الباب قبله.

فإن قلت: ترجم في تحويل الاسم، وليس في جد سعيد تحويل؟ **قلت:** وجد التحويل غيرأنه لم يقبله.

---

٦١٩٢ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويريه ونحوهما (٢٣١٨)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٣٧٣٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح... (٢١٤١).

## ١٠٩ ـ باب مَنْ سُمِّيَ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: قُلتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: ماتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عاشَ ابْنُهُ، وَلكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قالَ: لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

---

### باب من سمى بأسماء الأنبياء

**(عن أنس: قبّل النبي ﷺ ابنه إبراهيم)** قد سلف حديثه مطولاً في الجنائز[١]، الدلالة هنا كون اسمه إبراهيم.

٦١٩٤ ـ **(ابن نمير)** بضم النون مصغر نمر محمد بن عبد الله **(بشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة **(ابن أبي أوفى)** بفتح الهمزة، واسمه عبد الله سأل أباه هل رأى إبراهيم بن رسول الله ﷺ؟ **(قال: لو قدر أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه)** هذا شيء قاله من حسن ظنه، ولا سند له لا نقلاً ولا عقلاً، لأن أولاد الأنبياء لا يلزم أن يكونوا أنبياء. قال النووي في «تهذيب الأسماء» هذا القول فيه جسارة وتعلق بالمغيبات من غير دليل. لكن قال شيخنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «لو عاش كان صديقاً نبياً»[٢]، **قلت**: على تقدير ثبوت هذا الحديث يجب تأويله إن كان بمثابة نبي عند الله؛ لأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء بنص القرآن.

٦١٩٥ ـ **(حرب)** ضد الصلح **(لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: إن له مرضعاً في الجنة)** مات وهو ابن سبعة عشر شهراً، فأكرم الله بأن قدر له مرضعاً يكمل رضاعه.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣).

٦١٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله وذكر وفاته (١٥١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ... (١٥١١)، وأحمد (١١٩٥٠).

٦١٩٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ ٱلأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٩٧ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١١٠].

٦١٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسى قالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ

---

٦١٩٦ ـ **(حصين)** بضم الحاء **(أبو الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين **(لا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم)**.

فإن قلت: إذا كانت العلة كونه قاسماً، فالواجب أن لا يسمي أحد قاسماً لا أن لا يكنى أبا القاسم؟ **قلت**: هذا على طريقة العرب من قولهم: أبو الفضل، وأبو المكارم للكامل في الفضل والمكارم، ولما كان قاسماً للأموال والمعارف قيل له على تلك الطريقة أبو القاسم.

فإن قلت: قد جاء في الحديث الآخر «أنه نادى رجل رجلاً يا أبا القاسم فالتفت رسول الله ﷺ فقال: لم أردك بل أردت فلاناً فقال: سموا باسمي و[لا] تكنوا بكنيتي»[(١)]؟ [٢٩٥/أ] **قلت**: لا ينافي يكون علة النهي هذا وذاك.

٦١٩٧ ـ **(ومن رآني في المنام فقد رآني)** قد بسطنا الكلام في هذه المسألة في أبواب العلم[(٢)]، وملخصه: أنه شرفه الله بأن لا يتمثل الشيطان في صورته، ولا يقدر أن يقول: أنا رسول الله ﷺ في أي صورة كان، وإنما التفاوت في أن يرى تارة شاباً وتارة شيخاً باعتبار حال الرائي **(ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)** كان الظاهر أن يقول: فقد تبوأ، وإنما أخرجه على زنة الأمر مبالغة، كأن الكاذب عليه مأمور بأن يتخذ منزلاً في النار.

٦١٩٨ ـ **(محمد بن العلاء)** بفتح العين والمد **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(أبو بردة)**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠)، وأحمد (١٢٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠).

إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى. [طرفه في: ٥٤٦٧].

**٦١٩٩ ـ حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٤٣].

## ١١٠ ـ باب تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

ـ بضم الباء ـ عامر بن أبي موسى **(فحنكه بتمرة)** التحنيك: أن يمضغ التمر مع ريقه يحكه على حنك الطفل.

**٦١٩٩ ـ (زياد بن عِلاقة)** بكسر الزاي والعين. والحديث في موت إبراهيم تقدم في أبواب الكسوف[١]، وإنما رواه هنا لأن إبراهيم من أسماء الأنبياء، وفي رواية أبي داود والنسائي مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إليه عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها الحارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[٢].

### باب تسمية الوليد

من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني. أي: تسمية المولود الوليد. روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في قنوته بعد الركوع: **(اللهم أنج الوليد بن الوليد)** والحديث سلف في أبواب القنوت[٣]، وغرض البخاري من وضع هذا الباب رد حديث رواه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه عن الزهري: أن رجلاً أراد أن يسمي ابناً له وليداً فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل فإن رجلاً من أمتي يدعى وليداً يفعل في أمتي ما فعله فرعون في قومه»[٤]، لكن وجه الاستدلال غير ظاهر، فإن الوليد في هذا الحديث كان مسمى بذلك الاسم في الجاهلية، وإنما كان يقوم دليلاً لو كان ذلك واقعاً في الإسلام اللهم إلا أن

---

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٣).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٥٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شِيَة الخيل (٣٥٦٥).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» (١٠٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠)، والحاكم في المستدرك ٤/٥٣٩ (٨٥٠٩) ولم أجده عند إسحاق بن راهويه.

٦٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

## ١١١ ـ باب مَنْ دَعا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِن اسْمِهِ حَرْفاً

وَقَالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

---

يقال: حيث لم يغير اسمه دل على أن ذلك الحديث غير صحيح، وهذا هو المعتمد.

قال الأوزاعي: والوليد الذي قال فيه رسول الله ﷺ كانوا يرونه وليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد بن عبد الملك. **قلت:** نقل عنه أنه تفاءل بالمصحف فجاء قوله: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ [إبراهيم: ١٥] فمزق المصحف، وقال في ذلك بيتاً محصله أنك إذا جئت يوم القيامة فقل: مزقني الوليد.

٦٢٠٠ ـ **(أبو نعيم)** بضم النون مصغر **(الفضل بن دكين)**، **(عياش)** بفتح العين وتشديد الياء المثناة آخره شين معجمة **(اشدد وطأتك على مضر)** أي: عذابك، فإن من وطىء على شيء فقد بالغ في إتلافه.

## باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

**(وقال أبو حازم)** سلمان الأشجعي **(قال أبو هريرة، قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هر)**..... ليس ترخيم أبي هريرة عن طريقة ترخيم أهل النحو، وإنما المراد حروف أبا هر أنقص من حروف أبي هريرة، ويمكن أن يكون على ذلك الطريق أن يكون ترخيم أبا هريرة فإن هريرة مصغر منه. قال ابن إسحاق: كان له هريرة يلعب بها في صغره فقيل له: أبو هريرة، وقيل: كناه بذلك رسول الله ﷺ، ذكره ابن عبد البر، والظاهر قول ابن إسحاق لما روى البخاري في مناقبه أنه [٢٩٥/ب] ضاع غلامه لما ورد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخبر عن حاله وحال غلامه، ورسول الله ﷺ على خيبر إذا طلع غلامه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا

---

٦٢٠٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٤).

٦٢٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عائِشَ هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». قُلتُ: وَعَلَيهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ، قالَتْ: وَهُوَ يَرَى ما لاَ نَرَى. [طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أُمُّ سُلَيمٍ في الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

## ١١٢ ـ باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيرٍ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جاءَ قالَ: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ». نُغَرٌ كانَ يَلعَب بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ

---

هريرة هذا غلامك»[1].

٦٢٠١ ـ **(يا عائش)** ترخيم عائشة، ويجوز في شينه الفتح والضم كما علم في موضعه.

٦٢٠٢ ـ ثم روى حديث أنجشة لما ساق الإبل وقد سلف قريباً، وموضع الدلالة قوله: **(يا أنجش)** بحذف التاء منه، وقد أشرنا أن القوارير مستعار للنساء بجامع نسبة الضعف وسرعة الخلل **(وكانت أم سليم في الثقل)** ـ بفتح الثاء والقاف ـ متاع البيت.

### باب كنية الصبي، وقبل أن يولد للرجل

٦٢٠٣ ـ **(أبو التياح)** بفتح الفوقانية اسمه يزيد روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمزح مع أخيه ويقول: **(يا أبا عمير ما فعل النغير)** ـ بضم النون مصغر نغر على وزن عمر ـ طائر صغير أحمر المنقار. قال الخطابي: وله صوت **قلت**: قد جاء في رواية ربعي أن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «ما لأبي عمير حزيناً؟» **قلت**: مات صعوه[2]، والصعوة: ماله صوت. قال الشاعر:

---

(١) تقدم في كتاب العتق، باب إذا قال رجل لعبده: هو لله... (٢٥٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٨.

الصَّلاَةَ وَهُوَ في بَيتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [طرفه في: ٦١٢٩].

قوله: (**فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ، وهُوَ في بَيْتِنَا**)، هذا التعبيرُ بعينه أتى به الراوي في قصة السقوط عن الفرس. ولمَّا كان المرادُ من الصلاة هناك هي النافلةُ، احتمل أن يكونَ المرادُ في قصة السقوط أيضاً هي هذه، فهذا نظيرٌ لذلك الاحتمال.

ثم أقولُ: إنَّ الراوي لم يُحْسِنْ في هذا التعبير، فإنَّ الأحرى به هي الفريضةُ، لكون أوقاتِها متعينةً. بخلاف النافلة، فإنَّ وقتَها لمَّا لم يكن متعيِّناً، لم يُحْسِنْ فيها قولَه: «حضر الصلاةَ». وكذا قوله: «ربما» في غير موضعه، فإنَّها واقعةٌ واحدةٌ، لا أنَّها كانت عادةً له.

## ١١٣ ـ باب التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إِنْ كانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيهِ، لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفرَحُ أَنْ يُدْعى بِهَا، وَما سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ، غاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ

---

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حُبس الهزار لأنه يترنم[1]

اللهم إلا أن تكون القضية متعددة، والصعو غير النغير.

فإن قلت: هذا كذب فإنه خلاف الواقع؟ **قلت**: الكذب من لوازم الجملة الخبرية، وهذه نسبة إضافية لا يجري الصدق والكذب، ليس من شأنها ذلك، وإن تضمنت نسبة أخرى خبرية، لكن المعتبر الصريح لا الضمني، وفي أمثاله تفاؤل بأن الطفل يعيش ويكون أبا فلان (**فربما حضر الصلاة**) بالرفع أي: حان وقتها.

### باب التكني بأبي تراب وإن كان له كنية أخرى

فإن علياً كان يكنى أبا حسن.

٦٢٠٤ ـ (**أبو حازم**) سلمة بن دينار (**إن كان أحب أسماء علي إليه لأبو تراب**) إن هي المخففة عن المثقلة، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية، وإنما كان أحب الأسماء إليه لأنه سماه به رسول الله ﷺ على وجه اللطف، وأيضاً فيه نوع اتضاع وإشعار بالمسكنة، وفي أكثر

---

(١) البيت من البحر الكامل، وهو لناصح الدين الأرجاني، انظر:

فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ فِي المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ في الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

## ١١٤ ـ باب أَبْغَضِ الأَسْماءِ إِلَى اللَّهِ

**٦٢٠٥ ـ حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْماءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ». [الحديث ٦٢٠٥ ـ طرفه في: ٦٢٠٦].

**٦٢٠٦ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رِوَايَةً ـ قالَ: «أَخْنَعُ اسْم عِنْدَ اللَّهِ». وَقالَ سُفيَانُ غَيرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الأَسْماءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ». قالَ سُفيَانُ: يَقُولُ غَيرُهُ: تَفسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ. [طرفه في: ٦٢٠٥].

---

النسخ «إن كانت» بتاء التأنيث باعتبار الجر، فإن أحب مضاف إلى الجمع **(فاضطجع إلى الجدار)** أي: جدار المسجد أي: ظله، وفي الحديث دلالة على حسن أخلاق رسول الله ﷺ، وجواز الجمع بين الكنى.

### باب أبغض الأسماء إلى الله

**٦٢٠٥ ـ (أبو الزناد)** ـ بكسر الزاي بعدها نون ـ عبد الله بن ذكوان **(أخنى الأسماء عند الله يوم القيامة رجل [تسمى] بملك الأملاك)** أخنى بالخاء المعجمة مقصور ناقص يائي، اشتقاقه بالخناء، وفي الرواية بعده «أخنع» بالخاء المعجمة بعدها نون وبالعين أي: أذل وأحقر، من الخنوع.

فإن قلت: ما فائدة قوله: «يوم القيامة»؟ **قلت**: لأنه وقت المجازاة وظهور قبح الأشياء وحسنها، أو لأنه ينادى بذلك الاسم في ذلك اليوم، قال تعالى في شأنه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦].

**٦٢٠٦ ـ (تفسيرها شاهان شاه)** بسكون النون في الأول وسكون الهاء في الثاني.

---

٦٢٠٥ ـ أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٦١)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧).

## ١١٥ ـ باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي حارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وقعةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا في المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ .....

---

قال بعض الشارحين: وقد يستدل به على أن الاسم عين المسمى [٢٩٦/أ]؟ **قلت**: لم يقل عاقل أي: ذات زيد عين الحروف. وخلاف القوم في أن الاسم عين المسمى، معنى آخر عُرف في موضعه، وإنما التبس عليه من قوله: «أخنى الأسماء رجل» وليس موضع التباس. لأن المراد صاحب الاسم، وإنما ذكر الاسم؛ لأنه منشأ القبح يدل عليه مافي رواية همام: «أغيظ رجل» ويلحق بهذا من سمى باسم خاص بالله كالرحمن والرزاق والخالق، وأما مثل أمير الأمراء وقاضي القضاة، فالظاهر أنه ليس من هذا في شيء.

### باب كنية المشرك

أي: جوازه **(وقال مسور)** بكسر الميم **(إلا أن يريد ابن أبي طالب)** أي: طلاق فاطمة، وقد سلف الحديث في المناقب[1]، وموضع الدلالة قوله: **(أبي طالب)** فإنه كنيته واسمه: عبد مناف.

٦٢٠٧ ـ ثم روى حديث أسامة أن رسول الله ﷺ ركب الحمار وأسامة رديفه **(يعود سعد بن عبادة)** وموضع الدلالة قوله: **(أبو حباب)** بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة **(مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول)** بتنوين أبي وألف ابن؛ لأنه وصف عبد الله لا لأبي، فإن سلول ـ بفتح السين ـ أم عبد الله زوجة أبيّ لعن الأصل والفرع **(على قطيفة فدكية)** بدل اشتمال من على حمار والقطيفة: ثوب فيه خمل **(وفي المجلس أخلاط)** جمع خلط بكسر

---

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من ورع النبي ﷺ... (٣١١٠).

عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَينَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَيهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إِلَى اللّهِ وَقَرَأَ عَلَيهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهُ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيهِ. قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، فَاغْشَنَا في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَة، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَي سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أُبَيٍّ - قالَ كَذَا وَكَذَا؟!» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَي رَسُولَ اللّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جاءَ اللّهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللّهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كما أَمَرَهُمُ اللّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذى، قالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ. وَقالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ

---

الخاء فعل بمعنى الفاعل أي: من كل طائفة ناس **(عجاجة الدابة)** - بفتح العين وتخفيف الجيم - الغبار المرتفع **(خمر بن أُبيّ أنفه)** بتشديد الميم أي: ستره **(أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقاً)** شرط تقدم عليه ما يدل على جوابه، أو جواب عند من يجوز تقديم الجواب أي: إن كان حقاً لا أحسن منه شيء آخر، وقوله: **(فلا تؤذنا به)** جواب شرط آخر مقدم أي: إذا كان الأمر عندنا غير مسلم فلا تؤذنا به، وقيل[1]: قوله: فلا تؤذنا، جواب. وأنا **أقول**: لا يقول عاقل: إن كان قولك حقاً فلا تؤذنا.

**(كادوا يتثاورون)** بالثاء المثلثة. أي: يثور بعضهم على بعض للقتال **(أي سعد)** بفتح الهمزة حرف نداء **(ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة)** بضم الباء مصغر بحرة وهي: البلدة **(على أن يُتوجوه)** أي: يجعلوا له تاجاً ككسرى وقيصر **(ويعصبوه)** - بضم الياء وتشديد الصاد - ويجعلوا له عصابة الملك، أو يعرضوا الأمور إليه من عصبه إذا فوض أمره إليه. قاله ابن

---

(١) ورد في هامش الأصل: رد على الكرماني.

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ في العَفوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَهُ اللّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيشٍ، قالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ: هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَلِبِ قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَب لَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ، هُوَ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا لَكانَ في الدَّرَكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٣٨٨٣].

---

الأثير، **(فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل بها من قتل [من] صناديد قريش)** جمع صنديد على وزن قنديل: العظيم من كل شيء. وفي الحديث: «تعوذوا من صناديد القدر» **(أمر قد تَوَجَّهَ)** بفتح التاء على وزن تكسر **(فأسلموا)** أي: أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر.

٦٢٠٨ ـ **(أبو عوانة)** ـ بفتح العين الوضاح ـ اليشكري **(نوفل)** على وزن جعفر **(هل نفعت أبا طالب فإنه كان يحوطك)** أي: يمنعك من أذى المشركين **(هو في ضحضاح من نار)** أي: من نار جهنم، التنوين عوض المضاف إليه **(لولا أنا كان في الدرك الأسفل)** ـ بفتح الدال وسكون [الراء] ـ المنزلة والمقام الذي لوحظ فيه السفل كما [٢٩٦/ب] لوحظ في الدرجة الفوق والضحضاح ـ بالضاد المعجمة والحاء المهملة ـ الماء الرقيق دون الكعبين استعارة للنار القليلة، وفي الحديث دلالة على أن أعمال البر تنفع الكافر في تخفيف العذاب. قال النووي: إنما يجوز تكنية الكافر إذا لم يعرف له [آخر][1] أو خيف منه في فتنة لو ذكر اسمه، أو أريد بذلك نوع تألف، أوأريد به إهانته كأبي جهل وأبي لهب، فإنه إشارة إلى كونه جهنمياً، فإن اللهب إذا أطلق يراد به لهب جهنم.

---

(١) أي اسم آخر.

## ١١٦ ـ بابٌ المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَنَساً: ماتَ ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: كَيفَ الغُلاَمُ؟ قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيحَكَ ـ بِالقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٠ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، وَكانَ غُلاَمٌ يَحْدُو

---

### باب المعاريض مندوحة من الكذب

هذا حديث: رواه ابن الأثير وغيره[١]، والرواية هكذا في المعاريض، ولعله اطلع عليه بحذف في، أو وقع من الناسخ ترك الفاء، والمعاريض جمع معراض كلام يشار به إلى الغرض من عرض أي: جانب، مأخوذ من التعريض وهو: سوق الكلام لمعنى من غير أن يكون اللفظ مستعملاً فيه كقوله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢] فإنه تعريض من يؤذي المسلمين ويزعم أنه مسلم، وبهذا القيد يفارق الكناية، هذا ما عليه علماء البيان، وأما البخاري فإنه أراد أعم من ذلك، فأدخل فيه الاستعارة والكناية أيضاً كما تدل عليه الأحاديث التي أوردها. والمندوحة من ندح الشيء إذا وسعه، والمعنى أن الله تعالى جعل في المعاريض سعة تغني عن ارتكاب الكذب.

٦٢٠٩ ـ **(البناني)** بضم الباء نسبة إلى بنانة قبيلة بيمن **(كان رسول الله ﷺ في مسير له)** قد سلف أنه كان في غزوة خيبر، روى عن أنس أن أنجشة حدا الإبل، وقد سلف آنفاً[٣]، وموضع الدلالة قوله: **(ارفق بالقوارير)** فإنه استعارة للنساء، ومنه ظهر أنه لم يرد بالمعاريض ما تقرر في علم البلاغة، بل قد يكون مجازاً أو كناية.

٦٢١٠ ـ **(عن أبي قلابة)** ـ بكسر القاف ـ عبد الله الجرمي.

---

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية مادة/عرض/.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟ (٤٠).

(٣) تقدم قبل ستة أبواب.

٦٢١٠ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٢٣٢٣).

بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكان حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ». قالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلحَةَ، فَقَالَ: «ما رَأَينَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [طرفه في: ٢٦٢٧].

## ١١٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيءِ، لَيسَ بِشَيءٍ، وَهُوَ يَنْوي أَنَّهُ لَيسَ بِحَقٍّ

وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ للقبرني «يعد بأن بلا كبير وإنه لكبير».

---

٦٢١١ ـ **(عن إسحاق)** كذا وقع غير منسوب قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد، إلا أن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور **(عن حبان)** بفتح الحاء وباء موحدة هو ابن هلال **(همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم. روى عن أنس أن رسول الله ﷺ.

٦٢١٢ ـ **(ركب فرساً لأبي طلحة)** وقد تقدم مراراً[1]، وموضع الدلالة قوله: **(وإن وجدناه لبحراً)** فإنه استعارة البحر للفرس بجامع سرعة السير.

### باب قول الرجل للشيء ليس بشيء

روى في الباب حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للقبرين أي: لمن في القبرين: «يعذبان بلا كبير وإنه لكبير» فإن هذا نظير قولك للشيء ليس بشيء، وقد سلف الحديث في أبواب الوضوء[2]، وتحقيق المقام أن النفي والإثبات وإن كان في الظاهر تناف إلا أنه يؤول،

---

٦٢١١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٢٣٢٣).

(١) انظر مثلاً كتاب الهبة، باب من استعار من الناس من الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦).

٦٢١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قالَتْ عائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَيسُوا بِشَيءٍ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ، فَيَخْلِطونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

## ١١٨ ـ باب رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ١٨] وَقَالَ أَيُّوب: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

---

وذلك أن الشيء إذا لم يكن فيه فائدة مقصودة فوجوده كعدمه كالعلم بلا عمل. فالنفي يتوجه إلى غير ما توجه إليه الإثبات وأحاديث الباب منزلة على هذا.

٦٢١٣ ـ **(محمد بن سلام)** بتخفيف اللام **(مخلد)** بفتح الميم **(ابن جريج)** بضم الجيم مصغر اسمه: عبد الملك **(سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان)** أي: عن أقوالهم في الصدق والكذب **(فقال ليسوا بشيء)** أو باعتبار تلك الأقوال **(تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني)** إشارة إلى الجملة التي يصدق فيها الكاهن **(فيقرها في أذنه)** بفتح الياء **(قر الدجاجة)** بالحركات الثلاث في الدال في أذن الإنسان بالراء، يريد صوت القارورة إذا صب فيها الماء، ذكره البخاري في بدء الخلق[1].

### باب رفع البصر إلى السماء

استدل عليه بالآية [٢٩٧/أ] وموضع الدلالة قوله: (﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٨]) وبحديث جابر في فترة الوحي.

---

(١) تقدم في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٠).

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [طرفه في: ٤].

٦٢١٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ في بَيتِ مَيمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [طرفه في: ١١٧].

## ١١٩ ـ باب نَكْتِ العُودِ في المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِب بِهِ بَينَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افتَحْ وَبَشِّرْهُ

---

٦٢١٥ ـ **(فرفعت بصري إلى السماء)** وبحديث ابن عباس لما بات في بيت ميمونة قال: لما قعد رسول الله ﷺ رفع بصره إلى السماء، وغرض البخاري من هذا الباب: الرد على بعض جهلة الناس لا يرفعون رؤوسهم إلى السماء حياء من الله، وفي رواية مسلم: «كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء»[1] نعم يكره في حالة الصلاة **(ابن أبي مليكة)** بضم الميم مصغر عبد الله وكذا **(بكير)** وكذا **(عقيل)** و**(كريب)**.

### باب من نكت العود في الماء والطين

٦٢١٦ ـ **(غياث)** بكسر المعجمة وآخره ثاء. روى حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان **(في حائط من حيطان المدينة)** أي: في حديقة منها، وقد سلف في المناقب أنه كان في قباء على بئر أريس[2]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(وفي يد النبي ﷺ عود يضرب [به] بين الماء والطين)** والغرض أن مثل هذا الفعل جائز لا يعد عبثاً وأكثر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان الصحابة... (٢٥٣١).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٤).

بِالجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افتحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قالَ، قالَ: اللّهُ المُسْتَعَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

## ١٢٠ ـ باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيءَ بِيَدِهِ في ٱلأَرْضِ

**٦٢١٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في جَنازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ ٱلأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾» [الليل: ٥]. [طرفه في: ١٣٦٢].

---

ما يكون إذا كان الإنسان في فكر، وفي الحديث معجزة رسول الله ﷺ حيث وقع لعثمان ما أخبر به من الغيب.

## باب ينكت الرجل الشيء بيده في الأرض

**٦٢١٧ ـ (بشار)** بفتح الباء وتشديد الشين **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(عن شعبة عن سليمان)** هو الأعمش صرح به الإسماعيلي، وقد سها من قال: هو التيمي **(عبيدة)** بفتح العين وكسر الباء **(السلمي)** بضم السين. **(كنا مع النبي ﷺ في جنازة)** ـ بالفتح والكسر ـ الميت والسرير، وقيل: بالفتح السرير، وبالكسر الميت **(ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار)** مجاز عن ثبوته في علم الله بحيث لا يمكن تبديله بحال، والحديث في أبواب الجنائز[1]، وهذه مسألة القدر لا يطلع على حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله (١٣٦٢).

## ١٢١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتِ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللّهِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَماذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ؟ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ». وَقالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قالَ: قُلتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «لاَ»، قُلتُ: اللّهُ أَكْبَرُ! [طرفه في: ١١٥].

٦٢١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: أَن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جاءَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، في العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ

---

### باب التكبير والتسبيح عند التعجب

٦٢١٨ ـ **(ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن)** هي ما حصل لأمته من الغنائم والحروب، وإنزالها مجاز عن إنزال الوحي بوقوعها **(ربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)** لاشتغالها بملاذها وعدم السعي في الطاعات التي هي ستر الآخرة. وقيل: أراد النساء التي تلبس الثوب الرقيق الذي يرى منه جسدها، والأول هو الوجه لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ولا دلالة للفظ على ما قالوه، والحديث مر في أبواب العلم وبعده[١] **(عن أبي ثور)** بالمثلثة اسمه: عبيد الله. وحديث عمر **(قلت لرسول الله ﷺ: طلقت نساءك؟)** مر في باب التأدب في العلم[٢]، وموضع الدلالة هنا قوله: **(الله أكبر)** تعجباً من شهرة الخبر الكاذب.

٦٢١٩ ـ **(إسماعيل قال حدثني أخي)** أخوه عبد الحميد **(عن علي بن الحسين)** هو الإمام زين العابدين **(أن صفية بنت حيي)** بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية. روى عنها أنها زارت رسول الله ﷺ **(وهو معتكف في العشر الغوابر)** أي: البواقي من رمضان،

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٢٥ (٥٧٢٤).

عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قالاَ: سُبْحَانَ اللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا، قالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا». [الحديث ٦٢١٩ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٧١٧١].

## ١٢٢ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ ٱلأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفقَأُ العَينَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [طرفه في: ٤٨١٤].

---

والغابر لفظ مشترك بين الماضي والمستقبل، والحديث شرحه تقدم في أبواب الاعتكاف[1]، وموضع الدلالة قول الرجلين: **(سبحان الله)** تعجباً **(على رسلكما)** الرِسل بكسر [الراء] التؤدة والتأني، والجار يتعلق بمقدر أي: امشيا **(إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)** يجوز أن يكون حقيقة فإنه جسم لطيف، وأن يكون مجازاً عن شدة وسوسته ودقة حيله.

### باب النهي عن الخذف

بالخاء المعجمة وذال كذلك: رمي الحصى بين السبابة والإبهام.

٦٢٢٠ ـ **(صهبان)** بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وباء موحدة **(الأزدي)** ـ بالزاي المعجمة ـ نسبة إلى [٢٩٧/ب] أزد قبيلة من عرب اليمن **(مغفل)** بضم الميم وغين معجمة وفاء مشددة **(المزني)** ـ بضم الميم وفتح الزاي ـ نسبة إلى مزينة قبيلة من الأعراب أولاد مزينة بن قبيلة بن طابخة بن إلياس بن مضر بن معد بن عدنان **(نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال: إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو)** قال ابن الأثير: يائي من النكاية، وربما يهمز، ولم يذكر الجوهري إلا الياء من النكاية وهي الجراحة **(ويفقأ العين)** بتقديم الفاء على القاف أي: يشق. سلب عنه النفع، وأثبت له الضرر في عضوين كل منهما مدار طيب العيش، فتركه واجب.

---

(١) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥).

## ١٢٣ ـ باب الحَمْدِ لِلعَاطِسِ

٦٢٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هذا حَمِدَ اللّهَ، وَهذا لَمْ يَحْمَدِ اللّهَ». [الحديث ٦٢٢١ ـ طرفه في: ٦٢٢٥].

## ١٢٤ ـ باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٦٢٢٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ

---

## باب الحمد على العاطس

العطاس ـ بضم العين ـ اسم من عطس يعطس بفتح الطاء، وبضم الطاء في المضارع وكسرها.

٦٢٢١ ـ **(عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر)** في رواية الطبراني[1] أحد الرجلين عامر بن الطفيل الكافر المعروف الذي غدر بالقراء وقتلهم، وقال شيخنا: وهذا فيه بعد؛ لأنه يبعد أن يقول: يا رسول الله ﷺ مع تصلبه في الكفر؟ **قلت:** في بعض الروايات لم يقل: رسول الله ﷺ بل قيل له، بدل رسول الله ﷺ، فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة. قال ابن الأثير: التشميت الدعاء للإنسان بالخير والبركة، قال: واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم كأنه دعاء له بالقيام والثبات على طاعة الله، وقيل: من الشماتة كأنه دعاء له بزوال شماتة الأعداء. قال: ويروى بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة كأنه قال: جعلك الله على سمت حسن، والأول أكثر وأحسن، وفي الحديث دلالة على أن من لم يحمد لا يستحق التشميت. ثم أردفه بباب:

## تشميت العاطس

٦٢٢٢ ـ وروى فيه حديث البراء **(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع)** وقد سلف

---

٦٢٢١ ـ أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (٥٠٣٩)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في إيجاب التشميت عند العاطس (٢٧٤٢)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧١٣).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل (١١٥).

المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قالَ: حَلقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

## ١٢٥ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

**٦٢٢٣ ـ حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤب فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، .....

---

في أبواب اللباس[1]، وأشرنا هناك إلى أن المأمور بها بعضها واجب، وبعضها ندب، ولا ضرر في ذلك؛ لأن القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم، وأما المنهي عنها فالمذكور منها هنا خمس، والسادس: القسي: وهو الثوب من الحرير منسوب إلى قس ـ بفتح القاف ـ بلد من بلاد مصر، والسابع: آنية الفضة.

فإن قلت: ترجم على تشميت العاطس إذا حمُد الله، وليس في الحديث ذكر الحمد؟ **قلت:** أشار بقوله: فيه أبو هريرة إلى أن الحمد مذكور فيه، وحديث البراء وإن كان مطلقاً فإنه محمول عليه، وهذا دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء، فسقط ما قاله ابن بطال من أنه كان ينبغي أن يذكر هنا حديثاً لأبي هريرة إلا أنه عاجلته المنية، كيف وقد ذكر حديث أبي هريرة في الباب بعده. على أن قوله: عاجلته المنية باطل، كيف وقد قرىء عليه الكتاب مراراً؟! قال شيخنا منكراً على ابن بطال: هذا من دقيق تصرف البخاري حثاً للطالب على تتبع طرق الحديث، ويدل عليه أنه أكثَر من هذا في كتابه **(والديباج)** معرب ديباه **(والمياثر)** ـ جمع ميثر ـ وسادة السرج.

**(حرب)** ضد الصلح **(الأشعث)** بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة **(سليم)** بضم السين مصغر، وكذا **(سويد)**، **(مقرن)** بتشديد الراء المكسورة.

### باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب

**٦٢٢٣ ـ (أبي إياس)** بكسر الهمزة **(ابن أبي ذئب)** ـ بلفظ الحيوان المعروف ـ محمد بن عبد الرحمن **(المقبري)** بفتح الميم وضم الباء وفتحها [٢٩٨/ب] **(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)** العطاس والتثاؤب يصدران [عن] الإنسان من غير قصد وإرادة، وما كان من هذا

---

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب لبس القسي (٥٨٣٨).

فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طرفه في: ٣٢٨٩].

## ١٢٦ ـ بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلّهِ، وَلْيَقُل لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَلْيَقُل: يَهْدِيكُمُ اللّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

---

القبيل لا يتعلق به مدح ولا ذم، والمراد محبة الأسباب التي تنشأ منها العطاس من خفة البدن وذلك يكون من إخلال الطعام والشراب، والتثاؤب ينشأ منها النعاس وغلبة الاسترخاء على البدن وذلك من الاتساع في المطاعم والإفراط فيها، وهذه الأشياء من جنود الشيطان، ولذلك نسب إليه ما تولد منهما **(فليرده ما استطاع)** قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف يرده بعد الوقوع؟ قلت: الإرادة مقدرة إذا أرادوا الماضي بمعنىٰ المضارع، وهذا الذي قاله غلط لما قدمنا أن التثاؤب ليس بالاختيار ولا هو داخل تحت الإرادة، بل المراد بعد الوقوع يدفعه بقدر الاستطاعة، قال ابن الأثير: في الرواية الأخرىٰ: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم فاه» أي: يكظمه ما أمكن.

## بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ ـ **(أبي صالح السمان)** واسمه ذكوان **(إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله)** الأمر للندب اتفاقاً بين الأئمة **(وليقل أخوه)** أراد الأخوة في الدين **(يرحمك الله)** والوجه في ذلك أن المقام مظنة الإجابة؛ لأنه صدر منه فعل يحبه الله، وقيل: إنما خص هذا الدعاء لأنه إذا عطس انزعج بدنه فالدعاء له بهذا ليرده على ما كان عليه، لكن أمره بالحمد بعده يدلُّ على أنه من نعم الله عليه فلا يلائم هذا التأويل، **(فليقل)** في الجواب **(يهديكم الله ويصلح بالكم)** أي" يرشدكم إلىٰ أفعال تستحقون بها الرحمة، قال البخاري: **(بالكم أي: شأنكم)** والبال وادي يطلق علىٰ الشأن والحال، كما في قوله «كل أمر ذي بال»[1] ويطلق علىٰ القلب، كما في قولهم: صده فلان فلم يجعل إليه بالاً، فعلىٰ هذا الأحسن أن يراد به القلب؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كما تقدم في أبواب الإيمان[2]، والإتيان بلفظ الجمع في الجواب إما

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢).

٦٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٥٠٣٣).

## ١٢٧ ـ بابٌ لاَ يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللّهَ

٦٢٢٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّ هذا حَمِدَ اللّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللّهَ». [طرفه في: ٦٢٢١].

## ١٢٨ ـ بابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللّهَ، كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ،

---

ليكون دعاء للحاضرين، فإن تشميت العاطس سنّة على الكفاية، فإذا قال واحد كأنه قال الحاضرون بأسرهم، وإما أن يكون دالاً علىٰ الزيادة ليكون إتياناً بالأحسن قياساً علىٰ قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] ونقل شيخنا عن جمهور الحنفية والحنابلة أن التشميت فرض كفاية، وعن الظاهري أنه فرض عين

### باب لا يشمت العاطس إذا لحم يحمد الله

روىٰ في الباب حديث الرجلين الذين عطسا عند رسول الله ﷺ فحمد الله أحدهما فشمته، ولحم يحمد الآخر فلم يشمته، وقد تقدم أنفاً في أبواب الحمد للعاطس من غير زيادة سوىٰ المغايرة في الترجمة باعتبار الحكمين.

### باب إذا تثاءب أحدكم فليضع يده علىٰ فيه

٦٢٢٥ ـ **(ابن أبي ذئب)** بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمٰن **(المقبري)** روىٰ في الباب **(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)** وقد شرحناه على ما يشفي الغليل أنفاً في باب ما يستحب من العطاس فراجعه، وقد زاد هنا **(وقد كان حقاً على كل مسلم أن يقول يرحمك الله)** أخذ بظاهره بعضهم وذهب إلى الوجوب، والحق كما قدمنا أنه سنّة على الكفاية من محاسن الأخلاق، والمراد يكون ذلك حقاً من حقوق الأخوة في الإسلام.

فإن قلت: قال في الترجمة «فليضع يده على فيه» وليس في الحديث منه شيء؟ **قلت:** أجاب بعض الشارحين بأن قوله: «فليرده ما استطاع» عام يشمل الوضع وغيره، وليس هذا بشيء؛ لأن الحديث دليل الترجمة، والعام لا يدلّ على الخاص رأساً، بل الجواب أن وضع

وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطَانُ». [طرفه في: ٣٢٨٩].

---

اليد على الفم رواه مسلم والترمذي[١].

فأشار في الترجمة إلى أنَّ ذلك مرويٌّ إلاَّ أنّه ليس على شرطه فلم يورده وكم له نظائر هناك عليها، هذا وليختم الباب بفائدة جليلة. روى البخاري في تاريخه أنَّ رسول الله ﷺ لم يتثاءب قطُّ[٢]، وروي أنَّ سائر الأنبياء كذلك، والوجه فيه أن سبب التثاوب كما أشرنا إليه الاتِّساع في المطاعم والمشارب وهم بمعزل من ذلك. وأيضاً هم مصونون من أن يقع منهم ما يوجب سرور الشيطان. ونسأل الله الصيانة من سروره وشروره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤)، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٦١٣ وعزاه للبخاري في التاريخ.

# فهرس المحتويات

## كتاب الطلاق


باب إذا طلقت الحائض فتعتد بذلك الطلاق ..... ٦
باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ..... ٧
باب من أجاز طلاق الثلاث ..... ٩
باب [من] خيّر نساءه ..... ١٢
باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك ..... ١٣
باب من قال لامرأته: أنت علي حرام ..... ١٤
باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ..... ١٦
باب لا طلاق قبل النكاح ..... ١٩
باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان في الطلاق وغيره ..... ٢٠
باب الخلع وكيف الطلاق فيه ..... ٢٤
باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ..... ٢٧
باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ..... ٢٨
باب خيار الأمة تحت العبد ..... ٢٨
باب قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] ..... ٣٠
باب نكاح من أسلم من المشركات ..... ٣١
باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي ..... ٣٢
باب قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ..... ٣٣
باب حكم المفقود في أهله وماله ..... ٣٤
باب في الظهار ..... ٣٦
باب الإشارة في الطلاق ..... ٣٧
باب اللعان وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ..... ٤١
باب إذا عرّض بنفي الولد ..... ٤٤
باب يبدأ الرجل في التلاعن ..... ٤٥
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ..... ٤٥
باب التلاعن في المسجد ..... ٤٦

باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة» ..... ٤٧
باب صداق الملاعنة ..... ٤٨
باب إذا طلقها [ثلاثاً] ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها ..... ٥١
باب قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ..... ٥١
باب قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [القرة: ٢٢٨] ..... ٥٣
باب قصة فاطمة بنت قيس ..... ٥٤
باب قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ..... ٥٦
باب قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ..... ٥٧
باب تُحِدُّ المتوفى زوجها ..... ٥٩
باب الكحل للحادة ..... ٦١
باب القسط للحادة ..... ٦٢
باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ..... ٦٣
باب مهر البغي ..... ٦٤
باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول ..... ٦٥
باب المتعة للتي لم يفرض لها ..... ٦٦

## كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ..... ٧٠
باب حبس الرجل نفقة سنة على أهله ..... ٧١
باب قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ..... ٧٣
باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ..... ٧٤
باب عمل المرأة في بيت زوجها ..... ٧٤
باب خادم المرأة ..... ٧٥
باب خدمة الرجل في أهله ..... ٧٦
باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من [غير] علمه ..... ٧٦
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ..... ٧٧
باب كسوة المرأة بالمعروف ..... ٧٨
باب عون المرأة زوجها في ولده ..... ٧٨
باب نفقة المعسر على أهله ..... ٧٩
باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ..... ٨٠
باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليَّ» ..... ٨١
باب المراضع من المواليات وغيرهن ..... ٨١

## كتاب الأطعمة


باب قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] ..... ٨٣
باب التسمية على الطعام ..... ٨٥
باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيةً ..... ٨٦
باب التيمن في الأكل وغيره ..... ٨٧
باب من أكل حتى شبع ..... ٨٧
باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ١٦] ..... ٩٠
باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ..... ٩١
باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم فيه ما هو ..... ٩٣
باب طعام الواحد يكفي الاثنين ..... ٩٥
باب المؤمن يأكل في معىً واحد ..... ٩٥
باب الأكل متكئاً ..... ٩٧
باب الشواء ..... ٩٨
باب الخزيرة ..... ٩٩
باب الأقط ..... ١٠٠
باب السلق والشعير ..... ١٠٠
باب النهش وانتشال اللحم ..... ١٠١
باب تعرق العضد ..... ١٠٢
باب قطع اللحم بالسكين ..... ١٠٣
باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ..... ١٠٣
باب النفخ في الشعير ..... ١٠٣
باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ..... ١٠٤
باب التلبينة ..... ١٠٦
باب الثريد ..... ١٠٧
باب الشاة المسموطة والكتف والجنب ..... ١٠٨
باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم ..... ١٠٩
باب الحيس ..... ١١٠
باب الأكل في إناء مفضض ..... ١١١
باب ذكر الطعام ..... ١١٢
باب الأدم ..... ١١٣
باب الحلواء والعسل ..... ١١٤
باب الدُّبَّاء ..... ١١٥

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ..... ١١٦
باب إذا دعا رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ..... ١١٦
باب القديد ..... ١١٧
باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ..... ١١٨
باب الرطب بالقِثاء ..... ١١٩
باب الرطب والتمر ..... ١٢٠
باب أكل الجُمَّار ..... ١٢٢
باب العجوة ..... ١٢٢
باب القران في التمر ..... ١٢٣
باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة ..... ١٢٤
باب ما يكره من الثوم ..... ١٢٥
باب الكَبَاث وهو ثمر الأراك ..... ١٢٦
باب المضمضة بعد الطعام ..... ١٢٦
باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ..... ١٢٧
باب المنديل ..... ١٢٨
باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ..... ١٢٨
باب الأكل مع الخادم ..... ١٢٩
باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ..... ١٣٠
باب رجل يدعى إلى طعامه فيقول: وهذا معي ..... ١٣٠
باب إذا حضر العِشاء فلا يعجل عن عَشائه ..... ١٣١
باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ..... ١٣٢

## أبواب العقيقة

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ..... ١٣٤
باب إماطة الأذى ..... ١٣٦
باب الفَرَع ..... ١٣٨

## كتاب الذبائح والصيد

باب التسمية على الصيد وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] ..... ١٣٩
باب صيد المعراض ..... ١٤٠
باب ما أصاب المعراض بعرضه ..... ١٤٢
باب صيد القوس ..... ١٤٢

باب الخذف والبندقة ..... ١٤٤
باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ..... ١٤٥
باب إذا أكل الكلب وقوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] ..... ١٤٧
باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة أيام ..... ١٤٧
باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ..... ١٤٨
باب ما جاء في التَصَيُّد ..... ١٤٨
باب التصيد على الجبال ..... ١٥٠
باب قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] ..... ١٥١
باب أكل الجراد ..... ١٥٤
باب آنية المجوس والميتة ..... ١٥٥
باب التسمية على الذبيحة ..... ١٥٦
باب [ما] ذبح على النصب والأصنام ..... ١٥٧
باب قول النبي ﷺ: [٢٣٩/ب] «فليذبح على اسم الله» ..... ١٥٨
باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ..... ١٥٩
باب ذبيحة المرأة والأمة ..... ١٦٠
باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ..... ١٦١
باب ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وغيرهم ..... ١٦٢
باب ما نَدَّ من البهائم فهي بمنزلة الوحش ..... ١٦٢
باب النحر والذبح ..... ١٦٣
باب المثلة والمصبورة والمجثمة ..... ١٦٥
باب أكل الدجاج ..... ١٦٧
باب لحوم الحمر الإنسية ..... ١٦٩
باب أكل ذي ناب ..... ١٧١
باب جلود الميتة ..... ١٧٢
باب المسك ..... ١٧٢
باب الضب والأرنب ..... ١٧٤
باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ..... ١٧٥
باب الوسم والعلم في الصورة ..... ١٧٦
باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر صاحبهم لم يؤكل لحديث رافع ..... ١٧٧
باب إذا ند بعير ..... ١٧٨
باب أكل المضطر ..... ١٧٩

## كتاب الأضاحي


باب سنة الأضحية ..... ١٨١
باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ..... ١٨٢
باب الأضحية للمسافر والنساء ..... ١٨٣
باب من قال: الأضحى يوم النحر ..... ١٨٤
باب الأضحى والنحر بالمصلّى ..... ١٨٥
باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ..... ١٨٦
باب قول النبي لأبي بردة: «ضحِّ بالجذعة» ..... ١٨٧
باب من ذبح الأضاحي بيده ..... ١٨٩
باب ذبح ضحية غيره ..... ١٨٩
باب الذبح بعد الصلاة ..... ١٩٠
باب وضع القدم على صفح الذبيحة ..... ١٩١
باب التكبير عند الذبح ..... ١٩٢
باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ..... ١٩٢
باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود ..... ١٩٣
باب الأشربة ..... ١٩٦
باب الخمر من العنب ..... ١٩٨
باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسر والتمر ..... ٢٠٠
باب الخمر من العسل وهو البِتع ..... ٢٠١
باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل ..... ٢٠٢
باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميها بغير اسمها ..... ٢٠٣
باب الانتباذ في الأوعية والتَّور ..... ٢٠٤
باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ..... ٢٠٥
باب الباذق ..... ٢٠٨
باب من رأى أن [لا] يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام ..... ٢٠٩
باب شرب اللبن وقول الله عزّ وجلّ: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] ..... ٢١٠
باب استعذاب الماء ..... ٢١٣
باب شرب الماء في اللّبن ..... ٢١٤
باب: شراب الحلواء والعسل ..... ٢١٦
باب الشرب قائماً ..... ٢١٦

باب من شرب وهو واقف على بعيره ..... ٢١٧
باب الأيمن فالأيمن ..... ٢١٨
باب هل يستأذن الرجل من على يمينه ..... ٢١٨
باب الكَرْع في الحوض ..... ٢١٩
باب خدمة الصغار الكبار ..... ٢٢٠
باب تغطية الإناء ..... ٢٢٠
باب اختناث الأسقية ..... ٢٢١
باب التنفس في الإناء ..... ٢٢٢
باب الشرب من آنية الذهب ..... ٢٢٣
باب آنية الفضة ..... ٢٢٤
باب الشرب من قدح النبي ﷺ ..... ٢٢٦
باب شرب البركة والماء المبارك ..... ٢٢٧

## كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المريض ..... ٢٢٩
باب قول الله عز وجل ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] ..... ٢٢٩
باب شدة المريض ..... ٢٣٢
باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل. ..... ٢٣٢
باب وجوب عيادة المريض ..... ٢٣٣
باب عيادة المغمى عليه ..... ٢٣٤
باب فضل من يصرع من الريح ..... ٢٣٤
باب فضل من ذهب بصره ..... ٢٣٥
باب عيادة النساء الرجال ..... ٢٣٥
باب عيادة الصبيان ..... ٢٣٧
باب عيادة الأعراب ..... ٢٣٨
باب عيادة المشرك ..... ٢٣٨
باب إذا عاد مريضاً ..... ٢٣٩
باب وضع اليد على المريض ..... ٢٤٠
باب ما يقال للمريض وما يجيب ..... ٢٤١
باب عيادة المريض راكباً وماشياً ..... ٢٤٢
باب قول المريض إني وجِع، أو وارأساه ..... ٢٤٤
باب قول المريض: قوموا عني ..... ٢٤٦
باب تمني المريض الموت ..... ٢٤٧

باب دعاء العائد للمريض ..... ٢٤٩
باب الدعاء برفع الوباء والحمى ..... ٢٥٠

## كتاب الطب والأدوية

باب هل يداوي الرجل المرأة؟ والمرأة الرجل؟ ..... ٢٥٢
باب: الشفاء في ثلاث ..... ٢٥٣
باب الدواء بالعسل ..... ٢٥٤
باب الدواء بأبوال الإبل ..... ٢٥٥
باب الحبة السوداء ..... ٢٥٧
باب التلبينة للمريض ..... ٢٥٨
باب السعوط بالقسط الهندي ..... ٢٥٩
باب أية ساعة يحتجم ..... ٢٦٠
باب الحجامة من الداء ..... ٢٦١
باب الحجامة على الرأس ..... ٢٦٢
باب الحجامة من الشقيقة والصداع ..... ٢٦٢
باب الحلق من الأذى ..... ٢٦٣
باب من اكتوى أو كوى غيره ..... ٢٦٤
باب الإثمد والكحل من الرمد ..... ٢٦٥
باب الجذام ..... ٢٦٦
باب المن شفاء للعين ..... ٢٦٧
باب اللدود ..... ٢٦٨
باب ..... ٢٦٩
باب دواء المبطون ..... ٢٧١
باب لا صفر ..... ٢٧٢
باب ذات الجنب ..... ٢٧٢
باب حرق الحصير ليسد به الدم ..... ٢٧٤
باب الحمى من فيح جهنم ..... ٢٧٤
باب من خرج من الأرض التي لا تلائمه ..... ٢٧٥
باب ما يذكر في الطاعون ..... ٢٧٦
باب أجر الصابر في الطاعون ..... ٢٧٩
باب الرقية بالقرآن والمعوذات ..... ٢٨٠
باب الرقى بفاتحة الكتاب ..... ٢٨٠
باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ..... ٢٨١

باب رقية العين ..... ٢٨٢
باب رقية الحية والعقرب ..... ٢٨٣
باب رقية النبي ﷺ ..... ٢٨٤
باب النفث في الرقية ..... ٢٨٥
باب مسح الراقي الوجع بيده اليمين ..... ٢٨٧
باب من لم يرق ..... ٢٨٨
باب الطيرة ..... ٢٨٩
باب لا هامة ولا صفر ..... ٢٩٠
باب الكهانة ..... ٢٩١
باب السحر ..... ٢٩٣
باب السحر والشرك من الموبقات ..... ٢٩٦
باب هل يستخرج السحر؟ ..... ٢٩٦
باب إن من البيان سحراً ..... ٢٩٨
باب الدواء بالعجوة من السحر ..... ٢٩٩
باب لا هامة ..... ٢٩٩
باب ما يذكر في سَم النبي ﷺ ..... ٣٠٢
باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ..... ٣٠٣
باب ألبان الأتن ..... ٣٠٤
باب إذا وقع الذباب في الإناء ..... ٣٠٥

## كتاب اللباس

باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ..... ٣٠٦
باب من جر ثوبه من غير خيلاء ..... ٣٠٧
باب التشمير في الثياب ..... ٣٠٨
باب ما أسفل من الكعبين في النار ..... ٣٠٨
باب من جر ثوبه من الخيلاء ..... ٣٠٩
باب الإزار المهدَّب ..... ٣١١
باب الأردية ..... ٣١٢
باب لبس القميص ..... ٣١٢
باب جيب القميص ..... ٣١٤
باب من لبس جبة ضيقة الكمين ..... ٣١٥
باب جبة الصوف في الغزو ..... ٣١٥
باب القباء وفروج حرير ..... ٣١٦

باب البرنس ..... ٣١٧
باب التقنع ..... ٣١٨
باب المغفر ..... ٣٢٠
باب البرود والحبرة والشملة ..... ٣٢١
باب الأكسية والخمائص ..... ٣٢٣
باب اشتمال الصماء ..... ٣٢٤
باب الخميصة السوداء ..... ٣٢٦
باب الثياب الخضر ..... ٣٢٧
باب الثياب البيض ..... ٣٢٨
باب لبس الحرير وافتراشه ..... ٣٣٠
باب مس الحرير من غير لبس ..... ٣٣٣
باب افتراش الحرير ..... ٣٣٣
باب لبس القَسِّي ..... ٣٣٤
باب ما يرخص للرجال من الحرير ..... ٣٣٥
باب لبس الحرير للنساء ..... ٣٣٥
باب [ما] كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس ..... ٣٣٧
باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ..... ٣٣٩
باب التزعفر للرجال ..... ٣٤٠
باب الميثرة ..... ٣٤١
باب النعال السبتية وغيرها ..... ٣٤١
باب يبدأ بالنعل اليمنى ..... ٣٤٣
باب لا يمشي في نعل واحد ..... ٣٤٤
باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً ..... ٣٤٤
باب القبة الحمراء من أدم ..... ٣٤٥
باب الجلوس على الحصير ..... ٣٤٦
باب المزرَّز بالذهب ..... ٣٤٦
باب خواتيم الذهب ..... ٣٤٧
باب فص الخاتم ..... ٣٥٠
باب خاتم الحديد ..... ٣٥١
باب نقش الخاتم ..... ٣٥١
باب من جعل فص الخاتم في باطن كفه ..... ٣٥٣
باب الخاتم للنساء ..... ٣٥٤

باب القلائد والسخاب للنساء ..... ٣٥٥
باب السخاب للصبيان ..... ٣٥٦
باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ..... ٣٥٧
باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه ..... ٣٥٩
باب تقليم الأظافر ..... ٣٦٠
باب ما يذكر في الشيب ..... ٣٦٢
باب الخضاب ..... ٣٦٤
باب الجعد ..... ٣٦٤
باب التلبيد ..... ٣٦٨
باب الفَرْق ..... ٣٦٩
باب الذوائب ..... ٣٧٠
باب القزع ..... ٣٧١
باب الامتشاط ..... ٣٧٣
باب ترجيل الحائض زوجها ..... ٣٧٣
باب ما يذكر في المسك ..... ٣٧٤
باب من لم يردّ الطيب ..... ٣٧٥
باب الذريرة ..... ٣٧٦
باب المتفلجات للحسن ..... ٣٧٦
باب الوصل في الشعر ..... ٣٧٧
باب المتنمصات ..... ٣٨٠
باب الموصولة ..... ٣٨٠
باب الواشمة ..... ٣٨١
باب التصاوير ..... ٣٨٣
باب عذاب المصورين يوم القيامة ..... ٣٨٣
باب نقض الصور ..... ٣٨٤
باب ما وطىء من التصاوير ..... ٣٨٦
باب من كره القعود على الصور ..... ٣٨٦
باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ..... ٣٨٨
باب من لعن المصور ..... ٣٨٨
باب الارتداف على الدابة ..... ٣٨٩
باب الثلاثة على الدابة ..... ٣٩٠
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ..... ٣٩٠

باب إرداف الرجل الرجل ..... ٣٩١
باب إرداف المرأة خلف الرجل ..... ٣٩٢
باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ..... ٣٩٣

## كتاب الأدب

باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨] ..... ٣٩٤
باب من أحق الناس بالصحبة ..... ٣٩٥
باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين [٢٧٤/ب] ..... ٣٩٦
باب لا يسب الرجل والدية ..... ٣٩٦
باب إجابة دعاء من بر الوالدين ..... ٣٩٧
باب عقوق الوالدين من الكبائر ..... ٣٩٨
باب صلة الوالد المشرك ..... ٤٠١
باب صلة الأخ المشرك ..... ٤٠٢
باب فضل صلة الرحم ..... ٤٠٢
باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ..... ٤٠٤
باب من وصل وصله الله ..... ٤٠٥
باب تبل الرحم ببلالها ..... ٤٠٦
باب ليس الواصل بالمكافىء ..... ٤٠٧
باب من وصل في الشرك رحمه ثم أسلم ..... ٤٠٨
باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبّلها أو مازحها ..... ٤٠٨
باب رحمة الولد وتقبيله ..... ٤٠٩
باب جعل الله الرحمة [في] مئة جزء ..... ٤١٢
باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ..... ٤١٣
باب وضع الصبي في الحجر ..... ٤١٤
باب وضع الصبي على الفخذ ..... ٤١٤
باب حسن العهد من الإيمان ..... ٤١٥
باب فضل من يعول يتيماً ..... ٤١٦
باب الساعي على الأرملة ..... ٤١٧
باب رحمة الناس والبهائم ..... ٤١٧
باب الوصاءة بالجار ..... ٤٢٠
باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ..... ٤٢٠
باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ..... ٤٢١
باب حق الجوار وقرب الأبواب ..... ٤٢٢

باب كل معروف صدقة ..... ٤٢٣
باب طيب الكلام ..... ٤٢٤
باب الرفق في الأمر كله ..... ٤٢٤
باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ..... ٤٢٦
باب قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] ..... ٤٢٦
باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ..... ٤٢٧
باب حسن الخلق والسخاء ..... ٤٢٩
باب كيف يكون الرجل في أهله ..... ٤٣٢
باب المِقَة من الله ..... ٤٣٣
باب: الحب في الله ..... ٤٣٤
باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] ..... ٤٣٤
باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ..... ٤٣٦
باب ما يجوز من ذكر الناس ..... ٤٣٩
باب الغيبة ..... ٤٤٠
باب خير دور الأنصار ..... ٤٤١
باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ..... ٤٤١
باب ما يكره من النميمة ..... ٤٤٣
باب قول الله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ..... ٤٤٣
باب ما قيل في ذي الوجهين ..... ٤٤٤
باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ..... ٤٤٥
باب ما يكره من التمادح ..... ٤٤٥
باب من أثنى على أخيه بما يعلم ..... ٤٤٦
باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] ..... ٤٤٧
باب ما ينهى عن التحاسد ..... ٤٤٨
باب ما يكون من الظن ..... ٤٥٠
باب ستر المؤمن على نفسه ..... ٤٥١
باب الكبر ..... ٤٥٢
باب الهجرة ..... ٤٥٣
باب [ما] يجوز من الهجران لمن عصى ..... ٤٥٥
باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشياً ..... ٤٥٦
باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم ..... ٤٥٧
باب من تجمل للوفود ..... ٤٥٨

باب الإخاء والحِلْف ..... ٤٥٩
باب التبسم والضحك ..... ٤٦٠
[باب قوله تعالى:] ..... ٤٦٥
باب الهدي الصالح ..... ٤٦٧
باب الصبر في الأذى ..... ٤٦٨
باب من لم يواجه الناس بالعتاب ..... ٤٦٩
باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال ..... ٤٧٠
باب من لم ير إكفار من قال متأولاً أو جاهلاً ..... ٤٧١
باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ..... ٤٧٣
باب الحذر من الغضب ..... ٤٧٦
باب الحياء ..... ٤٧٧
باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ..... ٤٧٩
باب ما لا يستحيا من التفقه في الدين ..... ٤٧٩
باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ..... ٤٨٠
باب الانبساط إلى الناس ..... ٤٨٣
باب المداراة مع الناس ..... ٤٨٤
باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ..... ٤٨٥
باب حق الضيف ..... ٤٨٦
باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ..... ٤٨٧
باب صنع الطعام والتكلف للضيف ..... ٤٨٩
باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ..... ٤٩٠
باب قول الضيف: لا آكل حتى تأكل ..... ٤٩١
باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ..... ٤٩٢
باب ما يجوز من الشعر والحُداء ..... ٤٩٤
باب هجاء المشركين ..... ٤٩٨
باب ما يكره أن [يكون] الغالب على الإنسان الشعر ..... ٥٠٠
باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» أو «عقرى حلقى» ..... ٥٠١
ما جاء في زعموا ..... ٥٠٢
باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ..... ٥٠٣
باب علامة حب الله ..... ٥٠٨
باب قول الرجل للرجل اخسأ ..... ٥٠٩
باب قول الرجل: مرحباً ..... ٥١٢

باب ما يدعى الناس بآبائهم ..... ٥١٣
باب لا يقول: خَبُثَتْ نفسي ..... ٥١٤
باب «لا تسبوا الدهر» ..... ٥١٤
باب قول النبي ﷺ: «الكرم قلب المؤمن» ..... ٥١٥
باب قول الرجل: فداك أبي وأمي ..... ٥١٦
باب قول الرجل: جعلني الله فداك ..... ٥١٧
باب أحب الأسماء إلى الله تعالى ..... ٥١٨
باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ..... ٥١٨
باب اسم الحزن ..... ٥١٩
باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ..... ٥٢٠
باب من سمى بأسماء الأنبياء ..... ٥٢٢
باب تسمية الوليد ..... ٥٢٤
باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ..... ٥٢٥
باب كنية الصبي، وقبل أن يولد للرجل ..... ٥٢٦
باب التكني بأبي تراب وإن كان له كنية أخرى ..... ٥٢٧
باب أبغض الأسماء إلى الله ..... ٥٢٨
باب كنية المشرك ..... ٥٢٩
باب المعاريض مندوحة من الكذب ..... ٥٣٢
باب قول الرجل للشيء ليس بشيء ..... ٥٣٣
باب رفع البصر إلى السماء ..... ٥٣٤
باب من نكت العود في الماء والطين ..... ٥٣٥
باب ينكت الرجل الشيء بيده في الأرض ..... ٥٣٦
باب التكبير والتسبيح عند التعجب ..... ٥٣٧
باب النهي عن الخذف ..... ٥٣٨
باب الحمد على العاطس ..... ٥٣٩
تشميت العاطس ..... ٥٣٩
باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ..... ٥٤٠
بابٌ إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ ..... ٥٤١
باب لا يشمت العاطس إذا لحم يحمد الله ..... ٥٤٢
باب إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ..... ٥٤٢